

# ابن خلدون مؤسس علم الاقتصاد

د. أيمن خليل

إعداد

”

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد :  
فيعرف ابن خلدون بأنه مؤسس علم الاجتماع، ولكن لا يعرف الكثيرون أنه  
أيضاً مؤسس علم الاقتصاد، ولكن من يطالع كتابه "المقدمة" يدرك السبب  
وراء الاهتمام غير العادي بأفكار ابن خلدون الاقتصادية، هذا الاهتمام الذي  
بدأ بنشر الاقتصادي الفرنسي رينيه مونيه مقالته عام ١٩١٢ بعنوان الأفكار  
الاقتصادية عند الفيلسوف العربي ابن خلدون، وهو ما حفز أحد الباحثين  
إلى إعداد رسالة نال بها درجة الدكتوراه في الحقوق من جامعة ليون بفرنسا  
عام ١٩٣٢ عن الأفكار الاقتصادية عند ابن خلدون، كما شهدت مصر رسالة  
علمية أخرى عن دور ابن خلدون في الاقتصاد. (رسالة دكتوراه أعدها د. محمد  
علي نشأت بعنوان "رائد الاقتصاد ابن خلدون" تقدم بها لجامعة فؤاد الأول  
القاهرة عام ١٩٤٤).

والمنظمة الإسلامية للتربية والثقافة والعلوم  
"الإيسيسكو"، مؤتمراً عالمياً بمدريد بإسبانيا  
بعنوان: "الإسهامات الاقتصادية لابن خلدون".  
وفي العام التالي انعقدت الندوة العلمية الإقليمية  
التي نظمها المعهد العالمي للفكر الإسلامي بالتعاون  
مع جامعة آل البيت الأردنية، بالأردن في المدة من  
٢١-٢٢ ربيع الثاني ١٤٢٨هـ الموافق ٩-١٠ مايو  
٢٠٠٧م- بمناسبة المئوية السادسة لوفاته ابن  
خلدون، وكانت تحت عنوان "عبد الرحمن بن

ثم تتابع الاهتمام بأفكار ابن خلدون الاقتصادية  
حتى عقدت عدة مؤتمرات عنه كان منها المؤتمر  
الذي عقد في القاهرة عام ١٩٦٢م (انظر: د. محمد  
حلمي مراد، أبو الاقتصاد ابن خلدون. أعمال  
مهرجان ابن خلدون، المركز القومي للبحوث  
الاجتماعية والجنائية بالقاهرة ١٩٦٢).  
وفي عام ٢٠٠٦ عقد المركز الثقافى الإسلامى  
بمدريد بالتعاون مع البنك الإسلامى للتنمية  
والجامعة الوطنية المفتوحة بمدريد UNED

## قام ابن خلدون بتحليل سوق السلع والعمل والأراضي، ووضع أسس نظرية القيمة بالعمل وهي الفكرة التي تبناها الاقتصاد الكلاسيكي فيما بعد.

القدرة الإنتاجية في الدولة وأثر هذه القدرة على عمرانها، وتفوق ابن خلدون على التجاريين في تحليل وظيفة النقود، بل ظهر أيضاً تفوقه على آدم سميث الذي كان يرى أن التجارة الخارجية إنما هي تصريف الفائض عن الاستهلاك المحلي، حيث بين ابن خلدون أنها تكون لتبادل المنفعة وللحصول على الذهب والفضة ابتغاء الحصول بهما على السلع الأخرى. (المقدمة لابن خلدون، المرجع السابق، ج ١، ص ٤٧٨).

### ابن خلدون يعذر من تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي:

خصص ابن خلدون الفصل الثاني والأربعون من المقدمة، والذي تحدث فيه عن أن نقص العطاء من السلطان نقص في الجباية، وأكد على ضرورة عدم تدخل السلطان في النشاط الاقتصادي، فيقول ابن خلدون إن: "... أول ما ينمي الجباية ويثريها ويديم نماءها إنما يكون بالعدل في أهل الأموال والنظر لهم بذلك، فبذلك تنبسط آمالهم، وتشرح صدورهم للأخذ في تميمير الأموال وتنميتها. فتعظم منها جباية السلطان...". ويؤكد ابن خلدون على أن تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي سيؤدي إلى احتكار الدولة للنشاط الاقتصادي وهو ما سيلحق الضرر بكافة جوانب النشاط الاقتصادي؛ مما سيؤدي إلى الكساد، ويمكننا القول إن ابن خلدون أسس نظرية يطلق عليها بعض الباحثين مسمى "تجارة السلطان مضرّة للرعايا مضدّة للجباية". فابن خلدون رأى في عصره طائفة من الحكام تركت المهام المناطة بها وانشغلت بالانحجار وممارسة الزراعة، وعلل ابن خلدون ذلك بمحاولة السلطان تعويض النقص في جبايته، ويدين ابن خلدون

خلدون؛ قراءة معرفية ومنهجية.

### ابن خلدون يضع أسس

### الاقتصاد الكلاسيكي في كتابه المقدمة:

من يطالع كتاب "المقدمة" لابن خلدون يتبين أنه قد وضع أسس الاقتصاد الكلاسيكي سواء في الإنتاج أو العرض أو التكلفة، ليس فقط بل وكان أيضاً رائداً في تناول مفاهيم الاستهلاك والطلب والمنفعة والتي تعتبر بمثابة حجر الزاوية في النظرية الاقتصادية الحديثة. كما قام ابن خلدون بتحليل سوق السلع والعمل والأراضي ووضع أسس نظرية القيمة بالعمل هي الفكرة التي تبناها الاقتصاد الكلاسيكي فيما بعد. كما جزم بعض فقهاء الاقتصاد المعاصرين بتأثر آدم سميث بأفكار ابن خلدون، كما أن النظرية الضريبية التي وضعها ابن خلدون تبناها فيما بعد عالم الاقتصاد الأمريكي آرثر لاهر.

وتكلم ابن خلدون في مقدمته عن مسائل اقتصادية عديدة مثل: تقسيم العمل، والأسعار، والنقود، والعرض، والطلب، وتقسيم السلع، إلى ضرورة وكمالية. وقد ساهم ابن خلدون بعدة أفكار اقتصادية حيث حلل نظرية النقود، ورتب للنقود خاصية وهي الثبات النقدي، ورتب عليها وظيفتين: أنها أداة مبادلة، وأداة ادخار، كما حلل نظرية السكان وبين دورها في الأزدهار والعمران، وسبق في ذلك الاقتصاديين بعده بأربعة قرون، ودرس ابن خلدون هذه المسائل الاقتصادية بطابع تحليلي ودرس البواعث والعوامل ذات الطابع الاقتصادي التي يخضع لها سلوك الأفراد والجماعات، كما وضع ابن خلدون العلاقة بين كمية النقود وبين

## أكد ابن خلدون على أهمية العدل لتحقيق التنمية الاقتصادية، وبين مفهوم العدل في أهل الأموال وأنه يكون بتأمين أموال الناس وعدم مصادرتها.

النشاط الاقتصادي (أو ما يمكن تسميته الآن بمكافحة الفساد)، فكأنما يريد ابن خلدون أن ينبه إلى القاعدة الاقتصادية الحديثة التي فحواها أن رأس المال شديد التأثير فينشط حيث العدل والأمن والاستقرار، ويضر ويهرب ويختفي حيث الظلم والفساد والفضول والمصادرات، كما يؤكد ابن خلدون في مواضع عديدة من كتابه على وجوب نشر العدل ونزع الظلم- بكل صورته- عن الناس كي لا تخرب الأمصار وتكسد أسواق العمران وتقصر الديار، وبين ابن خلدون أن من صور الظلم في البلد وضع الضياع في أيدي الخاصة والعدوان على الناس في أموالهم.

### الإصلاح الضريبي عند ابن خلدون:

عرض ابن خلدون لمسألة من أهم مسائل المالية العامة وهي الضرائب، وذلك في فصل عنوانه "في الجباية وسبب نقصها"، ويقول ابن خلدون: "أعلم أن الجباية أول الدولة تكون قليلة الوزان كثيرة الجملة وآخر الدولة تكون كثيرة الوزان قليلة الجملة، والسبب في ذلك أن الدولة إن كانت على سنن الدين فليست تقتضي إلا المغارم الشرعية من الصدقات والخراج والجزية وهي قليلة الوزان لأن مقدار الزكاة من المال قليل كما علمت وكذا زكاة الحبوب والماشية وكذا الجزية والخراج وجميع المغارم الشرعية وهي حدود لا تتعدى.

### ابن خلدون يحذر الدول من الإنفاق التريفي

### وأنه أهم أسباب التوسع في فرض الضرائب:

يؤكد ابن خلدون على خطر السرف والتوسع في الإنفاق التريفي، وأنه سيؤدي بالحكام إلى فرض الضرائب لمواجهة كثرة النفقات فيقول في هذا الصدد: "... فإذا جاء الملك العضوض.... وتخلق

هذا السلوك من قبل الحاكم ويُقْبَحُه ويؤكد أنه لا يجمل به، ولا يتحقق به رخاء الدولة.

كما يؤكد ابن خلدون أن تدخل الدولة في التجارة أو ما أسماه بتجارة السلطان لا يستقيم مع مصالح الرعية، ولا الوفاء بما يحتاج إليه بيت المال، مؤكداً أنه غلط عظيم وإدخال الضرر على الرعايا من وجوه متعددة يجعلها ابن خلدون في مضايقة الرعايا من الفلاحين والتجار لعدم التكافؤ بين رأس مال السلطان، وهذا الأمر سيؤدي للإضرار بالتجار والفلاحين، وربما ذهبت رؤوس أموالهم فينقبض الفلاحون عن الفلاحة ويقعد التجار عن التجارة، فيؤدي ذلك إلى ذهاب الجباية جملة، أو أن يدخلها النقص المتفاحش.

وحاول البعض القول بوجود تقارب بين مفهوم اليد الخفية عند آدم سميث وبين أفكار ابن خلدون، في حين ذهب البعض الآخر إلى أن أفكار جون ماينارد كينزي- التي ترى وجوب تدخل الدولة لضبط النشاط الاقتصادي- هي التي تقترب من أفكار ابن خلدون. وهو ما يدل على مدى ثراء أفكار ابن خلدون وتأثيره في علماء الاقتصاد من بعده.

### ابن خلدون يحذر من مصادرة الأموال والفساد:

أكد ابن خلدون على أهمية العدل لتحقيق التنمية الاقتصادية، وبين مفهوم العدل في أهل الأموال وأنه يكون بتأمين أموال الناس وعدم مصادرتها (أي باحترام الملكية الفردية)، وإفساح المجال أمامهم للنشاط التجاري والزراعي والإنتاج (أي تحقيق الحرية الاقتصادية).

وأكد ابن خلدون على ضرورة مراقبة السلطان لأنصاره؛ ومنع حاشيته من مضايقة أصحاب

## يحذر ابن خلدون من الغلو في فرض المكوس أو الضرائب، ويؤكد أن هذا الأمر لن يؤدي إلى زيادة الحصيلة الضريبية وإنما إلى قتلها.

الضرائب المفروضة على الناس وأن ذلك يؤدي إلى زيادة حصيلة الواردات.

وما ذهب إليه ابن خلدون هو نفسه ما انتهى إليه الاقتصادي الأمريكي الليبرالي آرثر لافر في المنحنى الذي اشتهر باسمه (Laffer curve) والذي حصل به على جائزة نوبل في الاقتصاد، والذي يعتمد عليه قانون الإصلاح الضريبي الأمريكي الآن. والذي يعتمد على خفض قيمة الضريبة لزيادة حصيلتها، ويقرر آرثر لافر صراحة أن الفضل في ابداع منحنى لافر يرجع لابن خلدون. وهو ما أكد أن زيادة معدلات الضرائب لا تؤدي بالضرورة إلى زيادة الإيرادات الضريبية، وإنما تضعف النشاط الاقتصادي فتقلل تدفق الإيرادات الضريبية. في حين أن خفض معدلات الضرائب يزيد الإيرادات الضريبية من خلال زيادة النشاط الاقتصادي، ولقد كان لهذه النظرية التي دعا إليها آرثر لافر الفضل في اعتماد ما يسمى بسياسات جانب العرض الاقتصادية والتي اعتنقتها الولايات المتحدة الأمريكية إبان حكم الرئيس رونالد ريجان؛ والمملكة المتحدة أيام مارجريت تاتشر، وهذه النظرية التي يعبر عنها بمنحنى لافر. (علي بلعزوز وعبد الكريم قندوز: مبدأ الضريبة تقتل الضريبة بين ابن خلدون و لافر، مجلة دراسات اقتصادية اسلامية التي يصدرها المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب بجدة، المجلد ١٣، العدد الثاني، المحرم ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م (ص ١٢٣: ١٥٢).

والحمد لله رب العالمين.

أهل الدولة حينئذ يخلق التحذلق وتكثرت عواندهم وحوائجهم بسبب ما انغمسوا فيه من النعيم والترف فيكثرون الوظائف، والوزائع حينئذ على الرعايا والأكرة والفلاحين وسائر أهل المقارم... ويضعون المكوس على المبيعات وغيرها، ثم تتدرج الزيادات فيها بمقدار بعد مقدار لتدرج عوائد الدولة في الترف وكثرة الحاجات والإنفاق بسببه حتى تثقل المقارم على الرعايا وتهضمهم وتصير عادة مفروضة لأن تلك الزيادة تدرجت قليلاً قليلاً ولم يشعر أحد بمن زادها على التعيين... فتتقبض كثير من الأيدي عن الاعتمار جملة فتتقص جملة الجباية حينئذ بنقصان تلك الوزائع منها... (تاريخ ابن خلدون: المرجع السابق، الفصل الثامن والثلاثون وهو بعنوان: " في الجباية وسبب قتلها وكثرتها "، ج١، ص ٣٤٤ و ٣٤٥).

### الاقتصادي الأمريكي آرثر لافر يحصل على جائزة نوبل في الاقتصاد بأفكار ابن خلدون؛

يحذر ابن خلدون من الغلو في فرض المكوس أو الضرائب، ويؤكد أن هذا الأمر لن يؤدي إلى زيادة الحصيلة الضريبية وإنما إلى قتلها، وما نادى به ابن خلدون يمكن أن يسمى في عصرنا بمبدأ العدالة الضريبية، وهذه الأفكار التي تحدث عنها ابن خلدون طرحها العديد من الاقتصاديين- في المجال الضريبي- فيما يعرف باسم "نظرية العرض" التي اعتمدت على خفض أسعار الضرائب لتحفيز الأفراد والمشروعات على الاستثمار والإنتاج، وبذلك يزيد الناتج القومي وتزيد الحصيلة، فابن خلدون في هذا الموضوع قد حلل الضرائب وبين أثرها على الاقتصاد وانتهى إلى وجوب خفض قيمة

# المقريزي أبو النقود

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد

فقد صنّف فقهاء المسلمين في العديد من المسائل المالية والاقتصادية بصورة متفرقة في كتبهم، بل إننا نجد بعض المسائل التي تُطرح في عصرنا الحاضر قد تناولها هؤلاء الفقهاء؛ فهذا العز بن عبد السلام يبين أسس نظرية المنفعة الحدية، التي تعتبر أن منفعة السلعة تكمن في قدرتها على إشباع حاجة من يحصل عليها، وبالتالي فيعد اكتشافه منها تراجيح قيمتها، وينقل ابن عبد السلام قول الإمام الشافعي: «إن الفقير ينظر إلى الدينار نظرة مختلفة عن نظرة الثري له؛ لتباين نظرتهما إلى قيمته.

بن علي المقريزي ت ٨٤٥ هـ، عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية-الهرم، تحقيق د. كرم حلمي فرحات، الطبعة الأولى، ١٤٢٧ هـ-٢٠٠٧ م).

وتناول المقريزي في هذا الكتاب تاريخ المجاعات في مصر وأسبابها، وصور الأزمات الاقتصادية والمجاعات التي عاشتها مصر أحسن تصوير، مبينا ما لاقاه جموع المصريين

د. أيمن خليل

فقد عاش في العصر المملوكي فشاهد وسمع عن الكثير من المجاعات التي ألت بمصر (ذكر منها في كتابه ستا وعشرين مجاعة) وخاصة التي عايشها في زمنه فألف كتابه «إغاثة الأمة بكشف الغمة للنظر» والبحث عن أسبابها. (ينظر: إغاثة الأمة بكشف الغمة، لتقي الدين أبي العباس أحمد

ونعرض فيما يلي لأحد المصنفات التي تتصل بجانب المعاملات وتعني بمسائل اقتصادية، وهذا المصنف هو إغاثة الأمة بكشف الغمة للمقريزي؛ حيث يعد تقي الدين أبو العباس أحمد بن علي بن عبد القادر الحسيني العبيدي المقريزي (المتوفى: ٨٤٥ هـ) أول مؤرخ مصري يتعرض للناحية الاجتماعية الاقتصادية من تاريخ مصر،

من ضروب المحن والماسي، وحاول المقريري أن يذكر من الأزمات والمحن والمجاعات التي مرت بها مصر فيما مضى، ما يتضح به أنها كانت أشد وأصعب من هذه المحن التي نزلت بالناس في هذا الزمان بأضعاف مضاعفة، حتى ولو كانت الأزمة الحالية مشاهدة والماضية خبيراً، وأكد المقريري أن المصائب والمحن تعاضمت على الناس في مصر بحيث ظن الناس أن هذه المحن لم يكن فيما مضى مثلها، ولا مر في الزمان شبهها حتى قالوا إنه لا يمكن زوالها. (إغاثة الأمة بكشف الغمة، المرجع السابق، ص ١٣).

وبعد أن عرض المقريري للعديد من المجاعات السابقة التي عاشتها مصر، بدأ يبحث عن سبب هذه المحن والأزمات ليحيط عن سؤال محدد: هل هذه المصائب قدر محض لا دخل لنا في حصوله ولا سبيل لنا إلى دفعه، وإنما علينا فقط الصبر عليها، أم أن لها أسباباً يمكن اجتنابها والتحرز منها؟ وانتهى إلى نتيجة واضحة في عبارة لا لبس فيها ولا غموض وهي:

**أن ما نزل بالناس  
من مصائب له سببان،**

**السبب الأول،** أن المجاعات عقوبة من الله على الذنوب والمعاصي، وخاصة لانتشار شرب الخمر بمصر بين الأمراء والعوام: فإن المجاعات التي

عانت منها مصر في زمنه هي عقوبة من الله سبحانه على الذنوب والمعاصي التي يقتربونها، ويبين كيف انتشرت الخمر بمصر وكثر شربها بين مختلف طبقات المجتمع، وكيف أن رجال الدين حدثوا السلطان بوجوب تغيير هذه المنكرات حتى يرفع الله هذا البلاء عن البلاد والعباد. ويذكر المقريري في كتابه « السلوك لمعرفة دول الملوك » أن السلطان ندب الأمير سيف الدين الشيخي من المماليك البرجية وأمره ألا يدع بيتاً بمصر والقاهرة من بيوت أعلى الناس وأدناهم يبلغه أن فيه خمراً إلا ويكبسه (يداهمه)، ويكسر ما فيه، ويبين أنه كان فيهم عدة من الأمراء والكتاب والأجناد والتجار.

يقول المقريري: «... وأخذ في كبس البيوت؛ فكان الرجل لا يشعر إلا به في ممالিকে وقد هجم عليه ومعه النجارون والبنائون لتفقد مطامير الخمر وأخراجها؛ فإذا ظفر بها كسر سائر ما فيها، فنزل بالناس من ذلك بلاء شديد وافتضح كثير من المستورين، ونهب من بيوتهم أشياء لكثرة ما كان يجتمع من العامة، ولضرار صاحب البيت خوفاً على نفسه. وأخذ الأجناد وغيرهم من ذلك ما أغناهم، وأخذ الناس يبدل بعضهم على بعض وتشفي جماعة من

أعاديهم بذلك، وكبست أيضاً دور اليهود والنصارى وأريق ما فيها من الخمر... وتعدى الأمر دور الأمراء فكبست دور من عرف بشرب الخمر منهم، ومنها دار الأمير علاء الدين مقلطاي المسعودي أحد أمراء الألواف من البرجية، فأزال الله بذلك فساداً كبيراً، ووقع أيضاً بسببه من نهب الأموال فساد كبير، فلما اشتد الأمر تجمع الأمراء وحدثوا السلطان فيه فكف عنه... (السلوك لمعرفة دول الملوك: أبو العباس تقي الدين: أحمد بن علي ابن عبد القادر الحسيني العبيدي المقريري (المتوفى: ٨٤٥هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م، ج ٢، سنة تسع وسبعمائة، ص ٤٣٠).

وينبغي أن يلاحظ أن شارب الخمر- التي هي أم الخبائث- مرتكب لكبيرة من أكبر الكبائر، إلا أنه طالما استتر بها فلا ينبغي أن يفتحم عليه داره ولا أن يهتك ستره، وإنما يكون الواجب حينئذ أن يقوم العلماء والدعاة بالوعظ والنصح والتذكير بعقاب الله والتخويف به، فلا يقوم السلطان بما رواه المقريري إلا إذا كانت معاقرة الخمر في العلن، ومن جهة أخرى لا ينبغي أن تقتحم دور النصارى واراقة ما بها من خمر لأن الخمر وإن لم تكن مالا مصوناً

عند المسلم إلا أنها مال عند النصارى؛ لكونهم يعتقدون حلها.

ومن جهة أخرى فما يثير التعجب هو سرقة الجند والعوام للبيوت التي اقتحموها لإزالة المنكر منها- وهي الخمر- فوقت منهم منكرات أشد؛ منها انتهاك حرمة البيوت بغير إذن أصحابها، ونهب أموالهم، والسرققة تحت رهبة هذه الجموع وسطوتها، وهذه كلها كباثر لا تقل عن شرب الخمر (بل إن عقوبة السرقة أشد من عقوبة شرب الخمر)، وهذا الصنيع يصادم ما اتفق عليه العلماء من وجوب إزالة المنكر بغير منكر. ولذلك كان على السلطان اختيار من يجمع بين العلم الشرعي والقوة في الحق.

**السبب الثاني:** أن المجاعات ناتجة عن سوء تدبير الحكام وعدم نظرهم في مصالح العباد، لم يقف المقيزي في بحثه عن أسباب هذه المجاعات إلى فساد الرعية، وإنما بين أن السبب الأكبر ناتج عن سوء تدبير الحكام وغفلتهم عن النظر في مصالح العباد، وأن هذه الأزمة التي تمر بها مصر هي كأغلب ما مر من الأزمات والمصائب والمحن التي مرت بها فيما مضى سببها غفلة الحكام الذين ابتعدوا عن تدبير مصالح الرعية، وجعلوا همهم في جني الأموال والإكثار منها والاحتفاظ بالسلطة والحكم بمختلف السبل والوسائل، وعلى ذلك

يحمل المقيزي مسؤولية هذه المجاعات للحكام الغافلين عن مصالح العباد، والغارقين في ملذات الدنيا وعبثها (إغاثة الأمة بكشف الغمة: المرجع السابق، ص ٧٧ و٧٨).

### تحليل المقيزي لأسباب

#### غلاء المعيشة في مصر:

ويبين المؤرخ المقيزي كيف أن احتكار سلاطين المماليك لبعض السلع أدى إلى ارتفاع أسعارها، ويبين أن إسناد الولايات السلطانية والدينية بالرشوة هو من أهم أسباب انتشار المجاعات لتولي الفاسدين مقاليد البلاد وانصرافهم عن تحقيق مصالح الخلق إلى الاستيلاء بغير وجه حق على أموال العباد، حتى ضج الناس من شدة المغارم، وضاقوا من كثرة المظالم، وبعد أن عرض المقيزي في كتابه إغاثة الأمة بكشف الغمة، للمجاعة التي تعرضت لها مصر سنة ٨٠٨هـ، واستعرض فيه تاريخ المجاعات التي حلت بمصر منذ أقدم العصور حتى السنة التي كتب فيها الكتاب، قام بتحليل العوامل الاقتصادية والاجتماعية المؤدية لهذه الأزمات.

كما بحث مسألة أسباب غلاء المعيشة في مصر، وانتهى إلى السبب فيما يكابده أهل مصر يرجع إلى ثلاثة أسباب هي: سوء التدبير والفساد الإداري وغلاء الأطنان ورواج الفلوس (إغاثة الأمة بكشف

الغمة: المرجع السابق، ص ١١٧ وما بعدها)، ليسبق في ذلك الاقتصاديين في زماننا هذا حينما يحذر من الكلفة الباهظة للفساد الإداري، ومن خطر الاقتصاد على الاستثمار العقاري، ومن التضخم الناتج عن زيادة النقود المتداولة بين أيدي الناس وزيادتها عن السلع التي في المجتمع.

#### النظرية الاقتصادية عند المقيزي:

انطلق المقيزي في كتابه إغاثة الأمة بكشف الغمة يعرض لدور الدولة في النشاط الاقتصادي، وتناول مفهوم التنمية والتخلف، ومن خلال هذا الكتاب عرض المقيزي لآرائه في النظرية الاقتصادية من خلال قضايا الاستثمار، والإنتاج والاستهلاك، والأدخار، والتوزيع والضائض الاقتصادي وأهميته في التنمية، كما عرض للسوق وأحكامها، وبين أقسام الناس في المجتمع المصري وجعلهم سبعة أقسام جعل أولها أهل الدولة، أما سابعا فهم أهل الرخاسة والمسكنة والذين قال عنهم المقيزي: «... وهؤلاء فني معظمهم جوعاً وبرداً ولم يبق منهم إلا أقل من القليل...» (إغاثة الأمة بكشف الغمة، المرجع السابق، ص ١٤٧: ١٥٠).

#### المقيزي، أبو النقود، وهو وواضع

#### نظرية (النقود الرديئة تطرد النقود

#### الجيدة) قبل جريشاد:

يتحدث المقيزي عن النقود، ويعرض لنشأتها منذ بدء

الخليقة وحتى الجاهلية وفي الإسلام وحتى عصره، وأكد أن النقود في مصر كانت من الذهب فقط. أما الفضة فكانت تتخذ حليا أو تصنع منها الأواني، ولما انتقل الناس من ذلك إلى التعامل بالفلوس وإلى غش العملات الذهبية كان هذا أحد أسباب الأزمات المالية التي عانى منها أهل مصر، حيث اختفت العملات الذهبية. وعرض المقريري لدور النقود في المجتمع ولكيفية تسببها في إحداث الأزمات. (إغاثة الأمة بكشف الغمة، المرجع السابق، ص ١٣٧ وما بعدها).

كما أنه في كتابه المطبوع باسم رسائل المقريري، تحدث عن النقود الإسلامية القديمة وأفرد لها فصلا مستقلا في هذا الكتاب والذي عرض فيه المقريري لماهية النقد ونشأته ووظائفه، وللتغير في قيمة النقود وأسبابه؛ حيث عرض للتضخم وللآثار الاقتصادية الناتجة عن التغير في قيمة النقود. (كتاب رسائل المقريري، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ، النقود القديمة الإسلامية، فصل في النقود، ص ١٥٧ وما بعدها).

كما لفت المقريري الأنظار إلى شيء شديد الأهمية وهو ما تؤدي إليه كثرة النقود المتداولة، وذكر كلاما واسعا حول النقود والأسعار، كما

بين دور الدولة في النشاط الاقتصادي ومالية الدولة. ليسبق في بحثه لهذه الظاهرة الاقتصادية الاجتماعية من الناحية التاريخية علماء الاقتصاد الغربيين، والتي حاول سبر غورها ويبحث أسبابها ووضع الحلول لها.

وقد لاحظ عديدون أن بعض علماء الاقتصاد الغربيين قد تأثروا بأفكار المقريري، بل انتهى بعض الباحثين إلى أن ما اصطلح عليه في الاقتصاد بقانون جريشام (النقود الرديئة تطرد النقود الجيدة)- الذي وضعه السير توماس جريشام مستشار ملكة إنجلترا- ما هو إلا قانون المقريري؛ حيث سبق المقريري جريشام إلى النتائج التي توصل إليها، ولذلك استحق المقريري وبحق أن يلقب بأبي النقود. (للاستزادة حول أثر المقريري في الفكر الاقتصادي انظر: د. عماد رفيق خالد بركات؛ الفكر الاقتصادي عند المقريري- الأزمات الاقتصادية- دراسة تاريخية تحليلية، رسالة دكتوراه في الاقتصاد، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا ٢٠٠٢. د. سكينه بويلي؛ الفكر الاقتصادي عند ابن خلدون والمقريري، رسالة دكتوراه مقدمة لتقسيم الشريعة بكلية العلوم الإسلامية، بجامعة باتننة بالجزائر، ٢٠١٤/٢٠١٥. عبد الرحمن يسري أحمد؛

تطور الفكر الاقتصادي، الدار الجامعية بالإسكندرية ٢٠٠٣. أحمد طرطار، بعض آراء المقريري الاقتصادية والوقائع الموكبة لعصره- النقود نموذجاً- مجلة العلوم الإنسانية- التي تصدرها كلية العلوم التجارية والاقتصادية وعلوم التسيير بجامعة تبسه، بالجزائر، العدد (٢)، ٢٠٠٧. وبذلك نكون قد عرضنا - بما لا يتسع له المقام - لنموذج من تراثنا تضمن مصنفات أحد علماء المسلمين، والذي تناول موضوعات اقتصادية بحتة، ولكن بالصيغة الإسلامية، وهو ما يؤكد قدم وسبق الفكر الاقتصادي الإسلامي على غيره. كما يؤكد أن المعاملات الإسلامية تنطلق من أصوله ونوابته ولذلك تميز الفقهاء المسلمون عن غيرهم.

وما ذكرناه إنما أردنا به التمثيل وضرب المثل فقط، وهذا هو جهد المقل، وما اتسع له المقام والوقت، والا فإن هناك كنوزا تحتاج من الباحثين أن يُميطوا عنها اللثام، وأن يظهروا محاسن هذا التراث للدنيا، في وقت يرمي البعض فيه هذا الكنز الدفين من التراث بالكتب الصغرى، ويتهوك بأن الزمان قد عفا عليها، ولا أجد جوابا لهؤلاء إلا قول الفرزدق:

**أولئك آياتي، هجنتي بمتلهم  
إذا جمعتنا يا جريز المجامع  
والحمد لله رب العالمين.**



## مدونات الفقهاء في الاقتصاد

الإنسان من باب الورع، ورد على الصوفية لذين حرّموا الكسب والعمل وأوجبوا التضرغ للعبادة (الكسب: محمد بن الحسن الشيباني، المرجع السابق، ص ٨٧ وما بعدها)، وهذا غرض رئيس لهذا الكتاب وهو أن يفتد مزاعم هؤلاء العباد المتزهدة، وناقش مسألة هل الغني الشاكر أفضل أم الفقير الصابر. كما تكلم عن أنواع المطاعم والملابس وما يحل منها وما لا يحل ورد على المتصوفة الذين يحرمون أنفسهم من تناول ما أباحه الله لهم من طعام وتجويع النفس وحرمانها بدعوى تهذيبها (الكسب: المرجع

أسباب، فتناول كسب المسلم بكل أنواعه وشتى طرقه وجعل أصل المكاسب أربعة، الأجرة والتجارة والزراعة والصناعة وبين أنها مباحة عند جماهير الفقهاء ورد على قول من يرون أن الزراعة مذمومة (الكسب: أبو عبد

الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت ١٨٩هـ)، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، ص ١٤٠). وبسط الكلام في طلب العلم والمكاسب وما يحل وما يحرم من المكاسب، وما يتركه

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويعد: نتناول في هذا المقال بعض مؤلفات أعلام الإسلام في الاقتصاد، فنقول وبالله التوفيق:

**أولا: كتاب الكسب**

**لمحمد بن الحسن الشيباني،**

«الاكتساب» في الرزق المستطاب» ويعرف أيضا باسم «الكسب»، لمحمد بن الحسن الشيباني المولود عام ١٣٢ هـ والمتوفى ١٨٩هـ، وهو فقيه ومحدث وهو أحد كبار أصحاب أبي حنيفة النعمان. وقد تكلم في هذا الكتاب عن الاكتساب وهو تحصيل المال بما يحل من

(السابق، ص ١٩٠).

كما تكلم عن الإسراف والتبذير والشح والبخل والتقتير، وتناول وهو يعرض لذلك حكم تزيين المساجد ونقشها (الكسب: محمد بن الحسن الشيباني، المرجع السابق، ص ٢٣٤ وما بعدها). وقد تناول الأحكام الفقهية لذلك على نحو ينم عن معرفة عميقة بواقع عصره فضلاً عن رسوخ علمي.

### ثانياً: كتاب الأموال لأبي عبيد

#### القاسم بن سلام:

صنف أبو عبيد القاسم بن سلام بن مسكين بن زيد الهروي البغدادي مولى الأزد، المولود بخراسان عام ١٥٤هـ والمتوفي سنة ٢٢٤هـ، وكان أبوه عبداً من أبناء خراسان، وتعلم القاسم مع ابن سيده وفاق أقرانه حتى أصبح عالماً موسوعياً، ثم صار قاضياً على طرطوس، وهذا هو الإسلام الذي حقق المساواة بين العرب والعجم وبين أبناء الأشراف وأبناء المولى فأبو عبيد كان أبوه عبداً وكان حملاً وصار هو بالعلم إماماً، بل وصار قاضياً. كما كان أبو عبيد القاسم بن سلام من أئمة الفقه فهذا إسحاق بن راهويه يقول عن أبي عبيد: «... الحق يحبّه الله، أبو عبيد أفقه مني وأعلم...» ( انظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب: عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العكري الحنبلي، أبو الفلاح -

وكان شيخاً في القراءات فقد ذكره ابن زنجلة في حجة القراءات مع مشاهير القراء كما كان أبو عبيد القاسم بن سلام إماماً في الحديث واللغة (فهو أول من صنف في غريب الحديث انظر: شذرات الذهب ج ٣، ص ١١١).

وقد بدأ أبو عبيد كتابه «الأموال» بباب صنوف الأموال التي يليها الأئمة للرعية وأصولها في الكتاب والسنة. ليؤكد أن الحكام يقومون بالنيابة عن رعيّتهم (شعوبهم) في صيانة الأموال المملوكة لهم جميعاً، فالمال ليس ملكاً للحاكم كما كان الحال في عهد القياصرة والأكاسرة وإنما هذا المال مملوك للأمة بأسرها، والحاكم لم يعد مالِكاً لرعيّته بل يعمل لديهم، وهذا الكلام وهذا الطرح لم يعرف قبل ذلك، ولذلك فأبو عبيد يضع الدستور الحاكم للعلاقة بين الحاكم والرعية ويبين المهمة المنوطة به بكل دقة، وما عليه أن يضعه لصالحهم (وهو أشبه بما عرف بعد ذلك بنظرية العقد الاجتماعي بين الحاكم والرعية).

كما تحدث أبو عبيد عن الضيعة ووجوهه وسبله، ثم عرض للجزية وبين السنة في قبولها، وطرح إشكالية أجاب عنها وهي هل الجزية من الضيعة أم لا؟ وبين أنها تأخذ من عرب أهل الكتاب، كما تؤخذ من المجوس، ثم

عرض لمسألة هامة وهي هل تجب الجزية على كل أحد، وبين صنوف الناس الذين تسقط عنهم الجزية من الرجال والنساء، ثم بين كيف تجب الجزية والخراج، وبين الواجب على العمال والجبابة من الرقيق بأهلها وعدم العنف عليهم فيها، ثم عرض لمسألة دقيقة وهي أن المال والخنزير مال عند النصراني غير المسلمين فهل يجوز أن تؤخذ الجزية منهم من الخمر والخنزير؟

ثم عرض لحكم افتتاح الأرضين صلحاً وبين أحكامها وهل هي من الضيعة أم أنها غنيمة، وخصص باباً لوفاء المسلمين لأهل الصلح وعرض للشروط التي اشترطت على أهل الذمة حين صولحوا وأقروا على دينهم، وما يجب على المسلمين من ذلك، وما يكره من الزيادة عليهم، وطرح أسئلة فقهية عميقة وأجاب عنها في كتابه مثل: هل يحل للمسلمين شيء من مال أهل الذمة فوق ما صولحوا عليه؟ وهل أهل الصلح يتركون على ما كانوا عليه قبل الصلح من أمورهم؟ وحكم من أسلم من أهل الصلح هل تكون أرضه، أرض خراج أم أرض عشر؟ بمعنى آخر هل حكم هذه الأرض يلحق بالجزية فتسقط بالإسلام أم لا.

ثم تكلم أبو عبيد عن الصلح والموادعة تكون بين المسلمين والمشرّكين إلى وقت، ثم

ينقضي ذلك الوقت، كيف ينبغي للمسلمين أن يصنعوا؟ ومخارج الضياء ومواضعه التي يصرف إليها، ويجعل فيها، والحكم في قسم الضياء، ومعرفة من له فيه حق ممن لا حق له، وحكم التسوية بين الناس في الضياء، وحكم أحكام الأرضين في إقطاعها، وإحيائها، وحماها، ومياهاها. وبين حكم الخمس في المعادن والركاز والمال المدفون ثم عرض في كتاب خاص أسماء كتاب الصدقة وأحكامها وسننها، لكل ما يتعلق بالزكاة بكافة أنواعها: زكاة البهائم (الابل والبقر والغنم) وزكاة الذهب والورق، وزكاة التجارات والديون، وحكم زكاة الحلي وزكاة الزروع بكل أصنافها وما يجب فيه الزكاة من الخضر والفاكهة والحبوب وما لا يجب، ثم تحدث عن مصارف الزكاة الثمانية وفصل فيها القول باب إعطاء أهل الذمة من الصدقة، وما يجزي من ذلك وما لا يجزي، وجعل آخر باب في كتابه بعنوان «باب إعطاء أهل الذمة من الصدقة وما يجزي من ذلك وما لا يجزي»، وهذا الكتاب من أفضل الكتب في بابه، ويدل على سعة علم صاحبه ومدى تبحره في مختلف العلوم.

### ثالثاً: كتاب الأحكام

#### السلطانية للماوردي:

أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي - نسبة إلى بيع ماء الورد،

حيث كان أبوه يبيع ماء الورد -، ولد بالبصرة ارتحل به أبوه إلى بغداد، وبها سمع الحديث، ثم لازم واستمع إلى أبي حامد الإسفراييني، كما حدث عن الحسن الجيلي، ولي القضاء وصار قاضي القضاة في عصره، وتوفي سنة ٤٥٠هـ. تناول في كتابه «الأحكام السلطانية» العديد من المسائل الاقتصادية، ففي الباب الحادي عشر تكلم عن ولاية الصدقات، وفي الباب الثالث عشر تكلم عن وضع الجزية والخراج وما بعدها، وفي الباب الخامس عشر تكلم عن إحياء الموات، كما تكلم عن الحمى والأرفاق في الباب السادس عشر، فبين أن الحمى هو المكان المحمي وهو خلاف المباح وهو مكان كان يخصه ولي الأمر لترعى فيه إبل وأغنام الصدقة والبهائم المملوكة تبيت المال ويمنع غيرها، وحيث بينت السنة أن من أحيا أرضاً مواتاً فهي له، فقد قرن الماوردي إحياء الموات بالحمى لأن السلطان يمنع الرعية من إحياء هذه الأرض الموات ليتوفر فيها الكلا فترعاه بهائم بيت المال. وأما الأرفاق يقصد بها الارتفاق أو انتفاع الأفراد بأماكن مخصوصة وقسمه إلى ثلاثة أقسام: الأول: قسم يختص الارتفاق فيه بالصحارى والفلوات باعتبارها منازل المسافرين ينتفعون بها في أسفارهم، والثاني: قسم يختص

بالشوارع والطرق كجلوس الباعة في الأسواق العامة، وانتفاع الناس بالطريق، والثالث: قسم يختص الارتفاق فيه بأفنية الأملاك، فنظم ما ينتفع به الكافة وما لا ينتفع به إلا صاحبه (وهنا نجد أن ما يعرف بخطوط التنظيم والمنافع العامة كان معروفاً عند فقهاءنا قديماً ولا يصح أن ذلك لم يعرف إلا من الحملة الفرنسية كما يشاع).

وفي الباب السابع عشر من الأحكام السلطانية تكلم الماوردي في أحكام الإقطاع وهو ما يمنحه الحاكم للرعية وهو، إقطاع تملك، وإقطاع استغلال، وبين اشتراط الأحناف إذن الإمام في إحياء الموات وأن ذلك يكون عن طريق الإقطاع، وضرب مثلاً بفعل عمر رضي الله عنه لما أنشأ البصرة والكوفة، وأسكن فيها من رأى مصلحة في وجوده بها، ثم تناول الماوردي في الباب العشرين من كتابه الأحكام السلطانية أحكام الحسبة وما يتصل بها من أحكام (انظر: الأحكام السلطانية: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ)، دار الحديث القاهرة (ب.ت)).

#### رابعاً: كتاب إحياء

#### علوم الدين للقرظي:

صنف أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ) كتاب «إحياء علوم

الدين (أسس الغزالي كتابه على أربعة أرباع وهي: ريع العبادات وريع العادات وريع المهلكات وريع المنجيات، وجعل كل ريع كتاباً؛ وكل كتاب أبواباً، وقد طبع هذا الكتاب في أربعة أجزاء، ولأن الغزالي لم يكن على دراية بعلم الحديث فقد حشا كتابه الإحياء بالأحاديث الموضوعية والضعيفة والأخبار الباطلة التي لا تصح، وقد خرج أحاديث الكتاب الحافظ زين الدين العراقي (ت ٨٠٦هـ) في كتابه الذي أسماه «المغني عن حمل الأسفار في الأسفار» في تخريج ما في الإحياء من الأخبار، وقد طبعته دار ابن حزم - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م).

وتكلم الغزالي في جزء من كتاب الإحياء عن صعوبة المقايضة وأهمية النقود ووظائفها فيقول: «... يحدث بسبب البياعات الحاجة إلى النقدين فإن من يريد أن يشتري طعاماً بثوب فمن أين يدري المقدار الذي يساويه من الطعام كم هو؟ والمعاملة تجري في أجناس مختلفة كما يباع ثوب بطعام وحيوان بثوب وهذه أمور لا تتناسب، فلا بد من حاكم عدل يتوسط بين المتبايعين يعدل أحدهما بالآخر فيطلب ذلك العدل من أعيان الأموال ثم يحتاج إلى مال يطول بقاؤه لأن الحاجة إليه

تدوم، وأبقى الأموال المعادن فاتخذت النقود من الذهب والفضة والنحاس ثم مست الحاجة إلى الضرب والنقش والتقدير فمست الحاجة إلى دار الضرب والصارفة... (إحياء علوم الدين، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، دار المعرفة - بيروت، ريع المهلكات، كتاب ذم الدنيا، ج ٣، ص ٢٢٧ و ٢٢٨).

الحبيشي يسبق فرانسوا كيناي ومدرسة الطبيعيين في الاقتصاد في أن الزراعة هي النشاط الوحيد المنتج؛ نختم دور فقهاء المسلمين في الاقتصاد بالإشارة إلى كتاب البركة في فضل السعي والحركة وما ينجي الله بإذن الله تعالى من الهلكة؛ لأبي عبد الله جمال الدين محمد بن عبد الرحمن بن عمر الوصابي الحبيشي اليمني (ت: ٧٨٢هـ)، والذي استفتح الكتاب بفضل السعي والكسب الطيب، ثم بين أن أصول المكاسب ثلاثة: الزراعة والصناعة والتجارة، وعقد باباً كاملاً للانتصار للزراعة لأنها أفضل المكاسب ليسبق بذلك فرانسوا كيناي الاقتصادي الفرنسي - الذي كان في القرن الثامن عشر الميلادي والذي يقول عنه عالم الاقتصاد الأمريكي من أصل نمساوي جوزيف شومبيتر إن كيناي واحد من أكبر العقول الاقتصادية

- ومدرسة الطبيعيين في الاقتصاد أو من يطلق عليهم بالفيزوقراط، والذين ذهبوا إلى أن الزراعة هي النشاط الوحيد المنتج. وقد سبقهم في ذلك الحبيشي بقرون عدة.

ويحذر الحبيشي في كتابه البركة في فضل السعي والحركة من تضييع الأرض، ويحذر من بيعها، ثم كما تحدث الحبيشي عن الاحتراف وبين أن الأنبياء - وكذلك الصحابة - كانوا أصحاب حرف ومهن، ثم خصص باباً لما يجتلب به البركة، ثم خصص باباً آخر لأربعين حديثاً يتضمن لفظ البركة، ثم أعقبه بباب عن الأذكار والأدعية ليبين أن طلب الرزق لا يكون بالأخذ بالأسباب فقط وإنما يستعان عليه أيضاً بالعبادة والذكر، وتجدد الإشارة إلى أن هذا الكتاب حوى علومنا وفنوننا عديدة من الفقه، وأصول الدين، وعلم الطب، والحديث والاقتصاد وغير ذلك.

(انظر: البركة في فضل السعي والحركة وما ينجي الله بإذن الله تعالى من الهلكة؛ لأبي عبد الله جمال الدين محمد بن عبد الرحمن بن عمر الوصابي الحبيشي (ت: ٧٨٢هـ)، دار المنهاج - بيروت/ جدة، الطبعة الأولى، ١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م).  
والحمد لله رب العالمين.

# مصنفات فقهاء

## المسلمين

### الأوائل في

### المالية العامة

د. أيمن خليل



العدد

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد، نتناول في هذا العدد إن شاء الله أبرز مصنفات فقهاء المسلمين الأوائل في المالية العامة، فنقول وبالله تعالى التوفيق:

متخصصة تختص بمسائل محددة، ومن ذلك، مصنفاتهم في الخراج باعتبارها من أهم مصادر بيت المال، والخراج هو الضريبة السنوية المفروضة على الأراضي التي تزرع حبوباً ونخيلاً وفاكهة.

وكان عمر -رضي الله عنه- قد أمر بمسح السواد (أرض العراق)، ودفعه إلى الفلاحين الذين كانوا فيه على غلة كل سنة، ولذلك سُمي خراجاً؛ لأنه خارج من الأرض، ونعرض لأشهر المصنفات في الخراج، وهي أربعة كتب: كتاب الخراج لأبي يوسف القاضي، وكتاب الخراج ليحيى بن آدم القرشي، وكتاب الخراج وصناعة الكتابة

جموع الناس مع الانضباط بأصول الشرع؛ لأنه لا ينبغي أن يشق الفقهاء على الناس باسم الدين، كما لا ينبغي الانخلاع من أحكام الشريعة ومخالفة أوامر الله عز وجل باسم التيسير على الناس، وخاصة في ظل محاولات ظاهرة تسعى حثيثاً لتطويع الشريعة الإسلامية لأنظمة تتناقض معها بصورة جذرية. وقد صنّف بعض الفقهاء لمسائل مالية واقتصادية تبين جهود الفقهاء في مواكبة الفقه الإسلامي للتطور ووفائه بحاجات الناس في مختلف الدهور والعصور، وصنّف فقهاء المسلمين مصنفات

لما كانت نصوص الشريعة محدودة والنوازل غير متناهية؛ فقد قام الفقهاء بدور جوهري في استنباط الأحكام الفقهية لهذه النوازل، ومن يتأمل جهود فقهاء المسلمين علي مدار القرون الماضية يجد تراثاً عظيماً وثروة ضخمة، وهدياً مشكوراً لهم، كما يتبين للناظر مدى حضورهم عند كل نازلة، وتناولهم لحكمها، وهو ما أظهر مرونة الشريعة وصلاحتها في كل زمان مع ثباتها وعدم تغير أصولها، وهو ما أعطى تجديداً للفقه الإسلامي، وفي مجال المعاملات اجتهد الفقهاء في التوفيق بين تحقيق مصالح

لقدامة بن جعفر. وكتاب الاستخراج لأحكام الخراج لابن رجب الحنبلي. وذلك فيما يلي:

#### أولاً: كتاب الخراج

#### لأبي يوسف القاضي:

أبو يوسف يعقوب بن ابراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي. تتلمذ لأبي حنيفة وهو أشهر أصحابه، وقد ولي أبو يوسف القضاء ببغداد في أزهى عصورها أيام المهدي والهادي وهارون الرشيد. هو أول من دعي "قاضي القضاة"، ومات في خلافة هارون الرشيد ببغداد سنة ١٨٢هـ. وصنف أبو يوسف كتابه بطلب هارون الرشيد الذي سأله في بعض المسائل فصنف له كتاب الخراج. وهو أشبه ما يكون بكتب المالكية العامة الآن. وكان الخراج من أهم مصادر بيت المال آنذاك.

ونظم أبو يوسف في كتابه كيفية جباية الخراج وأوجه إنفاقه، ويبين أبو يوسف سبب تأليف هذا الكتاب فيقول: "... قد كتبت لك ما أمرت به وشرحته لك وبينته، فتفقهه وتدبره وردد قراءته حتى تحفظه، فإني قد اجتهدت لك في ذلك، ولم ألك والمسلمين نصحاً؛ ابتغاء وجه الله وثوابه وخوف عقابه. واني لأرجو - إن عملت بما فيه من البيان- أن يوفق الله لك خراجك من غير ظلم مسلم ولا معاهد. ويصلح لك رعيتك فإن صلاحهم بإقامة الحدود عليهم ورفع الظلم عنهم والتظالم فيما اشتبه من الحقوق عليهم.. فوفقك الله لما يرضيه عنك وأصلح بك وعلى يديك" (انظر:

“

لا ينبغي الانخلاع من أحكام الشريعة ومخالفة أوامر الله عز وجل باسم التيسير على الناس، وخاصة في ظل محاولات ظاهرة تسعى حثيثاً لتطويع الشريعة الإسلامية لأنظمة تتناقض معها بصورة جذرية.

”

الخراج: أبو يوسف يعقوب بن ابراهيم بن حبيب بن سعد بن حبة الأنصاري (ت ١٨٢هـ)، المكتبة الأزهرية للتراث، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، سعد حسن محمد، (بدون تاريخ)، ص ١٦).

وقد نظر أبو يوسف في واقع الدولة الإسلامية فوجد بعض المظالم التي تقع من الحياة على الرعية من المسلمين ومن أهل الذمة على السواء، ووقف على تشدد هؤلاء الحياة مع الرعية وظلمهم لهم في أثناء الجباية؛ مثل أخذ كرائم أموالهم، وزيادة مقدار الجباية بغير وجه حق، فضلاً عن عدم أمانة بعض العمال والجباة، وما أنزلوا بالرعية من ظلم، ولذا يلفت أبو يوسف نظر أمير المؤمنين إلى ذلك ويطلب منه مراقبة عماله ومحاسبتهم ويحذره من ظلم رعيتيه، وأيضاً من ظلم أهل الذمة. (انظر: د. عصمة أحمد فهمي أبو سنة، رأي القاضي أبي يوسف في الحياة الاقتصادية

للدولة الإسلامية في عهد هارون الرشيد من خلال كتاب الخراج. المكتبة المكية - مكة. الطبعة الأولى. ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م).

وهذا أمر يحمد لأبي يوسف؛ لأن الظلم يقوِّض قواعد الملك، ولا بُد للممالك التي تبنى على الظلم أن ينهدم بنيانها ويذهب ملكها. ولذا قيل: دولة العدل تبقى وإن كانت كافرة، ودولة الظلم تزول وإن كانت مؤمنة.

#### ثانياً: كتاب الخراج

#### ليحيى بن آدم القرشي:

هو أبو زكرياء يحيى بن آدم بن سليمان القرشي الأموي بالولاء والشهير بالأحول، تتلمذ على يد سفيان الثوري فقيه الكوفة الشهير. والقاضي المحدث شريك النخعي، وأبو بكر شعبة بن عياش المقرئ، وهو أحد رواة القراء السبعة؛ حيث أخذ القراءة عن عاصم بن أبي النجود عن عبد الله بن مسعود، وحدث عن كبار المحدثين كسفيان بن عيينة وحماد بن سلمة، وخلق كثير، وعاش في زمن الشافعي وعبد الرحمن بن مهدي وأبو داود الطيالسي صاحب المسند، وتوفي في خلافة المأمون بن هارون الرشيد عام ٢٠٣هـ.

وهذا الكتاب كان مخطوطة ضمن آلاف المخطوطات التي جمعها المستشرق الفرنسي شارل شيفر عضو المجمع العلمي الفرنسي ومدير معهد اللغات الشرقية، والذي أهدى هذه المخطوطات للمكتبة الوطنية الفرنسية، فجاء المستشرق الهولندي تيودور بو

نبول وحققتها وطبعها بمطبعة  
بريل بمدينة لندن الهولندية  
عام ١٨٩٤م (وهذا الكتاب  
موجود على شبكة المعلومات  
الدولية بصيغة pdf على الموقع:  
<https://upload.wikimedia.org/wikisource/ar>).

ثم حقق المحدث الشيخ أحمد  
شاكرك هذا الكتاب وخرّج آثاره.  
وعرّف برواته، وطبعه في المطبعة  
السلفية بالقاهرة عام ١٣٤٧هـ -  
١٩٢٨م. وقد اعتمد اللاحقون  
على جهده: فكل من طبع  
الكتاب بعده عالة على جهده،  
وقد حققه د. حسين مؤنس  
عام ١٩٨٧م. واعتمد على جهد  
الشيخ أحمد شاكرك، واقتصر  
على الإضافات التاريخية  
(انظر كتاب: الخراج: أبو زكرياء  
يحيى بن آدم بن سليمان  
القرشي (ت ٢٠٣هـ)، المطبعة  
السلفية، تحقيق الشيخ أحمد  
شاكرك، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ.  
الخراج: أبو زكرياء يحيى بن آدم  
بن سليمان القرشي (ت ٢٠٣هـ)،  
دار الشروق (القاهرة - بيروت)،  
تحقيق د. حسين مؤنس، الطبعة  
الأولى، ١٩٨٧م).

وتكلم يحيى بن آدم في كتابه  
عن الغنيمة والضيء، والقطائع،  
واحياء الأرض الموات، والتحجير،  
والزكاة في الأرض والزرع والتمر،  
ومقادير الكيل كالوسق والصاع،  
وما يتصل بها من أحكام، وختّم  
كتابيه بباب في الخراج، واعتمد  
يحيى بن آدم على إيراد الآثار  
المتعلقة بهذه المسائل، ولكنه  
لم يتعرض لها من الناحية  
الفقهية.

“

**الفقهاء الأقدمون  
انتبهوا إلى أن الحاكم  
ليس مالكا لأموال الأمة  
يتصرف فيها كيف يشاء،  
وانما هو وكيل عنهم  
في إدارة هذا المال على  
نحو يحقق صالح جموع  
الحكومين.**

”

**ثالثا: كتاب الخراج وصناعة الكتابة  
لقدامة بن جعفر البغدادي،**

أبو الفرج قدامة بن جعفر  
بن قدامة بن زياد البغدادي،  
كان نصرانياً وأسلم على يد  
المكتفي بالله، وكان أحد البلغاء  
الفصحاء، وكان من الفلاسفة،  
ومن يشار إليه في علم المنطق،  
عُهدت إليه بعد إسلامه مناصب  
حكومية رفيعة وتولى في أواخر  
حياته منصب صاحب البريد،  
وتوفي عام ٣٣٧هـ.

ويبين قدامة بن جعفر في كتابه  
هذا الجانب الإداري والمالي  
للدولة: حيث بدأ كتابه بذكر  
ديوان الجيش، وبين كيف يتم  
تدوين أسماء الجنود وأوصافهم،  
ورواتبهم ووقت استحقاقاتهم،  
ثم ذكر ديوان بيت المال وبين  
فيه كيف يتم محاسبة صاحب  
بيت المال، على ما يرد عليه من  
الأموال وما يخرج من ذلك في  
وجود النفقات.

فكل ما يدخل إلى الخزانة  
العامّة للدولة، وكل ما يخرج  
منها ينبغي أن يخضع لرقابة  
دقيقة، وهو ما يؤكد أن الفقهاء

الأقدمين انتبهوا إلى أن الحاكم  
ليس مالكا لأموال الأمة يتصرف  
فيها كيف يشاء، وانما هو وكيل  
عنهم في إدارة هذا المال على نحو  
يحقق صالح جموع المحكومين،  
وهو ما يشير إلى جهات رقابية  
داخل الدولة على الإنفاق  
العام قد تشبه الجهاز المركزي  
للمحاسبات في أيامنا هذه.

وما يشير إليه قدامة بن جعفر  
البغدادي قد أكد عليه أبو  
عبيد القاسم بن سلام في كتابه  
الأموال والذي بدأه أبو عبيد  
بباب بعنوان "صنوف الأموال  
التي يليها الأئمة للرعية  
وأصولها في الكتاب والسنة"،  
وبذلك فقد بدأ ببيان أن الحكام  
يقومون بالنيابة عن رعيّتهم  
(شعوبهم) بصيانة الأموال  
الملوكة لهم جميعا، فالمال ليس  
ملكاً للحاكم كما كان الحال في  
عهد القياصرة والأكاسرة، وإنما  
هذا المال مملوك للأمة بأسرها،  
والحاكم لم يعد مالكا لرعيّته  
بل إنه يعمل لديهم، وهذا الكلام  
وهذا الطرح لم يُعرف قبل  
ذلك، ولذلك فأبو عبيد يضع  
الدستور الحاكم للعلاقة بين  
الحاكم والرعية ويبين المهمة  
المنوّطة به بكل دقة، وما عليه  
أن يفعله لصالحهم (وهو أشبه  
بما عُرف بعد ذلك بنظرية  
العقد الاجتماعي بين الحاكم  
والرعية).

وبعد ذلك يتكلم قدامة بن  
جعفر البغدادي عن بعض  
الجوانب الإدارية غير المطروقة  
مثل: ديوان الرسائل، وديوان  
التوقيع، وديوان الخاتم،  
(الخراج وصناعة الكتابة: أبو  
الفرج قدامة بن جعفر بن قدامة

بن زياد البغدادي، (المتوفى: ٣٣٧هـ)، دار الرشيد للنشر، بغداد، الطبعة الأولى، ١٩٨١م، ص ٥٥).

#### رابعاً: كتاب الاستخراج لأحكام

##### الخراج لابن رجب الحنبلي:

لأبي الفرج زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الرحمن البغدادي الدمشقي الشهير بابن رجب الحنبلي، وهو من أشهر علماء دولة المماليك، ومن أبرز شيوخه ابن قيم الجوزية وابن عبد الهادي، وله مصنفات عديدة، منها: شرح علل الترمذي، وذيل طبقات الحنابلة، وفتح الباري شرح صحيح البخاري لم يتمه، وجامع العلوم والحكم شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، ولطائف المعارف فيما لمواسم العام من وظائف، ونزهة الأسماع في مسالة السماع، والقواعد الفقهية، وغيرها كثير، وقد ولد ببغداد ونشأ بدمشق وتوفي بها عام ٧٩٥هـ). وقد جعل ابن رجب الحنبلي كتاب الاستخراج لأحكام الخراج في عشرة أبواب، وتحدث فيه عن معنى الخراج لغةً، وانتهى إلى أنه المال الذي يجبي ويؤتى به لأوقات محددة، وأورد مواضع الخراج في القرآن الكريم كقوله تعالى: **أَمْ تَتْلُومُهُمْ ظُلْمًا ظَرَفًا يَكُومُ خَيْرٌ** (سورة المؤمنون: الآية ٧٢)، وفي قوله تعالى في قصة ذي القرنين: **فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا سَوْرَةَ الْكُهْفِ**؛ جزء من الآية: ٩٤. وفيما يوضع عليه الخراج من الأرضين وما لا يوضع (الاستخراج لأحكام

الخراج؛ لابن رجب الحنبلي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، ص ١٩).

وهل الخراج أجر أو ثمن أو جزية؟ وبين أن أرض الخراج نوعان؛ صلح وعنوة، وأن أرض الصلح فخارجها عند الجمهور في معنى الجزية وهو يسقط بالاسلام (الاستخراج لأحكام الخراج؛ المرجع السابق، ص ٥٣).


ومقدار الخراج، وعرض لموقف عمر -الذي أخرجه البخاري في صحيحه- وهو ينهى عماله أن يرضوا على الرعية ما لا يطيقون من الخراج؛ حيث وقف عمر على حذيفة بن اليمان وعثمان بن حنيف -رضي الله عنهم جميعاً- فقال: كيف فعلتما؟ أخاف أن تكونا قد حملتما الأرض ما لا تطيق؟ قال: قال: حملناها أمراهي له مطيقة، وفيها كثير فضل، فأعاد عليهما فقال: انظرا أن تكونا حملتما الأرض ما لا تطيق. قال: لا، فقال عمر رضي الله عنه: لئن سلمني الله لأدعن أرامل أهل العراق لا يحتجن إلى رجل بعدي أبداً (الاستخراج لأحكام الخراج؛ المرجع السابق، ص ٨١).

فهذا عمر ينتوي أن يجعل مظلة تأمينية للأرامل والأيتام بالعراق يستغنوا بها عن الناس، وتحقق لهم حياة كريمة. أما الباب الثامن فعرض فيه لحكم تصرفات أرباب الأرض الخراجية فيها، وفي الباب التاسع: عرض لحكم تصرفات الإمام في أرض العنوة،

بعد أن تصير قيناً للمسلمين أو وقتاً، أما الباب العاشر والأخير: فتحدث فيه عن حكم مال الخراج ومصارفه والتصرف فيه، وعرض لمسائل من نوادر الفقه الإسلامي التي تبين ثراء وعمقه، منها اختلاف الفقهاء في الخراج على من هو؟ وقول من قال حكمه حكم الديون واجب في ذمته لأجل أرضه فهو موضوع على رقبة الأرض، كما توضع الجزية على رقاب الأدميين. هذا نص أحمد وإسحاق، ومسألة هل يجتمع الخراج مع العشر في أرض واحدة أم لا؟ وعرض لقول مالك والشافعي: يجتمع وجوب الخراج والعشر؛ لأن الخراج أجر الأرض واجبة في الذمة، والعشر واجب في الزرع، ولخالفه أبو حنيفة والكوفيين القائلين: لا عشر مع الخراج، وجعلوا الخراج متعلقاً بنفس الثمرة والزرع، وهذا يشبه قولهم أنه يسقط بتلف الثمرة والزرع جانحة، وأنه لا يوجد كاملاً إلا إذا أخرجت الأرض مثليه؛ فإن أخرجت مثله أخذ منه نصفه (الاستخراج لأحكام الخراج؛ المرجع السابق، ص ١٤١ وما بعدها).

وغير ذلك من الاختلافات التي تبين مدى ثراء الفقه الإسلامي حتى في جوانبه الاقتصادية، وكيف أنهم عرفوا علم المالية العامة الذي يختص بموارد الدولة قبل أن تعرف الدول الحديثة هذا العلم بقرون عديدة.

وللحديث بقية إن شاء الله، والحمد لله رب العالمين.



# جهود ابن تيمية في السياسة والاقتصاد

المصدر د. أيمن خليل

بدمشق ١٩٥٦م. وقد اهتم هنري لاوست بدراسة كتب ابن تيمية وقام بترجمتها إلى اللغة الفرنسية. كما صنف كتابه "نظريات شيخ الإسلام في السياسة والاجتماع"، والذي ترجمه محمد عبد العظيم. وقدم له وعلق عليه د. مصطفى حلمي، وطبعته دار الأنصار بالقاهرة، بدون تاريخ).

وبذلك يلفت لاوست الأنظار إلى ابن تيمية كعالم موسوعي، ومن ثم فهذه نظرة إلى ابن تيمية لا تقتصر على كونه من فقهاء الحنابلة المبرزين، وإنما أيضًا كإقتصادي، ومن ينظر في شأنا مصنفات ابن تيمية كالمفتاوى نجد أنه قد تناول العديد من المسائل الاقتصادية

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله،  
وبعد:

**المستشرق الفرنسي هنري لاوست  
وكتابه عن ابن تيمية،**

يغفل المفكرون على ابن تيمية أن هناك من عرف لابن تيمية قدره ليس كفقهاء فقط، وإنما كسياسي وعالم اجتماع وعالم اقتصاد أيضًا، ومن هؤلاء المستشرق الفرنسي هنري لاوست (هنري لاوست؛ هو ابن المستشرق إميل لاوست- صاحب المصنفات والدراسات عن لهجات البربر في المغرب- وكان مديرًا للمعهد الفرنسي بالقاهرة منذ عام ١٩٤١م، وأستاذًا في جامعة ليون عام ١٩٤٥م، تولى كرسي الاجتماع الإسلامي في معهد فرنسا، وانتخب عضوًا في الجمع العلمي العربي

مخصوصة منتصراً في ذلك لمشهور  
مذهب مالك، ولما اختاره أحمد  
بن حنبل، ومستدلاً على ذلك  
بحديث سعد بن أبي وقاص  
الذي أخرجه أبو داود في سننه  
بإباحة سلب الذي يصطاد في  
حرم المدينة، ومثل أمره بكسر  
دنان الخمر وشق ظروفه. كما  
استدل كذلك بأمر النبي صلى  
الله عليه وسلم للصحابة رضي  
الله عنهم يوم خيبر لما رأى  
القدور تقور بلحم الجمر أمر  
بكسرهما وراقه ما فيها، ثم لما  
استأذنوه في الإراقة أذن، فقالوا:

أفلا نريقها ونفسلها؟ فقال: افعلوا، فدل ذلك  
على جواز الأمرين: وأن العقوبة بذلك لم تكن  
واجبة.

في كتاب "السياسة الشرعية" ناقش ابن  
تيمية مسألة تدخل الدولة في النشاط  
الاقتصادي:

في كتابه "السياسة الشرعية في إصلاح  
الراعي والرعية"، والمعروف باسم "السياسة  
الشرعية"، والذي بناه ابن تيمية على شرحه  
للآيتين ٥٨ و ٥٩ من سورة النساء، وبين أن  
قول الله عز وجل في الآية ٥٨ (إِنَّ اللَّهَ بِأَعْمَارِكُمْ  
لَؤُودٌ وَأَلْبَسْتُمْ إِلَهُكُمْ أَلْبَامًا حَتَّىٰ تَبَيَّنَ الْفَرَسُ لَكُمْ أَن تَحْكُمُوا  
بِالْقَدْرِ) (النساء: ٥٨)، نزل في ولاية الأمور، وأن  
الله سبحانه أوجب عليهم أمرين: أولهما، أداء  
الأمانات إلى أهلها، وثانيهما: الحكم بالعدل،  
وهذان جماع السياسة العادلة، والولاية  
الصالحة.

أما أداء الأمانات ففيه نوعان، أحدهما  
الولايات، فخصص فصلاً بعنوان (أنواع أداء  
الأمانات) وجعل القسم الأول منه للولايات  
وأوجب فيه على ولاية الأمور اختيار الأصح،  
لأن الأصح هو الأولى والأحق بالولاية.

“  
قدم هنري لاوست  
ابن تيمية عالماً  
موسوعياً يشمل علمه  
السياسة والاقتصاد  
والاجتماع.”  
”

بالبحث والتحليل، كما تناول في  
كتبه أفكاراً اقتصادية كثيرة،  
ويبدو ذلك جلياً في كتابيه  
الحسبة، والسياسة الشرعية في  
إصلاح الراعي والرعية.

ابن تيمية في كتابه "الحسبة"  
يناقش مسألة التعزير  
بالعقوبات المالية (الغرامات)،  
ناقش ابن تيمية في كتابه  
"الحسبة" مسألة مهمة في  
الاقتصاد ألا وهي مسألة تدخل  
الدولة في النشاط الاقتصادي.  
حيث عرض لذلك تحت عنوان:

إذا امتنع الناس عن بيع ما يجب

عليهم بيعه فهل يؤمرون ببيعه؟ وهل  
يعاقبون على الامتناع عن ذلك؟ وناقش  
ابن تيمية في ذلك مسألتين هما: مسألة  
الاحتساب في المعاملات المحرمة مثل:  
"الاحتكار" لما يحتاج الناس إليه، وبين الحكم  
في حال امتناع الناس عن بيع ما يجب عليهم  
بيعه، والمسألة الثانية هي سلطة ولي الأمر في  
التدخل في الحياة الاقتصادية: حيث يجيب  
عن تساؤل مفاده: وهل للحاكم أن يأمرهم  
المحتكرين ببيع ما يحتاج إليه الناس مما  
بأيديهم، وما هي الضوابط لذلك.

كما عرض ابن تيمية في هذا الكتاب لمسألة-  
فشت في عصرنا الحالي- وهي العقوبات  
المالية (كالغرامات)، حيث عرض ابن تيمية  
لمسألة التعزير بالعقوبات المالية، وعرض  
للرأي القائل بأن التعزير بالمال لا يجوز  
(وهذا هو الراجح عند أكثر الأئمة): لما فيه  
من فتح الباب لتسلط الظلمة على أخذ مال  
الناس بشئ الذرائع، فيأكلونه بغير وجه  
حق بأسباب واهية.

كما عرض ابن تيمية للرأي الثاني المجيز  
للتعزير بالعقوبات المالية في مواضع

لجهد ابن تيمية في الاقتصاد الإسلامي، ومن الكتب التي عرضت لجهود ابن تيمية في الاقتصاد كتاب: (مبادئ الاقتصاد الإسلامي- نصوص اقتصادية مختارة من كلام ابن تيمية- أعدها ورتبها: د.عبد العظيم الإصلاحي، مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع بالرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٩).

**ابن قيم الجوزية يسر على نهج شيخه  
ابن تيمية وبيعت مسألة تدخل الدولة  
في النشاط الاقتصادي:**

على نهج شيخه ابن تيمية سار ابن القيم في كتابه "الطرق الحكمية" حيث تحدث ابن القيم عن تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي من خلال جهاز الحسبة. فذكر مشروعيتها. كما بين الوظائف الاقتصادية للمحتسب ومنها مراقبة الأسعار. كما تناول أحكام التسعير وكان له تميز واضح ومساهمات بارزة في هذا الموضوع. كما تعرض ابن القيم للملكية الخاصة. وعرض لمسألة أشبه بالتي تُعرف الآن بنزع الملكية للمنفعة العامة؛ حيث تعرض للملكية ومتى يجب على الإنسان أن يبذل ملكه لغيره. كما تعرض ابن القيم في مصنفاته لمفهوم الكسب والأحكام الواردة عليه. وفاضل بين مجالات الكسب المختلفة. كما تعرض أيضاً لتخصيص وتقسيم العمل وأهمية العمل. وذكر إمكانية مساهمة العمل مع عناصر الإنتاج الأخرى في العملية الإنتاجية. كما تناول الريا وعرض لأحكامه. وبين الحكمة من عدم وضع حد للتعامل بالربا. كما عرض لبعض الحيل الربوية في المعاملات الاقتصادية. كما تناول ابن القيم في كتبه النقود ووظائفها وخصائص النقدين الذهب والفضة. فقد

“**أوجب الله على ولاة  
الأمور أمرين:  
الأول: أداء الأمانات  
إلى أهلها.  
الثاني: الحكم بالعدل.  
وهذا جماع السياسة  
العادلة، والولاية  
الصالحة.**”

وجعل ابن تيمية القسم الثاني من الأمانات: الأموال. وتحدث فيها عن الديون الخاصة والعامه. ثم خصص فصلاً للأموال السلطانية تحدث فيها عن الأحكام المتعلقة بالفنيمة والصدقة والضيء (وهي كلها موضوعات اقتصادية تتعلق بمصادر الدخل للدولة الإسلامية في زمنه). ثم خصص فصلاً أخيراً للحكم بين الناس. ويبين ابن تيمية الحالات التي يجوز فيها أن تتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي. ومنها تحديد

الأجور. وإجبار ذوي الخبرة على القيام بالعمل. والإجبار على البيع والتأجير مقابل الثمن العادل في حالات الضرورة والحاجة. كما تناول ابن تيمية بالدراسة موضوع التسعير وبين حكمه. وميَّز بين ما هو ظلم محرم وما هو عدل جائز. فقرر أن التسعير يكون جائزاً إذا تضمن العدل بين الناس مثل إكراههم على بيع ما يجب عليهم من المعاوضة بثمن العدل. وذهب إلى أن التسعير يكون واجباً كما في حالة امتناع أرباب السلع عن بيعها مع حاجة الناس إليها (كما لو حدث تواصل بين البائعين وهو ما يعرف حديثاً بالكارتل). والتسعير في هذه الحال كأصل لا يتضمن ظلم الناس أو إكراههم بغير حق على البيع بأقل من ثمن السلعة أو بثمن لا يرضونه (انظر: السياسة الشرعية: لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحرافي الحنبلي الدمشقي (ت ٧٢٨هـ). وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالملكة العربية السعودية. الطبعة الأولى ١٤١٨هـ). وقد صنفت مصنفاً خصيصاً لتعرض

فصل في الحديث عن ذلك، حيث تحدث عن دور النقود في الحياة الاقتصادية كوحدة حساب ووسيط في المبادلة. ثم تحدث بعد ذلك عن بعض أحكام النقود فيما يتعلق بالزكاة والربا. (انظر: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد؛ شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي بجدّة. أشار الإمام ابن القيم وما لحقها من أعمال (٩)، تحقيق نايف بن أحمد الحمد، بإشراف د/ بكر عبد الله أبو زيد، طبع بتمويل مؤسسة الراجحي الخيرية، دار عالم الفوائد بمكة المكرمة، ط١ ١٤٢٨هـ. والكتاب مطبوع في جزئين، وقد نال المحقق بهذا التحقيق درجة الدكتوراه من كلية الشريعة بجامعة أم درمان).

#### تناول ابن القيم ظاهرة الفقر

ابن القيم يتناول في كتابه "عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين" مسألة الفقر باستفاضة؛ تناول ابن القيم في كتبه أفكاراً اقتصادية كثيرة، فتناول ابن القيم بعض الظواهر الاقتصادية التي لا ينتبه إليها كثير من المتخصصين كظاهرة الفقر والغنى، فناقش في كتابه "عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين" مسألة الفقر باستفاضة، وعرض للتفاضل بين الغني الشاكر والفقر الصابر وأيهما أفضل لكثرة النزاع فيها بين الأغنياء والفقراء، واحتجاج كل طائفة على الأخرى بما لم يمكنها دفعه من الكتاب والسنة والآثار والاعتبار؛ ورجح ما حكاه عن شيخه ابن تيمية في هذه المسألة، بأنه ليس لأحدهما على الأخرى فضيلة إلا بالتقوى، فأيهما أعظم إيماناً وتقوى كان أفضل، فإن استويا في

ذلك استويا في الضيعة.

#### الافتراء على ابن تيمية رغم تعقبه على ابن حزم في

#### تكفير مخالف ما انعقد عليه الإجماع

في عصرنا الحاضر نجد هجمة شديدة على ابن تيمية ما بين قائل بأنه متشدد، وآخر ينسب إليه أنه المعين الرئيس والنبع الصائغ للأفكار التكفيرية، وهذا زعم باطل يكفي للرد عليه تعقيب ابن تيمية على ابن حزم الأندلسي الذي يقول في مقدمة كتابه مراتب الإجماع وهو يتحدث عن حجية الإجماع؛ "أما بعد فإن الإجماع قاعدة من قواعد الملّة الحنيفية يرجع إليه ويضغ نحوه، ويكفر من خالفه إذا قامت عليه الحجة بأنه إجماع. وأنا أملنا بعون الله عز وجل أن نجمع المسائل التي صح فيها الإجماع ونضردها من المسائل التي وقع فيها الخلاف بين العلماء، فإن الشيء إذا ضمّ إلى شكله وقرن بنظيره سهل حفظه وأمكن طلبه وقرب متناوله ووضوح خطأ من خالف الحق به..." (انظر: مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات؛ لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت، بدون تاريخ، ص٧). فقد تعقب ابن تيمية على ابن حزم في قوله بكفر من خالف الإجماع إذا قامت عليه الحجة بأنه إجماع، وقال ابن تيمية: "إن العلماء لم يكفروا إبراهيم النظام لانكاره للإجماع، واستشهد ابن تيمية بفعل ابن حزم نفسه والذي لم يكفر النظام على خطأ مقولته". (انظر: نقد مراتب الإجماع، لابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلّيم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، دار ابن حزم- بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م، ص٢٨٦)، وفي هذا النقل ما ينفي الافتراءات الباطلة التي تنسب لابن تيمية أنه أصل ونبع الأفكار التكفيرية.

والحمد لله رب العالمين.



# شركات توظيف الأموال والطعن في الاقتصاد الإسلامي

د. أيمن خليل

معظم هذه الشركات وتحويل بعضها إلى شركات استثمارية متخصصة تخضع للسلطة المالية والتقديية في باكستان، وانتقلت هذه الفكرة بالكامل إلى بعض المغامرين المصريين والذين استطاعوا استمالة مئات الألوف من المصريين، والحصول على مدخراتهم التي عجز أصحابها عن استثمارها، وعجز الجهاز المصري عن إيجاد الأدوات المصرفية المناسبة لكل فئات المجتمع وخاصة الذين يتخرجون من إيداع أموالهم بالبنوك التجارية: لكونها من المعاملات الربوية المحرمة.

وكانت مدخرات المصريين - وخاصة العاملين بدول الخليج - محط أنظار مؤسسي هذه الشركات، والتي ساعدها على الروج بمصر مناخ الانفتاح الاقتصادي الذي أفرز سياسات اقتصادية تعتمد

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد: فهذا بحث موجز عن شركات توظيف الأموال: نشأتها ومخاطرها، وانتهيارها، واستخدام البعض لها تكأة ومدخلا للطعن في الاقتصاد الإسلامي، فنقول وبالله تعالى التوفيق:

## نشأة شركات توظيف الأموال

عرفت ظاهرة شركات توظيف الأموال (الإسلامية) في باكستان، ونقلت فكرتها إلى مصر عبر العاملين بالملكة العربية السعودية بعد الطفرة البترولية وقدموم الكثرة الكثيرة إليها. وكان منهم الوافدون من باكستان، والذين كانوا يُحثلون ما يجاوز المليار دولار إلى ذويهم شهرياً، وذلك في أواخر سبعينيات القرن الماضي، وهو ما حدا بالبعض إلى إنشاء شركات لتوظيف الأموال في باكستان، واستمرت التجربة لمدة خمس سنوات ثم انهارت بالكامل محدثة أزمة كبيرة، وهو ما حدا بالحكومة الباكستانية إلى إلغاء

الادخار أصبح عقوبة.

**العوامل التي أدت إلى نجاح شركات  
توظيف الأموال.**

تضافرت عوامل عديدة لإنجاح شركات توظيف الأموال كان منها: العائد الدوري المنتظم الذي لبى حاجات قطاع كبير من المجتمع كأصحاب المعاشات والأرامل، والعائدين من الخارج الذي يرغبون في دخل شهري ثابت يطمئن نفوسهم ويخفف عنهم أعباء المعيشة. وارتفع هذا العائد مقارنة بالأنشطة المصرفية وبأي نشاط اقتصادي آخر. وأن هذه الشركات كانت تعمل في وضوح النهار

وتنشر إعلاناتها في الجرائد الرسمية وكافة وسائل الإعلام بما فيها التليفزيون الحكومي. كما أنها عرضت منتجاتها في المعارض التي تقيمها الدولة. بل وزار كبار المسؤولين بالدولة أجنحة هذه الشركات وسمحوا بالتقاط الصور مع أصحاب هذه الشركات، وكانت هذه الصور توضع في مكاتب هذه الشركات لتمنح طمأنينة للمتعاملين معها.

وفضلاً عن ذلك عملت شخصيات عامة رفيعة القدر (وزراء ومحافظون) بهذه الشركات بعد ترك مناصبها الحكومية. وبالإضافة إلى ذلك كانت هناك حملة دعائية ضخمة تقوم بها جماعات ضغط نشطة من المنتفعين من الإعلاميين وأصحاب الأقلام الذين استأجرتهم هذه الشركات.

**شركات توظيف الأموال والانساب إلى الاقتصاد الإسلامي:**

يتمنى كل امرئ أن تكون حياته ودينه منسجمة تماماً مع تعاليم دينه فيحدث التوافق بين الدين والدنيا، وينتهي هذا الانقسام الذي يصدع قلب كل محب لدينه. ولذا كان من الأسباب شديدة الأهمية في إنجاح شركات توظيف الأموال في الحصول على مبالغ طائلة شديدة الضخامة في ذلك الزمان أنها استطاعت أن تستغل العاطفة الدينية الجياشة لدى قطاع عريض من الناس، فكانت تفتتح إعلاناتها بالآيات القرآنية

على المضاربات وسياسة الصفقات وليس على تشييد الصروح الاقتصادية، وهو ما أوجد طائفة من الذين اقتحموا عالم التجارة والأعمال دون مؤهلات أو خبرات فنمت شركات توظيف الأموال في رحم الرأسمالية الطفيلية، وساعد هذه الشركات على النجاح في تحقيق أهدافها الحظر الذي فرضته الحكومة المصرية على تداول العملات الأجنبية في الوقت الذي وجدت فيه سوق موازية (السوق السوداء) مع التفاوت الكبير في سعر العملات الأجنبية في

كلا السوقين، وهو ما جعل من شركات توظيف الأموال القناة البديلة التي تتسرب فيها تحويلات العاملين بالخارج، ومما ساعد هذه الشركات انعزال الدولة عن مواطنيها وتغافلها عن أموال المواطنين في تمويل مشروعاتها ولجوبها إلى الاقتراض الخارجي، مما جعل أموال المواطنين لقمة سائفة لهذه الشركات.

واستغلت هذه الشركات خراب ذمم بعض رجال السياسة الذين منحوهم نفوذاً، وفريق من رجال الصحافة والإعلام الذين تحولوا إلى أبواق تمجد صنيعهم وتضخم أعمالهم وتزين للعامّة الإبداع لدى هذه الشركات، وكان من أهم العوامل التي ساعدت على نجاحهم-فيما يرى الباحث- أنهم تزيوا بلباس الدين ورفعوا شعارات هي بلا ريب من الدين كطلب الحلال في الرزق والابتعاد عن أكل الربا، فاستغلوا إصرار المسؤولين على إجبار المواطنين على التعامل بالربا من خلال البنوك الربوية دون إيجاد بدائل شرعية مباحة للتعامل معها، وهو ما أوجد انقساماً تكدا بين الدين والدنيا.

وعلى خلاف هؤلاء كان هناك طائفة لا تجد حرجاً من إيداع أموالها بالبنوك التجارية، ولكن جذبها العائد الكبير الذي تمنحه شركات توظيف الأموال للمودعين، في وقت كانت قيمة أموالهم المدخرة بالبنوك تتآكل لثقله الفائدة وارتفاع التضخم حتى عبر البعض عن ذلك بأن

“**عرفت شركات توظيف  
الأموال في باكستان  
ونقلت فكرتها بعد إلى  
مصر.**”

ولم تستثمر هذه الشركات في الأصول الموجودة داخل مصر إلا نسبة ١٠% من إيداعاتها، كان معظمها في مزارع تسمين مواشي ودواجن وانتاج بيض ومصنع تجميع ثلاجات كوكيل للشركة الأجنبية، فضلاً عن بعض العقارات، بينما حولت نحو خمسة مليارات جنيهه عبر تجارة العملة إلى الخارج لتتحول إلى أداة تجريف لاستثمارات المصريين.

وحتى استثماراتها في مصر كانت وبالا على مواطنيها؛ حيث كانت سياساتهم الاقتصادية لا تعتمد على إنشاء صروح اقتصادية تمثل إضافة للاقتصاد وفرص عمل لآلاف الشباب، وإنما كانت تعتمد على الاحتكار-المحرم شرعاً- وربما مازال في أذهان البعض الارتفاع المضاجئ غير المسبوق في أسعار السيارات التي كانت تجمع في السوق المصري (ويتم الزعم أنها تنتج محلياً): حيث قامت إحدى شركات توظيف الأموال الكبرى باستغلال حاجة الشركة المنتجة للعمليات الجرة فقامت بشراء الجزء الأكبر من إنتاج هذه الشركة لفترة قادمة بالعملة الجرة، ثم قامت برفع الأسعار بعد منع البيع لفترة. ومنعت البيع بالتقسيط إلا لمن يودع مبلغ عشرين ألف جنيهه لاستثمارها بشركتهم وهو ما أدى لارتفاع الأسعار إلى حد ليس له مثيل من قبل. وجمعت الشركة بذلك بين الاحتكار المحرم من جهة، وبين السلف والبيع، والشرطين في بيع.

وكان من الممارسات المؤسفة لهذه الشركات إعلانها عبر وسائل الإعلام عن إيجاد فرص عمل للطلاب أثناء العطلة الصيفية، وكانت فرصة للشباب في الجامعات والمرحلة الثانوية للتخفيف عن كواهل أسرهم، ولكن كانت استمارة التوظيف تباع آنذاك بجنيهين وبعدما تقدم عشرات الآلاف من الطلاب وقع الاختيار على القلة القليلة للعمل؛ حيث تبين أن هذه الشركة تحصلت على أموال هؤلاء الطلاب ودفعت منها تكلفة الإعلانات وأجور الطلاب الذي تم توظيفهم

والأحاديث النبوية وكان أصحاب هذه الشركات يظهرون بمظهر الإنسان الحريص على اتباع سنة النبي صلى الله علي وسلم، فضلاً عن حرصهم على توثيق صلتهم برجال الدين الذين لهم قبول عند أكثر الناس، مع قيامهم ببيع العديد من الكتب الدينية.

وتضافرت هذه الأسباب مجتمعة لتمنح شركات توظيف الأموال ثقة المستثمرين المصريين، والذين منحوا أموالهم عن طيب نفس لهذه الشركات، فما أن ظهرت هذه الشركات حتى سارع الكثيرون وقتئذٍ ممن خدعوا بالله فانخدعوا-

إلى الإيداع بهذه الشركات وكانت الكثرة العديدة من المودعين وفقاً للإحصاءات التي صدرت عن المدعي العام الاشتراكي من صفار المودعين (وهم الفئة التي أودعت مبالغ ما بين ألف جنيهه وعشرة آلاف جنيهه)، ولكن لم يكن أحد ممن ظنوا أن هذه الشركات تعكس معاملات المجتمع المسلم المتمسك بتعاليم دينه يدور بخلده أن هذه الشركات تضرب بأحكام الشريعة عرض الحائط، ولا يعنىها في الحقيقة إلا التكالب على الدنيا وان زينت ذلك بزخرف القول، ولم يتخيل كثير من الودعين-كما تبين من تحقيقات النائب العام بعد ذلك- أن الشركات التي تزعم أنها إسلامية تضارب بأموالهم في معاملات آجلة في البورصات على الأسهم (رغم أن هذه المعاملة تشتمل على مقاومة ظاهرة)، وفي تداول السندات رغم أنها سندات ربوية محرمة لا يجوز التعامل عليها في المعاملات العاجلة، فإن تم التعامل نسيئة كانت المعاملة مشتملة على بيع الكالئ بالكالئ (أي بيع الدين بالدين) وهي محرمة بالإجماع، كما كانت هذه الشركات تتعامل مع البنوك الألمانية والإنجليزية معاملات ربوية محرمة، بل إن فتحي الريان يؤكد دون مواربة أن له أربع شركات خارج البلاد منها اثنتان بجنييف إحداهما خاصة بتجارة الحبوب والأخرى خاصة بالمضاريات في العملات الأجنبية والأسهم والسندات.

لم تستثمر شركات توظيف الأموال داخل مصر إلا نسبة ١٠% من إيداعاتها.

“

”

لهذه المدة لقليلة والباقي كان بمثابة أرباح صافية للشركة تحصلت عليها من الإجنهيات التي دفعتها هذه الأسر. فتاجرت الشركة بأحلامهم البسيطة. وهو ما يدل أن هذه الشركات لا تمت إلى الاقتصاد الإسلامي بصلة. وإنما إلى الانتهازية واستغلال الأم المواطنين والمتاجرة بمشاعرهم وأن هذه الشركات لا تنظر إلى الوظيفية الاجتماعية للمال. كما أكد هذا الموقف أن هذه الشركات بعيدة عن أوامر الشرع والأما تلبست بهذه المعاملة التي تعد قماراً

صريحاً. وفعل شركة توظيف الأموال

حينما يفعل باسم الاقتصاد الإسلامي فهذا ما يدعوننا إلى الحنق عليهم لأنهم أشبه بقاطع الطريق إلى الله تعالى. فهم ينضرون الناس مما هو إسلامي بسوء فعالهم.

وما فعلته شركات توظيف الأموال كان انعكاساً لمرحلة تاريخية عاشتها مصر- فيما عرف بالانفتاح الاقتصادي- وشهد فيها المجتمع المصري تحولات اجتماعية واقتصادية وخلقية مثلت انحداراً خطيراً في شتى المناحي وفي القيم. وتحول الاقتصاد من اقتصاد مصانع الحديد والصلب بحلون والغزل والنسيج بالمحلة الكبرى ومجمع الألومونيوم بنجع حمادي. وشركة النصر لصناعة الزجاج والبلور. وشركة المراحل البخارية بالجيزة إلى اقتصاد الخبثات وتجار الشنطة وما عرف باقتصاد البوتيكات. وتحولت الصروح الصناعية إلى عشرات آلاف من البوتيكات. وتحول رجال الاقتصاد إلى طبقة سماسرة طفيلية تتربح من صفقات مشبوهة على حساب بلدانها وشعوبها.

ولم تعد القيمة للعمل ولدى حاجة المجتمع إليه. وإنما أصبحت القيمة للمادة. وتوارت صفوة لمجتمع ومفكره تحت ضغط الحاجة حتى خفت أصواتهم. وحدث التزاوج النكد بين المال والسلطة فتحول قادة المجتمع

وساسته إلى متربحين من الاتجار بأراضي الدولة. ورتعوا في أموالها وضرب الفساد في جنبات المجتمع. وانحدرت الأخلاق كذلك. ودخلت أفاض غريبة على الأذان في مجال الاقتصاد (كالأستك والأرب والخزيرة). وغير ذلك. وتداخلت اللغة العربية مع اللغة الإنجليزية (الانجلوآراب).

ولذا فإننا نرى أن شركات توظيف المال كانت انعكاساً لتردي المجتمع المصري. فكان نشاطها يعتمد على الصفقات (أو ما اصطاح على تسميته سياسة الخطبات)

وليس على النشاط الاقتصادي العيني الذي يقوم على الصناعة والزراعة. وكانت الطامة أنهم لم يعلموا أنهم يعملون من خلال الدولة المصرية لتحقيق التوازن في علاقة ثلاثية الأطراف تمثل: صالح الشعب بتحقيق النفع له وتوفير جزء من مستلزماته بأسعار مناسبة. وصالح الحكومة بالقيام ببعض ما عجزت عنه وتخفيف بعض أعبائها قبل مواطنيها. وأيضاً صالح هذه الشركات بتحقيق أرباح تتولد من نشاط اقتصادي ينمو ويزداد مع الأيام. ولكنهم غلبوا صالح أنفسهم فكان لزاماً أن تتعارض المصالح. ففقدوا مساندة الحكومة المصرية كما فقدوا مساندة المودعين حينما تعارضت المصالح. فقد قامت هذه الشركات ليس لإنشاء نشاط اقتصادي إسلامي مطلقاً. وإنما على العكس من ذلك كانت ممارساتهم لا تمت إلى الاقتصاد الإسلامي بصلة؛ حيث قامت على الاحتكار والمضاربات المشتملة على القمار وتلبسوا بالمعاملات الربوية الظاهرة. ولم يكن لشركة واحدة من هذه الشركات مجلس رقابة شرعي يبين لها ما يجوز التعامل فيه وما يحرم عليهم التأمل به. ثم انهارت هذه الشركات فكيف كان ذلك. هذا ما نعرض له إن شاء الله تعالى في المقال القادم

والحمد لله رب العالمين.

“  
شركات توظيف المال  
كانت انعكاساً لتردي  
المجتمع المصري، فكان  
نشاطها يعتمد على  
الصفقات.”

”

## ورحل فضيلة الشيخ /

# عبد الرزاق السيد عيد (رحمه الله)

د. أمين خليل



عاماً لجمعية أنصار السنة المحمدية بالمنصورة. وحينما تم اكتمال الطابق الأرضي من مجمع التوحيد وحضر السيد الوزير/ محافظ الدقهلية لصلاة الجمعة بمسجد التوحيد وبرفقتة السيد اللواء/ مدير الأمن وفضيلة وكيل وزارة الأوقاف بالدقهلية ومأمور قسم ثان المنصورة ولضيف من رؤساء المصالح الحكومية بمناسبة افتتاح مسجد التوحيد بالمنصورة لإقامة الشعائر الدينية رغم استمرار أعمال البناء به تم اختيار الشيخ/ عبد الرزاق عيد ليكون أول إمام للصلوات بمسجد التوحيد. وكان ذلك أمراً طبيعياً لسلامة منهجه مع كونه من الحفاظ المتقنين مع حسن الصوت الذي من الله عليه به.

وظل الشيخ/ عبد الرزاق عيد سكرتيراً لجمعية أنصار السنة المحمدية بالمنصورة وإماماً بمسجد التوحيد بالمنصورة حتى سفره للسعودية ثم للإمارات. وبعد عودته إلى مصر واستقراره بها أصبح الأمين العام لجمعية أنصار السنة المحمدية بالمنصورة مرة أخرى، وذلك منذ عام ٢٠١٠م وحتى وفاته- رحمه الله .

### حرص الشيخ على متابعة أحوال الدعوة:

وكان الشيخ/ عبد الرزاق عيد رغم سفره دائم التفقد لأحوال إخوانه وأبنائه الدعوة والعاملين في حقل الدعوة إلى الله تعالى.

وكان شديد الوفاء لإخوانه يعرف ذلك كل من عرفه، وكان هو الذي يحمل لهم مجلة التوحيد شهرياً وذلك طيلة سنوات، وليلة وفاته سأل عن العدد الجديد من مجلة التوحيد (عدد جمادى الأولى)، وكان يعتزم أن يصلي الفجر في مسجد التوحيد بقولنجيل وأن يوصل لهم مجلة التوحيد كعادته، ولكن استرد الله سبحانه الوديعه قبل صلاة الفجر.

وكان من المقربين إليه فضيلة الشيخ/ زكريا الحسيني عضو المركز العام لأنصار السنة والمدير الأسبق لإدارة شؤون القرآن، والمدير الأسبق لإدارة الدعوة والإعلام (عليه رحمة الله تعالى) والذي توصلت الصلة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد: فهذه كلمات يسيرة عن الشيخ عبد الرزاق السيد عيد رحمه الله؛ وفاء بحقه علينا، وثناء على بعض جهوده، ونسأل الله أن يرحمه رحمة واسعة.

### مولد الشيخ ونشأته:

وُلد فضيلة الشيخ/ عبد الرزاق السيد إبراهيم عيد بقرية الخيارية مركز المنصورة في العاشر من جمادى الآخرة لعام ١٣٦٤ هـ الموافق ١١/٢٣/١٩٤٥م، وحفظ القرآن الكريم على والده الشيخ/ السيد إبراهيم عيد، وكان من الحفاظ المتقنين، وعنه أخذ تلاوة القرآن وحسن الصوت، ثم انتقل معه والأسرة إلى بني عبيد؛ حيث مكث بها حتى رجع إلى مدينة المنصورة عام ١٩٧٣م؛ حيث كان والده مؤذناً بمسجد النصر بمدينة المنصورة (وهو المسجد الأول بمحافظة الدقهلية).

وكان الشيخ/ عبد الرزاق عيد ثمرة طيبة أنبتتها دعوة أنصار السنة التي شهدتها مدينة المنصورة على أيدي العديد من دعاة شريين الأفاضل مثل الشيخ/ عبد الباقي الحسيني (عليه رحمة الله تعالى) الرئيس الأسبق لفرع شريين وعضو المركز العام من قبل، والشيخ/ محمد أبو راشد حشيش الداعية المفوه بشريين، ثم رئيس فرع المنصورة وعضو المركز العام. ولذلك كان فضيلة الشيخ/ عبد الرزاق عيد يحفظ للإخوة الكرام بشريين فضلهم.

### عضوية مجلس الإدارة وإمامة مسجد التوحيد بالمنصورة:

في يوم الجمعة الموافق الحادي عشر من شهر صفر لسنة ١٣٩٨ هـ الموافق ١١/٢٠/١٩٧٨م انعقد الاجتماع الأول لجمعية أنصار السنة المحمدية بالمنصورة، ورأس هذه الجلسة السيد/ عوض الكريم عباس علي باعتباره أكبر الأعضاء سناً بينما تولى سكرتارية هذه الجلسة أصغر الأعضاء سناً وكان فضيلة الشيخ/ عبد الرزاق السيد إبراهيم عيد، وكان عمره آنذاك ثلاثاً وثلاثين سنة، وبهذه الجلسة تمت الموافقة بالإجماع على اختيار الشيخ/ محمد أبو راشد حشيش (عليه رحمة الله تعالى) رئيساً للمجلس، والشيخ/ بدوي عبد الفتاح- متعه الله بالصحة والعافية- نائباً له، بينما تم اختيار الشيخ/ عبد الرزاق عيد ليكون سكرتيراً (أميناً

جمادى الآخرة ١٤٤٢ هـ

العدد ٥٩٤ - السنة الخامسة



12

بينهما، ثم أسفرت عن مصاهرة فتزوج ابن الشيخ/ زكريا الحسيني من ابنة الشيخ/ عبد الرازق عيد (تغمدهما الله تعالى بواسع رحمته).

وكان الشيخ/ عبد الرازق عيد زاهداً في الدنيا متقللاً منها، رقيق القلب، شديد البشاشة، محباً لإخوانه، ورغم ذلك كان شديد الحمية والغيرة على دين الله عز وجل. وكان شديد النشاط في الدعوة حتى إن المرء لا يتصور أنه قد جاوز السبعين من عمره وهو يجوب المساجد داعية لله عز وجل. وكان منهجه الذي يحرص عليه إصلاح الواقع بالنص القرآني.

#### مواقف صدق لا تنسى

وكان للشيخ/ عبد الرازق عيد مواقف صدق لا تنسى علمنا فيها دروساً عملية لا تحصيها الكلمات البليغة. ومن ذلك ما حدث حينما توفيت كبرى بناته وأقربهم إلى نفسه (عليها رحمة الله تعالى) عام ٢٠١٠م وكانت زوجة د./ تامر متولي المدرس بكلية الدعوة يحنل- لم تر رغم شدة المصاب إلا صبراً وتسليماً لقضاء الله تعالى. في موقف- يعجز عنه كثير من الناس.

وكان للشيخ/ عبد الرازق عيد مواقف لا تنسى في الدعوة؛ ففي يوم الجمعة الموافق ١٧ جمادى الأولى لعام ١٣٩٩هـ الموافق ٩ أبريل ١٩٧٩م كان خطيب الجمعة بمسجد التوحيد الشيخ/ حمزة أبو النصر الداعية بالحلة الكبرى، ولكنه لم يحضر الخطبة. وتأخر في الحضور ثلاثة دقائق بعد الأذان، فساد القلق بين المصلين. وإذا بأحد الأفراد يستغل هذه الفرصة ويصعد المنبر ويدلأ من خطبة الجمعة خطب خطبة سياسية شديدة التباس، فما كان الشيخ/ عبد الرازق عيد إلا أن تقدم هو ليصلي بالناس ومنع هذا الخطيب من إمامة المصلين في صلاة الجمعة. وبعد الصلاة اعتذر الشيخ/ عبد الرازق عيد للمصلين عن سلوك هذا الخطيب، مؤكداً أن هذا المنهج ليس منهج جمعية أنصار السنة.

وكان للشيخ/ عبد الرازق عيد وإخوانه في جمعية أنصار السنة بالمنصورة فضل السبق في أداء صلاة العيد بالخلاء. ولم يكن هذا بالأمر المشتهر آنذاك: حيث أديت أول صلاة عيد بجوار مسجد التوحيد. ثم بميدان مبنى المحافظة. حتى خصص محافظ الدقهلية الملعب الكبير بإستاد المنصورة ليكون ساحة أداء صلاة العيد واستمر ذلك لما يزيد عن ثلاثين عاماً.

ومن مواقفه التي تحمد له أنه طيلة عمله بالدعوة لم يحصل على بدل انتقال لأداء الخطب والمحاضرات محتسباً الأجر على ذلك عند ربه عز وجل.

#### مقالة ثابتة بمجلة التوحيد

كان للشيخ/ عبد الرازق عيد مقالة ثابتة بمجلة

التوحيد عن القصة في القرآن الكريم: كانت سلسلة تناول فيها قصص القرآن الكريم عامة وقصص الأنبياء خاصة واستخرج منه العظة والعبرة والفوائد والأحكام، ومؤخراً انتقل إلى الكتابة في التاريخ الإسلامي تحت عنوان "من الأحداث المهمة في تاريخ الأمة". فتحدث عن الفتنة بين الصحابة. ورد على كثير من الشبهات. وذلك من خلال تناوله لمعركة صفين. كما تناول العديد من الأحكام الفقهية الدقيقة كقتال أهل البغي. ومعاملة الأسرى. ويشير إلى بقاء الأخوة رغم التقاتل.

وكان آخر ما كتب الشيخ/ عبد الرازق عيد عن معركة أجنادين- وهي أول لقاء بين المسلمين وبين الإمبراطورية الرومية في فتوحات الشام في خلافة أبي بكر الصديق- وقد أجاد وأفاد في هذا المقال. وختمه بقوله: "... هذا ما تيسر إيراد في هذه العجالة. وإن كتب الله لنا البقاء واللقاء نضرد لقاء خاصاً بالدروس المستفادة من فتوح الشام...". وقرأت هذا المقال فجر الخميس. ويعلم ربي سبحانه وتعالى أنني انتويت أن اتصل بشيخنا الكريم هذا اليوم لأشكره على هذا المقال الطيب. ولكنني فوجئت باتصال هاتفني في التاسعة من صباح يوم الخميس الثاني من جمادى الأولى الموافق ١٧/١٢/٢٠٢٠م: من د. حسن إبراهيم يخبرني فيه بوفاة شيخنا الحبيب.

وصلى عليه إخوانه وأبنائه وأحبائه صلاة الجنائز في قرية الخيارية التي ولد فيها ودفن فيها بعد رحلة عامرة بالدعوة إلى الله تعالى. وأما في صلاة الجنائز فضيلة الشيخ/ عبد الله رجب الرئيس الأسبق لجمعية أنصار السنة بالمنصورة وصفي فضيلة الشيخ/ عبد الرازق عيد وجاره. وكان بينهما من الود الخالص والمحبة في الله ما زادت السنون رسوخاً. وهذا مثال على أن الشيخ/ عبد الرازق عيد قد تدخل في حياة جميع إخوانه. فكان ناظماً للعقد لأنصار السنة بالمنصورة. وكان مثلاً صادقاً على الحب لدين الله عز وجل. والأخوة الصادقة في الله. والحرص على السنة والتمسك بها. مع تواضع جم. ولين ظاهر لجميع إخوانه ولا نكبه على الله تعالى. والمصيبة في والدنا الكريم وشيخنا الحبيب فضيلة الشيخ/ عبد الرازق عيد عظيمة وثلمة لا تسد. وإن العين تدمع. والقلب يحزن. ولا نقول إلا ما يرضى ربنا. وأنا بضارقه لمحزونون. ولا نملك إلا أن نمثل الأمر ربنا عز وجل فنقول: (إنا لله وإنا إليه راجعون). ولأمر نبينا صلى الله عليه وسلم. فنقول: اللهم أجرنا في مصيبتنا وأخلف لنا خيراً منها". اللهم اغفر لشيخنا/ عبد الرازق عيد وارفع درجته في المهديين. واخلفه في عقبه في الغابرين. واغفر لنا وله يا رب العالمين. وأفسح له في قبره ونور له فيه.. اللهم آمين.

# شركات توظيف الأموال والطمع في الاقتصاد الإسلامي

د. أمين خليل

للتعامل معها، وكانت هذه الشركات تعمل في وضح النهار وتنشر إعلاناتها في الجرائد الرسمية وفي التليفزيون الحكومي، ومن ثم ازدهرت شركات توظيف الأموال، وتوقفنا عند انهيار شركات توظيف الأموال وهو ما نعرض له في هذا المقال.

## انهيار شركات توظيف الأموال

تضاهرت عوامل عديدة تسببت في انهيار شركات توظيف الأموال، ومن ذلك:

## أزمة الذرة الصفراء عام ١٩٨٧م:

ازدهرت تربية الدواجن في مصر حتى بلغت خامس مصدر للدخل في مصر، ولأن محصول الذرة هو المحصول الرئيس كعلف للدواجن، ونتيجة الحاجة لتدبير عملة صعبة لشراء الذرة من الخارج فقد تمت الشراكة بين شركة الريان وبنك التنمية والائتمان الزراعي عام ١٩٨٦/١٩٨٧م

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد؛ فقد ذكرنا في المقال السابق قصة نشأة شركات توظيف الأموال، وأن شركات توظيف الأموال عرفت في باكستان، ونقلت فكرتها إلى مصر عبر العاملين بالملكة العربية السعودية بعد الطفرة البترولية، وساعدها على النجاح الحظر الذي فرضته الحكومة المصرية على تداول العملات الأجنبية ووجود السوق السوداء، والتفاوت الكبير في سعر العملات الأجنبية فيهما، وهو ما جعل من شركات توظيف الأموال القناة البديلة التي تتسرب فيها تحويلات العاملين بالخارج.

كما ذكرنا أن هذه الشركات استغلت خراب ذمم بعض رجال السياسة والإعلام الذين زينوا للعامة الإيداع لدى هذه الشركات، كما أنهم تزيوا بلباس الدين، واستغلوا إصرار المسؤولين على إجبار المواطنين على التعامل بالربا من خلال البنوك الربوية دون إيجاد بدائل شرعية مباحة

بقاء الجهاز المصرفي رهين بالقضاء على هذه الشركات فلا وجود لأحدهما إلا بقاء الآخر. ولأن شركات توظيف الأموال في مصر كانت تعمل بغير غطاء قانوني، وبغير دراسات علمية أو كوادر مدربة كالتى يستعين بها الجهاز المصرفي، فضلاً عن انتفاء التعاطف من جانب الحكومة المصرية مع هذه الشركات؛ فكان الصراع مع الجهاز المصرفي مؤذناً بقاء هذه الشركات.

**الأزمة المالية العالمية عام ١٩٨٧م**

**وأثرها على شركات توظيف الأموال؛**

شهدت بورصة وول ستريت بنيويورك أزمة حادة في ١٩ أكتوبر عام ١٩٨٧م عرفت باسم "الاثنين الأسود" (ونوه إلى أنه لا يجوز إطلاق هذا المسمى للحدث القدسي الذي يرويه أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل: "يُؤذيني ابن آدم يسب الدهر وأنا الدهر، بيدي الأمر أقلب الليل والنهار"، وهذا الحديث متفق عليه، فالمرء إن قال عن اليوم أنه يوم أسود اعتقاداً أن اليوم فاعل مع الله فهذا قدح في عقيدته، وإن سب اليوم لكونه ظرفاً للمكروه فقد سب مخلوقاً لا يستحق السب).

فقد شهدت بورصة وول ستريت انخفاضاً متتالياً في أسعار تداولاتها المالية ثم يسبق حدوثها من قبل، فاندفع المستثمرون إلى بيع أسهمهم مما أدى إلى انخفاض مؤشر داو جونز بمقدار ٥٠٨ نقاط في يوم واحد -وهو ضعف ما شهدته البورصة عام أزمة ١٩٢٩م-، وهو ما أثر في باقي البورصات العالمية وكانت الخسائر كبيرة، وسارع حملة الأسهم إلى التخلص من الأسهم التي في حوزتهم تجنباً لمزيد من الانخفاض في أسعارها، فتتج عن عرض كمية كبيرة من هذه الأسهم مع انخفاض قيمة الدولار إلى انخفاض أسعار الأسهم، وازداد انخفاض ثمن الأوراق المالية بصورة متتالية وزادت كمية المعروض للبيع منها لكن دون وجود مشتريين وهو ما أدى إلى انهيار بورصات الأوراق المالية؛ حيث فقدت معظم الأسهم في السوق

**تسببت ممارسات هذه الشركات في حدوث أزمة الذرة الصفراء، والتي كانت بداية المشاحنات بين شركات توظيف الأموال والحكومة المصرية.**

لاستيراد صفقة الذرة الصفراء، وقد تمت هذه الشراكة رغم صدور القانون رقم ٨٩ لعام ١٩٨٦م الخاص بتنظيم بعض حالات دعوة الجمهور إلى الاكتتاب العام، والذي نصت المادة الأولى منه على أنه لا يجوز لأي شخص طبيعي أو معنوي بغير موافقة سابقة من وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية، وبناء على عرض مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال توجيه دعوة إلى الجمهور للاكتتاب العام في أية أوراق مالية أو حصص أو مشاركات أو أداء مبالغ من النقود مقابل عائد أو مزايا

مادية، وهو ما يعني حظر نشاط شركات

توظيف الأموال قانوناً، ولكن تحت ضغط قلة العملة الحرة بيد الحكومة المصرية، تمت هذه الشراكة، ولكن تسببت ممارسات هذه الشركات في حدوث أزمة الذرة الصفراء، والتي كانت بداية المشاحنات بين شركات توظيف الأموال والحكومة المصرية، وتسببت أزمة الذرة الصفراء فيما عُرف بصحوة الحكومة المصرية ومطاردة الريان، وبدأت حرب إعلامية وخاصة من مجلة الأهرام الاقتصادي ضد هذه الشركات ومعاونيتها.

**صراع شركات توظيف الأموال والجهاز المصرفي؛**

طرحت أزمة الذرة الصفراء تساؤلاً مفاده؛ لماذا عجز الجهاز المصرفي عن مساندة الحكومة في استيراد السلع الرئيسية بينما نجحت شركات توظيف الأموال في ذلك؟

وكان الجواب؛ من الواقع -آنذاك- أن شركات توظيف الأموال عرضت الجهاز المصرفي للتخلص بل وتعرضت بعض البنوك لإنهاء نشاطها، وخاصة مع تزامن ذلك مع أزمات القروض التي نشأت عن هروب رجال الأعمال بالقروض المتحصلة من هذه البنوك، ولكن كانت بداية الصراع الظاهر بين الجهاز المصرفي وشركات توظيف الأموال حينما حاولت إحدى هذه الشركات شراء أحد البنوك، ولكن رفض البنك المركزي ذلك رفضاً قاطعاً؛ حيث بدا أن هذه الشركات لو تحولت إلى بنوك لابتعدت الجهاز المصرفي في مصر، وبات جلياً أن

## تدخل الحكومة الأمريكية لإعادة الثقة إلى البورصة،

وهكذا أصبح من الواضح أن استمرار الأوضاع على ما هي عليه سيكرر لا محالة انهيار ١٩٢٩م، ولذلك في صبيحة يوم الثلاثاء ٢٠ أكتوبر وقبل بدء عمليات التداول في أسواق المال أصدر "الاحتياطي الفيدرالي" بياناً قصيراً، تضمن أن الاحتياطي الفيدرالي انطلقاً من التزاماته كبنك مركزي للدولة يؤكد اليوم أنه مستعد لتوفير السيولة اللازمة لدعم النظامين الاقتصادي والمالي. كان لهذا البيان مفعول السحر في الأسواق؛ حيث

ساعد على تهدئة قلق المستثمرين في السوق. وأدى إلى المساعدة على تهدئة الأسواق ودعمها.

ومن أهم ما أفرزته هذه الأزمة أنها أظهرت محورية دور الدولة في استقرار الاقتصاد فمجرد صدور بيان مقتضب يؤكد أن الدولة ستتدخل لحل هذه الأزمة عادت الثقة إلى الأسواق، ورغم ذلك تجاهلت إدارة ريجان ذلك ومضت في سياستها الليبرالية شديدة التجاهل لدور الدولة الاقتصادي، كما أبانت بجلاء عن عوار القطاع المالي في الاقتصاد الرأسمالي والذي انهار على هذا النحو غير المبرر في هذا الزمن اليسير، ليؤكد أن هؤلاء المتعاملين لو كانوا حقاً شركاء ما تخلصوا من هذه الأسهم عند أول نازلة بحثاً عن مصلحتهم الفردية.

وقد أثرت الأزمة المالية العالمية عام ١٩٨٧م -والتي فقد فيها مؤشر داو جونز نحواً من ٣٠% من قيمته- على شركات توظيف الأموال؛ وذلك لأنهم كانوا يقومون بالمضاربة في البورصة، فكان من الطبيعي أن تتبخر أموال المودعين في قاعة البورصة؛ حيث تبين أن تلك الشركات التي تزعم أنها إسلامية كانت تضارب بأموال المودعين في معاملات آجلة في البورصات على الأسهم (رغم أن هذه المعاملة تشتمل على مقامرة ظاهرة)، كما كانت تتداول سندات القروض رغم أنها سندات ربوية محرمة لا يجوز التعامل عليها في المعاملات العاجلة، فضلاً

“  
من أهم ما أفرزته هذه  
الأزمة أنها أظهرت  
محورية دور الدولة  
في استقرار الاقتصاد  
فمجرد صدور بيان  
مقتضب يؤكد أن  
الدولة ستتدخل لحل  
هذه الأزمة عادت  
الثقة إلى الأسواق.”

”

جانباً كبيراً من قيمتها، حيث فقد مؤشر داو جونز الصناعي، الذي يضم ٣٢ سهماً من الأسهم الممتازة Blue - chip - التي تعرف بذات الحافة الزرقاء- المدرجة في بورصة نيويورك ٥٠٨ نقاط، ليعلق على انخفاض بنسبة ٢٢,٦% من قيمته، وهو ما أدى إلى إحداث أكبر انخفاض لـ "داو جونز" في عدد نقاط المؤشر في التاريخ، وهو ما حدا بالرئيس الأمريكي رونالد ريجان إلى مخاطبة الشعب الأمريكي مؤكداً أن ما يحدث في البورصة يدعو إلى الغرابة؛ حيث إنه لا يوجد في الاقتصاد ما يبرر مثل هذا الانهيار، ودعا الأمريكيين إلى الهدوء

وعدم الاستسلام للذعر، وهو ما يؤكد بالفعل أن البورصة منبئة الصلة عن الواقع.

وقد أدى انهيار الأسواق المالية في أكتوبر ١٩٨٧م إلى خسارة مقدارها ٢٠٠٠ مليار دولار (ألفا مليار أو تريليونان من الدولارات) كان منها نحو ٤٠% في البورصات الأمريكية؛ حيث حققت الأسهم المقيدة ببورصة نيويورك فقط خسارة في قيمتها السوقية مقدارها ٥٠٠ مليون دولار في يوم واحد وهو المعروف بيوم الاثنين الأسود.

وأدى انهيار ١٩٨٧م إلى صدمة في النظام المالي، ليس فقط بسبب حجم الانخفاض في الأسعار، لكن بسبب تأثيره في إضعاف طريقة عمل بورصة الأوراق المالية، فقد كان حجم الطلبات في بعض الأوقات كبيراً لدرجة أن المتخصصين في سوق نيويورك اضطروا إلى إيقاف التعامل على بعض الأسهم بصورة مؤقتة، وهو ما انتقل أثره إلى سوق المستقبلات، وقدرت الخسائر في قيمة الأسهم في هذا اليوم ١٩/١٠/١٩٨٧م، بنصف تريليون دولار محيت من ثروة المتعاملين في السوق خسارة المتعاملين ببورصة وول ستريت لمبلغ ٥٠٠ مليار دولار في يوم واحد ينبئ عن حجم الخسارة الفادحة، فهذا المبلغ شديد الضخامة اليوم؛ إذ هو كضيل بأن ينقل دول بأكملها إلى الرخاء الاقتصادي، وهو يعادل ميزانية عدة دول عربية وإفريقية مجتمعة الآن، فكيف به آنذاك.

المدخرين.

ولكن لم يقف الأمر عند هذا الحد؛ فقد استغل هذه الحادثة المبغضون لكل ما هو إسلامي ليطعنوا في الاقتصاد الإسلامي؛ حيث جعلوا من شركات توظيف الأموال الأنموذج للاقتصاد الإسلامي (وذلك دون سند لذلك الافتراء)، وبدلاً من أن يلقوا باللوم على الحكومة التي تركت هذه الشركات تتعاطم دون تنظيم قانوني لها، وتركتها تعلن عن أنشطتها المختلفة في وسائل إعلامها، بل ودخلت معها في مشاركات كما حدث في تمويل

“  
انتهت هذه الشركات  
بصدور القانون رقم  
١٤٦ لعام ١٩٨٨م  
بشأن الشركات  
العامة في مجال تلقي  
الأموال لاستثمارها  
والذي قضى على هذه  
الشركات نهائياً.”

”

الذرة الصفراء.

وبدلاً من إلقاء اللوم على المسؤولين الذين كانوا أبقوا لهذه الشركات لقاء المنافع المادية التي حصلوا عليها (والتي سميت إعلامياً آنذاك بكشوف البركة)، وبدلاً من لوم المدعنين الذين لم يتفكروا في عدم منطقية الحصول على هذا القدر من الأرباح شهرياً بغير مبرر منطقي لذلك، ودون وجود نشاط صناعي أو زراعي أو تجاري يبرر ذلك. ودون لوم أصحاب هذه الشركات الذين ضاربوا في البورصات الأجنبية في معاملات لا يقرها الشرع، وكانوا أشبه بتجار لوم المجتمع الذي دب فيه الوهن، وظهرت فيه طبقات طفيلية لا تقيم للعمل وزناً، وإنما همها تحصيل المال من أي سبيل، حتى فشت الأنشطة غير المفيدة للمجتمع، وكثرت جموع السماسرة المنتفعين من الطبقات الطفيلية والمروجين لأنشطتهم؛ إذا باللوم ينصرف إلى الاقتصاد الإسلامي لينتهي هؤلاء المغرضون إلى إنكار وجود مسمى الاقتصاد الإسلامي، وينكرون أن يكون الإسلام قد عرف نظاماً اقتصادياً؛ حيث إن الاقتصاد كما يزعمون علم حديث النشأة، وهو ما يدعون أن نعرض لهذه الفرية لنفندها بمشينة الله تعالى في لقاء قريب. والحمد لله رب العالمين.

عن المعاملات الأجلة لأن التعامل بها سيئة يجعل المعاملة مشتملة على بيع الكالئ بالكالئ (أي بيع الدين بالدين)، وهي محرمة بالإجماع، كما كانت هذه الشركات تتعامل مع البنوك الألمانية والإنجليزية معاملات ربوية محرمة، بل إن فتح الريان كان يؤكد دون مواربة أن له أربع شركات خارج البلاد منها اثنتان بجنييف إحداهما خاصة بتجارة الحبوب، والأخرى خاصة بالمضاربات في العملات الأجنبية والأسهم والسندات.

وكانت الخاتمة حينما أصدرت

الجمعيات العامة لهذه الشركات قراراتها

باعتبار كل الأموال التي تم منحها للمودعين منذ الإيداع بمثابة سلفة يتم خصمها من أصول ودائعهم وأموالهم إذا أرادوا استرداد أموالهم يزعم أنها لم تحقق أرباحاً، انتهت هذه الشركات بصدور القانون رقم ١٤٦ لعام ١٩٨٨م بشأن الشركات العامة في مجال تلقي الأموال لاستثمارها والذي قضى على هذه الشركات نهائياً، لتتولى الحكومة بنفسها إدارة هذه الشركات والتصرف في أصولها، فقامت الحكومة بصرف مبلغ ١٠٪ من أصول المبالغ المودعة لدى هذه الشركات ثم أصدرت صكوكاً بدون فائدة لا تصرف إلا في نهاية السنوات الخمس، ولكن كشف الواقع أن التقديرات التي تمت لأصول هذه الشركات تمت وفقاً لقيمتها الدفترية وليست السوقية مما أدى تقديرها على نحو يختلف عن قيمتها الحقيقية.

وبذلك انتهت رحلة شركات توظيف الأموال بتبديد القدر الأعظم من مدخرات المودعين، وما تبقى منها إما تحصل أصحابها على سلع عينية تمت المغالاة في تقدير قيمتها، أو حصل على نقود تآكلت قيمتها بفعل التضخم، ونتيجة تأخير استحقاقها خمس سنوات، لتطوى بذلك أزمة شركات توظيف الأموال التي أضاعت مليارات الجنيهات على صغار المستثمرين وصغار

# ماذا يجري في وول ستريت؟

وكيف خسرت صناديق الاستثمار  
في أيام قلائل ٧٠ مليار دولار؟

د. أيمن خليل



وبعد الحرب العالمية الثانية أصبحت شركات الاستثمار تحتل مكانة بارزة بين المؤسسات المالية الأمريكية، ففي حين كان عدد هذه الصناديق ٥٥٠ صندوقاً عام ١٩٦٦م صايف أصولها ٥٠ مليار دولار، زادت بعد ثلاثة عقود ليبلغ عددها ٥٦٥٥ صندوقاً بلغ صايف أصولها ٢٧٠٠ مليار دولار ٢٠٧ تريليون دولار، وبعد سنوات قلائل تضاعفت هذه المبالغ حتى بلغ صايف أصول أحد صناديق الاستثمار بمفرده وهو صندوق Fidelity ٢٠٠ مليار دولار، ولذلك عرفت صناديق الاستثمار بحيتان البورصة. والارتباط وثيق بين هذه الصناديق وبورصة الأوراق

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله،  
وبعد:

## صناديق الاستثمار،

فصناديق الاستثمار وعاء مالي لتجميع مدخرات الأفراد واستثمارها في الأوراق المالية، وغالباً ما يكون إنشاء صناديق الاستثمار بواسطة البنوك وشركات التأمين، ويديرها جهة ذات خبرة في إدارة محافظ الأوراق المالية «مدير استثمار» مقابل أتعاب، وكان الملك «وليام» ملك هولندا هو أول من نسبت إليه فكرة الاستثمار الجماعي عام ١٨٢٢م، أما بداية ظهور الصناديق الاستثمارية فكانت في لندن عام ١٨٦٨م بإنشاء الصندوق الذي عرف باسم «صندوق إدارة المستعمرات للاستثمارات».



شعبان ١٤٤٢ هـ - العدد ٥٦٦ - السنة الخمسون

المالية التي تستثمر فيها  
أصول تلك الصناديق.

### بيع الأسهم على المكشوف Short Selling

في وول ستريت خاصة- وفي  
سائر البورصات بصفة  
عامة- توجد ممارسة  
شائعة تقوم بها صناديق  
الاستثمار الكبرى، وهي  
بيع أسهم شركات معينة  
على المكشوف؛ وفي البيع

على المكشوف يقوم المضارب باقتراض  
أسهم شركة معينة من شركة سمسة  
مقابل رسوم متفق عليها ليبيعه في السوق  
بسعره الحالي، ويلتزم هذا المضارب  
بأن يرد هذه الأسهم في أجل محدد في  
المستقبل القريب، وهذا المضارب يتوقع  
أن يتمكن من شراء هذه الأسهم لاحقاً  
بسعر أقل ليردها إلى شركة الوساطة  
ويغلق مركزه المفتوح، ويحقق الربح من  
الفارق بين سعري البيع والشراء. وهذه  
ما تفعله دوماً صناديق الاستثمار حيث  
تقوم بالبيع على المكشوف بكميات بالغة  
الضخامة للأسهم التي تعتقد أن سعرها  
سيترجع؛ بل إن شئنا لقلنا التي تعمل  
الصناديق عن عمد إلى خفض أسعارها  
من خلال المضاريات والشائعات التي تدفع  
حملة الأسهم وخاصة من صغار المتداولين  
إلى بيعها؛ خوفاً من انخفاض أسعارها  
مستقبلاً، مما يدفع سعر السهم للتراجع  
أكثر، وحينئذ تقوم هذه الصناديق  
بشراء تلك الأسهم بأسعار أرخص لتغطي  
مراكزها المكشوفة، ولتحقق ربحاً من وراء  
المضاربة باستخدام البيع على المكشوف  
على حساب المستثمرين الأفراد الصغار  
والذين يعتبرون صيداً سهلاً.

ولأن هذا الأمر يتكرر بصفة دورية  
ويستخدم نفس الأسلوب يطلق البعض  
على المستثمرين الأفراد الصغار  
"dumb money" أموال غبية، وسبب

في وول ستريت خاصة-  
وفي سائر البورصات بصفة  
عامة- توجد ممارسة  
شائعة تقوم بها صناديق  
الاستثمار الكبرى، وهي  
بيع أسهم شركات معينة  
على المكشوف

التسمية أن هذه الأموال  
محكوم على أصحابها  
بالخسارة دائماً أمام كبار  
المستثمرين وخاصة  
الصناديق الاستثمارية  
والتي تحقق ثروات  
طائلة من جراء هذه  
المضاريات حيث يمكن  
للسهم الواحد أن يفقد  
٣٠٪ من قيمته في  
جلسة تداول واحدة؛

خاصة وأن تلك الأسواق التي تتحرك فيها  
الأسعار بحرية تامة وفقاً لآليات العرض  
والطلب ودون أي حدود سعرية، ومن ثم  
يحقق البائع على المكشوف ثروة طائلة.  
وتلجأ صناديق الاستثمار إلى المضاربة  
بالبيع على المكشوف؛ لأن الهبوط عادة ما  
يكون أكثر سرعة من الارتفاع في الأسواق  
المالية نتيجة تغلب عامل الخوف على  
عامل الأمل لدى المتداولين مما يجعل  
الفرصة للاستفادة من الهبوط أكبر.

بيع أسهم شركة جيم ستوب على المكشوف؛  
شركة "جيم ستوب" هي شركة ألعاب  
الفيديو والأجهزة الإلكترونية، وكغيرها  
من الشركات تأثرت سلباً منذ بداية وباء  
كورونا؛ حيث سجلت في عام ٢٠١٩ خسارة  
قدرها ٤٧٠ مليون دولار؛ نتيجة لاعتمادها  
في نشاطها على متاجرها الحقيقية  
التي تجاوزت الألف متجر والموجودة في  
كافة أنحاء الولايات الأمريكية، ونتيجة  
اتجاه أغلب المستهلكين إلى التعامل مع  
التجار الإلكترونيين للألعاب، ظل السهم  
في انخفاض مطرد حتى وصل إلى ٣,٢٥  
دولار في إبريل ٢٠٢٠م، وفي بداية يناير  
٢٠٢١م قررت شركة "جيم ستوب" تعيين  
أحد مستثمريها الرئيسيين، وهو "ريان  
كوهين" مؤسس شركة أغذية الحيوانات  
الشهيرة "تشيوي" واثنين من مساعديه في  
مجلس إدارة الشركة بعد شرائهم لحوصة  
١٣٪ من أسهم الشركة، وهو ما كان سبباً في





### Occupy Wall Street

واندعت الاحتجاجات في شارع وول ستريت بمدينة نيويورك، وحاول المحتجون احتلاله معربين عن رغبتهم بتحويله إلى "ميدان تحرير أمريكي". واستمر الاعتصام لأكثر من شهر حتى تم فضه والقبض على المئات من المتظاهرين، وإذا كانت حركة "احتلوا وول ستريت" لم تنجح، فقد طُور الشباب هذه الحركة وحولوها إلى ساحة حرب مع حيطان وول ستريت وذلك عبر ميدان آخر وهو الإنترنت؛ حيث قام مئات الآلاف من صغار المتداولين بتنظيم صفوفهم في تجمع يطلق عليه «Wall Street Bets» رهانات وول ستريت، والذي كونه صفحات على موقع "ريدبيت" الأمريكي الشهير للتواصل الاجتماعي. ولذلك ما أن كشف صندوق "ميلفن كابيتال" عن مراهنته على انخفاض سعر سهم "جيم ستوب"، حتى قرّر متداولو "Wall Street Bets" شراء كل الكميات المتاحة من أسهم شركة جيم ستوب وهو ما ساهم في ارتفاع سعره، فعلى سبيل المثال ارتفعت قيمة سهم "جيم ستوب" بنسبة ١٨% يوم الاثنين، ثم في اليوم التالي الثلاثاء ٩٣%، لتبلغ ١٣٥% في يوم الأربعاء، لتصل الزيادة إلى أكثر من ١٧٠٠% على مدار شهر يناير ٢٠٢١ فقط حيث بلغ سعر السهم يوم ١/٢٦/٢٠٢١ م ٢٠٢١ ١٤٧ دولار، ثم بلغ في اليوم التالي ٣٥٠ دولار لتقفز القيمة السوقية للشركة من ملياري دولار فقط إلى

تفاؤل كثير من المستثمرين الأفراد بمستقبل الشركة، وهو ما أدى إلى ارتفاع سهم "جيم ستوب" ليصل إلى ٣١ دولاراً. وهنا تدخلت صناديق الاستثمار في وول ستريت للمراهنة على تراجع سهم جيم ستوب، لتوقعها بانخفاض سعره لا محالة للحالة المهترئة للشركة، فقامت تلك الصناديق باقتراض كميات ضخمة من سهم "جيم ستوب" وبيعها على المكشوف أمله أن ينخفض سعره وأن ينفض الجميع من حوله، وبدأت الحرب النفسية على حملة هذا السهم بإعلان أحد أضخم صناديق الاستثمار وهو صندوق "ميلفن كابيتال" عن مراهنته على انخفاض سعر سهم "جيم ستوب"، وهو ما أدى بالفعل إلى انخفاض سعر هذا السهم.

### شباب الإنترنت يعلنون الحرب

#### على حيطان وول ستريت:

في أعقاب الثورات التي عرفت بالربيع العربي ظهرت الدعوة إلى عولمة المظاهرات ونقلها إلى سائر بلدان العالم، وبالفعل خرجت المظاهرات في أكثر من ١٠٠٠ مدينة في ٢٥ دولة تضم بعضاً من أكبر اقتصادات العالم، وتوسّعت لتتحول إلى حركة عالمية أصدرت بياناً تطالب فيه بانتفاض الشعوب ضد الحكومات ورؤوس المال والاقتصاد؛ لأنهم "لا يمثلونهم".

وظهرت الدعوة التي عرفت بمسمى احتلوا وول ستريت



٢٤ مليار دولار.

وزاد هذا التجمع وتزايد عدد أعضائه بشكل كبير جدا خلال أيام حتى وصل إلى نحو ستة ملايين عضو من المتداولين الأفراد، قاموا جميعًا بعمليات شراء لسهم "جيم ستوب" لرفع ثمنه لأرهاب صناديق الاستثمار والحاق أكبر خسارة بها، ولأن صناديق الاستثمار يجب عليها شراء الأسهم التي باعتها على المكشوف لتردها إلى شركات السمسرة والا لتعرضت للإفلاس، ونتيجة ارتفاع سهم "جيم ستوب" فقد لحقت صناديق الاستثمار خسائر تقدر بنحو ٧٠,٨٧ مليار دولار.

ولم يقف الأمر عند هذا الحد، وإنما نقل مستخدمو موقع "رديت" نشاطهم إلى أسهم كافة الشركات التي تتعامل عليها صناديق الاستثمار على المكشوف مثل أسهم سلسلة دور السينما "أي بي سي" والتي ارتفع سهمها بنسبة ٣٠٠٪، وشركة "بلاك بيرري" المصنعة لبرمجيات المؤسسات والتي ارتفع سهمها حوالي ٣٣٪.

وامتدت الخسائر الفادحة إلى أضخم الصناديق مثل: "ميلفن كابيتال" و"دان سوندهايم"، و"بوينت ٧٢"، وانتقلت هذه الحرب من الولايات المتحدة إلى أستراليا وخاصة إلى أسهم شركتي "وبجت"، ومجموعة "ناسال" الأستراليتين، وإلى أوروبا مثل أسهم "بيرسون"، و"سينورلد"، وهو ما ألحق خسائر فادحة بصناديق الاستثمار التي تعتمد على البيع على المكشوف، وما زال نزيها مستمرا.

**لا تبع ما ليس عندك،**

رأينا أن صناديق الاستثمار كانت تعظم أرباحها من البيع على المكشوف بأن تباع السهم في الحال ثم تشتريه في المستقبل القريب بثمن أقل وتريح الضارق بين السعريين، وهو ما يعني أن هذه الصناديق تباع ما لا تملك وهو ما يخالف النهي الذي يتضمنه حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه أنه قال: سألت النبي صلى الله عليه

وسلم فقلت: يا رسول الله، يأتيني الرجل فيسألني البيع ليس عندي أبيعه منه ثم أتباعه له من السوق! قال: لا تبع ما ليس عندك «رواه النسائي وأبو داود والترمذي». ومن ثم لا بد أن يكون المبيع مملوكا للبائع عند إبرام العقد، وفي البيع على المكشوف ينتفي ذلك وهو ما يجعل من هذه المعاملة محظورة لهذا النهي ولاعتمادها على المقامرة، ولو امتثل هؤلاء لنهي النبي صلى الله عليه وسلم واجتنبوا هذه المعاملات لتجنبوا هذه الخسائر الفادحة.

ونلاحظ مما سلف أن مسمى "صناديق الاستثمار" لا يتسم بالدقة؛ حيث لا يعبر عن حقيقة النشاط التي تقوم به هذه الصناديق، حيث إن الاستثمار يعني مزاولة الأنشطة الائتمانية للثروات الزراعية أو الصناعية على نحو يؤدي إلى زيادة الأصول الإنتاجية والثروات القومية للمجتمع، أما ما تقوم به هذه الصناديق فهو مجرد تداول لأسهم وسندات الشركات القائمة فعلا، فهو تغيير للمالك دون أي إضافة إلى الأصول الإنتاجية في المجتمع، ومن ثم فالأصوب أن تسمى هذه الصناديق صناديق توظيف الادخار.

ولو أن هذه الصناديق توجهت إلى الاقتصاد العيني الحقيقي كالزراعة والصناعة لحققت النمو الحقيقي؛ لأنه لا نهضة لأي أمة تعتمد في اقتصادها على المضاربات والمقامرات، وإنما تنهض بما ينتجها أبنائها بسواعدهم وكدهم في مجالات الزراعة والصناعة؛ فهذا هو الاقتصاد الحقيقي، أما اقتصاد الكسالي والمقمارين فلا يمكن لأمة من الأمم أن تنهض به، وإن حقق البعض من ورائه أرباحا كبيرة عاجلة فلا ينبغي أن نغتر بالباطل وإن انتفض فمرد ذلك إلى زوال، وفيما يحدث لصناديق الاستثمار في وول ستريت «حيثان البورصة» عبرة وعظة، والحمد لله رب العالمين.



# شبهات المشككين حول الصيام

”

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، ويعد،  
فقد كان حادث ضرب برجى التجارة بنيويورك فرصة سانحة للمترجمين ليقرونا  
الإسلام بالإرهاب، ولتبدأ مرحلة جديدة لإعادة صياغة الإسلام على نحو يُرضى الغرب،  
ففى أعقاب هذه الحادثة دعا الصحفي والكاتب الأمريكي اليهودي الصهيوني "توماس  
لورن فريدمن" إلى العمل على محاور منها،

د. أيمن خليل

ومحور السياسة؛ عن طريق تهيئة التربة  
الصالحة لأنبات الديمقراطية في العالم  
العربي، وتداول السلطة بالطرق السلمية  
وإتاحة حرية التعبير؛ باعتبار أن الاستبداد  
من الأسباب التي تؤدي إلى التطرف.  
وأما أهم هذه المحاور فكان الدعوة إلى إعادة  
صياغة الدين وتشكيله على نحو يتوافق مع  
مفاهيم الغرب، وذلك تحت مسمى تجديد  
الخطاب الديني، واستغل بعض الذين  
يتحدثون العربية ويتنسبون للمجتمعات  
الإسلامية- ولكنهم ينطقون باسم الغرب  
ويتشربون بأفكاره- دعوة "فريدمن" ليلبسوا  
على الناس دينهم، ويلبسوا بالشبهات تترا  
ليصرفوا الناس عن الإسلام، وليوجهوا سهام

محور التعليم، الذي يتلخص في فتح أبواب  
التعليم الحداثي مع إقصاء الأيديولوجية  
الدينية والقومية في مناهج التعليم، وهو ما  
يترتب عليه عدم إدراج نصوص من الكتاب  
والسنة في الكتب المدرسية، ولعل هذا مما  
يكشف عن سبب كثرة إنشاء المدارس الدولية  
والخاصة في دول العالم الإسلامي لإنشاء أجيال  
جديدة تتربى بعيداً عن المعتقدات الدينية.  
كما يكشف عن سبب حصول المنظمات  
التطوعية الأمريكية الخاصة والمنظمات غير  
الحكومية المحلية التي تعمل في مجال التعليم  
منحة تصل إلى مليوني دولار لإنشاء المدارس  
بالدول الإسلامية، ويسبب سبب الدعوة إلى  
تحسين نوعية التعليم وتطويره، كما يبين  
سبب ربط أمريكا مساعداتها الخارجية بمدى  
تنفيذ هذه الاستراتيجيات التعليمية.



رمضان ١٤٤٢ هـ - العدد ٥٩٧ - السنة الخمسون

14

النقد إلى أصوله الراسخة من قرآن وسنة صحيحة؛ ولينخروا في الأمة من داخلها لهدم بنيانها وقواعدها، واستغل هذا التيار المسخ الهجين الدعوة إلى تجديد الخطاب الديني لإعادة صياغة الإسلام على نحو يتوافق مع أهوائهم وشهواتهم، فظهرت الدعوات إلى إباحة الخمر التي لم

تصنع من العنب، وإلى المساواة بين الأبناء في الميراث دون تفرقة بين ذكركم وأناهم، وإلى إهدار الطلاق اللفظي.

ولم تسلم أركان الإسلام من هذه الحرب، وإنما امتد هذا العدوان إلى فريضة الصوم. فظهرت دعوات من بلاد الشام، ودعوات من بلاد المغرب، يوازرها أخرى من مصر (من أعضاء جمعية التنوير ومن يسمون أنفسهم بأصحاب المشروع التنويري) اتفق أصحابها على الزعم بأن الصوم ليس فريضة على كل مسلم وإنما هو على التخيير. والعجيب أنهم يستدلوا على زعمهم من القرآن الكريم بقوله تعالى: «وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَ ذِمَّةَ طَعَامٍ يَتَكُونُونَ فَمَنْ ظَلَمَ فِيهَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ إِذَا وَانْصَرَفُوا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ إِذَا كُنُوا عُمَّالًا» (البقرة: ١٨٤). وهذا الزعم ينبئ عن جهل هؤلاء بقواعد الشريعة، وضحالة علمهم في شرع المولى سبحانه وتعالى، لأنه لا خلاف عند أهل العلم المعتبرين أن الآية التي يستدل بها هؤلاء منسوخة. وأن زعمهم هذا أوهى من بيت العنكبوت، فصوم رمضان قد مر بعدة مراحل:

#### المرحلة الأولى من مراحل فرض الصوم:

في هذه المرحلة كان صوم رمضان على سبيل التخيير فكانت هناك رخصة من شاء أخذ بها، فمن كان قادراً ولكنه لا يرغب في الصيام له أن يفطر شريطة أن يفدي بإطعام مسكين عن كل يوم يفطره. فلا مرء في أن الآية التي يستدل بها الزاعمون بأن الصوم على سبيل التخيير وليس الوجوب منسوخة.

## بعض من يتحدث العربية استغل دعوة فريدمن ليلبس على الناس أمر دينهم.

### المرحلة الثانية من مراحل فرض الصوم:

وفي هذه المرحلة أصبح الصوم واجباً على كل المكلفين ونسخت الآية السابقة والتي تضمنت الرخصة في الفطر. وفي هذه المرحلة كان الصوم ينتهي عند غروب الشمس كحالتنا الآن ولكنه لم يكن يبدأ ببزوغ الفجر - كما عليه الحال الآن - وإنما كان الصوم يبدأ منذ نوم الإنسان وحتى مغرب اليوم التالي، وذلك لما أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الصوم من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال: «كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم إذا كان الرجل صائماً فحضر الإفطار فنام قبل أن يفطر لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يمسي».

### المرحلة الثالثة:

بدأت بنزول قول الحق سبحانه وتعالى: «أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم....» وقوله تعالى: «وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَسْتَوِيَ لَكُمْ الْعَطَشُ الْأَيْسُّ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَيْسِ» (البقرة: ١٨٧). وبين حديث البراء بن عازب رضي الله عنه سبب نزول الآية وهو أن: قيس بن صرمة الأنصاري كان صائماً فلما حضر الإفطار أتى امرأته فقال لها: أعندك طعام؟ قالت: لا، ولكن أنطلق فأطلب لك، وكان يومه يعمل فقلبتة عيناه فجاءته امرأته فلما رآته قالت: خيبة لك، فلما انتصف النهار غشي عليه، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فنزلت هذه الآية (أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم) ففرحوا بها فرحاً شديداً ونزلت (وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود). ففهم الصحابة بدلالة المفهوم من إباحة الرفث في ليل رمضان - أي في أي وقت من غروب الشمس حتى طلوع الفجر - فهذا يعني إباحة الطعام والشراب من باب أولى (وهذا من القياس



الجلي). ثم أباح سبحانه  
الطعام والشراب بدلالة  
المنطوق.

واستقر وجوب الصوم  
على كل مكلف مستطيع  
ودلت على ذلك الأدلة من  
القرآن والسنة. وانعقد  
على ذلك الإجماع فقد  
أجمعت الأمة دون تكبير  
على وجوب صيام رمضان  
وأنة أحد أركان الإسلام

التي علمت من الدين بالضرورة وأن منكره  
كافر مرتد عن الإسلام. فالصوم ليس فرضاً  
فقط بل هو ركن من أركان الإسلام.

من القرآن: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ  
الصِّيَامُ) (البقرة: ١٨٣) وهو يفيد الوجوب،  
وقوله عز وجل (فليصمه) فقد اقترن جواب  
الشرط بالفاء ليدل على وجوب المسارعة  
للامتثال للأمر. وفعل الأمر في هذا الموضوع  
يدل على الوجوب.

من السنة: استفاضت الأحاديث الدالة على  
وجوب الصوم كحديث ابن عمر رضي الله  
عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم: "بني الإسلام على خمس: شهادة أن  
لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام  
الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان".  
(صحيح البخاري ج ٨، وصحيح مسلم ج ١٦).

فلا مرأ أن الصوم ركن من أركان الإسلام، وأنه  
قد فرض على الأمم السابقة لقوله تعالى:  
"يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ  
عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ" (البقرة:

١٨٣). ويقول الله تعالى في خبر ولادة عيسى  
عليه السلام: (إِنَّمَا تَرَوْنَهُ مِنَ الْغَيْبِ قَلِيلًا  
إِنِّي كُنْتُ مِنْكُمْ لَمَّ نَسُوتًا) (مريم: ٢٦). وصنيع  
المشركين في فرضية الصوم سلسلة في حرب  
شبهات ممتدة الجذور بدأت بظهور الإسلام،  
فحينما نزل قوله تعالى في سورة الأنبياء:

(إِنَّكُمْ وَمَنْ تَقْتُلُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَسْبُ  
حَسْبِ اللَّهِ أَنَّهُ لَا يُؤْتِيهِمْ لَكُمْ سَبِيلًا) (الأنبياء: ٩٨). زعم  
المشركين أن القرآن يؤكد أن عزيزاً والمسيح

والملائكة في النار لأنهم عبدوا من  
دون الله تعالى، رغم أنهم عرب  
قح وهم أساطين اللغة ويعلمون أن  
ما تغير العاقل. وأن المقصود بها  
الأصنام والأوثان التي عبدوها  
من دون الله؛ وهي غير مكلفة ولا  
حياة فيها ولا شعور لها، ولا تشعر  
بالعذاب وإنما المقصود الإهانة لها  
ولعابديها، ولا يتصور أن يعذب  
عزيز والمسيح والملائكة بعبادة  
غيرهم لهم وهم يعادونهم لسوء

صنيعهم وكفرهم بربهم. فأنزل سبحانه  
قوله: (إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَمْ يَكُنْ لَهُمْ مِنَ اللَّهِ عِزٌّ  
عَبَّاسَةً) (١٠١) لَا يَسْتَوُونَ حَيْثُهَا وَمَنْ فِي  
مَا أَنْتَ أَهْلُهَا أَنْتُمْ خَيْرُونَ (الأنبياء: ١٠١)-  
(١٠٢).

وحيثما حرم المولى سبحانه أكل الميتة ألقى  
المشركون بهذه الشبهة على المسلمين؛ كيف  
لا تأكلون الميتة التي قتلها الله تعالى بينما  
تأكلون ما تقتلون أنتم بأيديكم؟ فأنزل المولى  
سبحانه قوله: (وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ  
بِغْيًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ) (البقرة: ٢١٤).  
فلا تأكلون ما تقتلون أنتم بأيديكم؟ فأنزل المولى  
سبحانه قوله: (وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ  
بِغْيًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ) (البقرة: ٢١٤).  
فلا تأكلون ما تقتلون أنتم بأيديكم؟ فأنزل المولى  
سبحانه قوله: (وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ  
بِغْيًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ) (البقرة: ٢١٤).

وفي هذه الأيام التي انتفش فيها الباطل، وكثر  
الطاعنون في سنة النبي صلى الله عليه وسلم  
المنكرون لها لا تزال حرب الشبهات مستمرة،  
حتى بلغ بهم الأمر بهم إلى الطعن في ثوابت  
الدين فأنكروا الصلوات الخمس وجعلوها  
ثلاث صلوات فقط، وأنكروا فرضية الصوم  
على نحو ما سلف البيان.

وفي مواجهة ذلك ينبغي للمسلم أن يتدبر  
ما نقله ابن القيم في مفتاح دار السعادة عن  
شيخه ابن تيمية أنه قال له: "لا تجعل قلبك  
للإيرادات والشبهات مثل السفنجة في تشربها،  
فلا ينضح إلا بها، ولكن اجعله كالزجاجة  
المصمتة تمر الشبهات بظاهرها ولا تستقر  
فيها، فيراها بصفاته ويدفعها بصلابته".

هدانا الله وإياكم سواء السبيل، وتقبل منا  
ومنكم صالح الأعمال.



# العدوان على فلسطين المقيدة هي المحرك لهذه الأحداث

د. أيمن خليل

العدد ٥٩٩ - السنة الخامسة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:  
فإذا تأملنا الأحداث الأخيرة التي وقعت في آخر شهر رمضان ١٤٤٢ هـ الموافق مايو ٢٠٢١ م، فإننا نجد أن العدوان الذي وقع من الكيان الغاصب على أهل فلسطين تحركه العقائد الدينية، وذلك أن الصهاينة وضعوا مخططاً لغصب أراضي الفلسطينيين ومساكنهم بحي الشيخ جراح والكائن بالقدس الشرقية، لتطويق المسجد الأقصى، والذي يقومون بالتنقيب تحته منذ ستين سنة بحثاً عن هيكل سليمان المزعوم، والذي يعرف بـ "بيت همقدس" أي "البيت المقدس"، وهو أحد الأماكن المقدسة لدى اليهود، وهو المعبد اليهودي الأول في القدس الذي بناه - يزعمهم - سليمان عليه السلام، وشارك في بنائه مائة وثمانون ألف عامل، وبه مئات الكيلو جرامات من الذهب والفضة.



دور القعدة ١٤٤٢ هـ - العدد ٥٩٩ - السنة الخامسة

وقد زعموا أن نبوخذ نصر الثاني "بختنصر" ملك بابل دمر الهيكل بعد حصار القدس سنة ٥٨٧ قبل الميلاد. ولذا ينقب اليهود عن هذا الهيكل لأنهم أقاموا دولتهم على المعتقدات الصهيونية ومنها استعادة "المملكة الداوودية - السليمانية"، أو دولة العصر الحديدي، فقد أشار إعلان الاستقلال لدولة "إسرائيل" الحديثة - الذي أصدره مجلس الأمة المؤقت في تل أبيب، بتاريخ ١٤ أيار/ مايو ١٩٤٨ - إلى "إعادة بناء الدولة اليهودية (- re-establishment of the Jewish state).

ولما كانت الحضريات المستمرة منذ نحو ستين سنة لم تتوصل إلى أي أثر لبيت همقدش، وهو ما يؤكد أن هذا الهيكل وهم من زعم الصهاينة، وهو ما من شأنه أن يهدم فكرة أرض الميعاد؛ لأن اليهود يعتقدون أن الماشيح (ليس المقصود به المسيح عيسى ابن مريم، وإنما هو من نسل داود عليه السلام) وهو حسب العقيدة اليهودية أحد المبادئ الثلاثة عشر التي يؤمنون بها - والتي وضعها أحد كبار الإحاطات في العصور الوسطى وهو عيسى بن ميمون -، وحسب عقيدتهم فسيعيد الماشيح بناء بيت همقدش، وهو يبشر بنهاية العالم، ويخلص الشعب اليهودي من ويلات، ويقاوم المسلمين فيقتلهم ويأخذون بعضهم عبيداً عند اليهود حسب زعمهم، ولأنه لا يعرف بالضبط أين موقع بيت همقدش، فقد ذهب بعض اليهود إلى أن موقعه مكان مسجد قبة الصخرة، وليس ثمة دليل على ذلك رغم وجود ٣٠٠ موقع تقوم فيها البعثات الأثرية بأعمال الحفر، في فلسطين المحتلة، وهو ما يهدم زعم اليهود بشأن الوعد لإبراهيم عليه السلام بفلسطين؛ لأنه لا أثر للهيكل بها، فكيف سيأتي الماشيح لإعادة بناء الهيكل؟! فضلاً عن أن الأرض المقدسة المذكورة في التوراة في سفر التكوين لم تتعين بفلسطين أو القدس، حيث ما ورد هو: قال الرب: "أنا الرب الذي أخرجك من أور الكلدانيين لأعطيك هذه الأرض للاستيلاء على ذلك". كما ورد بسفر التكوين: "وفي ذلك اليوم قطع الرب مع إبرام عهداً، وقال: "لنسلك أعطي

هذه الأرض من نهر مصر إلى النهر الكبير) نهر الفرات)...". فالحركة الصهيونية قامت على عقيدة باطلية وهي أن فلسطين وما حولها من أرض تمتد من نهر مصر إلى النهر الكبير نهر الفرات هي أرض الميعاد وعد الرب بها شعبه المختار من بني إسرائيل الذي وهبه الله أرض الميعاد لتكون ملكاً ووطناً، بل إن نص الآية ٨ من الإصحاح ١٧ من سفر التكوين: "أعطي لك ولنسلك من بعدك أرض غربتك، كل أرض كنعان ملكاً أبدياً".

ولأن رواية سفر صموئيل الثاني، وسفر الملوك الأول، تقول: إن الملك داود، أقام إمبراطورية، تمتد بين النيل والفرات، وما ورد في سفر التكوين أن الرب أعطى لإبراهيم الأرض من نهر مصر إلى نهر الفرات، ولذا نجد علم الكيان الصهيوني يجسد هذه العقيدة، ففيه خطان أزرقان (وهما نهر النيل ونهر الفرات) وبينهما النجمة السداسية - نجمة داود التي تشير إلى مملكته التي امتدت من النيل إلى الفرات بزعمهم، ومن أجل هذه العقيدة لم تقدم الحركة الصهيونية حدوداً ثابتة لدولتهم، فقد اكتفى إعلان قيام (دولة إسرائيل) في ١٤/٥/١٩٤٨ بالإشارة إلى أرض (إسرائيل)، مهد الشعب اليهودي، دون أن يرسم لهذه الأرض حدوداً. كما أن النشيد الوطني الصهيوني المعروف باسم "هاتكفاه" أو (الأمل) يجسد هذه العقيدة ففيه:

**طالما كان في القلب، داخلنا روح**

**يهودية ما زالت تتحرق شوقاً**

**وما دام صوب نهاية الشرق عين**

**ما زالت تتطلع نحو صهيون**

**فأملنا لم ينته بعد**

**أمل الألف عام أن تصبح أحراراً في أرضنا**

**أرض صهيون وأورشليم**

وعلى ذلك فالمحرك وراء هذه الأحداث والباعث عليها هو عقيدة راسخة ظهرت جلية في الحضريات التي تستهدف البحث عن الهيكل والتي يتم جزء منها تحت المسجد الأقصى، وفي علم دولتهم الذي يجسد عقيدتهم من النيل إلى الفرات، بل وفي النشيد الوطني لهم الذي يتحدث عن



أرض الميعاد. وفي المقابل نتساءل: هل ترسخت عقيدة المسلمين في نفوسهم؟ وهل انتبهوا إلى جوانب راسخة في العقيدة كالولاء والبراء، الموالاة لأهل الايمان وحبهم. والبراءة من أهل الشرك وبغضهم، فالعقيدة الصهيونية لا تواجه إلا بعقيدة راسخة خالية من الشوائب والبدع.

### مناصرة الصهاينة:

خلال هذه الأحداث وجدنا بعض المسلمين يناصرون الصهاينة الذين اغتصبوا فلسطين عنوة وساموا أهلها سوء العذاب. وتوسعوا في إقامة المستوطنات رغم استنكار العالم أجمع لذلك، وطردهوا أهل حي الشيخ جراح، واقتحموا المسجد الأقصى بأحذيتهم وأسلحتهم وجرحوا من جرحوا وأزهقوا الأنفس. كما حاصروا المصلين العزل في المسجد الأقصى، ورغم ذلك ناصر هؤلاء المسلمون الصهاينة وهاجموا بضراوة أهل غزة، رغم أن ذلك لا يجوز شرعاً لقوله تعالى: «لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَمِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَفَّ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِنْهُ» (سورة المجادلة: ٢٢).

فعلينا أن لا نفرق بين الفلسطينيين ولا نقسمهم إلى شيع وطوائف، وعلينا أن نتعامل معهم على أنهم أشقاء وفي محنة؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: "المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يسلمه. ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته. ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه كربة من كربات يوم القيامة. ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة" (متفق عليه).

وعلينا أن ننتبه إلى أنه يجب التفرقة بين علاقات الدول مع الكيان الصهيوني، وهذا أمر سياسي لا شأن للشعوب به، والتي عليها أن تظل رافضة للتقارب مع الكيان الصهيوني،

معرضة عن التطبيع معه بكل ما أوتيت من قوة. فلا يجوز لبعض المسلمين أن يوالوا هؤلاء الصهاينة.

### الصهاينة يعيون منهج فرعون:

خلال هذه الأحداث هاجم الصهاينة المنازل السكنية، وقتلوا من فيها من النساء والولدان، ورغم أن صنيع فرعون معهم اقتصر على قتل الأبناء، لقوله تعالى: «وَأَدْخَلْنَاكَ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَسُومُونَكُم بِسُوءِ الْعَذَابِ يَذَعُونَ أُنثَاءَكُمْ وَيَسْتَحْيُونَ نِسَاءَكُمْ وَفِي ذَلِكُمْ سَلَاةٌ لِّمَنْ رَزَقْنَاهُ عَظِيمٌ» (سورة البقرة: ٤٩).

ففرعون مع تكبره كان يقتل أبناء بني إسرائيل، أما هؤلاء الصهاينة فلم يذروا امرأة ولا طفلاً ولا شيخاً إلا قتلوه، وعلى النقيض من ذلك فإن النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث عبد الله بن العباس رضي الله عنهما في مسند أحمد بن حنبل كان إذا بعث جيوشه قال: "أخرجوا بسم الله تقاتلون في سبيل الله من كفر بالله. لا تغدروا، ولا تغلوا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا الولدان، ولا أصحاب الصوامع" (وأصحاب الصوامع هم العباد والرهبان).

ولما وجد النبي صلى الله عليه وسلم في بعض المغازي امرأة مقتولة. غضب وقال: "ما كانت هذه تقاتل". ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان" (متفق عليه).

### الآن القوة الرمي:

وخلال هذه الأحداث تأخذ العبرة من تأثير الصواريخ المصنعة محلياً على الكيان الصهيوني الذي يمتلك أكبر جيش في الشرق الأوسط، والهلع والفرع الذي أصابهم (لقلة عمق هذا الكيان وهو ما يمثل نقطة ضعف لهم) وتذكر وهم يهرعون إلى مخابنهم قول الحق سبحانه في سورة الحشر: «لَا يَغْنَبُوكُمْ جَمِيعًا إِلَّا فِي قُرَى مُّحَسَّنَاتٍ أُولَئِكَ جُلُودٌ» (الحشر: ١٤).

ولا شك أن من أهم أسباب القوة التي تأخذ بها الرمي، والذي كان فيما سلف الرمي بالسهم، والآن تشمل الصواريخ والمدافع وكذلك الطائرات، ففي حديث عقبة بن عامر أنه: سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر يقول: «وَأَعَدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَظْفَرُوا مِنْ قُوَّةٍ»



(الأنفال: ٦٠). ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي، (صحيح مسلم). ولعل هذا ما يبرر ملاحقة الكيان الصهيوني للعلماء العرب الذين يبرزون في هذه المجالات، والذين قتلوا جميعاً في حوادث مريبة لم يتوصل إلى مرتكب أي منها، ولا عجب في ذلك فهم يظنون حسب معتقدتهم الفاسد أن دماء وأموال الأمم الأخرى مباحة لهم. يقول تعالى: **وَمَا يَكْفُرُ أَتَىٰ** **الْبَيْتِ كَيْدًا** (آل عمران: ٧٥).

#### التنبيه على بعض المخالفات:

ومع الحزن الشديد للدماء التي أريقَت بغير وجه حق، وللأشلاء التي تمزقت، وللديار التي هدمت، وللأسر التي شردت وروعت، ومع المواساة للقلوب المكلومة، فإنه يجب التنبيه إلى أمور وقعت بالمخالفة للشرع منها: توجه مجموعة من النسوة إلى المرأة التي مات ولدها أو زوجها وهن يصفقن يغنين ويرددن: "يا لبيتها كانت أمي أنا"، والمقصود أي التي تتلقى العزاء... وليس التصفيق والغناء عند الموت من صنيع نبينا صلى الله عليه وسلم ولا الصحابة رضي الله عنهم.

البكاء على الميت أمر فطري، فمن الطبيعي على من فقد أحبته أن يبكي؛ وهذا أمر مباح لا حرج على فاعله، وإنما المنهي عنه هو الندب والنياحة، والنسب صلى الله عليه وسلم قد بكى على ابنه إبراهيم، كما في حديث أنس بن مالك رضي الله عنه في الصحيحين، ولما قتل جعفر بن أبي طالب في مؤتة بكى أهله عليه ثلاثة أيام، وقد أخرج أبو داود في سننه عن عبد الله بن جعفر، أن النبي صلى الله عليه وسلم أمهل آل جعفر ثلاثاً أن يأتهم، ثم أتاهم، فقال: "لا تبكوا على أخي بعد اليوم". وحزن النبي صلى الله عليه وسلم على حمزة معلوم بما يغني عن البيان.

ومن المخالفات الظاهرة أيضاً قول البعض الشهيد "فلان" ويعينه باسمه، ولا يستتني؛ فلا يقول إن شاء الله، أو نرجو أن يتغمده الله في الشهداء، وقائل ذلك يتألى على الله، ويتفاقل عما بوب به البخاري في صحيحه في

كتاب الجهاد والسير، حيث بوب باباً بعنوان: "لا يقول فلان شهيد، قال أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم الله أعلم بمن يجاهد في سبيله الله أعلم بمن يكلم في سبيله".

ومن الأمور المحزنة ما حدث في المسجد الأقصى حيث رأى الناس اعتداء المصلين على مفتي السلطة الفلسطينية محمد حسين واجباره على إيقاف خطبة الجمعة في المسجد الأقصى لدخول الرئيس الفلسطيني وتجاهله الأحداث التي وقعت في القدس، ولدور أهل غزة، ومع التأكيد على أن خطبة الجمعة لم تشرع لتمجيد الحكام، وإنما هي عبادة خالصة لله عز وجل، إلا أن الأصل كما هو معلوم وجوب الإنصات لخطبة الجمعة. ومن تكلم أثناء خطبة الجمعة كان أثماً عاصياً؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: "إذا قلت لصاحبك أنصت والإمام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت" (متفق عليه).

قال الإمام النووي: في شرحه على صحيح مسلم عن هذا الحديث: "في الحديث النهي عن جميع أنواع الكلام حال الخطبة"، وقال عنه ابن حجر العسقلاني في الفتح: "استدل به على منع جميع أنواع الكلام حال الخطبة" وكان الحرري بمن أنكر شيئاً مناصحة هذا الإمام بعد الخطبة بلين ورفق، دون أن يؤدي إلى حدوث فتنة أكبر، أو يؤدي إلى لفظ وتشويش، ويكون ذلك النصح بعد انتهاء الصلاة، وفي خارج المسجد محافظة على قدسيته، وتكن أن يحدث قذف الزجاجات والقاء المقاعد والسباب في المسجد، ومنع الخطيب من إتمام خطبته، فهذا ما لا يقول به أحد، ولا يرضاه أحد. والمولى سبحانه وتعالى حذرنا من الاختلاف والشقاق وأنه يؤدي لذهاب القوة إذ يقول: **وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَسْرِعُوا الْقَوْلَ وَتَتَّبِعُوا حِجْجًا وَنَجْحًا وَأَنْتُمْ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ** (سورة الأنفال: ٤٦).

نسأل الله سبحانه أن يصلح ذات بيننا، وأن يؤلف بين قلوبنا، وأن يرد عنا كيد عدونا اللهم آمين.



# المسلمون في الهند منذ أربعة عشر قرناً حتى الآن (رحلة تاريخية)

د. أمين خليل



وتكرر الأمر ولكن لم يستقر المسلمون بها حتى تولى الحجاج بن يوسف الثقفي إمرة العراقين (عراق العرب وعراق العجم) وسائر بلاد المشرق (حتى اتسعت إمارته كثيراً على ملك كسرى)، وأرسل الحجاج الجيوش بقيادة قتبية بن مسلم الباهلي ليفتح بلاداً كثيرة في تركستان الشرقية وتركستان الغربية، لتصل حدود الدولة الإسلامية إلى أجزاء من الاتحاد السوفييتي والصين، كما أرسل الحجاج عدة حملات نجحت إحداها عام ٩٢هـ بقيادة ابن أخيه محمد بن القاسم في فتح بلاد السند (باكستان وكانت جزءاً من الهند آنذاك). وبضعف الدولة العباسية تفككت الدولة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد: فهذه رحلة تاريخية عن وجود المسلمين في بلاد الهند منذ أربعة عشر قرناً حتى الآن، فنقول وبالله تعالى التوفيق:

## الفتح الإسلامي لهند:

يقصد ببلاد الهند في كتب التاريخ شبه القارة الهندية، والتي تشمل الآن دول: الهند، وباكستان، وبنجلاديش، ونيبال، وبيوتان، وسيريلانكا، وجزر المالديف، وقد وطأ المسلمون بلاد الهند في خلافة الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه سنة ١٥هـ، عندما غزا الحكم بن أبي العاص الثقفي على مدينة (تانه) شمال مدينة بومباي.



ربيع آخر ١٤٤٣ هـ - العدد ٦٠٤ - السنة الواحدة والخمسون

الإسلامية إلى عدة إمارات في السند. حتى جاءت الدولة الغزنوية، ففتح مؤسسها سبكتكين البنجاب، ثم غزا ابنه محمود بن سبكتكين بلاد الهند سبع عشرة مرة، ففتح قنوج؛ وكوجرات، وانتشر الإسلام في أكثر الأجزاء التي فتحها في الهند، وتوفي محمود عام ٤٢١هـ، فجاء ابنه مسعود ففتح مدينة بنارس على نهر الجانج.

وانتهى حكم الغزنويين عام ٥٥٥هـ، ليتولى بعدهم الغوريون الحكم، واستطاع شهاب الدين الغوري أن يتوغل في بلاد الهند، وأن يسيطر على دلهي ويتخذها عاصمة له. وتولى حكم الهند بعد الغوريين آل تغلق قرابة قرن من الزمان منذ عام ٧٢٠هـ، وكان منهم فيروز شاه الذي أنشأ المدارس وبنى المساجد والمستشفيات، وأقام الحصون، وبعد موته تنازع الأمراء على الحكم، ليتولى حكم الهند بعد آل تغلق "التيموريون" (المغول) والذين ظل حكمهم للهند حتى أقصاهم الإنجليز.

#### الاحتلال البرتغالي والهولندي لسواحل الهند؛

وصل فاسكودا جاما إلى سواحل الهند، ليكون طليعة للاحتلال البرتغالي (الكاثوليكي) لسواحل الهند، فاحتلوا "جزيرة ديو" عام ٩٤٣هـ، كما احتلوا بعض المواقع الساحلية فقط، مثل: دامن شمال بومباي، وجوا، إضافة إلى جزر المالديف وجزيرة سيلان (سريلانكا) التي ارتكبوا فيها أشنع الجرائم ضد المسلمين مثل مذبحه ماتاري في سريلانكا عام ١٠٥٣هـ. كما احتل الهولنديون جزر المالديف وجزيرة سيلان (سريلانكا)، ورغم ذلك استمر الحكم الإسلامي للهند بل في حكم محمود جلال الدين (أكبر شاه) بلغت الدولة أقصى اتساع لها حيث حكم معظم الهند، إضافة إلى بلاد الأفغان.

#### محاولة حاكم جاهل توحيد الأديان بالهند؛

في عام ٩٨٦هـ أراد محمود جلال الدين أن يقوي نفوذه في الهند، وبدلاً من أن يتوجه إلى الله عز وجل مستعيناً به فيما يرئو إليه، متوكلاً عليه، إذا به -لشدة جهله وضعف عقيدته- يسعى بزعمه لإرضاء أهل الهند

على اختلاف أديانهم ومذاهبهم، فسعى لايجاد دين يجمع بين الإسلام والهندوسية والبراهمية والبوذية والزرادشتية وغيرها، فحرم ذبح الأبقار وأباح الزواج من المشرقات بل وأباح للمشركين الزواج من المسلمات، وجعل مدينة فتح بور مقراً للعقيدة المخترعة، ونتج عن ذلك تأسيس فرقة السيخ التي جمعت هذا الأفكار، وأخذت بأمور من الإسلام وأخرى من الهندوسية، وتلقف أفكاره "غورو نانك ديف" مؤسس السيخية ومعلمها الأول، والذي أعطاه الملك أكبر شاه قطعة أرض بنى عليها مدينة أمريستار عاصمة السيخ الدينية بالبنجاب. وبذلك كانت بداية النهاية للحكم الإسلامي للهند على يدي هذا الحاكم الجاهل بالعقيدة الإسلامية الذي نرى أنه يعد بحق مؤسس السيخية وليس "غورو نانك ديف" معلم السيخ الأول.

وتوالى الحكام على الهند حتى جاء محيي الدين محمد أورنگزيب الذي ضم بخارى وخوارزم وبيجاپور إلى ملكه بالهند؛ وأبطل ما ابتدعه أكبر شاه، وأمر بتدوين الفقه الإسلامي.

ولكن سرعان ما تسبب الخلل في العقيدة في زوال ملك المسلمين بالهند، فقد جاء من بعد محيي الدين أورنگزيب ابنه قطب الدين محمد معظم بهادور والذي اعتنق المذهب الشيعي، وبدأت الدولة في عهده في الضعف، وقوى أمر السيخ والمهراثا، وبدأت الإمارات الهندية تستقل، فاستقل السيخ بالبنجاب، واستقل المهراثا بالكوجرات، واستقلت الدكن، وبدأ النفوذ الإنجليزي يدخل الهند حتى انتهت الدولة المغولية بأخر حكامها بهادور، الذي أسقطه الإنجليز عام ١٢٧٣هـ ونفوه خارج الهند إلى بورما لينتهي الحكم الإسلامي للهند ولتبدأ مرحلة جديدة من الاضطهاد.

#### الاحتلال الإنجليزي للهند واضطهاد المسلمين؛

بدأ الإنجليز (البروتستانت) احتلالهم للهند اقتصادياً قبل الاحتلال العسكري؛ حيث أنشأوا (شركة الهند الشرقية) لتتعامل مع



حكومة الهند المسلمة (سلطان المغول) مباشرة دون وساطة البرتغاليين، فأرسلت ملكة إنجلترا وقتها إلى السلطان جلال الدين أكبر تطلب موافقته على ذلك، فأذن لهم، فتكونت شركة تجمع كبار التجار الإنجليز، وسيطرت هذه الشركة على تجارة الهند وخاصة التوابل.

واتبع الفرنسيون نفس سياسة الإنجليز في إنشاء شركات تجارية فرنسية في الهند، كانت تحرص على أن تشتري أراضي لها، وبناء حصون لها لدعم مركزها في الهند، لاحتلال البلاد، وكان للفرنسيين بعض المراكز في الهند منها مونديشيري وعندرونياوان وكاريكال.

ثم هزم الإنجليز البرتغاليين والهولنديين عسكرياً وتمكنوا من التوغل في الهند، وكانت أول المدن التي استولوا عليها مدراس، ثم توسعوا في الهند حتى دانت لهم كلها.

ورأى الإنجليز أن المسلمين هم العقبة الأساسية في توغلهم في الهند، فأخذوا يستميلون الهندوس، ويعينونهم على المسلمين الذين هدمت الكثير من مساجدهم وصودرت أملاكهم.

#### اضطهاد المسلمين واستقلال باكستان عن الهند

عند استقلال الهند عن الإنجليز كان الخلاف الجوهري بين المسلمين والهندوس حول المبدأ الأساسي الذي يجب أن يكون عليه دستور الهند المستقلة، فالأكثرية الهندوسية تتمسك بما تسميه المبدأ القومي العام واندماج الأكثرية والأقلية في أمة واحدة يحكمها دستور واحد، ويطبق فيها مبدأ الانتخاب العام. وأما الكتلة الإسلامية فتتمسك بمبدأ الضمانات الخاصة، وهي بتعدادها البالغ ثمانين أو تسعين مليوناً لا تعتبر نفسها أقلية بل وحدة قومية وسياسية قائمة بذاتها، ولكنها إزاء تفوق الهندوس الساحق من الناحية العددية تعارض في مبدأ الاندماج القومي؛ لأنه يعني في نظرها الوقوع تحت نير الهندوس، وهذا ما حدث بالفعل حيث اتخذت الحكومات الهندوسية ضدهم خطة سافرة من الاضطهاد المنظم في سائر المرافق الاجتماعية والثقافية والاقتصادية، وأرغموا المسلمين في أكثر من ولاية على مراعاة بعض الطقوس

الهندوسية، وإزاء ذلك ظهرت الدعوة إلى وجوب استقلال الولايات الهندية التي تضم أكثرية مسلمة في كتلة جغرافية وسياسية موحدة (وهذه الولايات تقع في الشمال الغربي للهند)، ومنذ سنة ١٩٣٣م، أخذ أحد الزعماء المسلمين وهو السيد رحمت علي المحامي يدعو إلى ذلك.

وبذلك نشأت دولة باكستان (والتي تعني باللغة الأوردية أرض الطهر) عام ١٩٤٧ على يد محمد علي جناح كدولة مستقلة للمسلمين. وظل العداء بينها وبين الهند مستمراً حتى اليوم.

#### تعامل الهندوس هوية المسلمين

كان إصرار الأكثرية الهندوسية على تطبيق المبدأ القومي العام وما يعنيه من اندماج الأقلية مع الأكثرية في أمة واحدة يحكمها دستور واحد؛ السبب الرئيس وراء استقلال الولايات ذات الأغلبية الإسلامية (الباكستان) عن الهند، ولوجود أعداد كبيرة من المسلمين تصل إلى ٢٠٪ من سكان الهند من المسلمين فقد أخذ غاندي يدعو إلى الوحدة الوطنية بين الهندوس والمسلمين طالباً من الأكثرية الهندوسية احترام حقوق الأقلية المسلمة، فقادت دعوته هذه أحد المتعصبين الهندوس من التنظيم السري لحزب بهاراتيا جانانا إلى اغتياله عام ١٩٤٨ بزعم تسامحه مع المسلمين الهندوس.

وإذا كان حزب بهاراتيا جانانا قد استباح قتل غاندي الزعيم الهندوسي بزعم الدعوة إلى التسامح مع المسلمين الهندوس، فلا عجب أن يبطش بالمسلمين عند وصوله للحكم برئاسة ناريندرا مودي، فقد كان مودي منذ صباه عضواً في "فيلق المتطوعين الوطنيين"، وهو التنظيم السري لحزب بهاراتيا جانانا الذي اغتال المهاتما غاندي.

وفي عام ٢٠١١م حينما كان ناريندرا مودي رئيساً لوزراء ولاية جوجارات، أشعلت توجهاته العنف الطائفي راح ضحيته ألف هندي مسلم، وصفهم مودي بأنهم جراء (كلاب صغيرة) تدهسها السيارات!!!، ومنذ تولي مودي رئاسة الوزراء في الهند عام ٢٠١٤،

وحكومته تواصل التمييز ضد الأقلية المسلمة، حيث أخذت منحى طائفياً، امتزج فيه التعصب الديني والقومي الذي يتبناه الحزب الحاكم، وامتد العنف إلى مناطق عديدة بالهند، ووصل الأمر إلى تضييق المساجد بما فيها من المصلين وقتل ما يزيد على ألف شخص من المسلمين، وتقوم الجماعات المتطرفة بالاعتداءات الدائمة على المسلمين والتي تصل لحد الاختطاف والقتل (قتل على الهوية).

كما ظهر اضطهاد المسلمين حينما وافقت السلطات على بناء معبد هندوسي على أنقاض مسجد تم هدمه في عام ١٩٩٢م من قبل الهندوس.

وتزايد هذا العنف بعد تعديل قانون الجنسية الهندية، والذي حول الهند من دولة علمانية إلى دولة هندوسية (دينية). فهذا القانون منح للأقليات الدينية من البوذيين والمسيحيين والهندوس والبارسيين والسيخ من ثلاثة دول مجاورة هي باكستان وأفغانستان وبنغلاديش، الذين عاشوا في الهند قبل عام ٢٠١٥م الجنسية الهندية، في حين استثنى هذا القانون المسلمين الذين يبلغ عددهم ما يقرب من ٢٠٠ مليون نسمة من سكان الهند.

وأصبح على المسلمين في الهند الحصول على أي وثائق تثبت وجودهم لفترة طويلة في الهند، وذلك بعدما طالبتهم السلطات بهذه الإثباتات، ومن لا يملكها يعتبر أجنبياً حتى لو لم يكن يملك جنسية أخرى. ومن لا يمكنه إثبات هويته الهندية، ينتهي به الأمر إما في مركز احتجاز، وإما عليه الاختباء من السلطات مدى الحياة، وتطبيق هذا القانون أصبحت المواطنة لكل الأقليات ما عدا المسلمين.

وفي أغسطس ٢٠١٩م، ألغت سلطات الهند الحكم الذاتي في كشمير المنطقة الوحيدة ذات الغالبية المسلمة في البلاد والذي كانت تتمتع به منذ استقلال الهند.

**الفكر اليميني المتطرف ومحنة المسلمين بالهند؛**

ومند أن أصبح ناريندرا مودي رئيساً لوزراء

الهند وهو يعمل على الترويج لخطاب كراهية وعداء بين الهندوس والمسلمين، للإفادة منه في صندوق الانتخابات. حيث يقدم مودي نفسه كزعيم للأغلبية الهندوسية، وجعل همه الحد من حضور ونفوذ وثروة الأقلية المسلمة.

ونتيجة ذلك انتشر خطاب الكراهية الذي يحرص على الأسر المسلمة، ونتج عن ذلك وقوع اعتداءات على ممتلكات المسلمين؛ ودور عبادتهم.

كما وقعت أعمال عنف ضد المسلمين وصلت إلى حد القتل.

وما يجنيه مسلمو الهند اليوم نتيجة لتقاعس ملوكهم المسلمين عن نشر الإسلام بين الوثنيين الهنود واستنقاذهم من براثن الشرك، بل ونتيجة تخلي بعض حكامهم عن عقيدتهم وابتداعهم خليطاً بين الإسلام والهندوسية حفاظاً على عروشهم، فلم ينجحوا في الحفاظ على عروشهم بل زال ملكهم، وضاع دينهم فلا دينهم صانوا؛ ولا دنياهم أدركوا.

وما يملأ القلب حزناً وكمدًا أن هذا العدوان السافر على مسلمي الهند يتم في ظل صمت مريب من الحكومات الإسلامية، والتي لم تنكر على المتطرفين الهندوس سوء صنيعهم، وهو ما أخبر عنه النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي يرويه ثوبان رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "يوشك الأمم أن تداعي عليكم كما تداعي الأكلة إلى قصعتها، فقال قائل: ومن قلة نحن يومئذ، قال: بل أنتم يومئذ كثير، ولكنكم غثاء كغثاء السيل، ولينزعن الله من صدور عدوكم المهابة منكم، وليقذفن الله في قلوبكم الوهن، فقال قائل: يا رسول الله، وما الوهن؟ قال: حب الدنيا وكراهية الموت. (أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الملاحم، باب في تداعي الأمم على الإسلام).

نسأل الله السلامة والعافية، وأن يحفظ إخواننا المسلمين في كل مكان، والحمد لله رب العالمين.



# وقفات مع العدوان الصهيوني على غزة

د. أيمن خليل

مصدر

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده... أما بعد، فقد شن جيش الاحتلال الصهيوني في أول شهر أغسطس 2012 عدواناً بطائفة على قطاع غزة استمر ثلاثة أيام، وأضر عن قتل 48 مواطناً فلسطينياً، بينهم 16 طفلاً و4 نسوة وإصابة 360 معظمهم من الأطفال والنساء والشيوخ بجراح مختلفة، بالإضافة إلى تدمير عشرات المنازل، وتعرض لأهم أهداف الكيان الصهيوني من هذا العدوان: تأسيساً بقوله تعالى: **وَيُخَسِّمُ سُبُلَ التَّجَرِّينِ**، (الانعام - 55).

## 1- وتستنير سبيل المتوجين:

فمن أشد ما يذوب إلى الحد الفاصل بين الإيمان والكفر، وبين الحق والباطل، وبين سبيل المؤمنين وسبيل المجرمين، ومن لم تستنير له سبيل المجرمين أوشك أن يظن في بعض سبيلهم أنها من سبيل المؤمنين، بل وربما دعا إليها باعتبارها من سبيل المؤمنين، وحينئذ تنقض عرى الدين عروة عروة.

## 2- الغصيدة نترك:

### الكيان الصهيوني:

فقد أقاموا دولتهم على المعتقدات الصهيونية منذ إعلان دولة إسرائيل في 14/5/1948 الذي دعا إلى استعادة "المملكة الداوودية- السلطمانية"، تحت شعار إعادة بناء الدولة اليهودية (re-establishment of the Jewish state). فقد ورد عندهم في سفر

التكوين أن الرب أعطى لإبراهيم الأرض من نهر مصر إلى نهر الفرات، وفي سفر صموئيل الثاني، وسفر الملوك الأول، إن الملك داود، أقام إمبراطورية، تمتد بين النيل والفرات، ولذا جسدوا هذه العقيدة في علم دولتهم الذي يتكون من خطين أزرقين (يرمز إلى نهر النيل ونهر الفرات) بينهما النجمة السداسية - التي ترمز إلى مملكة إسرائيل الكبرى التي تمتد من النيل إلى الفرات، ولذا لا نجد حدوداً ثابتة لدولتهم، فقد اكتفى إعلان قيام دولة إسرائيل في 14/5/1948 بالإشارة إلى أرض إسرائيل، مهد الشعب اليهودي، دون أن يرسم لهذه الأرض حدوداً!! والنشيد الوطني الصهيوني المعروف باسم "هاتكفاه" أو (الأمل) يتحدث عن أرض الميعاد، ومنذ نيف وستين سنة يقومون بالتنقيب تحت المسجد الأقصى بحثاً عن هيكل سليمان، والذي يعرف عندهم بـ "بيت همقدش" أي "البيت المقدس"، وهو المعبد اليهودي الأول في القدس الذي

العربية والإسلامية، ولذا لا نكاد نجد استنكاراً لحفظ ماء الوجه، وكان هذا العدوان لم يطلع عليه أحد، بل والأعجب من ذلك أن الفضائل الفلسطينية قد اقتصت على نفسها، حتى إن جماعة حماس وقفت على الحياد مما يحدث لبني وطنهم وكان الأمر لا يعنيهم.

### ١- الهدف الصهيوني القادم هو الشعوب العربية؛

يشير السفير الإسرائيلي السابق لدى القاهرة إسحق ليفانوف - والباحث حالياً في معهد هرتزليا للدراسات الأمنية الإسرائيلية- إلى أنه رغم التعاون بين إسرائيل والقيادة الأمنية والعسكرية والسياسية في مصر والذي كان على أعلى المستويات في عهد مبارك، إلا أن العلاقات الثقافية والاقتصادية والزراعية والتبادل التجاري كانت صفراً، ولم يكن هناك أي نوع من أنواع التعاون على مستوى الشعوب، حتى إن كل النقابات في مصر رفضت أي علاقة مع إسرائيل والإسرائيليين ومن كلامه السابق يتبين أنه ينبغي على الشعوب أن تظل على موقفها الثابت الراض للتطبيع، فعلاقات الدول مع الكيان الصهيوني أمر سياسي لا شأن للشعوب به ولا يد لهم فيه، فعليها أن تظل رافضة لأي تقارب مع الكيان الصهيوني، معرضة عن التطبيع معه بكل ما أوتيت من قوة، فلا يجوز لبعض المسلمين أن يوالوا هؤلاء الصهاينة؛ لقوله تعالى: **لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَمَلَهُمْ أُولَئِكَ كَفَّ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ بُرُوجٌ عِندَهُ**، (سورة المجادلة: ٢٢)، وتؤكد أن رفض الشعوب لهم ليس لأنهم يهوداً، وإنما لصهيونيتهم التي يرفضها العديد من اليهود أنفسهم.

### ٥- الإعلام الصهيوني ساحر الملك؛

يطالب إسحق ليفانوف في مقال له بجريدة معاريف بإتشاء تليفزيون ينطق باللغة العربية لمخاطبة الشعوب العربية، وعرض وجهة النظر الإسرائيلية، ويؤكد على أن العدوان الصهيوني الأخير (أغسطس ٢٠٢٢) على غزة والذي استمر لثلاثة أيام أظهر أهمية الإعلام في العصر الحالي لغرس الرواية الإسرائيلية لدى الجمهور القليل، ويحذر من قتل الإعلام في تصدير روايته بشأن

بئاه - بزعمهم - سليمان عليه السلام.

فهل ترسخت عقيدة المسلم في نفوسهم فالتزموا كهؤلاء؟ وتجييب جريدة المصري اليوم في عددها الصادر بتاريخ ٢٠١٢/٣/٥ عن ذلك، حيث نشرت تحت عنوان: "١٥٠٠ إسرائيلي يزورون المدينة يومياً للعب القمار المتنوع في تل أبيب"، والمقال يتحدث عن فنادق بطابا بسيناء التي تستقبل النزلاء الإسرائيليين الذين يقدون للعب القمار في قاعات القمار بهذه الفنادق، لأنه ممنوع في إسرائيل لكونه محرماً حسب عقيدتهم اليهودية، فمئات اليهود يقدمون إلى طابا المصرية يومياً للعب القمار؛ لأنه في اليهودية يمنع القمار مطلقاً!!!

### ٢- هدف العدوان الصهيوني تعظيم وفاة التضامن مع الشعب الفلسطيني؛

ذكر البروفيسور دان شيقان - رئيس البرنامج الدولي للأمن القومي بجامعة حيفا - في مقال نشرته جريدة "إسرائيل اليوم" أن الهدف المرحلي الذي نجح الكيان الصهيوني في تحقيقه كاملاً من العدوان الذي لحق بأهل غزة في أوائل شهر أغسطس ٢٠٢٢ هو عزل المقاومة الفلسطينية في غزة، ويؤكد أن تعظيم التضامن العربي مع القضية الفلسطينية أنهى مسيرة طويلة استمرت لما يزيد على الخمسين سنة، كانت تمثل خطراً داهماً على الدولة الصهيونية، لأن التضامن الإسلامي والعربي مع الفلسطينيين، كان يجعل الكيان الصهيوني في مواجهة جحافل لا طاقة لهم بها، وهو ما يجعل الخطر أكبر من أن يتصور.

فكان هدف الكيان الصهيوني تفكيك العزلة التي عاشوها دهوراً، وإنهاء التضامن الأفريقي مع الفلسطينيين من خلال إقامة علاقات اقتصادية متميزة مع بلدان القارة السمراء، والقضاء على التضامن العربي والإسلامي من خلال التطبيع مع الحكومات

مركز الأبحاث والدراسات الاستراتيجية والسياسية

الأحداث الأخيرة، لأن العالم حينئذ يتقبل روايات (الأعداء). وليفاننون بذلك يؤكد على أهمية الإعلام وقدرته على إلباس الباطل ثوب الحق، ويذكرنا بساحر الملك في أصحاب الأخدود، فالتنبي صلى الله عليه وسلم يخبرنا: "كان فيمن قبلكم ملك وكان له ساحر"، وقد يتعجب البعض: ماذا يتخذ الملك ساحراً وله جيش يقهر الناس على طاعته، وكل من في المملكة يصدر عن قوله؟ والسبب أن هذا الساحر يتسلط بسحره على كل من يناوئ الملك ليسومه سوء العذاب فيرده ذليلاً مقهوراً لحظيرة الملك، وهذا كان دور سحرة فرعون، والعلاقة بين الملك وبين السحر لم تنته وإنما تحولت من الاستعانة بالجن إلى الاستعانة بالكلمة المسموعة والمقروءة، وهذا سحر الكلمة أو سحر البيان كما سماه النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أنه قدم رجلان من المشرق فخطبا، فعجب الناس لبيانهما، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن من البيان لسحراً، وإن بعض البيان لسحر". (صحيح البخاري - كتاب الطب - باب من البيان سحراً).

وليفاننون يطالب بإعداد ساحر يتسلط على الشعوب العربية ليسحرها ويحيل حقائق الأشياء فيتحول الحق إلى باطل ويصبح مجاهدة العدو الغاصب للأرض إرهاباً، ويصبح العدوان الغاصب القاشم على المدنيين الأبرياء حقاً مشروعاً في الدفاع عن النفس، ويصبح الخضوع والذل سلاماً، وتصبح خيانة قضايا الأمة تطبيعاً وتعايشاً سلمياً، وأول من انتبه أن أجهزة الاتصال الإلكترونية خاصة التلفاز تسيطر على حياة الشعوب وتؤثر على أفكارها ومؤسساتها ومن خلالها يمكن السيطرة على الشعوب، العالم الكندي "مارشال ماكلوهان"، والذي يرى أن الولايات المتحدة التي تسيطر على الجانب الأكبر من الإعلام العالمي هي الأقدر على تحويل العالم إلى نمطها والسيطرة عليه من خلال وسائل الإعلام، وصاغ نظرياته في مؤلفاته مثل: العروس الميكانيكية عام ١٩٥١، ومجرة


جوتنبرج عام ١٩٦٢، وفهم وسائل الاتصال عام ١٩٦٤، والإعلام هو رسالة الحرب والسلام في القرية العالمية عام ١٩٦٨.

### ٥- إن وعدك الحق وأنت أحكم الحاكمين

سكت كثيرون عن العدوان الصهيوني على غزة بدعوى أن سرايا القدس (الذراع العسكري لحركة الجهاد الإسلامي) تتعاون مع إيران وتواليها، رغم علمهم أنها جماعة سنية وليست شيعية، وأنها لا تكاد تجد مناصراً من أهل السنة، وأياً كان الأمر، فلا ينبغي أن تفرق بين الفلسطينيين وأن تقسمهم إلى شيع وطوائف، وعلينا ألا نخذلهم ولا نسلهم لعدوهم لقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: "المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يسلمه". (متفق عليه؛ أخرجه البخاري، في كتاب المظالم، ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب). وعلينا أن نتذكر قول الله سبحانه في أول سورة الروم: **عَلَّمَ الْقُرْآنَ** ﴿١﴾ **فَاتَّبَعُوا الْقُرْآنَ وَهُوَ مِنَ بَعْرِ عَنَانٍ سَجْدَاتٍ ﴿٢﴾ لِيُبَيِّنَ لِلنَّاسِ أَيْمَانَ مِنْ أَنْ يَقُولُوا رَبَّنَا قَدِ ابْتَدَأَ الرَّسُولَ كَذِبًا وَلِيُنذِرَ أُمَّمَاتٍ مِمَّنْ لَا يَتَّقُونَ ﴿٣﴾** (الروم: ٢-٤). فالمشركون فرحوا بانتصار الفرس لأنهم أصحاب أوثان كالعرب، أما المسلمون فرحوا بظهور الروم بعد ذلك على فارس لأنهم أهل كتاب، أو ليس إخواننا في فلسطين أحق بأن تسعد لا تنتصرهم، وأن نقتم لمصابهم.

وإذا كان وعد الله بنصر الروم على الفرس قد تحقق وفرح المسلمون بذلك، فإننا ننتظر وعد الله بالنتصر على اليهود - وهو سبحانه لا يخلف وعده - حيث قال سبحانه عنهم في سورة الإسراء: **إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ الْآيَاتَ** ﴿١﴾ **وَرَأَيْتُمْ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴿٢﴾** (الإسراء: ٧). وإن وعدك الحق وأنت أحكم الحاكمين

سنة ١٤٤٤ هـ - ٢٠٢٢ م  
ص: المصطفى الطائفة والحق صريح



الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فهذه مقالات تتناول اتفاقية سيداو، حقيقتها، وشروطها، ومقتضياتها وأثارها على العالم الإسلامي، فنقول وبالله تعالى التوفيق

د. أمين خليل

مادتيه: الأولى والثامنة، وفي عام ١٩٤٦ تم تأسيس "لجنة مركز المرأة"، وفي عام ١٩٤٨ صدر "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان" شاملاً كافة حقوق الإنسان المدنية، والسياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية التي يجب أن يتمتع بها كل فرد، رجلاً كان أو امرأة، ومنذ عام ١٩٤٩ بدأ التعرض لموضوعات المرأة استقلالاً، ثم بدأت الأمم المتحدة تخصص المؤتمرات والاتفاقيات الدولية التي تعنى بقضايا المرأة، ومنها: اتفاقية المساواة في الأجور (١٩٥١)، واتفاقية الحقوق السياسية

ماهي سيداو؟

لفظة سيداو C.E.A.D.A.W هي الأحرف الأولى من الكلمات الإنجليزية - Convention on Elimination of All Forms of Discrimination Against Women، وتعني اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتعرف اختصاراً باسم (اتفاقية سيداو)، وهي بمثابة قانون دولي لحماية حقوق المرأة.

دور الأمم المتحدة المهد لاتفاقية سيداو:

بدأ الاهتمام الدولي بحقوق المرأة منذ تأسيس ميثاق الأمم المتحدة بتاريخ ١٩٤٥/٦/٢٦، فجعل للرجال والنساء حقوقاً متساوية، كما ورد في نصوص

للمرأة (١٩٥٢)، والاتفاقية الدولية لحقوق السياسة للمرأة عام ١٩٥٤ والتي أعطت للمرأة حق التصويت في جميع الانتخابات بعدما كان التصويت في الانتخابات قسراً على الرجال فقط، وفي عام ١٩٦٢ تبنت الأمم المتحدة اتفاقية بشأن الرضا بالزواج، والحد الأدنى لسن الزواج، وتسجيل عقود الزواج. وفي عام ١٩٦٧ أصدرت الأمم المتحدة إعلان القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة،

والذي تمت الموافقة عليه من قبل الجمعية العمومية بالإجماع في جلستها المنعقدة في ٧ نوفمبر ١٩٦٧ ثم في عام ١٩٦٨ صدر إعلان طهران عن حقوق الإنسان، والذي نص في بنده الخامس عشر على أنه يتحتم القضاء على التمييز الذي لا تزال المرأة ضحية له في العديد من أنحاء العالم، لأن بقاء المرأة في وضع دون وضع الرجل يناقض ميثاق الأمم المتحدة، كما اعتمدت الأمم المتحدة عام ١٩٧٥ كسنة دولية للمرأة، وفي عام ١٩٧٥ عقد المؤتمر العالمي للمرأة في مكسيكو سيتي، والذي أطلق على السنوات الواقعة بين ١٩٧٦ و١٩٨٥ اسم "عقد الأمم المتحدة للمرأة".

#### ظهور اتفاقية سيداو

في عام ١٩٧٩ م:

تم الانتهاء من إعداد معاهدة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في عام ١٩٧٩ م، لتكون وثيقة حقوق دولية للنساء، واعتمدها الأمم المتحدة كمعاهدة دولية في ١٨ ديسمبر ١٩٧٩ من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة وتم عرضها للتوقيع والتصديق والانضمام بالقرار ١٨٠/٣٤ في ١٨ ديسمبر ١٩٧٩، ويتوقع ٢٠ دولة على الاتفاقية دخلت حيز التنفيذ في ٣ سبتمبر ١٩٨١. واللافت للنظر أن الولايات المتحدة

“

اللافت للنظر أن الولايات المتحدة الأمريكية لم تصادق على اتفاقية سيداو في حينها، بسبب الحزب الجمهوري المحافظ، وكذلك الكيان الصهيوني معارضة الاتفاقية للتعاليم التوراتية.

الأمريكية لم تصادق على اتفاقية سيداو في حينها؛ بسبب الحزب الجمهوري المحافظ، وكذلك الكيان الصهيوني معارضة الاتفاقية للتعاليم التوراتية، وامتنعت دول أخرى عن الانضمام إليها من بينها إيران، ودولة الفاتيكان، والسودان، والصومال، وسويسرا، والكاميرون، وأفريقيا الوسطى، وليسوتو.

في حين وقعت مصر على هذه الاتفاقية في ١٨/٩/١٩٨١ لتكون أول دولة عربية توقع على هذه الاتفاقية، وتلتها اليمن في ٣٠/٥/١٩٨٤ ثم تونس في ٢٠/٩/١٩٨٥، بينما تم توقيع لبنان إلا في ١/٨/١٩٩٦ م، ووقعت السعودية في ٧/٩/٢٠٠٠، كما وقعت عليها ١٨ دولة عربية كان آخرها قطر في ١٩ أبريل ٢٠٠٩ لتصبح قطر الدولة الـ (١٨٦)، كما انضم إلى الاتفاقية بعض الدول الإسلامية مثل باكستان، بنغلادش، تركيا، ماليزيا واندونيسيا.

#### الآثار التربوية على

#### الانضمام لاتفاقية سيداو:

بحلول شهر مايو ٢٠٠٩ كان عدد الدول التي صادقت على الاتفاقية ١٨٦ دولة، وهذه الدول بموجب تصديقها على الاتفاقية، تلتزم بتضمين مبدأ المساواة في دستورها وكافة تشريعاتها الوطنية، ومراجعة كافة التشريعات الوطنية بهدف إلغاء جميع النصوص القانونية القائمة التي تتضمن أي شكل من أشكال التمييز ضد المرأة.

كما تلتزم هذه الدول بالتطبيق العملي لمبدأ المساواة بين الرجال والنساء في جميع المجالات الحيوية للمرأة التي نصت عليها الاتفاقية، وذلك عن طريق اتخاذ التدابير التشريعية وغيرها من التدابير المناسبة الأخرى، بهدف إلغاء كافة الأنظمة والأعراف والممارسات القائمة التي تشكل تمييزاً ضد

المرأة.

وعلى ذلك فمن أخطر ما ترتب على اتفاقية سيداو هو وجوب تغيير جميع التشريعات الوطنية التي تتعارض مع نصوصها، فهي بمثابة قانون دولي لحماية حقوق المرأة يلزم جميع الدول المنضمة إلى الاتفاقية بالامتثال لما ورد بها، حيث تعلق هذه الاتفاقية على نصوص القوانين الوطنية ولا يستثنى دستور الدولة من ذلك، فقد ترتب على الانضمام

إلى اتفاقية " سيداو " تغيير بعض النصوص في الدساتير المتعاقبة كانت تشترط فيمن يترشح للرئاسة أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية أو أعفي منها. وهو ما يعنى اشتراط الذكورة، ليتغير الأمر ويصبح من حق المرأة أن تتولى الإمامة العظمى، واتفاقية سيداو هي التي سمحت للمرأة أن تجلس على منصة القضاء، بعد قرون عدة من اتفاق كلمة الفقهاء على اشتراط الذكورة في القضاء حتى اعتبر قول المخالف كاطبري شذوذاً. واتفاقية سيداو هي التي خصصت مقاعد للمرأة في المجالس النيابية فيما يعرف بالكوته (حيث تأخذ سيداو بمبدأ التمييز الإيجابي لصالح المرأة). واتفاقية سيداو كانت سبباً في أن يتم اختيار المرأة لتصبح عمدة في ريف وصعيد مصر بعدما كانت العمودية حكراً على الرجال دون سواهم. واتفاقية سيداو وراء الاستراتيجية الوطنية : ٢٠٣، وهي الاستراتيجية التي تتكون من أربعة محاور رئيسية كما يتضح من مطالعة موقع المجلس القومي للمرأة على شبكة المعلومات الدولية (الانترنت) وهي: التمكين السياسي للمرأة وتعزيز أدوارها القيادية، والتمكين الاقتصادي للمرأة، والتمكين

“

**من أخطر ما ترتب على اتفاقية سيداو هو وجوب تغيير جميع التشريعات الوطنية التي تتعارض مع نصوصها .**

الاجتماعي للمرأة، وحماية المرأة من خلال القضاء على الظواهر السلبية التي تهدد حياتها وسلامتها وكرامتها.

واتفاقية سيداو هي التي أوجدت دعوى الخلع (كبديل عن فسخ عقد النكاح الذي دعت إليه الاتفاقية - وان كان للخلع سند شرعي)، وهي التي أباحت سفر المرأة بغير إذن الزوج، ورفعت سن زواج المرأة من ١٦ سنة إلى ١٨ سنة تحت دعوى مناهضة زواج القاصرات. وهي التي توجب

الدعوة إلى زواج المرأة المسلمة بغير المسلم تحت مسمى "الزواج المدني"، وهي التي حولت ختان الإناث من مستحب - في قول بعض الفقهاء - أو مكرمة كما يرى آخرون، أو أمر مباح لا بأس به إن دعت له الحاجة في قول بعض الفقهاء ؛ ليصبح جريمة يعاقب عليها القانون!!

وعلى ذلك فاتفاقية سيداو تهدف إلى حذف كل ما يتعارض مع نصوصها ومبادئها، وإن كان ما يتعارض معها هو دستور الدولة أو قوانينها، أو الأعراف الاجتماعية والتقاليد الراسخة، وكذلك الدين فلا تبالى الاتفاقية بأحكام الأديان، فالدين ليس حاكماً عليها أو مقيداً لها، وإنما كل ما يتعارض معها من أحكام الدين وثوابته يجب أن يغير ويتبدل، ومن ثم يتضح سبب صدور القانون الذي يسوي بين الذكر والأنثى في الميراث بتونس الشقيقة، وهو الأمر الذي يحاول البعض الدعوة له حديثاً في مصر.

ولأن اتفاقية سيداو لا تبالى بالأديان فلا تعجب أنها هي المحرك للنزعة الأنثوية الراديكالية أو الأنثوية المتطرفة - Fem nism، وأنها تبجح بالممارسات الشاذة تحت مسمى الجندر (أو علاقات النوع الواحد)،

والدعوة إلى الأسر غير النمطية التي تتكون من رجل وامرأة؟

وما ذكرته إنما هو على سبيل المثال فقط. وقد سبق وأن تناولت بالتفصيل موضوع هذه الاتفاقية وكافة موادها مع الإعلامي الخلق الدكتور محمد خالد فيما يقارب العشرين حلقة في برنامج القضية بقناة الرحمة الفضائية وذلك منذ أكثر من عشر سنوات وهي موجودة على شبكة المعلومات الدولية.

#### مؤتمرات السكان

#### شكّن لاتفاقية سيداو

استطاعت الأمم المتحدة جعل اتفاقية سيداو قانوناً دولياً يجب على جميع الدول الالتزام به، واستطاعت تحقيق ذلك من خلال العديد من المؤتمرات التي عقدت لهذا الغرض : والتي استخدمتها الأمم المتحدة كوسيلة ضغط ترهب بها حكومات الدول من أجل تعديل قوانينها الداخلية حتى تتناسب مع قيمهم. كما اعتمدت على وسائل الإعلام الموجهة لنشر فكرهم وقيمهم الخاصة بالمرأة؛ بل ووصل الأمر إلى اشتراط المنظمات الدولية كالبنك الدولي وصندوق النقد الدولي على الدول النامية الالتزام بمعايير هذه الاتفاقية حتى يمكن منحها القروض من خلال هذه المنظمات.

ولم يكن صندوق الأمم المتحدة للسكان بمعزل عن ذلك فقد كان من الركائز الهامة التي اعتمدت عليها الأمم المتحدة (بمعاونة اليونيسف، والصحة العالمية، والبنك الدولي) للتمكين لنصوص سيداو وإجبار الدول على تطبيقها، وذلك من خلال عقد مؤتمرات تحت مسمى مؤتمر السكان. كان منها المؤتمر العالمي الأول للسكان في بوخارست - برومانيا عام ١٩٧٤، والمؤتمر الدولي الثاني المعني

“

**تدخلت الأمم المتحدة عبر اتفاقية سيداو لتغيير واقع المرأة بالترغيب وبالترهيب، فكانت مؤتمرات واتفاقيات الأمم المتحدة وسائل ترهيب واجهوا بها حكومات الدول.**

بالسكان المنعقد في مكسيكو سيتي العاصمة الفيدرالية للمكسيك عام ١٩٨٤، ومؤتمر السكان والتنمية الثالث الذي عقد في القاهرة عام ١٩٩٤، ومؤتمر بكين الذي عقد بالصين عام ١٩٩٥ والذي مثل نقلة نوعية في المطالب والدعوات التي قدمت فيه، ومؤتمر استنبول ١٩٩٦، ومؤتمر روما ١٩٩٨، ومؤتمر لاهاي ١٩٩٩، ومؤتمر (بكين + ٥) الذي عقد في نيويورك عام ٢٠٠٠، والمؤتمر العالمي السادس للمرأة في القاهرة عام ٢٠٠٥ المعروف باسم مؤتمر (بكين + ١٠)، وغيرها كثير. وبذلك تدخلت الأمم المتحدة عبر اتفاقية سيداو لتغيير واقع المرأة بالترغيب وبالترهيب، فكانت مؤتمرات واتفاقيات الأمم المتحدة وسائل ترهيب واجهوا بها حكومات الدول من أجل تعديل قوانينها الداخلية حتى تتناسب مع قيمهم، كما كانت وسائل الإعلام - وخاصة التي تعرف بالاتجاهات المناوئة للدين - أدوات ترغيب نشروا من خلالها أفكارهم وقيمهم الخاصة بالمرأة.

#### مؤتمر السكان والتنمية الذي

#### عقد في القاهرة عام ١٩٩٤،

نظمت الأمم المتحدة " الأمم المتحدة المؤتمر الدولي للسكان والتنمية الذي عقد في مدينة القاهرة في الفترة ما بين ٥ إلى ١٣ من شهر سبتمبر ١٩٩٤ (الدورة ٤٧ للجنة السكان بالأمم المتحدة)، وحضر المؤتمر ٢٠٠٠ (عشرون ألفاً) من ممثلي الحكومات، والوكالات التابعة للأمم المتحدة، والمنظمات غير الحكومية NGOS (وجلبها منظمات نسائية غير حكومية، وتم دعوتها من قبل الأمم المتحدة وذلك في اعتراف بأنها هي القادرة على إحداث التغيير المنشود)، بالإضافة إلى وسائل الإعلام، ومن أخطر ما تناوله هذا المؤتمر موضوع " الحقوق



الإيجابية". ويجب الانتباه إلى أن وسائل الإعلام تكتفي بذكر عبارات مختارة بعناية ولا تتعرض مطلقاً لما تحت هذه العناوين؛ ولا تذكر التفاصيل، وهم يعتمدون في ذلك على أن هذه الأمة لا تقرأ، ولا تفكر، وإنما يجب أن تساق إلى مصير محتوم، ونحن الآن بعد مرور نيف وأربعين سنة على التوقيع على اتفاقية سيداو؛ ما زال كثيرون لم يسمعوا عنها حتى

الآن، ورغم أننا نرى آثارها جلية بينة في واقعنا فإننا نجهل الصلة بين الواقع الذي نعيشه وبين اتفاقية سيداو.

كما إننا رغم مرور قرابة الثلاثين سنة على عقد مؤتمر السكان في القاهرة عام ١٩٩٤ فإن توصيات هذا المؤتمر ما زالت في طي الكتمان. رغم أن توصيات هذا المؤتمر فضلاً عن مؤتمر بكين تمثل نقلة نوعية، وهو ما يبين عن السبب وراء معارضة الأزهر الشريف، وهيئة كبار العلماء بالسعودية، فضلاً عن عدة بلدان إسلامية لأعمال هذا المؤتمر، كما انتقد الكرسي البابوي أعمال المؤتمر وبين المتحدث الرسمي للكرسي البابوي وهو رئيس الأساقفة ريناتو مارتينو أن البابا أرسل سفراءه إلى ملوك ورؤساء الدول المختلفة لحثهم على رفض توصيات هذا المؤتمر، كما تعرض الرئيس الأميركي بيل كلينتون لنقد كبير من المحافظين (الحزب الجمهوري) جراء اشتراكه بهذا المؤتمر.

**أبرز توصيات مؤتمر**

**السكان بالقاهرة،**

قد يتعجب البعض من موقف المهاجمين

66

**سيداو تدعو إلى  
خفض سن ممارسة  
الجنس وتأخير  
سن الزواج، وتصر  
على معارضة الزواج  
المبكر؛ وتدعو إلى  
تأخير سن الزواج.**

لتوصيات مؤتمر السكان بالقاهرة (وكذلك بيكين)، وذلك لأن هذه التوصيات تم صياغتها بخبث شديد مما يجعل الانتباه لخطرها يخفى على كثيرين، ومن ذلك: التوصية برعاية الشباب اليافعين والمراهقين، والمقصود بها نشر ثقافة الجنس الآمن للشباب (ويقصدون بالآمن أي من الحمل، ومن الأمراض الجنسية المعدية وخاصة الايدز) ويتم ذلك من خلال تقديم خدمات ووسائل منع

الحمل المختلفة، ومن أجل ذلك تتم الدعوة إلى نشر الثقافة الجنسية في المناهج التعليمية المبكرة، وفي نفس الوقت الذي تتم الدعوة إلى خفض سن ممارسة الجنس ورفع كافة القيود عليه وتقنين الاجهاض، يتم الدعوة إلى تأخير سن الزواج تحت مسمى " مناهضة زواج القاصرات"، وبهذا المفهوم فللفئات كامل الحرية في ممارسة الجنس كيف تشاء باعتبار ذلك حقاً لها تكفله سيداو؛ ولا تسمى حينئذ قاصرة، وهذا الحق يشترط ألا يتم في إطار الزواج، فسيداو تدعو إلى خفض سن ممارسة الجنس وتأخير سن الزواج، وتصر على محاربة الزواج المبكر؛ وتدعو إلى تأخير سن الزواج.

وفي الوقت الذي تدعو فيه سيداو إلى تقنين الاجهاض وجعله حقاً صحياً من حقوق المرأة، تحارب فيه كل أنواع ختان الإناث، وتم تعديل القوانين العقابية لتجرم الختان بعقوبات رادعة للطبيب وللأب، ثم كانت الطامة عندما ظهرت دعوة ملحة تدعو إلى تقديم شيخ الأزهر الأسبق علي جاد الحق -رحمه الله- للقضاء بسبب فتواه بشأن ختان الإناث والتي قال فيها: ".... ومن هنا اتفقت

مصطلح الشذوذ الجنسي مستخدماً في وسائل الإعلام مطلقاً، واستبدل به مصطلح "المثلية". وفي أدبيات سيداو - والتي يلتزمها الإعلام- لم يعد يقال الشواذ وإنما المثليين.

### أبرز توصيات مؤتمر بكين:

جاءت توصيات مؤتمر بكين للسكان كما يتبين من نصوص الوثيقة الختامية لهذا المؤتمر، والتي تقع في (١٧٧) صفحة وتشتمل على (٣٦٢) مادة: لتمثل نقلة نوعية كبيرة لاتفاقية سيداو، حيث أكدت على حق الإنسان في تغيير هويته الجنسية (من ذكر إلى أنثى ومن أنثى إلى ذكر)، ولذلك انتشرت هذه الجراحات حتى بين الأطفال ودون اشتراط موافقة الأبوين!!!

كما أكدت التوصيات على ضرورة الاعتراف بالشواذ، والمطالبة بإدراج حقوقهم الانحرافية ضمن حقوق الانسان، ومنها حقهم في الزواج وتكوين الأسر، بل و الحق في الحصول على أطفال بالتبني أو تأجير أرحام لاستيلاء الأبناء!!!. ولذلك لم ترد كلمة "الوالدين" إلا مصحوبة بعبارة "أو كل من تقع عليه مسؤولية الأطفال مسؤولة قانونية" في إشارة إلى مختلف أنواع الأسر المثلية.

ومما يلفت النظر أن "وثيقة بكين" لم تذكر كلمة "الزواج" ولا مرة، وإنما استخدمت كلمة Partner، أي الشريك؛ وهو ما يشير إلى أن العلاقة الجنسية علاقة بين طرفين لكل منهما استقلاليته الجنسية، كما أنها منحت الحقوق الإنجابية للأفراد والمترشحين على السواء، ومما سلف يتضح أن هذه هي المفردات الجديدة والمقررات التي يسعى النظام العالمي الجديد لفرضها كإيديولوجية على مختلف دول العالم فيما يعرف بالهوية الاجتماعية. وبعد هذا العرض التاريخي لاتفاقية سيداو، نعرض في لقاء قابل بمشيئة الله تعالى لأهم نصوص هذه الاتفاقية، ثم نبين أوجه تنافرها مع الشريعة الغراء. والحمد لله رب العالمين.

كلمة فقهاء المذاهب على أن الختان للرجال والنساء من فطرة الإسلام وشعائره، وأنه أمر محمود، ولم ينقل عن أحد من فقهاء المسلمين - فيما طالعنا من كتبهم التي بين أيدينا - القول بمنع الختان للرجال أو النساء، أو عدم جوازه أو إضراره بالأنثى.....". في واقعة غير مسبوقه أن يطالب أتباع التيارات التغريبية بمحاكمة فضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر علي فتوى أصدرها تخالف ما تدعو إليه سيداو !!!، ولم تتسع صدور هؤلاء للمخالف، ولم يحترموا الرأي الآخر، ولم يرد ذكر لوجوب التخلي عن الفكر الإقصائي.

وفي نفس الوقت الذي تدعو فيه سيداو إلى إلغاء كافة العقوبات المترتبة على ممارسة الجنس بكافة أشكاله خارج إطار الزواج، نجد الأصوات المرتفعة تدعو إلى تجريم ما أسموه بالاعتصاب الزوجي.

كما تضمنت التوصيات سن قوانين للتعامل مع حمل السفاح، لتكون وثيقة دخول الحامل للمستشفى هو كونها حاملاً دون أدنى مساءلة حول حملها بغير زوج، مع تخيير الفتاة بين رغبتها في الإجهاض، أو إن شاءت أن تبقيه فتلتزم سلطات الرعاية الاجتماعية برعايتها، وإن لم ترد تربيته فتدفع به لدور الرعاية الاجتماعية!!!

كما استهدفت التوصيات ترسيخ مفهوم الجندر، وهو المصطلح الذي أدخل في قاموس كافة مؤتمرات الأمم المتحدة ومنظماتها المختلفة كبديل عن كلمة الجنس، والذي كان يشير إلى نوع الإنسان وهل هو ذكر أم أنثى، ليصبح الجندر مصطلحاً يشمل الذكر والأنثى معاً ليعبر عن الميول الجنسية، ليتم بذلك إدراج الشذوذ الجنسي بأشكاله المختلفة تحت هذا المصطلح، وذلك بهدف تغيير الشكل النمطي للأسرة، وتم السماح بعقد زواج بين أطراف لذات النوع، والعجيب أن يتم ذلك داخل بعض الكنائس الغربية وخاصة البروتستانتية، ولذلك لم يعد

# رحلة تاريخية مع اتفاقية سيداو C.E.A.D.A.W CEDAW

**الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد فهذه مقالات تتناول اتفاقية سيداو، حقيقتها، وشروطها، ومقتضياتها وآثارها على العالم الإسلامي. وقد تحدثنا في اللقاء السابق عن عرض تاريخي لا اتفاقية سيداو، ونعرض فيما يأتي لجاناب من نصوص هذه الاتفاقية وآثارها على المجتمعات الإسلامية، فنقول وبالله تعالى التوفيق**

## د. أمين خليل

الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو إبطال الاعتراف للمرأة بهذه الحقوق أو تمتعها بها وممارستها لها بغض النظر عن حالتها الزوجية.

فهذه المادة بعدما عرّفت مفهوم التمييز، والذي يتعلق بالترقة بين المرأة والرجل في حقوق الإنسان والحريات الأساسية في كافة الميادين التي عدّها كالسياسة والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية، تنتقل الاتفاقية في ترسيخ قيمها الإباحية إلى التأكيد على حق المرأة في التمتع بهذه الحقوق وممارستها لها بغض النظر عن حالتها

تتكون اتفاقية السيداو من ديباجة، ومن ثلاثين مادة، موزعة في ستة أجزاء، وتوضح الديباجة أن غرض الاتفاقية تحقيق أمرين هما: القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتحقيق المساواة الكاملة في الحقوق بين الرجل والمرأة.

ولأن المقام لا يتسع لعرض هذه النصوص كاملة؛ فإننا نعرض في عجالة للمواد التي تضمنت أخطر الالتزامات على الدولة الموقعة على هذه الاتفاقية، ومن ذلك المادة الأولى والتي عرفت التمييز ضد المرأة بأنه: أي ترقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس، أو تنال من الاعتراف للمرأة بمساواتها للرجل في حقوق الإنسان والحريات



الزوجية..

ويتم إقحام هذه العبارة في هذه المادة، ليتأكد المفهوم الاباحي غير الأخلاقي لهذه الاتفاقية، والتي حرصت من أول مادة في هذه الاتفاقية - وفي إجراء استباقي - على تأكيد أن الحقوق التي عدتها هذه المادة، والتي ستأتي في المواد التالية تتمتع المرأة بها بغض النظر عن حالتها الزوجية، كما أن الاتفاقية تؤكد على ما ترسخه في المواد التالية من حق المرأة الكامل في التمتع بجسدها على النحو الذي تترتبه دون أن تنقيد بأن تكون هذه الممارسة من خلال الإطار المشروع وهو الأسرة.

فلم تقتصر هذه الاتفاقية على مجرد تعريف التمييز، وإنما نصت على الالتزامات التي تقع على عاتق الدول أن تقوم بتنفيذها، والتي تتمثل في ثلاثة التزامات رئيسية: وهي: الاحترام والحماية والإيفاء.

فالاحترام يُقصد به امتناع الدولة عن التدخل بشكل مباشر أو غير مباشر في تمتع المرأة بحقوقها، وأما الحماية فيُقصد بها اتخاذ الدولة للتدابير اللازمة لمنع الغير من التدخل في تمتع المرأة بحقوقها. وأما الإيفاء، فيُقصد به تدخل الدولة من خلال التدابير التشريعية والإدارية والقضائية، فضلاً عن الإعلام للوصول إلى تحقيق تمتع المرأة الكامل بحقوقها.

وبلاحظ هاهنا التناقض بين موقف الاتفاقية - الذي يجسد الليبرالية الجديدة - في حرصها على تهميش دور الدولة واقتصادها عن الاقتصاد وعن التعليم وعن الرعاية الطبية، وعن واجباتها الاجتماعية من دعم محدود الدخل؛ لمطالبه الدولة بالتدخل بكل قوة وكافة الوسائل بما فيها سن القوانين لتحقيق أهداف الاتفاقية.

أما المادة الثانية فنصت على أن: "تشجب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتوافق على أن تنتهج بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء، سياسة القضاء على التمييز ضد المرأة".

وافتتحت المادة الثانية من الاتفاقية بشجب

الدول الأطراف لكل أشكال التمييز ضد المرأة، وكان التمييز ضد المرأة يأتي من قوى خارجية، والفرص من ذلك هو تحقيق جانب الإرهاب لكافة لدول التي لم تنضم إلى هذه الاتفاقية، أو تلك التي تتقاعس عن تحقيق المساواة الفعلية.

وتحقيقاً لذلك تضمنت هذه المادة سبعة بنود تضمنت التزام الدول الموقعة على الاتفاقية بالقيام بتجسيد مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية، أو تشريعاتها المناسبة الأخرى، وكفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ من خلال مختلف القوانين، ففرض هذا البند على الدول العمل على مستويين: الأول: مستوى الدساتير، وهو القانون الأعلى، والمحدد للمعالم الأساسية لها، الثاني: مستوى القوانين التفصيلية أو التشريعات.

فهذه الاتفاقية تتدخل في إطار سيادة الدولة، وتبين ما يحدده دستورها من معالم شتى تنبني على أساسها قوانينها، وأخطر ما في هذا الأمر إبطال كل الأحكام واللوائح والأعراف التي تميز بين الرجل والمرأة في قوانينها؛ لعدم دستورتيتها مثل التفرقة بين ميراث الابن والابنة، كما توجب على الدول الموقعة مراجعة واستبدال قوانينها التي تشتمل على أي تمييز ضد المرأة (بمفهومه الغربي).

ويترتب على ذلك بدعوى مساواة المرأة في الحقوق القانونية على سبيل المثال: إبطال منع المسلمة من الزواج بغير المسلم بالمخالفة لقول الله عز وجل، «لَا تُكْرَهُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا» (سورة البقرة الآية ٢٢١)، وإلغاء تعدد الزوجات وهو مباح بقوله تعالى: «فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَتَى وَكُنْتُمْ عَلَىٰ خَيْرٍ فَمَا عَلَيْكُمْ آثَارٌ مِنَ النِّسَاءِ إِذَا طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ فَلْيَقُوهِنَّ لِمَدَنِهِنَّ وَأَنْصُرُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ» (سورة الطلاق الآية ١)، وقوله تعالى: «وَالَّذِينَ



يَتَوَفَّنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَرْوَاجًا يَرْتَضَنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْوَاجَ  
أَشْهَرٍ وَعَشْرًا» (سورة البقرة الآية ٢٣٤). والغاء  
مبدأ الولاية على المرأة لتساوى مع الرجل  
رغم أن هذا مخالف لما قرره السنة النبوية  
من إثبات الولاية على المرأة التي لم يسبق لها  
الزواج؛ لحديث أبي موسى الأشعري أن النبي  
صلى الله عليه وسلم قال: "لا نكاح إلا بولي".  
رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه، كما تصبغ  
شهادة المرأة في القضايا المالية كشهادة الرجل،  
ومنح المرأة نفس حق الرجل في التنقل وحرية  
اختيار محل السكن والإقامة.

فقد جاء في تفسير الأمم المتحدة للاتفاقية  
بأن القانون الذي يجعل مسكن المرأة الدائم  
متوقفاً على مسكن زوجها يعتبر قانوناً  
تمييزياً بموجب هذا النص، كما هو حال  
القانون الذي يقيد حق المرأة بما في ذلك  
المتزوجة في اختيار المكان الذي تعيش فيه،  
ومن ثم لا يجوز إلزام المرأة بالاحتباس  
لزوجها، كما لا يجوز إلزام الفتاة بالبقاء في  
بيت والدها، كما لا يجوز اشتراط المحرم في  
السفر للمرأة؛ وذلك مصادم لديننا لحديث  
أبي هريرة رضي الله عنه المتفق عليه أن النبي  
صلى الله عليه وسلم قال: "لا يحل لامرأة  
تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة ليلة  
إلا معها رجل ذو حرمة منها" واللفظ لمسلم.  
ويحق لها السفر بغير إذن الزوج؛ وبالفعل  
قد صدر حكم محكمة القضاء الإداري  
عام ٢٠١٠م، والذي أباح سفر المرأة دون إذن  
زوجها. والمولى سبحانه وتعالى يقول في سورة  
النساء: «فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ  
بِمَا حَفِظَ اللَّهُ.. وَمَعْنَى حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ أَنَّهُ  
تَحْفِظُ زَوْجَهَا فِي غَيْبَتِهِ فَكَيْفَ تَسَافِرُ بَدُونَ  
إِذْنِهِ؟» فضلاً عما سبق فإنه يكون للمرأة  
الحق في الزواج بغير إذن وليها، ولها الحق في  
فسخ عقد النكاح كما للزوج إيقاع الطلاق، ولها  
نفس الحقوق في الولاية والقوامة والوصاية  
على الأولاد.

وبالجملة يتم إلغاء مبدأ قوامة الرجل  
على المرأة، وهي المقررة بقوله تعالى: «الْجَارُ  
قَوْمُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا قَسَمَ اللَّهُ بَمَهْمُزٍ عَلَى  
بَعْضٍ رِّبَمَا تَلْمِزُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ» (سورة النساء

(الآية ٣٤).

أما البند الثاني فتضمن النص على توقيع  
العقوبات الرادعة بموجب سن القوانين  
اللازمة لحظر كل تمييز ضد المرأة؛ فبعدما  
نصت على اتخاذ المناسب من التدابير  
التشريعية. أضافت، بما في ذلك ما يقتضيه  
الأمر من جزاءات لبيان أنه يجب سن القوانين  
المشتملة على العقوبات الرادعة الكفيلة  
بحظر كل تمييز ضد المرأة. ويعمل هذا البند  
على مستويين؛ الأول: المستوى الإيجابي،  
وهو التدخل بفرض تدابير تشريعية. ووضع  
جزاءات (عقوبات) لمرتكبي فعل التمييز (من  
منظور الاتفاقية). والثاني: المستوى السلبي،  
وهو تعهد الدول بالامتناع عن أي عمل أو  
ممارسة تعدها الاتفاقية تمييزاً، وكفالة  
تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق  
وهذا الالتزام. وهو ما يؤكد أن لفظ التمييز  
هو مصطلح قانوني فرضت له الاتفاقية  
رؤية خاصة، وله تداعياته وأثاره القانونية  
المرتبة على اقرار فعل (التمييز).

أما البند الثالث فتضمن إقرار الحماية  
القانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع  
الرجل، وضمان الحماية الفعالة للمرأة -عن  
طريق المحاكم الوطنية ذات الاختصاص.  
والمؤسسات العامة الأخرى- من أي عمل  
تمييزي. ولذلك أنشئت محاكم الأسرة  
خصيصاً لهذا الغرض، بل وأنشئت شرطة  
(سيادو) تضمنت العناصر النسائية المدربة  
لهذا الغرض. وإن كانت قد وجدت تحت مسمى  
منع التحرش. ويستهدف هذا البند تقنين  
الاتفاقية، وتبني مفاهيمها داخل الأنظمة  
القانونية للدول. وذلك عبر عمل المحاكم  
الوطنية؛ حيث يخلق عمل المحاكم الوطنية  
شبه اليومي وقائع لا حصر لها تكرر مفهوم  
التمائل، وتخلق له -كذلك- سوابق قانونية  
تطبيقية.

ومن بين البنود السبعة في المادة الثانية  
من الاتفاقية، نجد البندين (السادس) و  
(السابع) يدعو إلى اتخاذ جميع التدابير،  
بما في ذلك التشريع لإبطال كافة الأحكام  
واللوائح والأعراف التي تميز بين الرجل والمرأة

في قوانينها واستبدالها بقوانين تؤكد القضاء على هذه الممارسات، سواء أكانت صادرة عن أشخاص أو ناتجة عن تقاليد أو أعراف. وبذلك فإن هذه المادة تخوّل لاتفاقيات الأمم المتحدة حق إلغاء التشريعات الوطنية، وفي ذلك مساس بسيادة الدول، ولم يراعَ فيها اختلاف الثقافات والأديان في العالم؛ إذ تطالب هذه المادة الدول بإبطال قوانينها وأعرافها وتقاليدها دون استثناء حتى تلك التي تقوم على أساس ديني.

ومكمن الخطورة هو أنه إذا ما وضعنا في الاعتبار أن الاتفاقية لا ترمي إلى المساواة المطلقة في التعليم والعمل والمجالات العامة فقط، بل تمتد لتشمل قوانين الأسرة أيضاً. فإنه بمقتضى هذه المادة تصبح جميع أحكام الشريعة المتعلقة بالمرأة لاغية وباطلة ولا يصح الرجوع إليها أو التعويل عليها، ويبدو أن الأمر كما لو نسختها هذه الاتفاقية الدولية، رغم أن قوانين الأسرة في الإسلام ليست من وضع البشر، بل هي من وضع رب العزة سبحانه وتعالى.

وبذلك نجحت هذه الاتفاقية في فرض ثقافة العوثة، وإقصاء الأديان والأعراف والتقاليد واعتبار الاتفاقية المرجع الوحيد للدول في قضايا المرأة، ورفض الاختلاف التشريعي والقانوني لكثير من الدول. مع أن هذا الالتزام يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة نفسه الذي ينص على احترام التنوع الثقافي والديني للشعوب. وستعرض لنماذج نجحت فيها هذه الاتفاقية في تعديل القوانين في بعض البلاد الإسلامية.

دور اتفاقية السيدا في تعديل التشريعات الوطنية: أثيرت قضايا المرأة، وتجددت حولها النقاشات التي عبرت عن وجهات نظر متعارضة في مصر، وذلك بسبب مشروع القانون الجديد للأحوال الشخصية الذي عُرض على البرلمان المصري في ديسمبر ١٩٩٩م، وتركزت هذه النقاشات في ثلاث قضايا؛ أولهما: قضية الخلع (إعطاء المرأة الحق في فسخ عقد النكاح)، وهذه تم إقرارها، وثانيهما: السماح للزوجة بالسفر من دون الحصول على إذن

الزوج، وذلك في حالة حصولها على ترخيص بذلك من المحكمة، وهذه تأجل البت فيها، إلى أن قضت المحكمة الدستورية العليا في ديسمبر ٢٠٠٠م بعدم دستورية شرط موافقة الزوج على سفر زوجته إلى الخارج؛ أما الثالثة والأخيرة فهي: الاعتراف بالطلاق رسمياً في حالات الزواج العري (رغم الدعوى إلى إهدار الطلاق للفضي).

كما أثيرت القضايا المتعلقة بالمرأة في إطار اتفاقية سيداو في المغرب؛ حيث أعلنت الحكومة المغربية في مارس ١٩٩٩م برنامجاً أطلقت عليه "إدماج المرأة في التنمية"، وضعت الوزارة المكلفة بالرعاية الاجتماعية وشؤون الأسرة، بمشاركة خبراء وباحثين ومندوبين عن الأمم المتحدة والبنك الدولي، وصرح وزير الرعاية الاجتماعية آنذاك أن ذلك جاء استجابة مغربية لمعاهدة بكين سنة ١٩٩٥م!!

وإذا بإدماج المرأة في التنمية يتضمن إلغاء تعدد الزوجات، وزيادة السن القانونية لزوج المرأة بالمغرب من ١٤ إلى ١٨ عاماً، فضلاً عن اقتراح بحصول المرأة على نصف ثروة الزوج عند الطلاق أو الوفاة، وإلغاء إيقاع الطلاق من الزوج وجعله بيد القاضي.

ولكن لوقفه علماء الدين الحاسمة بالمغرب وللتظاهرات الحاشدة التي قامت بها التيارات الإسلامية في الدار البيضاء؛ أقالته الحكومة المغربية الوزير المكلف بوضع تلك الخطة، وانتهى الأمر إلى حين.

أما في لبنان التي تعصف بها الانقسامات الطائفية والمذهبية فقد تسبب اتفاقية سيداو في أزمة عاصفة؛ حيث تمت الدعوة إلى إصدار قانون مدني اختياري للأحوال الشخصية يصبح بموجبه الزواج مدنياً؛ حيث يباح الزواج من الطوائف المختلفة (فيحق للمسلمة التزوج بغير المسلم)، ويحق لغير المسلم الزواج دون حاجة إلى كنيسته، وهو القانون الذي رفضه المسلمون وغيرهم على السواء.

وللحديث تمة بإذن الله تعالى. والحمد لله رب العالمين.



# تعيين ليلة القدر

د. أيمن خليل

إعداد

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فإن من فضائل شهر رمضان وجوائزه العظام: تضمّنه ليلية القدر، وهي ليلة عظيمة القدر، ضاعف الله فيها أجر العمل الصالح لهذه الأمة أضعافاً كثيرة. إنها ليلة الفرقان والغفران والتوبة والرحمة والبركة والعتق من النار، وليلة سلام للمؤمنين من كل خوف. إنها ليلة هي أعظم الليالي قدراً ومنزلة عند الخالق جل في علاه. وهي الليلة التي أنزل فيها القرآن، قال الله سبحانه وتعالى: **﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ﴿١﴾ وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ ﴿٢﴾ (القدر: ١، ٢).** وقال الله جل وعلا: **﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ مُشْرُكٍ ﴿٣﴾ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ ﴿٤﴾ (الدخان: ٣).**

## اختصاص الأمة الإسلامية بليلة القدر:

في جامع الترمذي وصحيح ابن حبان قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم: "عمر أمتي من ستين سنة إلى سبعين سنة". فإذا كان عمر الإنسان ستين سنة، ذهب ربعها قبل التكليف، فبقيت خمسة وأربعون سنة ينال ثلثها ويلهث خلف لقمة العيش ثلثها أو يزيد، فيقي من عمره خمسة عشر سنة، وفيما بقي من عمر الإنسان يأكل ويشرب ويدخل الخلاء، ويغتسل، ويقضي حوائجه، ويتبادل الزيارات وواجباته العائلية، ويقراً، ويشاهد التلفاز، ويتنزه، ويمرض، وغير ذلك

كانت أعمار الأمم السابقة أعماراً مديدة، فيخبرنا المولى سبحانه وتعالى أن نبي الله نوح ظل يدعو قومه تسعمائة وخمسين سنة، فيقول سبحانه وتعالى: **﴿ وَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِ فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا حَمِيلًا عَامًا فَآخَذَهُمُ الطُّوفَانُ وَهُمْ ظَالِمُونَ ﴿١٤﴾** سورة العنكبوت، الآية ١٤، وكانت هذه هي أعمار الأمم، والتي ما زالت تتناقص حتى آل الأمر إلى أن أصبح متوسط الأعمار ما بين الستين إلى السبعين سنة، لحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه



في هذا الثلث الباقي، وهو ما يعني أن وقت العبادة الخالصة لا يصل إلى عامين في حياة استمرت ستين سنة أو يزيد. ولذلك من الله سبحانه وتعالى على هذه الأمة بأزمان فاضلة عوضاً عن قصر أعمارها، ومن هذه الأزمان الفاضلة ليلة القدر.

### فضل ليلة القدر:

سميت ليلة القدر، من القدر وهو الشرف، ومن التقدير لأنه تفضل فيها أقدار العباد من أمور الدنيا؛ كالرزق، والأجل، والحوادث، وغير ذلك من مقادير السنة إلى ليلة القدر من العام القابل، وتتنزل من اللوح المحفوظ إلى صُحف الكتبة من الملائكة. لقوله تعالى: **إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ﴿١﴾ وَإِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ﴿٢﴾** (سورة الدخان: ٣-٤). وتسمى ليلة التنزيل لأن القرآن الكريم نزل فيها.

والعبادة فيها تفضل عبادة تزييد علي ثلاثة وثمانين سنة؛ لقوله تعالى: "ليلة القدر خير من ألف شهر". وهي ليلة السلام، إذ يبارك الله-تعالى- فيها الأرض بنزول الملائكة؛ فيعم الرحمة؛ ويشعر فيها المؤمن بالطمأنينة والسلام، لقوله تعالى: (سلام هي حتى مطلع الفجر). وأنزل الله في فضلها سورة كاملة في القرآن الكريم مما يدل على عظيم قدرها وشرفها.

وتقيام ليلة القدر قدراً عظيماً، لقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث أبي هريرة رضي الله عنه المتفق عليه: "من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه". وهذا لا يحصل في قيام ليلة سوى ليلة القدر.

ويذهب الروافض إلى أن ليلة القدر كانت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وأنها قد رفعت، والصحيح بلا شك أنها باقية، وما ورد في حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "خرجت لأخبركم بليلة القدر فتلاحي فلان وفلان فرفعت وعسى أن يكون خيراً لكم فالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة". فالمقصود رفع تعيينها، ولو كان

فضلها قد رفع وانتهى لما قال فالتمسوها. وذكر القاضي عياض الإجماع على بقائها فيقول: "أجمع من يعتد به من العلماء المتقدمين والمتأخرين على أن ليلة القدر باقية دائمة إلى يوم القيامة..".

اختلاف العلماء في تحديد ليلة القدر، وقد اختلف العلماء في تحديد ليلة القدر على أقوال نعرض لأشهرها:

### ليلة القدر ليلة في السنة كلها:

ذهب بعض الفقهاء كأبي حنيفة وصاحبه أبي يوسف القاضي إلى أن ليلة القدر هي ليلة في العام قد تكون في رمضان. وقد تكون في غيره، وثبت ذلك في صحيح مسلم عن عبد الله بن مسعود حيث يقول: من يقيم الحول يصب ليلة القدر. ويرد ذلك أن ليلة القدر في رمضان لقوله تعالى: "إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ"، وقوله تعالى: "شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ"; فالقرآن أنزل في شهر رمضان فتكون ليلة القدر في رمضان بلا ريب.

### ليلة القدر ليلة في رمضان كله:

نقل ابن أبي شيبة في مصنفه أن هذا كان مذهب الحسن البصري، وحكاه الغزالي في الوجيز وجهاً عند الشافعية.

ليلة القدر ليلة السابع عشر من شهر رمضان؛ استدال بعض الفقهاء على ذلك بقوله تعالى: "إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّبْيِ الْجَمْعَانِ" سورة الأنفال.

ونقل عبد الرزاق في مصنفه عن عبد الله بن مسعود: تحروا ليلة القدر ليلة سبع عشرة، صبيحة بدر، وهذا أثر موقوف على عبد الله بن مسعود، وأورده أبو داود في سنته مرفوعاً عن عبد الله بن مسعود: "قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اطلبوها ليلة سبع عشرة من رمضان وليلة إحدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين ثم سكت".

### ليلة القدر ليلة في العشر الأواخر من رمضان:

ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن ليلة القدر هي ليلة غير معينة في ليالي العشر الأواخر من رمضان ولكن اختلف جمهور الفقهاء في أرجى ليلة





من هذه الليالي العشر. على النحو التالي:

**ليلة القدر هي ليلة إحدى وعشرين؛**

يرى الشافعي أن أرجى ليلة من الليالي العشر هي ليلة إحدى وعشرين وذلك لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه في الصحيحين: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ مِنْ صَبِيحَتِهَا"؛ فمطرت السماء تلك الليلة. وكان المسجد على عريش، فوكف المسجد. فبصرت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم على جبهته أثر الماء والطين، من صبح إحدى وعشرين.

**ليلة القدر هي ليلة الثنتين وعشرين؛**

وذلك لحديث عبد الله بن أنيس أنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم: أرسلني إليك رهط من بني سلمة يسألونك عن ليلة القدر. قال: كم الليلة؟ قلت: اثنتان وعشرون. قال: هي الليلة. ثم رجع. فقال: أو القابلة. يريد ليلة ثلاث وعشرين.

**ليلة القدر هي ليلة ثلاث وعشرين؛**

كان هذا مذهب الشافعي القديم لحديث عبد الله بن أنيس الجهني قلت: يا رسول الله، إن لي بادية أكون فيها. وأنا أصلي فيها بحمد الله، فمرني بلييلة أنزلها إلي هذا المسجد. فقال: أنزل ليلة ثلاث وعشرين. وما رواه أحمد في مسنده عن ابن عباس: أتيت، وأنا نائم في رمضان. فقيل لي: إن الليلة ليلة القدر. قال: فقممت، وأنا ناعس. فتعلقت ببعض أطناب فسطاط رسول الله صلى الله عليه وسلم. فإذا هو يصلي. قال: فنظرت في تلك الليلة. فإذا هي ليلة ثلاث وعشرين.

ولكن هذا الأثر لا يعول عليه في تحديد ليلة القدر لأن الأحكام الفقهية لا تبنى على الروى والمنامات.

**ليلة القدر هي ليلة أربع وعشرين؛**

لما أخرجه أحمد في مسنده عن عن بلال بن رباح رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " لَيْلَةُ الْقَدْرِ لَيْلَةُ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ " ولكنه حديث ضعيف.

ولما أورده عبد الرزاق في مصنفه عن الحسن

البصري أنه قال: " نظرت الشمس عشرين سنة. فرأيتها تطلع صبيحة أربع وعشرين من رمضان ليس لها شعاع".

**ليلة القدر هي ليلة الحادي والعشرين؛**

**أو الثالث والعشرين، أو الخامس والعشرين؛**

وذلك لما يرويه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " التمسوها في العشر الأواخر من رمضان ليلة القدر في تاسعة تبقى في سابعة تبقى في خامسة تبقى".

وقالوا أن التاسعة التي تبقى هي ليلة الحادي والعشرين. وأما السابعة التي تبقى فهي ليلة الثالث والعشرين. وأما الخامسة التي تبقى فهي ليلة الخامس والعشرين.

ولكن يرد على أصحاب هذا القول بأنه لو كان الشهر كاملاً فإن التاسعة التي تبقى تكون ليلة الثاني والعشرين، والسابعة ليلة الرابع والعشرين. والخامسة ليلة السادس والعشرين، فلا يصح الحساب على أساس أن الشهر ناقص دوماً وهذا غير متصور.

**ليلة القدر هي ليلة السابع والعشرين**

لما يرويه مسلم عن أبي بن كعب رضي الله عنه أنه حلف لا يستثنى أنها ليلة سبع وعشرين، فقال له ذر بن حبيش: بأي شيء تقول ذلك يا أبا المنذر؟ قال: بالعلامة. أو بالآية التي أخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أنها تطلع يومئذ لا شعاع لها".

ورغم أن الحديث لم يشير إلى ليلة السابع والعشرين، إلا أن العوام اغتروا بالاحتفال بلييلة القدر. وختم القرآن والدعاء العريض هذه الليلة خاصة. وساهم بعض أئمة المساجد في ترسيخ هذا المفهوم عند الناس.

ورغم أن النبي صلى الله عليه وسلم لما رآها في منامه نسيها. فلا يتصور أنه لم يعلمها النبي صلى الله عليه وسلم وعلمها هؤلاء!!.

ليلة القدر ليلة غير معينة في السبع الأواخر من رمضان

يرى أصحاب هذا القول أن ليلة القدر يكون تحريها في السبع الأواخر من شهر رمضان لحديث ابن عمر رضي الله عنهما المتفق عليه

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع الأواخر، فمن كان متحريها فليتحرها في السبع الأواخر".

#### ليلة القدر في الوتر مما يبقى من العشر الأواخر:

أخرج البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " التمسوها في العشر الأواخر من رمضان، ليلة القدر في تاسعة تبقى، في سابعة تبقى، في خامسة تبقى".

ويؤكد ذلك على خطأ احتساب الليالي الوتر بما مضى من الشهر لأن العبرة وفقاً لهذا الحديث بما بقي لا بما مضى.

وبما أخرجه مسلم عن أبي سعيد الخدري أنه قال: " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: التمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة، فقال أبو نضرة: يا أبا سعيد إنكم أعلم بالعدد منا، فما التاسعة والسابعة والخامسة قال: إذا مضت واحدة وعشرون فالثاني تليها ثنتين وعشرين، وهي التاسعة فإذا مضت ثلاث وعشرون فالثاني تليها السابعة، فإذا مضى خمس وعشرون فالثاني تليها الخامسة".

والصحابي الذي يروي الحديث-بلا ريب- هو أعلم بالمقصود منه. ولذلك بوب ابن خزيمة بقوله: "باب ذكر الدليل على أن الأمر بطلب ليلة القدر في الوتر مما يبقى من العشر الأواخر لا في الوتر مما يمضي منها".

#### ليلة القدر هي آخر ليلة في شهر رمضان:

لحديث معاوية بن أبي سفيان في صحيح ابن خزيمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " التمسوا ليلة القدر في آخر ليلة".

وأيضاً لحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه في مسند أحمد أنه قال: يا رسول الله، أخبرنا عن ليلة القدر، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هي في رمضان، التمسوها في العشر الأواخر؛ فإنها وتر؛ في إحدى وعشرين، أو ثلاث وعشرين، أو

خمس وعشرين، أو سبع وعشرين، أو تسع وعشرين، أو في آخر ليلة، فمن قامها إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر.

#### القول الراجح في تعيين ليلة القدر:

اختلف العلماء في تعيين ليلة القدر على أكثر من أربعين قولاً- كما ذكر الحافظ ابن حجر في شرحه لصحيح البخاري-، والقول الراجح في ليلة القدر أنها غير معينة- خلافاً لما يظن كثير من الناس- والذين يجتهدون في ليلة معينة ظناً منهم أنها ليلة القدر، ويفترون فيما سواها من الليالي، كما أنها تنتقل من عام إلى عام فهي غير ثابتة، وفي ذلك يقول النووي في المجموع: ".... مذهب الشافعي أن أرجاها عنده ليلة إحدى وعشرين، وقال في القديم ليلة إحدى وعشرين أو ثلاث وعشرين فهما أرجى لئاليها عنده، وبعدهما ليلة سبع وعشرين، هذا هو المشهور في المذهب أنها منحصرة في العشر الأواخر من رمضان، وقال إمامان جليلان من أصحابنا وهما المزني وصاحبه أبو بكر محمد بن إسحق بن خزيمة أنها منتقلة في ليالي العشر تنتقل في بعض السنين إلى ليلة وفي بعضها إلى غيرها؛ جمعاً بين الأحاديث، وهذا هو الظاهر المختار لتعارض الأحاديث الصحيحة في ذلك، ولا طريق إلى الجمع بين الأحاديث إلا بانتقالها...".

فليلة القدر الراجح أنها في العشر الأواخر من رمضان؛ وهي ليست ثابتة. وإنما هي تنتقل من عام إلى آخر، فتكون عاماً ليلة إحدى وعشرين، وعاماً ليلة اثنين وعشرين، وعاماً ليلة أربع وعشرين، وعاماً ليلة خمس وعشرين وعاماً ليلة تسع وعشرين، وهكذا... وبذلك يمكن جمع الأحاديث الواردة بشأن ليلة القدر دون أدنى تعارض بينها، ويتبغى أن ينتبه إلى أنها تكون في الأشواق كما أنها تكون في الأوتار، والله تعالى أعلم.



# الأضحية (شروط وأحكام)

اعداد د. أيمن خليل

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فالأضحية شعيرة من شعائر الله التي يُعظمها المتقون؛ لقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظَمْ شَعْرَهُ اللَّهُ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ (الحج: ٣٢)، وهي سنة من سنن الرسول صلى الله عليه وسلم التي داوم على الالتزام بها، وهي امتثال لأمر الله وشكر لأنعمه، ويذلل للمال في طلب رضوان الله عز وجل، واحياءً لثداء إسماعيل عليه السلام، وفيها توسعة على المساكين والفقراء.

## تعريف الأضحية:

ما يُذبح من النعم تقرباً إلى الله تعالى في أيام النحر، وهي مأخوذة من الضحوة، وكانها سميت بأول أزمنة فعلها، وهو الضحى.

دليل مشروعية الأضحية:

الأضحية شرعها المولى سبحانه لمن قبلنا، لقوله تعالى: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مِنْكُمْ لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ (سورة الحج الآية ٣٤)، والأضحية مشروعتنا لنا بالكتاب والسنة والإجماع.

١- فالكتاب، بقوله تعالى: ﴿وَالْبَدَنَ جَعَلْنَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا حَرِّمٌ فَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٍ إِنَّهَا وَجَتْ جَوْهًا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْقَائِعَ وَالْمَعْتَرُ كَذَلِكَ سَعَرْتَهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ

تَتَذَكَّرُونَ ﴿٣٥﴾ لَنْ يَبَالَ اللَّهُ لِحُرْمَتِهَا وَلَا يَمَازُهَا وَلَكِنْ يَبَالُ النَّقِيُّ بِكُمْ كَذَلِكَ سَعَرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَيُنِيرَ الْمُعْصِيينَ﴾ (الحج: ٣٦-٣٧)، وقوله سبحانه وتعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحِرْ﴾ (الكوثر: ٢).

٢- ومن السنة: استفاضت الأحاديث بمشروعيتها، كحديث البراء بن عازب قال صلى الله عليه وسلم: "إن أول ما نبدا به في يومنا هذا أن نصلي ثم نرجع فننحر، من فعله فقد أصاب سنتنا، ومن ذبح قبل فإنما هو لحم قدمه لأهله ليس من النسك في شيء" متفق عليه (صحيح البخاري: كتاب الأضاحي، باب سنة الأضحية: صحيح مسلم: كتاب الأضاحي، باب وقتها). وحديث أنس بن مالك رضى الله عنه:

" كان النبي صلى الله عليه وسلم يضحى بكبشين " (صحيح البخاري- كتاب الأضاحي- باب في أضحية النبي بكبشين أقرنين).

**٣- وأما الإجماع:** فقد أجمع المسلمون على ذلك من لدن النبي صلى الله عليه وسلم إلى أيامنا هذه على مشروعية الأضحية، ولم ينقل خلاف ذلك عن أحد.

### حكم الأضحية:

اختلف الفقهاء في حكمها على قولين:

الأول: الوجوب: فأوجبها هؤلاء الفقهاء على المسلم الموسر غير الحاج (لأن المشروع في حقه الهدي)، وممن قال بذلك الإمام أبو حنيفة، والثوري، والأوزاعي، والليث بن سعد، وهو قول للإمام مالك. واستدلوا بحديث أنس بن مالك أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: "من كان قد ذبح قبل الصلاة فليعد" (متفق عليه). وأنه ثبت أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يضحى كل عام لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: "أن النبي صلى الله عليه وسلم أقام بالمدينة عشر سنين يضحى" (سنن الترمذي: ك الأضاحي، باب الدليل على أن الأضحية سنة).

واستدل بعض الفقهاء على وجوب الأضحية بحديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من كان له سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا" (سنن ابن ماجه: ك الأضاحي، باب الأضاحي واجبة هي أم لا؟). وهو أيضاً في مسند أحمد ومستدرک الحاكم، ولكن هذا الحديث ضعفه المحدثون: لأن في سنده عبد الله بن عياش، قال عنه أحمد: هو منكر، ورجح الدراقطني وابن عبد البر أنه موقوف.

الثاني: الاستحباب: وهو مذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة: لحديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا دخلت العشر وأراد أحدكم أن يضحى فلا يمس من شعره ويشره شيئاً). قال الإمام الشافعي: وهذا دليل أن التضحية ليست بواجبة، لقوله

(وأراد)، فجعله مفضواً إلى إرادته.

واستدلوا بأن حديث ابن عمر رضي الله عنهما يشير الترمذي في ترجمته إلى أن فعل النبي صلى الله عليه وسلم يدل على الاستحباب وأنه لم يرد دليل على الوجوب. واستدلوا بما رواه حذيفة بن أسيد أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانا لا يضحيان كراهية أن يري أنها واجبة. وبما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن أبي مسعود الأنصاري أنه قال: "إني لأدع الأضحية واني لموسر مخافة أن يري جيرانى أنه حتم علي"، وبما رواه البخاري في صحيحه عن ابن عمر تعليقا: (وقال ابن عمر: هي سنة ومعروف).

والقول الثاني باستحباب الأضحية وأنها غير واجبة هو الراجح.

### شروط الأضحية:

(١) الشرط الأول: أن تكون من بهيمة الأنعام: اتفق جمهور أهل العلم على أنه يشترط في الأضحية أن تكون من بهيمة الأنعام، أي من الإبل والبقر والغنم، ولا تجوز من جنس آخر، ودليل ذلك قوله سبحانه: «ولكل أمة جعلنا منسكاً ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الأنعام».

ولا يصح ما ينسب إلى النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لبلال بن رباح بما ضحيت؟ قال بديك، فضحك صلى الله عليه وسلم وقال: مؤذن يضحى بمؤذن؟ أي أنه لم ينكر عليه، هذا الحديث لا أصل له فليس في أي ديوان من دواوين السنة حتى في كتب الموضوعات فلا يجوز أن يستشهد به مطلقاً. ومن ذلك يعلم فساد قول من أجاز التضحية بكل ما يذبح كالدجاج والبط والأوز. ويعلم أنه لا يجوز أن يشتري لحماً وأن يقوم بتوزيعه.

ونقل النووي في المجموع الإجماع على أن التضحية لا تصح إلا بالإبل أو البقر أو الغنم: وأنه لا يجوز شيء غير ذلك، ونقل الإجماع على ذلك ابن رشد القرطبي في بداية المجتهد، وكلهم مجمعون على أنه لا تجوز التضحية بغير بهيمة الأنعام.

(٢) الشرط الثاني: أن تبلغ سن التضحية: أي أن تكون مستة: اتفق جمهور أهل العلم على أنه لا يجزئ من الإبل والبقر والمعز إلا الثني فما فوقه (والثني من الإبل ما أتم خمس سنين ودخل في السادسة، والثني من البقر ما أتم سنتين ودخل في الثالثة، والثني من المعز ما أتم سنة ودخل في الثانية): لحديث جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لا تذبحوا إلا مستة إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن" (صحيح مسلم: ك الأضاحي، باب سن الأضحية).

### حكم التضحية بالعجول المسنة

#### التي لم تبلغ السن المقرر شرعاً:

مسألة السن في الأضحية تعبدية، فلا تجوز التضحية بالعجول المسنة التي تقل أعمارها عن السن. وقد اتفق العلماء على أنه لا تجوز التضحية بما دون الثني من الإبل والبقر والمعز، ومن ثم فلا تصح التضحية بالعجول المسنة مهما بلغ وزنها ولا بد من الالتزام بالسن المقرر عند الفقهاء في البقر وهو سنتان، ولا يصح النقص عنه.

وينبغي أن يعلم أنه ليس المقصود من الأضحية اللحم فقط، وإنما يقصد أيضاً تعظيم شعائر الله عز وجل، قال تعالى: **ذَلِكَ وَمَنْ يُعِظْكُمْ فَقَدْ إِنْ تُنْفِرُوا مِنْ قَرْيَةٍ** **أَلْقُرْبِ، سَوْءَ مَا يَحْكُمُ الْقُرْآنُ وَالْغُرُوبِ،** سورة الحج الآية ٣٢.

(٣) الشرط الثالث: سلامة الأضحية من المرض ومن العيوب:

لما كانت الأضحية قربية يتقرب بها العبد إلى الله عز وجل، والله طيب لا يقبل إلا طيباً، فينبغي أن تكون الأضحية، طيبة، وسمينة، وخالية من العيوب التي تنقص من لحمها وشحمها، فقد ثبت في الحديث عن البراء بن عازب رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يضحى بالعرجاء بين ظلعها ولا بالعوراء بين عورها ولا بالمريضة بين مرضها ولا بالعجفاء التي لا تنقي". (سنن الترمذي- ك الأضاحي).

وحديث البراء هذا هو الأصل في باب العيوب

في الأضحية ومدارها عليه، وقال ابن عبد البر: العيوب الأربعة المذكورة في هذا الحديث فمجتمع عليها لا أعلم خلافاً بين العلماء فيها. والعوراء هي التي فقدت عينها أو فقدت الإبصار بها مع بقاء العين وهذه لا تجزئ باتفاق الفقهاء، والعمياء أخرى ألا تجوز، ولا يضر العرج الخفيف الذي تلحق به الشاة الغنم لقوله صلى الله عليه وسلم بين ظلعها، والمرض البين هو المفسد للحم والمنتقص للثمن؛ فلا تجزئ كما لو كانت جرياء أو كان بها بثور وقروح. وكذا العجفاء التي لا تنقي، فالعجف فرط الهزال المذهب للحم، والتي لا تنقي أي لا مخ فيها لعجفها. وقد خرج النسائي وغيره: عن علي رضي الله عنه قال: "أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستشرف العين والأذن وأن لا نضحى بمقابلة ولا مدابرة ولا بترء ولا خرقاء" سنن النسائي.

وقوله: (أن تستشرف العين والأذن) أي: نبحث عنهما ونتأمل في حالهما لنلا يكون فيهما عيب، والمقابلة ما يقطع منها طرف الأذن، والمدابرة، ما يقطع منها مؤخر الأذن، والخرقاء التي تحرق أذنها للسمّة أي تمييزها عن غيرها). (والبترء) أي مقطوعة الذنب، والجذعاء من الجذع وهو قطع الأنف أو الأذن أو الشفة، وهو بالأنف أخص فإذا أطلق غلب عليه.

### حكم التضحية بالخراف التي لا قرون أو لا آلية لها:

ظهر في السنوات الماضية الخراف الاسترالي التي يتم استيرادها والتي تتميز بأنها لا قرون لها، ولا آلية لها. وهذا هو أصل خلقتها أنها لا قرون لها، أو لا آلية لها، وقد تناول الفقهاء قديماً حكم اليهائم التي لم يخلق لها قرن والتي تسمى بالجماء، وتسمى بالجلحاء أيضاً، وذهبوا إلى أنها مجزئة في الأضحية باتفاق أصحاب المذاهب الأربعة. أما المخلوقة بلا آلية أصلاً فتجزئ عند أبي حنيفة والشافعية والحنابلة ولا تجزئ عند المالكية، وذلك بخلاف مقطوعة الآلية وهي التي كانت لها آلية فقطعت، فلا تجزئ



عند الفقهاء جميعاً.

### هل يجوز التضحية بالكبش الغصي؟

ذهب بعض الشافعية إلى أنه لا يجوز التضحية بالكبش الغصي لذهاب عضو مأكول منه، ولكن جل الفقهاء على أن الغصي والموجوء يجزئان في الأضحية، وقال ابن قدامة: ويجزئ الغصي لأن النبي صلى الله عليه وسلم: ضحى بكبشين موجئين وبهذا قال الحسن وعطاء والشعبي والنخعي ومالك والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي ولا نعلم فيه مخالفاً.

(٤) الشرط الرابع: أن تذبح في الوقت المحدد: ووقت الأضحية يبدأ بعد انتهاء صلاة العيد والخطبة، وآخر وقت ذبح الأضحية اختلف الفقهاء فيه على قولين هما:

مذهب الجمهور: حتى غروب شمس اليوم الثاني من أيام التشريق، أي أن أيام النحر ثلاثة: يوم العيد ويومان بعده، وهذا قول عمر وعلي وابن عمر وابن عباس وأبي هريرة رضي الله عنهم، وهو قول الحنفية والمالكية والحنابلة، وبه قال الثوري وإبراهيم النخعي. واحتجوا بأن النبي نهى عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث، ولا يجوز الذبح في وقت لا يجوز ادخار الأضحية إليه.

الشافعية: ينتهي وقت الذبح بغروب شمس اليوم الثالث من أيام التشريق، أي أن أيام النحر أربعة: يوم العيد وثلاثة أيام بعده. ونقل هذا القول عن عمر بن عبد العزيز وسليمان بن موسى الأسدي فقيه أهل الشام، وهو قول عطاء والحسن والأوزاعي ومكحول واختاره ابن تيمية وابن القيم والشوكاني، واستدلوا بما رواه جبير بن مطعم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "كل فجاج مكة منحر، وكل أيام التشريق ذبح" (مسند أحمد) وهو مرسل. وذكر البيهقي له طرقاً متصلة، ولكنها ضعيفة.

وشد محمد بن سيرين وداود الظاهري وقالوا: إن يوم النحر هو يوم العيد فقط، كما شد ابن حزم الظاهري، وقال تجوز الأضحية

حتى هلال المحرم. والخلاف معتبر بين قول الجمهور وما ذهب إليه الشافعي، ولا يلتفت إلى باقي هذه الأقوال.

### الأشراك في الأضحية يكون في الإبل والبقر فقط:

اتفق أكثر أهل العلم على أن البدنة تجزئ عن سبعة والبقرة تجزئ عن سبعة؛ لما خرجه البخاري من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: (سُنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة). وأما الشاة فلا تجزئ إلا عن واحد بالاتفاق.

### حكم تسمين الأضحية:

واختلفوا في تسمينها، فمذهب جمهور الفقهاء استحبابه، وفي صحيح البخاري عن أبي أمامة كنا نسمن الأضحية، وكان المسلمون يسمنون. وعند بعض أصحاب مالك يكره ذلك، لئلا يتشبه باليهود، وهذا قول باطل، وقد روى البخاري في صحيحه تعليقاً: قال يحيى بن سعيد قال: سمعت أبا أمامة بن سهل قال: كنا نسمن الأضحية بالمدينة وكان المسلمون يسمنون، فالراجح القول باستحباب تسمين الأضحية: لأن ذلك أعظم لأجرها وأكثر نفعها.

### كيف تقسم الأضحية:

ذهب الحنفية والحنابلة ووجه عند الشافعية أنه يجعلها أثلاثاً وحجتهم في ذلك قوله تعالى: (فَلْيَا وَصَّتْ خَيْرَهَا تَكْوَانًا وَبَيْنَا وَالْمَعْرُوفَاتِ وَالْمَمْنَعِ) جزء من الآية ٣٦ من سورة الحج، فقد جعلهم المولى سبحانه شركاء فيها فتكون أثلاثاً، ولحديث أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يا أهل المدينة لا تأكلوا لحوم الأضاحي فوق ثلاث"، وقال ابن المثنى ثلاثة أيام فشكوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لهم عيالاً وحشماً وخداماً. فقال: (كلوا وأطعموا واحبسوا أو ادخروا) (صحيح مسلم: ك الأضاحي) فقد بين أن الأضحية تكون أثلاثاً. عن ابن عمر أنه قال الضحايا والهدايا ثلث لك وثلث لأهلك وثلث للمساكين، وعن ابن مسعود: حيث نقل



علقمة عنه أنه بعث معه بهديه يأكل ثلثه ويرسل إلى أخيه عتبه بثلثه ويتصدق بثلثه. وإن فعل غير ذلك وقسمها على نحو آخر جاز.

هل يجوز لمن يضحى أن يأخذ من ظفره وشعره إذا دخل العشر:

اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة مذاهب كالتالي:

الأول: يحرم على من يضحى أن يأخذ من ظفره وشعره إذا دخل العشر:

وذهب إلى ذلك أحمد وإسحاق بن راهويه وداود الظاهري واستندوا إلى حديث أم سلمة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا دخلت العشر وأراد أحدكم أن يضحى فلا يمس من شعره وبشره شيئاً"، وفي رواية: "فلا يأخذن شعراً ولا يقلمن ظفراً" فذهبوا إلى أنه يحرم عليه أخذ شيء من شعره وأظفاره من أول ذي الحجة وإلى أن يضحى.

الثاني: يكره على من يضحى أن يأخذ من ظفره وشعره إذا دخل العشر. ولكن لا يحرم ذلك:

وبذلك قال المالكية والشافعي وأصحابه (وهو رواية عن أبي حنيفة): فقالوا هو مكروه كراهة تنزيه وليس بحرام، واستندوا إلى حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهدي من المدينة فأقتل قلائد هديه ثم لا يجتنب شيئاً مما

يجتنبه المحرم" متفق عليه. واستدل الشافعي بأن البعث بالهدي أكثر من إرادة التضحية ولم يحرم شيء من ذلك على من أرسل الهدى، فلا يحرم على المضحى، وجمعاً بين الحديثين قالوا بأن النهي للتنزيه وليس للتحريم.

الثالث: لا يكره على من يضحى أن يأخذ من ظفره وشعره إذا دخل العشر، ويباح له ذلك:

وبذلك قال أبو حنيفة في المشهور عنه: وقال به مالك في رواية. واستدل بحديث عائشة وهو في الصحيحين، وقال كما لا يحرم على المضحى النساء واللباس والطيب، فلا يكره له حلق الشعر وتقليم الأظافر.

والراجح هو مذهب الشافعي والمالكية من ذلك أنه يكره إزالة الشعر بحلق أو تقصير سواء في ذلك شعر الأبط والشارب والعانة والرأس، وغير ذلك من شعر بدنه، ولكن لا يحرم عليه ذلك، وعلة ذلك تعبدية وليس للتشبه بالمحرم لأنه لا يعتزل النساء ولا يترك الطيب واللباس وغير ذلك مما يتركه المحرم. ولو خالف المضحى وأخذ من شعره وظفره فقد أجمع الفقهاء على أنه لا كفارة عليه ولا فدية حتى ولو كان عامداً، وإنما عليه الاستغفار ولا شيء سواه.

**والحمد لله رب العالمين.**

## عزاء واجب

تتقدم أسرة مجلة التوحيد ومجلس إدارة المركز العام لأسرة فضيلة الشيخ/ عبد الله غنيم، عضو مجلس إدارة الجمعية ببليبيس سابقاً، وأحد مؤسسي الفرع والذي ناهز عمره ٨٥ عاماً قضاها في الدعوة إلى الله، بخالص العزاء سائلين الله تعالى له الرحمة ولأهله الصبر والسلوان، اللهم أبدله داراً خيراً من داره، وأهلاً خيراً من أهله، اللهم جازه بالإحسان إحساناً، وبالسيئات عفواً منك وغفراناً.



# أصول السنة

## (مجمل اعتقاد أهل السنة)

د. أيمن خليل  
دكتوراه في الحقوق  
رئيس فرع المسورة

الحمد لله حمداً يليق بجلاله وآلانه؛ والصلاة

والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، أما بعد؛

فحيث جرى العمل على تخصيص باب للسنة، ولكن كان

يخصص لإديث من أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم لاستنباط

بعض الفوائد منها، ولما كان باب السنة إنما ينبغي أن يخص لبيان أصول العقيدة

الإسلامية في الصدر الأول للإسلام وهو ما يعرف بعقيدة السلف؛ ومن ثم نعرض من

خلال هذا المقال للمقصود بلفظة "السنة"، وللموضوعات الرئيسة التي تتناولها.

### السنة عند المحدثين؛

عند المحدثين يقصد بالسنة ما أثار عن النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير أو صفة خلقية أو خلقية أو سيرة. ولأن هدف المحدثين البحث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم القدوة، الذي أمر الله عز وجل بالاعتداء به في كل شيء؛ ولذلك عُنيوا بنقل كل ما نسب إلى النبي صلى الله عليه وسلم من أقوال وأفعال، وسيرة وشماثل، مع بيان درجته من حيث القبول والرد؛ ولا يعينهم في ذلك هل يُثبت المنقول حكماً شرعياً أم لا، فالسنة بهذا المعنى مرادفة للحديث المرفوع، ومن ثم لا يقصد بها الموقوف ولا المنقطع.

وسَّع بعض العلماء دائرة السنة لتشمل

### تعدد معاني السنة؛

والسنة في اللغة الطريقة، والبيان، وسنة الله: أحكامه وأمره ونهيه، والسنة أيضاً بمعنى: السيرة، حسنة كانت أو قبيحة، والسنة أيضاً هي الوجهة فيقال: امض على سننك أي وجهك وقصدك، ويقال تنح عن سنن الجبل أي عن وجهه، وهذا مفصل في معاجم اللغة. ولفظة "السنة" من الألفاظ المشتركة بين علوم شتى، فهي تستخدم بمعان عدة، ويختلف معناها من علم إلى آخر. فمعناها عند المحدثين، يختلف عنه عند الفقهاء، والمقصود بها عند الأصوليين يختلف عن معناها عند المحدثين والفقهاء، ومعناها عند علماء العقيدة يختلف عن معناها عند هؤلاء جميعاً.



للمجتهدين من بعده، ويوصل الأصول التي يستدل بها على الأحكام، فعنوا بما يتعلق بذلك وهي أقواله وأفعاله وتقريراته صلى الله عليه وسلم.

#### السنة عند علماء العقيدة:

السنة عند علماء العقيدة هي: «هدى النبي صلى الله عليه وسلم في أصول الدين، وما كان عليه من العلم والعمل والهدى، وما شرعه أو أقره مقابل البدع والمحدثات في الدين، ولذا يقول أحمد بن حنبل في كتابه أصول السنة: "....»

أصول السنة عندنا التمسك بما كان عليه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والافتداء بهم وترك البدع وكل بدعة فهي ضلالة وترك الخصومات في الدين ومن ثم يقصد بالسنة: ما كان عليه الاعتقاد في الصدر الأول للإسلام. وحينما نتحدث عن باب السنة في مجلة التوحيد، فإننا نقصد هذا المعنى المخصوص عند علماء العقيدة. وهو ما نجده في كتاب أصول السنة لأحمد بن حنبل، والسنة لأبي بكر الخلال، وكتاب السنة لأبي بكر بن أبي عاصم، ولا يمنع هذا أن الفقهاء لم يحصروا الكلام عن الاعتقاد تحت مسمى السنة، فنجد كتباً صنفت في العقيدة تحت مسميات مختلفة منها: تحت مسمى "العقيدة" لأحمد بن حنبل رواية أبي بكر الخلال، و"كتاب التوحيد وإثبات صفات الرب عز وجل" لابن خزيمة النيسابوري. و"الشريعة" للأجري البغدادي، و"شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة" للإلكاني، و"عقيدة السلف أصحاب الحديث" لأبي عثمان الصابوني، ومنها ما ناقش مسألة محددة مثل "القضاء والقدر للبيهقي" و"العلو" للذهبي.

#### موضوع السنة عند علماء العقيدة:

تشمل السنة - بالمعنى الذي ذكرناه - عقيدة السلف وأصحاب الحديث في

ما كان عليه العمل في الصدر الأول للإسلام، وعلى هذا تشمل أقوال الصحابة والتابعين وأفعالهم، فقرروا أن الصحابة خالطوا رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعاشوا نزول الوحي، ثم خالط التابعون الصحابة وجالسوهم. وسمعوا منهم، مع حبهم الشديد للسنة، وحرصهم التام على الاقتداء بالرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه، ولذلك تدخل أقوالهم وأفعالهم في مفهوم السنة.

فتشمل السنة بناء على ذلك أقوال النبي صلى الله عليه وسلم وأفعاله وتقريراته وصفاته وسائر أخباره، كما تشمل كذلك أقوال الصحابة والتابعين وأفعالهم. ولذلك سُمي الحافظ البيهقي كتابه "السنن الكبرى" مع أنه ضمنه فتاوى الصحابة والتابعين وأقوالهم.

#### السنة عند الفقهاء:

لما كان الفقهاء يبحثون عن حكم الشرع في كل مسألة يدللها فإن عنايتهم بالأحكام التكليزية الخمسة (الواجب، المستحب، المباح، المحرم، المكروه)، ولذا فالسنة عندهم هي ما يقابل الواجب، ومن ثم عرفوها بأنها ما يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه. فهي ما أمر الله سبحانه به ولكن ليس على سبيل الوجوب.

#### السنة عند الأصوليين:

لما كانت غاية الأصوليين هي البحث عن المصادر الشرعية التي تؤخذ منها الأحكام الفقهية من قرآن وسنة وإجماع وقياس؛ ولذا فإن السنة عندهم هي: أقوال النبي صلى الله عليه وسلم، وأفعاله، وتقريراته، التي يُستدل بها على الأحكام الشرعية، فهم يبحثون عن السنة بصفتها مصدراً للتشريع، فالسنة عندهم أضيق نطاقاً منها عند المحدثين. فعلماء الأصول بحثوا في أحوال الرسول صلى الله عليه وسلم باعتباره المشرع الذي يضع القواعد

ألوهية المولى سبحانه وربوبيته وأسمائه وصفاته، وخاصة بعض الصفات التي اشتد الخلاف مع غيرهم كالجهمية والمعتزلة مثل: الكلام والعلو والاستواء ولذا اهتم أهل السنة أصحاب الحديث بهذه الصفات الثلاث خاصة لكونها علامة فارقة بين أهل السنة وغيرهم.

وأن الإيمان قول وعمل، وأنه يزيد وينقص، والإيمان بتكليم الله جل وعلا عباده يوم القيامة، والإيمان بالقدر، والإيمان برؤية المؤمنين لربهم عز وجل يوم القيامة وفي الجنة، والإيمان بالميزان الكائن يوم القيامة، والإيمان بأن للنبي صلى الله عليه وسلم حوضاً يوم القيامة.. والإيمان بخلق الجنة والنار وأنهما موجودتان الآن، والإيمان بعذاب القبر وفتنته، والإيمان بوقوع فتنة الدجال وقتل عيسى بن مريم له.

ومن أصول السنة: الإيمان بالملائكة، وأنها مخلوقات نورانية (خلقت من النور)، ولا يعلم عددهم وكيفيةهم وخلقهم إلا الله سبحانه، ومنهم من له جناحان، ومن له ثلاثة أو أربعة، ومنهم من له أكثر من ذلك، والملائكة لهم أعمال عديدة فمنهم ميكائيل الموكل بالقطر، ومنهم خزنة جهنم الذين يقومون على جهنم، ومنهم الملائكة الموكلون بحمل العرش، ومنهم الموكلون بالوحي، ومنهم الموكلون بالأجنة في بطون الإناث، ومنهم الموكل بقبض الأرواح.

ومن أصول السنة: الإيمان بالكتب التي أنزلها الله على أنبيائه ورسله، مثل صحف إبراهيم وصحف موسى، والزيور الذي أنزل على داود، والتوراة التي أنزلها الله تعالى على موسى، والإنجيل الذي أنزل على عيسى متمماً للتوراة ومؤيداً لها، وأن الله سبحانه أنزل لكل قوم كتاباً يهديهم، وشرع لكل قوم ما يناسبهم.

ويلائم أحوالهم.

ومن أصول السنة: الإيمان بالقرآن العظيم، وأنه كلام الله المتعبد بتلاوته؛ وأنه ليس بمخلوق، وأنه آخر كتاب نزل من عند الله تعالى على رسوله صلى الله عليه وسلم، يقول سبحانه: **وَاللَّهُ زَكَّىٰ**

**لَمْ يَمَسُّهُ الرِّجْسُ (٣١) وَاللَّهُ لَتَدْبِيرِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (٣٢) نَزَّلَهُ بِالرُّوحِ الْأَمِينِ (٣٣) عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِينَ (٣٤) بِمَا يُوعِظُونَ بِهِ، (الشعراء: ١٩٢-١٩٥)،**

وهو ليس خاصاً بقوم معينين وإنما للناس كافة، وأنه جاء مؤيداً ومصداقاً لما جاء في الكتب السابقة من توحيد الله وعبادته ووجوب طاعته. وأنه أنزل مهيمناً ورقيباً على ما سبقه من كتب، يُقر ما فيها من حق، ويبين ما دخل عليها من تحريف وتغيير. لقوله تعالى: **وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيِّمًا عَلَيْهِ، ( المائدة: ٤٨).**

وأن القرآن الكريم نسخ جميع الشرائع العملية الخاصة بالأمم السابقة، والإيمان بأن القرآن الكريم حفظ من التغيير والتبديل والتحريف، لقوله تعالى: **إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ، (الحجر: ٩).** وبذلك تميز أهل السنة عن الشيعة الرافضة الذين ادعوا أن القرآن ناقص ومحرف، وأن القرآن الكامل مع إمامهم الغائب الذي سيخرج في آخر الزمان. كما تميز أهل السنة عن البهائية، الذين ادعوا نسخ القرآن الكريم والشريعة الإسلامية بشريعة الباب والبهاء. كما تميزوا عن التيجانية الذين فضلوا أورادهم وأذكارهم (مثل صلاة الفاتح) على القرآن الكريم وجعلوا قراءتها مرة واحدة أفضل من قراءة القرآن ستة آلاف مرة.

كما تميز أهل السنة عن الغلاة عن مدعي العلم اللدني الذين يزعمون أنه يوحى إليهم، فيغنيهم هذا عن القرآن ويبدلوا





حساب، وادخالهم الجنة بغير سوء يمسهم أو عذاب يلحقهم، وبمحاسبة فريق منهم حساباً يسيراً، ويؤمنوا بإدخال فريق من مذنبى الموحدين النار، ثم إعتاقهم وإخراجهم منها، والحقهم بإخوانهم الذين سبقوهم إلى الجنة ولا يخلدون في النار، فأما الكفار فإنهم يخلدون فيها ولا يخرجون منها أبداً، ولا يترك الله فيها من عصاة أهل الإيمان أحداً.

ومن عقيدة أهل السنة: الإيمان بأن الصحابة أفضل الأمة بعد النبي صلى الله عليه وسلم وأن المولى سبحانه اصطفاهم لرفقة النبي صلى الله عليه وسلم وحمل أمانة الدين من بعده، فهم يترضون عنهم ويتولونهم وينزلونهم منازلهم التي تليق بهم بالعدل والإنصاف. ويرون الكف عما شجر بين أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وتطهير الألسنة عن ذكر ما يتضمن عيباً لهم ونقصاً فيهم، ويرون الترحم على جميعهم والموالاتة لكافتهم، وكذلك يرون تعظيم قدر أزواجه رضي الله عنهن، والدعاء لهن، ومعرفة فضلهن، والإقرار بأنهن أمهات المؤمنين، فخالضوا بذلك الرافضة الذين كفروا الصحابة وفسقوهم وطعنوا فيهم، وعبدوا أهل البيت، كما خالفوا النواصب الذين نصبوا العداوة لأهل البيت.

ومن عقيدة أهل السنة أصحاب الحديث: الصلاة خلف كل إمام برأ كان أو فاجراً، وجهاد الكفرة مع الأئمة وإن كانوا جورة فجرة. كما يرون الدعاء للأئمة بالصلاح والتوفيق ويسط العدل في الرعية. ويرون وجوب طاعة ولاة الأمر في المعروف وعدم جواز الخروج عليهم ونزع اليد من الطاعة، ولا يرون الخروج عليهم بالسيف حتى وإن رأوا منهم الجور والحيث. كما أنهم يرون ثبوت رجم الزاني المحصن

بالسنة، ويرون الصلاة على الموحدين من أهل القبلة واستحباب الاستغفار والدعاء لهم. وأنهم لا يجزمون لأحد بجنة ولا نار إلا من وردت النصوص في تعيينه، وأن حكم مرتكب الكبيرة من المسلمين غير المستحل لها إن تاب مستكملاً شروط التوبة تاب الله عليه، وإن مات دون توبة فأمره إلى الله إن شاء عفا عنه، وإن شاء عذبه ولكنه لا يخلد في النار.

ومن عقيدة السلف أنهم يعملون بالحديث الصحيح المنقول بنقل العدول الثقات الضابطين بالسند المتصل يعمل به في العقائد خلافاً للمعتزلة وغيرهم الذين يقولون: لا تقبل خبر الأحاد في العقائد. وهو ما انتصر له الشافعي في كتابه حديث الأحاد، ولقب من أجله بناصر السنة.

وهذا عرض مجمل لاعتقاد أهل السنة من السلف أصحاب الحديث، وليس المقصود منه الاستيعاب لكل جوانبه أو التفصيل، أو الاستدلال بالأدلة على كل ما ورد فيه، وإنما ذكر بعض الجوانب الرئيسية للموضوع، وإنما سيكون التفصيل والاستدلال من خلال مقالات عديدة يحررها أهل الفن والاختصاص، بحيث يتم العرض في كل مقالة لموضوع معين يمثل وحدة مستقلة قائمة بذاتها؛ وإن كانت جميعها تتحد معاً لتشكل موضوعاً كلياً ينتظم في إطار واحد، فتكون إحدى المقالات مثلاً عن: رؤية المؤمنين لربهم، وثانية عن الشفاعة، وثالثة عن القرآن كلام الله غير المخلوق، ورابعة عن الحوض، والتي تليها عن الصراط، الخ..... بحيث تتناول كل مقالة موضوعاً محدداً مستقلاً عن غيره في كل مقال للمحافظة على الوحدة الموضوعية للمقال. وآخر دعوانا أن

**الحمد لله رب العالمين.**



# ورحل الدكتور/ السالوس

مصدر: د. أيمن خليل

دكتوراه في الفقه  
والمسئلة الشرعية

المذاهب الأربعة السنية إثباتاً لأن الخلاف غير جوهري وأنه يمكن اعتبار المذهب الجعفري مذهباً خامساً للمذاهب الأربعة، ولكن بعد البحث والدراسة جاءت نتيجة الدراسة مغايرة لهدفها.

وحيث تبين للدكتور السالوس إبان إعداد رسالته للماجستير ما للإمامة من أثر محوري في العقيدة الشيعية الإمامية، وهو ما انعكس بدوره على الفقه والأصول، ولذا كانت رسالته للدكتوراه عن "أثر الإمامة في الفقه الجعفري وأصوله"، والتي أشرف عليها الشيخ/ محمد أبو زهرة ولكنه توفي قبل إتمامها، فتم إسناده بالإشراف إلى الدكتور/ مصطفى زيد.

وقد جمع د. /السالوس رسالتيه وزاد عليهما في كتابه

بكلية دار العلوم، والتي تخرج فيها عام (١٣٧٦هـ - ١٩٥٧م). وبعد تخرجه عمل مدرساً. واستكمل دراسته العليا فحصل على الماجستير في الشريعة من كلية دار العلوم عام ١٩٦٩م وكان عنوان الرسالة "فقه الشيعة الإمامية مواضع الخلاف بينه وبين المذاهب الأربعة"، وكان تسجيل هذه الرسالة بإيعاز من الشيخ/ محمد مدني وكان يدرس بكلية دار العلوم، وكان من المنادين بالتقريب بين السنة والشيعة، وكان يرسخ في أذهان الدارعة أنه لا يوجد خلاف بين الإمامية والسنة، إلا كاختلاف المذاهب الأربعة السنية مع بعضها البعض. ولذلك سجل السالوس رسالته للماجستير عن مواضع الخلاف بين فقه الشيعة الإمامية وبين

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على ما لا نبي بعده، وبعد: فمما لا يخفى أنه من العسير على النفس أن يختزل الإنسان حياة إنسان وسيرته في سطور معدودات، ولا يقل صعوبة عن ذلك أن يمر الحدث بتجاهل، دون تعرض له من قريب أو بعيد، وحيث رحل عن دنيانا الدكتور/ علي السالوس يوم الثلاثاء السابع من المحرم ١٤٤٥هـ الموافق ٢٠٢٣/٧/٢٥م، وهو ما يدعونا إلى أن نتعرض لشيء من سيرته بالقدر الذي يتسع له المقام.

وُلِدَ الدكتور/علي أحمد علي السالوس في عام ١٣٥٣هـ - ١٩٣٤م، بكفر البطيخ، محافظة دمياط، بمصر، ونشأ فيها حتى أنهى دراسته الثانوية، لينتقل إلى القاهرة لالتحاق



الشهير المسمى (مع الشيعة الإثني عشرية في الأصول والفرع)، كما صنف كتابه "الفرية الكبرى المراجعات لعبد الحسين الموسوي" أو نقض المراجعات" والذي صنفه بتكليف من شيخ الأزهر الأسبق الشيخ/ جاد الحق علي جاد الحق، ليرد على افتراء عبد الحسين الموسوي وكذبه على شيخ الأزهر الشيخ/ سليم البشري.

ومن ذلك يتبين أن الدكتور/ علي السالوس لم يكن منشغلاً بالاقتصاد في أول أمره وإنما بدأ حياته العلمية في دراسة المذاهب والفرق (وخاصة الشيعة الإمامية الإثني عشرية) ثم تحول إلى التخصص في الاقتصاد الإسلامي.

وكان لانتقاله إلى تخصص الاقتصاد الإسلامي قصة ذكرها هو بنفسه أنه حينما كان في الكويت حيث عمل بالتدريس هناك لمدة أربع سنوات خلال المدة من (١٩٧٦/١٩٨١)، حدث وأن نشر أحد فقهاء الكويت مقالاً أباح فيه تبادل العملات بالأجل، وذلك بزعم أن الربا في الذهب والفضة فقط ولا يسري في النقود الورقية، فكتب مقالاً عن الصرف وبيع العملات نشره في مجلة اللواء الإسلامي، فرد صاحب المقال على د/

السالوس، والذي قام بدوره بالرد عليه رداً علمياً موسعاً "أحكام النقود باقية"، ثم صنف كتاباً عن النقود وبيع العملات بعد ذلك؛ وكانت هذه بداية دخول الدكتور/ علي السالوس في مجال الاقتصاد الإسلامي.

لتتوالى مصنفاته وأبحاثه المتخصصة في هذا المجال. وساعده على ذلك التحاقه بكلية الشريعة بجامعة قطر منذ عام ١٩٨٢م، والتي عمل الدكتور/ علي السالوس بها منذ أن كان مدرساً وحتى أصبح أستاذاً للفقه والأصول، كما عمل مشرفاً على العقود الخاصة بالتمويل والاستثمار في مصرف قطر الإسلامي (المضاربة، والاستصناع، والوكالة، والشراء مع خيار الشرط، البيع بالمرابحة والمساومة، والإجارة). كما عمل خبيراً بمجمع الفقه التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة ثم اختير عضواً بالمجمع، كذلك عمل كخبيراً وعضواً بمجمع الفقه التابع لرابطة العالم الإسلامي يمكنه المكرمة. وهو ما فرغه للتخصص في الاقتصاد الإسلامي وبذل وسعه في هذا المجال.

وكان للدكتور/ علي السالوس موقف حاسم إزاء فتوى الدكتور/ محمد سيد طنطاوي شيخ الأزهر

السابق - وقتما كان مفتياً لمصر - بإباحة فوائد البنوك، تلك الفتوى التي بناها على أسئلة وجهها الدكتور/ سيد طنطاوي إلى الأستاذ/ محمود عبد العزيز محافظ البنك الأهلي المصري الأسبق، حيث سألته عن أعمال البنك التي يجريها مع العملاء؛ هل تعتبر من المضاربة الشرعية؟ فرد المحافظ؛ نعم هي من المضاربة الشرعية، لأن البنك يستثمرها لصاحبها مقابل ربح محدد. والأمر المثير للتعجب أن فضيلة المفتي هو الذي يسأل محافظ البنك الأهلي عما يجريه البنك من المعاملات؛ وهل يدخل في إطار المضاربة الشرعية التي ذكرها الفقهاء في كتبهم أم لا؟ وذلك بدلاً من يسأل محافظ البنك الأهلي المفتي ليجيبه ببيان أحكام المضاربة المقررة في الفقه الإسلامي. ولكن صدرت الفتوى من محافظ البنك الأهلي وليس من المفتي.

ورغم ذلك أصدر الشيخ فتواه عن شهادات الاستثمار، فأباحها بكل أنواعها (أ، ب، ج) كما أباح فوائد البنوك، وأعادته هذه الفتوى الجدول في الصحف حول "فوائد البنوك" مرة أخرى، وأعادته بعث

مسألة حكم فوائد البنوك من مرقدها، بعدما قضى عليها مجمع البحوث الإسلامية في المؤتمر المنعقد سنة ١٩٦٥م/١٣٨٥هـ بحضور ممثلين عن ٣٥ دولة إسلامية، من كبار العلماء، والذين درسوا موضوع البنوك ومعاملاتها، وانتهى المؤتمر بالإجماع إلى أن فوائد البنوك من الربا المقطوع بتحريمه بنص الكتاب والسنة، ودعا المجمع أهل الاختصاص من المسلمين؛ للبحث عن البديل الإسلامي للبنوك الربوية، ووضع تصورًا هو نفسه الذي تقوم عليه البنوك الإسلامية حاليًا، وهو يقوم على أساس أن المودعين في البنك الإسلامي هم أصحاب رأس المال، والبنوك الإسلامية عامل المضاربة والاستثمار بالطرق التي أحلها الله - عز وجل - ونتيجة الاستثمار، فالربح يُقسَم بنسبة متفق عليها من قبل؛ نسبة شائعة من الربح، وليست من رأس المال. وكان الدكتور/علي السالوس ممن تصدوا للرد على هذه الفتوى، مما حدا بالدكتور/طنطاوي إلى استصدار حكم قضائي ضده بالسجن عفا الله عنهما وغفر لنا ولهما.

وقد عرفت الدكتور/علي السالوس من خلال كتبه، قبل أن أعرفه بصفة

شخصية حينما تبرعت زوجته الحاجة/زينب عبد الهادي عثمان بقطعة أرض لصالح جمعية أنصار السنة المحمدية (المركز العام) بحارة عثمان (المسماة نسبة إلى جدها) بمدينة أجا بمحافظة الدقهلية؛ لتقوم الجمعية بإقامة مجمع خيرى يتكون من (١٤) محلا وعدة شقق يتم تأجيرها والإنفاق من عائداتها على أوجه البر المختلفة، ونتيجة حدوث بعض المشكلات العارضة بهذا المبنى فحدث التواصل بيننا وكنت مكلفًا بالإشراف على هذا المبنى وانتهاء مشاكله واستكمال مبانيه وتأجييره؛ وقد تم ذلك جميعه بفضل الله سبحانه ثم بالمعونة الصادقة من العديد من الإخوة الأفاضل، أعظم الله لهم الأجر والمثوبة.

وقد تخلل الحديث مناقشة حول بورصة الأوراق المالية (حيث إنني أنكر بشدة تكييف الأسهم بأنها حصة شائعة في رأس مال الشركة، ولا يتصور ذلك، لأنه لا خلاف بين رجال القانون وفقهاء الشريعة أن الأسهم مملوكة للشركة نفسها، والتي لها ذمة مالية مستقلة عن الشركاء، ومن ثم أرى أنها حقوق دائنية للمساهم لدى الشركة مصدرها السهم) خلافا لما يراه فضيلته.

وأيا ما كان الأمر فإنه يمكن

أن تختلف في حكم مسألة أو مسائل مع الدكتور/علي السالوس، وأن تختلف معه في أنه وافق على أن يتصدر كواجهة للهيئة الشرعية للحقوق والإصلاح والتي تم اختياره رئيسًا لها، ولكن من الإنصاف أن نتفق على حبه لدينه وحميته عليه، وحرصه الشديد على أن يرى الاقتصاد المحكوم بالمبادئ الإسلامية يحكم معاملات الناس ويسير أمورهم الحياتية. فنجده يقول في حوار تم نشره على صفحات مجلة التوحيد (عدد ذي الحجة ١٤١٨هـ) أجراه معه الأستاذ/جمال سعد حاتم رئيس التحرير الأسبق رحمه الله: "..... إن الإسلام جاء ليُطبَّق في كل زمان ومكان إلى أن تقوم الساعة، وهو كل لا يتجزأ، عام شامل كامل؛ قال تعالى: «الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا»، فالإسلام ليس عبادات فقط، ولا عقائد فقط، ولا معاملات فقط، وإنما يشمل كل الجوانب.....".

وقد توفي الدكتور/علي السالوس بدولة قطر بتاريخ ٢٥/٧/٢٠٢٣، ودفن بها، عليه رحمة الله عن عمر ناهز التسعين سنة. نسأل الله أن يغفر ذنبه وأن يكرم نزلته، وأن يخلفه خيرا في عقبه اللهم آمين.



# الفتاوى

د. أيمن خليل

## من روائع الماضي

### السؤال

يخطاب وزارة المالية ٢٩ مايو سنة ١٩٢١ نمرة ٨٨١٧٢٤٤ بما صورته مرفق ضمن الأوراق طيه الواردة بمكاتبة مديرية الشرقية رقم ٧ الجارى نمرة ١٣٤ صورة عقد بيع مقول بصدوره من عبد الغنى موسى عسكر بيع ٤ س و ٧ ط أرض زراعية ومعطى له بمقتضاه حق الانتفاع أيام حياته على أن تكون بعد وفاته الأرض المذكورة وجميع ما يمتلك ملكا وأثرا واستحقاقا لزوجته الست نفيسة بالأمل بعد الاطلاع على صورة العقد المذكور بالإفادة

اخترت لكم من فتاوى دار الإفتاء المصرية (١): فساد عقد البيع بالشرط القاسد

المفتي/ الشيخ عبد الرحمن قراعة.  
شوال ١٣٣٩ هجرية

### المبادئ

- ١ - اشتغال عقد البيع على شرط المنفعة للبائع مدة حياته مفسد له شرعا ولا يصلح أن يكون العقد وصية لأنها تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع وهذا ليس كذلك.
- ٢ - فساد العقد يقتضى بقاء المبيع على ملك البائع ويورث عنه شرعا

**عما يقتضيه الحكم الشرعي فيما إذا كان العقد المذكور يعتبر وصية تمليك مضافا إلى ما بعد الموت أو يعتبر بيعا صحيحا شرعيا نافذا بعد وفاته.**  
**أم لا هذا ولا ذاك أو يعتبر مالا موروثا عن المتوفى وتفضلوا بقبول فائق الاحترام**

الجواب

اطلعنا على خطاب الوزارة رقم ٢٩ مايو سنة ١٩٢١ نمرة ٤٤٢ ١٧ ٨٨ بخصوص العقد المقول بصدوره من عبد النبي موسى عسكري.

ونفيد أن البيع الذي اشتمل عليه العقد لم يكن بيعا صحيحا شرعيا لاشتماله على شرط مفسد للبيع وهو اشتراطه أن يكون الانتفاع له طول حياته.

وليس وصية أيضا لأنها تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع. وتمليكه هنا لم يكن بهذا الطريق.

وحينئذ يكون القدر المبيع مما يجري فيه التوارث لأنه باق على ملك البائع. وللإحاطة تحرر هذا والأوراق عائدة طيه كما وردت والله أعلم

**(٢) بيع بئمن مؤجل بعقبه**

**شراء نقدا بسم العاضر**

المفتي الشيخ/ حسن مأمون.

رجب ١٣٧٥ هجرية - ٤ فبراير ١٩٥٦ م  
المبادئ:

- ١- شراء الشخص ما باعه بنفسه أو بوكيله ممن اشتراه بئمن أقل من ثمن البيع قبل دفع كل الثمن الأول فاسد شرعا. وإن رخص السعر للربا.
- ٢- لا يجوز بيع المنقول قبل قبضه سواء بيع لمن باعه أولا أو لغيره.

أما إذا قبضه المشتري من البائع فلا يجوز بيعه له ثانية إلا بالثمن الذي اشتراه به أو أكثر منه. ولا يجوز بيعه بالأقل منه لأنه ربا.

٣- أجاز المالكية تصرف المشتري في المبيع قبل قبضه بالبيع سواء أكان المبيع عينا ثابتة أو منقولة أو طعاما بيع جزافا. فإن كان الطعام مكيلا أو موزونا أو معدودا واشتراه كذلك فلا يصح تصرفه فيه قبل قبضه

السؤال:

**من السيد/..... قال إنه تاجر أسمدة كيمياوية يبيع الكيماوى لمدة سنة تقريبا فأقل فأكثر بئمن أكثر من ثمنه الحال - فإذا اشترى منه مشتر إلى أجل بئمن المؤجل وكتب الكمبيالة. وقبل أن يخرج من محله اشترى منه ما باعه له بالنقد بالسعر الحاضر. فهل في هذا التصرف حرمة.**

الجواب:

إن المنصوص عليه في مذهب الحنفية كما جاء في التنوير وشارحه الدر المختار أن شراء ما باع بنفسه أو بوكيله من الذي اشتراه بالأقل من قدر الثمن الأول قبل نقد كل الثمن الأول فاسد شرعا.

صورته باع شيئا بعشرة قروش ولم يقبض الثمن ثم اشتراه بخمسة لم يجز وإن رخص السعر للربا - وجاء في حاشية رد المحتار تعليقا على ذلك قوله أى لو باع شيئا وقبضه المشتري ولم يقبض البائع الثمن فاشتراه بأقل من الثمن الأول لا يجوز - زيلعى - أى سواء كان الثمن الأول حالا أو مؤجلا هداية وقيد بقوله وقبضه لأن بيع المنقول قبل قبضه لا يجوز ولو من بائعه وعلل عدم الجواز بقوله لأن الثمن لم يدخل في ضمان البائع قبل قبضه فإذا عاد إليه عين ماله بالصفة التي خرج عن ملكه وصار بعض الثمن قصاصا ببعض بقى له عليه فضل بلا عوض فكان ذلك ربح ما لم يضمن وهو حرام بالنص - زيلعى - وجاء فيه بعد ذلك فى (فصل

فى التصرف فى المبيع والتمن قبل القبض) قوله ولا يصح بيع المنقول قبل قبضه ولو من بائعه وقوله بعد ذلك ولو باعه منه (أى من بائعه) قبله (أى قبل القبض) لم يصح هذا البيع ولم ينتقض البيع الأول لأنه يلزم عليه تمليك المبيع قبل قبضه وهو لا يصح.

مما سبق من النصوص يظهر أن الحنفية ذهبوا إلى أنه لا يجوز بيع الأعيان المنقولة قبل قبضها سواء بيعت لمن اشترى منه أو لغيره. أما إذا كان مشتريها قد قبضها من البائع فإنه لا يجوز له أن يبيعه له ثانية إلا بالتمن الذى اشتراها به أو أكثر منه ولا يصح بيعها إليه بأقل من الثمن الذى اشتراها به لأن ذلك ربا.

وذهب الشافعية إلى أنه لا يصح للمشتري أن يتصرف فى المبيع قبل قبضه ولو قبض البائع الثمن وأذن فى قبض المبيع، لأن بيعه إياه قبل القبض يقع باطلا حتى ولو كان ممن اشتراه منه لضعف الملك قبل القبض، فلا يصح التصرف فى المبيع بالبيع قبل القبض إلا فى ثلاث صور:

١- أن يبيعه لمن اشتراه منه بنفس الثمن الذى اشتراه به.

٢- أن يتلف المبيع عند البائع، فإن للمشتري أن يبيعه له بمثله.

٣- أن يشتري شيئا لم يقبضه وتمنه دين فى ذمة البائع، فإنه يصح له أن يبيعه لمن اشتراه من بنفس الثمن فى ذمة البائع الأول - أو يشتري شيئا لم يقبضه ويدفع الثمن فإنه يصح له أن يبيعه من بائعه بنفس الثمن فى ذمته، لأن البيع فى هذه الصور ليس بيعا حقيقة إنما هو إقالة بلفظ البيع أى نقض للبيع الأول.

وذهب الحنابلة إلى أن التصرف فى المبيع المنقول مكيلا كان أو موزونا أو معدودا بالبيع قبل قبضه لا يصح، وإذا باع المرء سلعة بثمن مؤجل أو حال ولم يقبضه فإنه يحرم على البائع أن يشتريها من الذى باعها إليه، فإن فعل وقع بيع المشتري لها ممن باعها إليه باطلا إذا اشتراها الأول ثانية بنفسه أو بوكيله وبثمن أقل من الثمن الأول ومن جنسه.

وذهب المالكية إلى أنه يصح للمشتري أن يتصرف فى المبيع قبل قبضه بالبيع سواء أكان المبيع أعيانا ثابتة كالأرض والنخيل أو منقولة، ويستثنى من ذلك الطعام كالقمح والفاكهة فإنه لا يصح بيعه قبل قبضه إذا كان قد اشتراه مكيلا أو موزونا أو معدودا، لورود النهى فى الحديث عن بيع الطعام قبل أن يكتاله أما إذا كان قد اشتراه جزافا فإنه يصح له أن يبيعه قبل قبضه، لأنه بمجرد العقد يكون فى ضمان المشتري فهو فى حكم المقبوض.

مما سبق يتبين أن الأئمة الثلاثة عدا مالكا ذهبوا إلى أنه لا يجوز بيع المنقول مكيلا كان أو موزونا قبل قبضه، وكذلك الحكم عند الإمام مالك إذا كان المبيع طعاما مكيلا كان أو موزونا، أما إذا كان طعاما بيع جزافا أو كان غير طعام فإنه يجوز بيعه قبل قبضه خلافا لما ذهب إليه الأئمة الثلاثة.

من هذا التفصيل يتبين أن البيع المسئول عنه غير صحيح عند الأئمة الثلاثة عدا مالكا، أما عنده فإنه بيع جائز لا شئ فيه.

وبهذا علم الجواب عن السؤال والله سبحانه وتعالى أعلم



# الزلازل: عظات وعبر

## وقفة مع زلزال المغرب ١٤٤٥هـ / ٢٠٢٣م

اعداد | د. أيمن خليل  
مكتروا في الشارقة  
رئيس فرع التصورة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله. أما بعد: فقد تعرّض المغرب الشقيق يوم الجمعة الثاني والعشرون من شهر صفر لعام ١٤٤٥هـ الموافق ٢٠٢٣/٩/٨م لزلزال عنيف تجاوزت قوته السبع درجات بمقياس ريختر ضرب مراكش وما حولها؛ وأسفر عن ضحايا بلغوا ٢٤٩٧ قتيلًا، و٢٤٧٦ مصابًا؛ حتى كتابة هذه السطور، فضلًا عن تشريد آلاف الأسر المغربية التي أمست في العراء بلا مأوى بعد تدمير آلاف البيوت، واختفت قرى بكاملها في باطن الأرض. وعقب هذا الزلزال المروع تباينت المواقف، ما بين شامت والعياذ بالله، وبين راغب في الشهرة على وسائل التواصل من خلال مواكبة ما يعرف بالترند، وما بين معاتب لأهل المغرب بدعوى أن هذا الزلزال ثمرة للذنوب والمعاصي. وهو ما يدعون أن نقف مع هذا الحدث لنخرج منه بالعظات والعبر. ما هو الزلزال؟ الزلزال هو اهتزاز أو سلسلة من الاهتزازات الارتجاجية المتتالية لسطح الأرض؛ تحدث في وقت لا يتعدى ثوان معدودة، ويقرر علماء الجيولوجيا أن الزلازل التي تنتج عن حركة الصفائح الصخرية في القشرة الأرضية، ويسمى مركز الزلزال "البؤرة"، يتبع ذلك بارتدادات تدعى أمواجًا زلزالية، وهذا يعود إلى تكسر الصخور وإزاحتها بسبب تراكم إجهادات داخلية للأرض نتيجة لمؤثرات جيولوجية ينجم عنها تحرك الصفائح الأرضية.





### كيف يتم قياس قوة الزلازل:

يتم قياس قوة الزلازل بمقياس ريختر (الذي اخترعه عالم الفيزياء الأمريكي تشارلز فرانسيس ريختر في عام ١٩٣٥ بالاشتراك مع عالم الزلازل الأمريكي بينو جوتنبرج). وبمقياس العزم الزلزالي (الذي اخترعه عالم الزلازل الياباني هيرو كاناموري عام ١٩٧٧م. والذي يعد تحسيناً لمقياس ريختر، ويعتمد

الموجات الزلزالية، بينما يقيس مقياس العزم الزلزالي الطاقة الصادرة عن الزلزال.

وبمقياس ريختر فحينما تكون درجة الزلزال من ٤:١ درجات فلا تحدث أي أضرار، ولكن يمكن الإحساس بالزلزال فقط، ومن ٤:٦ يكون الزلازل متوسط الأضرار، أما من ٧:١٠ درجات يستطيع الزلزال تدمير المدينة بأكملها وتحتفي تحت الأرض، مع أضرار واسعة في المدن المجاورة لها، ويعتبر الزلزال عظيماً إذا بلغ ٨ درجات، ويلاحظ أن كل وحدة زيادة تمثل زيادة بمقدار عشرة أضعاف في قوة الزلزال، ولم يحدث أن تجاوز الزلزال عشر درجات، ولا يتصور ما يمكن أن يحدث حينها.

### الشر بعضه أهون من بعض:

رغم فداحة المصاب في إخواننا بالمغرب، إلا أنه حينما نتذكر الزلازل الأخرى الأكثر فداحة نعلم أن الشر بعضه أهون من بعض، فزلزال طوكيو في أول سبتمبر عام ١٩٢٣م والمعروف بزلزال كانتو الكبير والذي بلغت قوته ٨.٢ درجات بمقياس ريختر، وهو أقوى زلزال تعرضت له اليابان، نتج عنه اندلاع حرائق واسعة النطاق التهمت مناطق كثيرة من طوكيو، وأعقبه تسونامي بارتفاع ٤٠

وقوع الزلازل يشتمل على حكم بالغة لله عز وجل؛ فهي تظهر قدرة الله تعالى وعظمته، كما تظهر الزلازل ضعف العباد وعجزهم وقلة حيلتهم.

قدم، وراح ضحيته أكثر من ١٤٢٠٠٠ قتيل، وانهار أكثر من ٥٠٠ ألف مبنى وتشريد مليوني شخص.

وزلزال تانغشان العظيم في الصين في ٢٨ يوليو عام ١٩٧٦م وهو أكبر زلزال في القرن العشرين من حيث عدد الضحايا والذي جاوزوا النصف مليون قتيل وأكثر من مائة وخمسين ألف مصاب.

وزلزال جيلان بإيران في ٢١ يونيو ١٩٩٠م والذي خلف أربعين ألف قتيل و٦٠ ألف جريح ونحو نصف مليون مشرد.

وزلزال أزمير بتركيا عام ١٩٩٩م، والذي خلف نحو ١٧٠٠٠ قتيل ونصف مليون شخص بلا مأوى.

وزلزال جوجارات بالهند والذي أزهق ٣٠٠٠٠ نفس و١٦٧٠٠٠ جريح، ودمر ما يقارب ثلاثمائة وخمسين ألف مبنى.

وزلزال مدينة فالديفيا في تشيلي في ٢٢ من مايو ١٩٦٠م، والذي صنّف بأنه أكبر الزلازل في العالم وأشدّها تدميراً حيث بلغت قوته ٩.٥ درجة، وأحدث موجات تسونامي ارتضاعها ٢٥ متراً، وامتد إلى جنوب شرق أستراليا، واليابان وهاواي والفلبين.

وزلزال سومطرة في إندونيسيا في ٢٦ ديسمبر ٢٠٠٤م وقوته ٩.١ درجة، والذي امتد إلى ١٤ دولة وخلف ٢٢٧٩٠٠ قتيل، وشرّد ما يقرب من ١.٧ مليون إنسان.

### الزلازل تظهر قدرة الله تعالى:

وقوع الزلازل يشتمل على حكم بالغة لله عز وجل؛ فهي تظهر قدرة الله تعالى وعظمته، كما تظهر الزلازل ضعف العباد وعجزهم وقلة حيلتهم، وتكشف عن مدى العجز الإنساني تجاه قدرة الله تعالى، وتكشف عن أن البشر مهما أوتوا من قوة وعلم لن يستطيعوا منع حدوث تلك الزلازل، ولا

التخفيف من أثارها، وأن القوة المزعومة للإنسان مهما بلغت لا تساوي شيئاً إذا قورنت بزئزال واحد مدمر، أو تسونامي مغرق ومهلك، أو إعصار يقتلع الأخضر واليابس، فيذل الإنسان ويخضع للواحد القهار القائل: "وما نرسل بالآيات إلا تخويها" الإسراء: ٥٩.

والزلازل يهلك الله بها الظالمين؛ لقوله تعالى عن ثمود لما كذبوا نبيه الله صالح وعقروا الناقة: "فأخذتهم الرجفة فأصبحوا في دارهم جاثمين" الأعراف: ٧٨.

وهي تذكر بالزلازل الأكبر عند قيام الساعة والذي سيضرب الأرض كلها وليس بقعة منها؛ يقول سبحانه: "يَأْتِيهَا النَّاسُ أَتَقُوا رَبَّكُمْ إِنَّ زَلْزَلَةَ السَّاعَةِ شَىْءٌ عَظِيمٌ ﴿١﴾ يَوْمَ تَرَوُنَّهَا تُدْهَلُ كُلُّ مُرْسِعَةٍ عَمَّآ أَرْضَعَتْ وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمْلٍ حَمْلَهَا وَتَرَى النَّاسَ سُكَرَىٰ وَمَا هُمْ بِسُكَرَىٰ وَلَٰكِنَّ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ" الحج: ١-٢.

والزلازل رغم الكوارث التي تسببها تشتمل على فوائد جمة؛ فهي تعيد تشكيل سطح الأرض فتظهر الجبال والمرتضعات، ويفجر الله بها ينابيع المياه التي لم يكن للإنسان سبيل في الوصول إليها، كما أنها تؤدي إلى خروج الثروات غير المكتشفة والمعادن من باطن الأرض، وخاصة النادرة كاليورانيوم والماس والذهب، بل إنها تؤدي إلى ظهور آبار بترول وغاز طبيعي لم يكن لها وجود من قبل.

### الزلازل ابتلاء من الله لعباده:

فالولى سبحانه يبتلي عباده بالانعام عليهم؛ وبالمصائب التي تنزل بهم، يقول سبحانه: (وتبلوكم بالشر والخير فتنة وإلينا ترجعون) (الأنبياء: ٣٥)، والزلازل

الزلازل من الآيات التي يخوف الله بها عباده، كما يخوفهم بالكسوف وغيره من الآيات؛ ليتوب العاصي وينتبه الغافل.

يبتلي بها المولى سبحانه بعض عباده بفقد أحبتهم وذويهم، وبفقد عقاراتهم وأماكنهم التي تصبح أثراً بعد عين، بل إن بعض الزلازل تزيل قرى بأكملها فلا يبقى لها أثر، فيبقى العباد لا حول لهم ولا قوة، فيلجئون إليه سبحانه ليكشف عنهم الضر، فالزلازل من الآيات التي يخوف الله بها عباده، كما يخوفهم بالكسوف وغيره من الآيات؛ ليتوب العاصي وينتبه الغافل.

فيحدث من ذلك لعباده الخوف والخشية، والإنابة والإقلاع عن المعاصي والتضرع إلى الله سبحانه. كما يشعر الإنسان بمدى تقصيره حينما يغفل عن شكر الله عز وجل حينما يصبح ويمسي أمناً في سربه معافى في بدنه، والأرض مستقرة يمارس حياته عليها على النحو المعتاد، ولكن لا يشعر الإنسان أن هذه من النعم المستوجبة للشكر إلا حينما يشاهد زلزالاً أو يرى بركاناً؛ فيدرك مدى سعة فضل الله، ومدى تقصيره في شكر الله على آلائه ونعمه.

الزلازل تزيد المؤمنين خشية:

على المسلم حينما يرى الزلازل والأعاصير أن يفرغ إلى ذكر الله ويتضرع بالدعاء، ويتعوذ بالله عز وجل من عذابه لقوله تعالى: "فَلَوْلَا إِذْ جَاءَهُمْ بَأْسُنَا تَضَرَّعُوا وَلَٰكِنْ قَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَرَبَّنَا لَهُمُ الشَّيْطَانُ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ" الأنعام: ٤٣.

ولنتأمل صنيع النبي صلى الله عليه وسلم لما نزلت هذه الآية من سورة الأنعام: "قل هو القادر على أن يبعث عليكم عذاباً من فوقكم أو من تحت أرجلكم أو يلبسكم شيعاً ويذيق بعضكم بأس بعض"؛ يقول جابر رضي الله عنه: لما نزلت: "قل هو القادر



ومد يد العون للمعوزين، بالمال، وبالدواء، وبالتبرع بالدماء خاصة عند نزول النكبات، وان عجزت عن ذلك فبالدعاء، فإن كانوا في بلد آخر وعجزت عن مواساتهم فعليك بالصدقة على الفقراء والمساكين في بلدك براً ورحمة بهم وتقرباً إلى الله. ففي حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الراحمون يرحمهم الرحمن، ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء" (جامع الترمذي - أبواب البر والصلة -

باب ما جاء في رحمة الناس - وسنن أبي داود: كتاب الأدب، باب في الرحمة).

### الزلازل عقاب للعصاة والظالمين:

جرت سنة الله تعالى في الأمم السابقة أن يمهلهم؛ حتى إذا تمادوا في غيبيهم. وظنوا أنهم آمنوا مكر الله أتاهم العذاب من حيث لم يحتسبوا. وبين سبحانه وتعالى أن المؤمن يخشى ذنوبه ويخاف شؤم المعصية لربه، ولا يؤمن عذاب الله له في وجل وخشية لربه، أما المشركون والعصاة فيرى ذنبه هيناً، ويرى نفسه في مأمن من عذاب الله، وهؤلاء هم الخاسرون لقوله تعالى: "أَفَأَمِنَ أَهْلُ الْقُرَىٰ أَن يَأْتِيَهُمْ بَأْسُنَا بَيِّنًا وَهُمْ يَقُولُونَ ﴿١٥﴾ وَأَمِنَ أَهْلُ الْقُرَىٰ أَن يَأْتِيَهُمْ بَأْسُنَا ضُحًى وَهُمْ يُلْعَنُونَ ﴿١٦﴾ أَفَأَمِنُوا مَكْرَ اللَّهِ فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ" (سورة الأعراف: ٩٩).

ويبين المولى سبحانه صوراً لإهلاك الأمم السابقة جزاء كفرهم وتكذيبهم كان منها الزلازل التي ابتلعت قراهم في باطن الأرض: قال تعالى: "فَكَلَّا أَخَذْنَا بِذُنُوبِهِمْ فَنَسْفَاكَتْهُمْ مِنَ الْأَرْضِ أَلَمْ يَسْمَعُوا لَوْلَا أَنَّ عِندَهُ الْأَرْحَامُ لَكُنَّ عَذَابًا لَّعَنَّا وَإِنَّ لَكُنَّا لَهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا" (سورة الأعراف: ١٦٧).  
 كَانَتْ اللَّهُ يَطْلُبُهُمْ وَلَكِنْ كَانُوا أَنْفُسَهُمْ يَطْلُبُونَ "العنكبوت: ٤٠.

جرت سنة الله تعالى في الأمم السابقة أن يمهلهم؛ حتى إذا تمادوا في غيبيهم، وظنوا أنهم آمنوا مكر الله أتاهم العذاب من حيث لم يحتسبوا.

على أن يبعث عليكم عذاباً من فوقكم": قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أعوذ بوجهك، ولما قال: "أو من تحت أرجلكم" قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أعوذ بوجهك، ولما قال: "أو يلبسكم شيعاً ويذيق بعضكم بأس بعض": قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هذا أهون، أو: هذا أيسر (صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن).

من نزول العذاب، فكيف إذا نزل؟ وقد فسر العلماء قوله تعالى:

"أو من تحت أرجلكم" بالخسف والرجفة (الزلازل).

فالزلازل من سنن الله في هذه الأرض يصيب بها ما يشاء من البلاد، إما تذكيراً بقدرته جل وعلا، حتى يخافه العباد، ويتوجهوا إليه، فعلى المسلم حينما تزلزل الأرض وترجف أن يفرغ إلى الصلاة، لأنه لما حدث كسوف الشمس في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فرغ إلى الصلاة وجمع المسلمين لذلك، وقال كما في حديث ابن عباس: "إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى ذكر الله" (متفق عليه).

ولحديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: "استيقظ النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: سبحان الله، ماذا أنزل من الخزائن، وماذا أنزل من الفتن، من يوقظ صواب الحجر - يريد به أزواجه - حتى يصلين، رب كاسية في الدنيا عارية في الآخرة" (صحيح البخاري، كتاب الأدب).

ولكن لا تشرع الصلاة جماعة كما في صلاة الكسوف، ولا تكون الصلاة بهيئة صلاة الكسوف، وإنما على هيئة الصلاة المعروفة. كما يستحب في الكوارث مواساة المنكوبين،



ويبين المولى سبحانه كيف يمكن أن يعذب الكافرين بالزلازل فيقول سبحانه مصورا ذلك: "قَدْ مَكَرَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ قَالُوا إِنَّهُ بُنِيَ لَهُمْ مِنَ الْقَوَاعِدِ فَخَرَّ عَلَيْهِمُ الْغَبَقُ مِنْ قَوْمِهِمْ وَآتَتْهُمْ الْعَذَابُ مِنْ حَيْثُ لَا يَسْتَعْرَبُونَ" (النحل: ٢٦).

وبين سبحانه أن هذه المصائب التي تنزل بالإناس هي من كسب أيديهم، فيقول سبحانه: "ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْحَرِيمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ" الروم: ٤١. ويقول تعالى: "وَمَا آتَاكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَمَا كُنْتُمْ آيْدِيكُمْ وَيَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ" الشورى: ٣٠.

وقد ورد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقد زلزلت المدينة، أنه قال: لئن عادت لا أساكنكم فيها، فهذه صفة بنت أبي عبيد (زوجة ابن عمر) تقول: زلزلت الأرض على عهد عمر، حتى اصطفقت السرر، وابن عمر يصلي، فلم يدر بها، ولم يوافق أحدا يصلي فدرى بها، فخطب عمر الناس، فقال: أحدثتم؛ لقد عجلتم. قالت: ولا أعلمه إلا قال: لئن عادت، لأخرجن من بين ظهرانيكم (السنن الكبرى للبيهقي، كتاب صلاة الخسوف، باب لا يصلي جماعة عند شيء من الآيات غير الشمس والقمر)، (مصنف ابن أبي شيبة، من أبواب صلاة التطوع، في الصلاة في الزلزلة).

وقول عمر لرعيته فيه إشعار أن ما حدث سببه الذنوب التي استحدثت والمعاصي التي ارتكبت، وكأنه يؤكد أن هذا الزلزال سببه الذنوب والمعاصي، وينكر عليهم، وينتوي مفارقتهم حال عودته مرة أخرى.

ولأن البعض يسرف في نوم المضارين من جراء الزلازل وتقريعهم مع عظم مصابهم، وكان الزلزال عقوبة لهم، وقد يكونون من أهل الديانة، ومنهم الشيخ العابد، والصغير الذي لم يجر عليه

القلم، والوقوف عند حدود الله، وهذا ما يدعوننا إلى بيان أمر هام في العنصر التالي.

### الزلازل شهادة للمسلمين:

ليست كل هذه الزلازل عقابا إلهيا على الذنوب والمعاصي، ولو كان البلاء سخطا من الله فإن أشد الناس بلاء هم الأنبياء كما في حديث سعد بن أبي وقاص، بل ربما يصطفي الله عز وجل بعض عباده ليكونوا شهداء يغفر لهم ذنوبهم، ويرفع درجاتهم في عليين، فيكون موتهم في الزلازل خيرا لهم من نصب الدنيا وعنائها، فحي حديث أبي قتادة الأنصاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر عليه بجنازة، فقال: مستريح ومستراح منه. قالوا: يا رسول الله، ما المستريح والمستراح منه؟ قال: العبد المؤمن يستريح من نصب الدنيا وأذاها إلى رحمة الله، والعبد الفاجر يستريح منه العباد والبلاد والشجر والدواب" (متفق عليه).

والموت في الزلازل تحت الانقاض بتهدم المنازل، ضرب من الموت بالهدم، الذي يكون صاحبه من شهداء الآخرة، لحديث أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: الشهداء خمسة: المطعون والمبطون والغريق وصاحب الهدم والشهيد في سبيل الله". (متفق عليه).

والمقصود بالشهداء في الحديث شهداء الآخرة، فلا تجري عليهم أحكام شهيد الدنيا (شهيد المعركة) من ترك تغسيله، وترك الصلاة عليه.

قلله ما أعطى وله ما أخذ، وأنا لله وأنا إليه راجعون، وكل شيء عنده بمقدار، ونسأل الله تعالى الرحمة لشهدائنا في المغرب، وأن يربط على قلوب ذويهم، وأن يشفي مرضاهم شفاء لا يغادر سقما، وأن يجيرهم في مصيبتهم خيرا، وأن يخلفهم خيرا منها. اللهم آمين يا رب العالمين.



# طوفان الأقصى دروس وعبر

د. أيمن خليل

العدد

بحكومة السفاح إيريل شارون في عام ٢٠٠٥م إلى الانسحاب من غزة، وتحت فداحة المصاب الذي لحق بجنودهم من جراء بسالة المقاومة، ومن ثم انتهى الوجود الاستيطاني في القطاع.

ولكن بدأ الكيان الصهيوني سياسة أخرى وهي سياسة الإفقار والتجويع والتنكيل، فاستولوا على مياه الآبار بغزة، وتحكموا في كميات الكهرباء التي تدخل إليهم، كما أغلقوا عليهم كافة المنافذ التي تربطهم بالعالم، ومن ثم تخضع غزة في تحديد ما يدخل إليهم من طعام ودواء ومعدات لسيطرة الكيان الصهيوني الغاصب، ثم كانت البلية بما عرف بالجدار العازل الذي أقامه الكيان الصهيوني ليكون أكبر سجن عرفه الإنسان، سجن مساحته ٣٦٠ كم<sup>٢</sup>، ويعيش فيه نحو المليونين من البشر في ظروف

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد..

## غزة،

تمتد غزة على ساحل البحر المتوسط لمساحة ٤٠ كم بعمق يتراوح بين ٥ كم و١٥ كم؛ بمساحة إجمالية ٣٦٠ كم. وقد شهدت غزة مولد الامام الشافعي عام ١٥٠هـ، وكانت غزة تتبع عسقلان، ومن ثم عاشت الحروب المتتالية التي تعرضت لها بلاد الشام على مدار عصورها.

وحينما اغتصب الكيان الصهيوني فلسطين ليقموا دولتهم في ١٥ مايو ١٩٤٧م كانت غزة بعيدة عن سلطانهم؛ حيث كانت تحت الإدارة المصرية، ولذا لم يغتصبها الكيان الصهيوني إلا في نكسة ١٩٦٧م مع احتلاله لسيناء.

ولم تتوقف غزة عن المقاومة رغم البطش والتنكيل؛ حتى انتهى الأمر

وهذه المستعمرات التي تسمى بالمستوطنات ليست وليدة المصادفة، وإنما هي تخطيط صهيوني يرجع لعقود عديدة مضت؛ كَوْن الصهاينة من أجله الصندوق القومي اليهودي، وأسسوا النحال، والكيبوتس، لتتضافر هذه الجهود لإنشاء هذه المستوطنات في كافة أنحاء فلسطين.

### الصندوق القومي اليهودي

الصندوق القومي اليهودي (الكبيرن كيمت)، والذي يعرف أيضا بالصندوق الدائم (لاسرائيل)، هو منظمة صهيونية اقترح تأسيسها عالم الرياضيات اليهودي هرمان شابيرا عام ١٨٨٤، وتأسست بالفعل في عام ١٩٠١، وقد نص قرار إنشائه على حصر استخدام أمواله في تملك الأراضي أو أي حقوق فيها في المنطقة التي تضم فلسطين وسورية وأي أجزاء أخرى من تركيا الآسيوية وشبه جزيرة سيناء؛ بهدف توطين اليهود فيها بحيث تعتبر هذه الأراضي ملكا أبدياً لليهود لا يجوز بيعها أو التصرف بها عن غير طريق تاجيرها.

وأصبح هذا الصندوق وسيلة لجمع الأموال من اليهود لشراء الأراضي في فلسطين العثمانية، وإقامة المستعمرات اليهودية، ثم في فلسطين تحت الانتداب البريطاني ولاحق إسرائيل والضفة الغربية وقطاع غزة لإقامة مستوطنات يهودية.

وفي عام ١٩٦١ وقعت اتفاقية لتنظيم علاقة الصندوق بحكومة الكيان الصهيوني حددت فيها مهامه ومصادر تمويله، وهي تبرعات يهود العالم وبيع العقارات المؤجرة.

وهذا الصندوق اليهودي العالمي ليس كالصناديق العربية التي تقوم ببيع

بالغة الصعوبة، ولذا كان السبيل الوحيد أمامهم هو بناء الأنفاق التي مثلت الرئة التي يتنفسون بها؛ ولذا كان حرص الصهاينة الشديد على هدمها وردمها لإحكام قبضتهم على أهل غزة، ثم كانت البلية الكبرى بغلاف غزة الذي طوقهم.

### غلاف غزة

في ١٢ سبتمبر ٢٠٠٥ انسحب الجيش الإسرائيلي من غزة، وانتهى الوجود الاستيطاني في القطاع.

وعقب الانسحاب أنشأت إسرائيل منطقة عازلة، على طول الحدود البرية مع القطاع؛ تمتد بجدار خرساني مكون من عدة طبقات تحت الأرض بعمق تسعة أمتار حتى يستحيل معه بناء الأنفاق، وبقيت عشرات المستوطنات القريبة منه يطلق عليها غلاف غزة؛ حيث يبلغ عددها نحو ٥٠ مستوطنة، وتقع في مسافة تبلغ نحو ٤٠ كيلومتراً في محيط القطاع.

وقامت حكومة الكيان الصهيوني ببناء جدار إسمنتي من عدة طبقات أسفل سطح الأرض على طول الحدود مع قطاع غزة، في محاولة لمنع وصول أنفاق المقاومة إلى البلدات والمعسكرات الإسرائيلية المحاذية للقطاع. كما قدمت حكومة الكيان الصهيوني مغريات كبيرة لسكان المستوطنات في غلاف غزة من أجل جذبهم للسكن فيها والبقاء كحاجز جغرافي وديموغرافي بين قطاع غزة والضفة الغربية، مما يمنع مستقبلاً قيام دولة فلسطينية متصلة الأطراف، فضلاً عن تطويق قطاع غزة وتقييد حرية فصائل المقاومة في الوصول إلى أهداف أكثر عمقا.

المناطق الحدودية والتي تحولت إلى مستوطنات لهؤلاء الصهاينة.

### كيبوتس:

كيبوتس هو مستوطنة زراعية وعسكرية، وهي عبارة عن تجمع سكني تعاوني يضم جماعة من المزارعين أو العمال اليهود الذين يعيشون ويعملون سويًا، ويصل عددهم إلى ١٥٠٠ عضو.

وهي من أهم المؤسسات التي استندت إليها الحركة الصهيونية في فلسطين قبل ١٩٤٨م، وهو كيان مستقل إداريًا على السلطات المحلية، ويوفر خدمات تعليمية وصحية وحرفية معتمداً على جهود ذاتية للمقيمين فيه، ويلقى دعماً من الدولة العبرية، وقد اخترع هذا الأسلوب في الإدارة لكي يعالج إشكالية وجود الأقلية اليهودية في فلسطين قبل إقامة دولتهم؛ بحيث يحتكم اليهود فيما بينهم لقواعد وقوانين وتشريعات تخصصهم وحدهم ولا يلجأون لأجهزة الدولة؛ إذ إنهم لا يؤمنون بمعتقدات تلك الدولة أو شرائعها.

والكيبوتس من أهم المؤسسات التي أثرت على الحياة السياسية والاجتماعية في إسرائيل. وهو مؤسسة فريدة مقصورة على المجتمع الصهيوني؛ إذ لا توجد أي مؤسسة تظاهيها في دول الشرق الأوسط بل وخارجه.

ومن أبناء الكيبوتس البارزين دافيد بن جوريون، وشمعون بيريز، وموشى ديان، وحتى عام ١٩٦٧م كان ثلث الوزراء في الكيان الصهيوني من أعضاء الكيبوتس.

ومما عرضناه سلفاً يتبين أن

الأصول، وإنما هدفه الشراء وليس البيع. ولذا في ٢٠٠٧ كان الصندوق يملك حوالي ١٣% من مجمل الأراضي في إسرائيل، ثم جرى تعديل مهام الصندوق فتحوّلت من شراء الأراضي إلى استصلاحها وتشجيرها والمساعدة على استيعاب المهاجرين الجدد وتوفير فرص العمل والخدمات الصحية لهم، والإسهام في بناء «قرى الناحال» بالتنسيق مع الجيش، وتمويل التعليم الصهيوني في (إسرائيل) وخارجها.

### الناحال:

الناحال اختصار بالعبرية للكلمات «نوعار حلوتسي لوحيد»؛ أي «الشباب الطلائعي المحارب»، هي تسمية برنامج شبه عسكري للجيش الإسرائيلي يجمع ما بين الخدمة العسكرية وتأسيس مستوطنات يهودية زراعية، عادة في أماكن نائية. وقد تأسس الناحال في صيف العام ١٩٤٨ ككتيبة شباب تعمل من أجل تحضير المجندين للانخراط في الجيش الإسرائيلي. ومن أهدافه: الاستمرار في العمل المشترك بين حركات الشبيبة الطلائعية والتيارات الاستيطانية. وقد اعترف الكنيست الإسرائيلي بناحال كقرقة رسمياً في العام ١٩٤٩م. وأقرت الكنيست الأولى ضمن قانون الخدمة الأمنية أنه بعد انتهاء خدمة كل جندي عليه أن يقدم خدمة اثني عشر شهراً في المجال الزراعي، ولم يتحقق هذا البند من القانون سوى في الناحال التي تمكنت من الدمج بين فترات من الخدمة العسكرية وبين العمل الزراعي في الكيبوتسات. وأنشأ الناحال أكثر من مئة موقع في

بأكملها والاستيلاء على بيوتهم كما حدث في حي الشيخ جراح وغيره، وتكرر اقتحام المسجد الأقصى لمرات عديدة، وقتل الأبرياء، وظل الأمر كذلك حتى كانت الصفحة المدوية التي تلقاها الكيان الصهيوني في يوم الغفران «كيببور» ففي ٧ أكتوبر ٢٠٢٣ م؛ حيث أفاق العالم على أمر لم يحدث من قبل؛ فشاب المقاومة على دراجاتهم البخارية، والطائرات الشراعية يدوية الصنع، وبأسلحة لا تذكر وبصدورهم العارية؛ لقتوا الصهاينة درسا قاسيا لم يحدث منذ تديسهم لأرض فلسطين، فهذه أسطورة الجيش الذي لا يقهر تنهار، وقادته تقع في الأسر بملاصهم الداخلية وليست العسكرية، لتكون صفقة أخرى للاستخبارات الصهيونية التي كانت تغط في سبات عميق، ليهلك من هلك، ويقع في الأسر من يقع؛ وسط ذهول للكيان الصهيوني، حتى وصل الأمر بهذه القلة القليلة إلى تحريك الأساطيل الأمريكية لمساندة الكيان الصهيوني أمام هذه الفئة القليلة!! فكيف لو كان هذا الكيان يلاقي جيوشا نظامية تمتلك العدة والعتاد؟! وهذه الصفحة لم تكن للصهاينة فقط وإنما كانت لكل من يهرول صوبهم ليتخذوا منهم أولياء غافلين عن قول الحق سبحانه: **«الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَبِيتُوا عَنْهُمْ الْعِزَّةَ فَإِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا (١٣٩)»** وَقَدْ نَزَلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيَسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذَا مِثْلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا (النساء: ١٣٩-١٤٠).

وهل نبتغي عندهم العزة؟ كيف والمولى

المستوطنات التي تحيط بغزة هي من الـ«كيبوتس»؛ أي المستعمرات أو المستوطنات التي تجمع بين العمل الزراعي والعسكري (هذا مع الأخذ في الحسبان أن كل الشعب في الكيان الصهيوني من حملة السلاح ومن الجنود بالجيش).

وهذه المستوطنات «كيبوتس» أقامها «النحال» بدعم من (الكيرن كييمت) الصندوق القومي اليهودي، وبمباركة كاملة من حكومة الكيان الصهيوني.

ومن ثم لا يتصور ما تصوره بعض وسائل إعلام وما تردده أبواقها من أن المقاومة الفلسطينية اعتدت على المدنيين، ومن يردد ذلك إما أنه لا يعلم بماهية هذه الكيانات الصهيونية المترابطة المركبة ذات العلاقات المتداخلة، وإما أنه مبغض لمن اغتصبت أرضهم من المستضعفين من أهل غزة، محب للغاصبين من الصهاينة، والله أعلم بما تكن صدورهم.

### رغم أنف الكيان الصهيوني؛

لم يقف العدوان الصهيوني على غزة عند حد عزلها عن العالم، وجعلها أكبر سجن عرفه العالم، وإنما قامت بالعديد من العمليات العسكرية ضده أهل غزة؛ كما حدث في عام ٢٠٠٨ في عهد إيهود أولمرت حينما أسفرت الأيام الأولى للعدوان عن مقتل ١٠٣٣ شهيدا وأكثر من ٤٨٥٠ جريحا، وزاد العدد بعد الاجتياح البري.

وتكرر الأمر في عام ٢٠١٢ م، وفي عام ٢٠١٤ في العدوان السافر الذي عرف بالجرف الصامد والذي أدى إلى استشهاد نحو ٢٥٠٠ شهيد، وإصابة نحو ١٠٥٠٠ مصاب وهدم البنية الأساسية لغزة بالكامل.

واستمر الأمر ليس في غزة فقط، وإنما وصل إلى القدس بتهجير أهالي أحياء



سبحانه يقول: «مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعِزَّةَ فَلِلَّهِ الْعِزَّةُ» (سورة فاطر: ١٠) .  
وهذا درس غال نستقيده مما حدث، فمن أراد العزة فليستمسك بحبل الله المتين، ومن أراد النصر فجدد الله هم المنصورون، وأما من أراد الاستقواء بهم فقد راهم رأي العين وهم يضررون من شباب بدراجاتهم البخارية بلا طائرات ولا دبابات ولا أسلحة لا ثقيلة ولا خفيفة تذكر. يضررون وهم يجمعون من شدة الرعب من شباب المقاومة، وتأمل قول الحق سبحانه: **«لَأَنْتُمْ أَشَدُّ رَهْبَةً فِي صُدُورِهِمْ مِنَ اللَّهِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ» (١٣) لَا يِقَاتِلُونَكُمْ جَمِيعًا إِلَّا فِي قَرَى مُحَصَّنَةٍ أَوْ مِنْ وَرَاءِ جُدُرٍ بَأْسُهُمْ بَيْنَهُمْ شَدِيدٌ تَحْسَبُهُمْ جَمِيعًا وَقُلُوبُهُمْ شَتَّى ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ»** (سورة الحشر: ١٣-١٤).

إسرائيل تعلن رسمياً أنها في حالة حرب:

للمرة الأولى منذ حرب العاشر من رمضان ١٣٩٣هـ - السادس من أكتوبر ١٩٧٣م التي تعلن فيها إسرائيل رسمياً أنها في حالة حرب، فلم تعلن ذلك في أي عدوان لها سابقاً على غزة، أو في اجتياح جنوب لبنان، ويهيب إعلان حالة الحرب الرأي العام الإسرائيلي لاحتمال سقوط أعداد كبيرة من القتلى، كما يمنح الإعلان حكومة إسرائيل صلاحيات واسعة، من بينها: استدعاء قوات الاحتياط، وتسخير الموارد اللوجستية ووضعها تحت تصرف الجيش. ووقع وزير الدفاع الإسرائيلي يوآف جالانت قراراً باستدعاء جنود الاحتياط للخدمة. وقام الجيش الإسرائيلي بتعبئة ٣٠٠ ألف من جنود الاحتياط منذ يوم

السبت ١٠/٧ / ٢٠٢٣م.

كما يعطي إعلان حالة الحرب الحق لإسرائيل لكي تتخذ كل ما تراه مناسباً من خطوات عسكرية ضد قطاع غزة وليس حماس فقط.

وهذا ما يوحي بأن هناك أمراً مبرماً للتنكيل بأهل غزة والبطش بهم والاستيلاء على ديارهم، ومن المعلوم أن نتنياهو هو رئيس الوزراء الحالي كان وزيراً للمالية في حكومة شارون، وقد استقالته اعتراضاً على انسحاب الكيان الصهيوني من غزة، ومن ثم فربما يخطط لإجلانهم من أرضهم وإخراجهم من ديارهم، للاستيلاء عليها، وربما دفعهم للفرار نحو سيناء، للقضاء على القضية الفلسطينية برمّتها. والله من ورائهم محيط؛ نسأل الله سبحانه أن يرد كيدهم عن إخواننا في نحورهم، وأن يجعل تدبيرهم في تدميرهم الله آمين.

### مساندة الغرب المطلقة للكيان

#### الصهيوني:

رغم أن دول العالم الغربي تدعم القرم ضد استيلاء روسيا عليها، وتعمل جاهدة لنصرة أوكرانيا ضد روسيا، وتؤكد بعض الحركات الانفصالية تحت مسمى حق تقرير المصير، ودعمت انشطار السودان، إلا أنه فيما يتعلق بفلسطين فالوضع مختلف؛ فلم يقل واحد منهم أن ما تسميه وسائل الإعلام بغلاف غزة هو أرض فلسطينية تروّج تحت الاحتلال الصهيوني الغاصب منذ عقود، وأنه من حق الشعب الفلسطيني أن يستعيدها، وكل أرض فلسطين، فإننا نجد على العكس من ذلك تسمية مقاومة الاحتلال الغاصب بالحركات الإرهابية، بينما يسمون قصف

بنصرتهم؟! وقد بين المولى سبحانه ذلك في قوله عز وجل: «**وَلَنْ تَرْضَى عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَى حَتَّى تَبِيعَ مِلَّتَهُمْ قُلْ إِنْ هَدَى اللَّهُ هُوَ الْهَدَى وَلَنْ أَتَّبِعَ أَهْوَاءَهُمْ بَعْدَ الَّذِي جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ**» (البقرة: ١٢٠).

**التخلي عن نصرته إخواننا المستضعفين غير جائز!**

يجد البعض حرجاً في صدورهم من مناصرة إخوانهم في فلسطين أو المستضعفين في شتى ربوع الأرض ويؤثرون السلامة، بل وربما ضنوا عليهم بالدعاء، وفي هذا من الخذلان ما فيه.

ولا ينتبه هؤلاء إلى فرح النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة بنصر الله للروم - وهم أهل كتاب - على الفرس المجوس، فيقول سبحانه وتعالى: «**الْم (١) غَلَبَتِ الرُّومُ (٢) فِي أَدْنَى الْأَرْضِ وَهُمْ مِنْ بَعْدِ غَلِبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ (٣) فِي بَضْعِ سِنِينَ لِلَّهِ الْأَمْرُ مِنْ قَبْلُ وَمَنْ يَبْغِدْ وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ (٤) بِنَصْرِ اللَّهِ يَنْصُرُ مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ**» (سورة الروم: ١-٥)؛ أي: ويوم تغلب الروم فارساً يفرح المؤمنون بنصر أهل الكتاب على المشركين عبدة النار.

فكيف لا يسعد مسلم حينما يجد الكيان الصهيوني الغاصب وقد تمرغ أنفه في التراب، وانهارت أسطورة مخابراته التي لا تبارى، وجيشه الذي لا يقهر؛ أمام شباب مؤمن بربه؛ موقن بحقه في تطهير أرضه من دنس عدوه، لئن عدوه درساً قاسياً لن ينساه لعقود قادمة.

نسال الله أن يمددهم بمدده، وأن يرد عنهم كيد عدوهم، وهو إن شاء سبحانه ناصرهم وإن خذلهم الناس.

**والحمد لله رب العالمين.**

المدنيين الأبرياء والشيوخ الضواني والأطفال الرضع بحق الدفاع المشروع. ويبرز الغرب ذلك بأن الكيان الصهيوني هو الدولة الديمقراطية الوحيدة في المنطقة؛ فهي البلد الوحيد الذي يتم التداول السلمي للسلطة فيه، وحرية انتخاب ممثليه دون تزوير لإرادة الناخبين، فضلاً عن أنه البلد الوحيد الذي يتم محاسبة المسؤول أياً كان موقعه عن أخطائه بل وإقالته؛ وسجنه إن لزم الأمر كما حدث حينما سجن رئيس وزرائه إيهود أولمرت بسبب تهمة الفساد، فضلاً عن أنه البلد الوحيد في المنطقة الذي يملك إعلاماً حراً غير موجه يمثل صالح الشعب ولا يسبح بحمد حاكميه، ولا يتفوه بغير الحقيقة.

وهو ما يستفاد منه أن الغرب لا يمكن بحال من الأحوال أن يناصر الدول التي لا تستمد وجودها وشرعيتها من الإرادة الشعبية، الحكومات التي تمثل شعوبها وتعتبر بصدق عن آلامهم وأحلامهم، وتسعى لتحقيق مصالح هذه الشعوب، كما أن الغرب لا يمكن أن يقيم وزناً أو احتراماً لدول يوجه إعلامها ليسبح بحمد ملوكه وأمرائه ليل نهار، ويبرر خطاهم مهما كانت فداحته، ولو صدقتهم محبتهم لصدقوا في نصحتهم، كما قال ابن الجوزي - عليه رحمة الله - : «يا أمير المؤمنين! أنا إن تكلمت خفت منك، وإن سكت خفت عليك... وأنا أقدم خوفي عليك على خوفي منك فأقول لك: يا أمير المؤمنين اتق الله؛ فإنه من يقول لك اتق الله خير ممن يقول لك إنك من أهل بيت مغفور لهم..»

كما يستفاد من ذلك أن الغرب لا يمكنه أن يناصر قضيتنا لاختلال موازينهم، وإدراك رضاهم غاية لا تدرك فكيف

# العولمة والهيمنة الأمريكية

د. أيمن خليل

وتحويل العالم إلى سوق موحدة يتم فيها تقسيم العمل وتعميق مبدأ التبادل بين دول العالم؛ لزيادة حجم السلع والخدمات والتدفقات الرأسمالية عبر الحدود. ولذا عرف صندوق النقد الدولي IMF العولمة بأنها تعني زيادة الاعتماد الاقتصادي المتبادل بين دول العالم؛ عن طريق زيادة حجم وتنوع السلع والخدمات عبر الحدود.

## العولمة في اللغة العربية:

لفظة العولمة لم تعرف في اللغة العربية، وهي نسبة إلى العالم - بفتح العين واللام- أي الكون، وليس إلى العلم - بكسر العين-. والعالم جمع لا مفرد له كالجيش والنظر والملا، وهو رباعي مخترع - إن صح التعبير- ويعني تعميم الشيء وتوسيع دائرته ليشمل العالم كله.

## ماكلوهان ودور الإعلام في تحقيق العولمة:

يعتبر العالم الكندي "مارشال ماكلوهان" أول من أشار إلى مصطلح العولمة عندما صاغ في نهاية عقد الستينيات مفهوم القرية الكونية؛ فهو يرى أن أجهزة الاتصال الإلكترونية خاصة التلفاز تسيطر على حياة الشعوب وتؤثر على

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد؛

فالعولمة ترجمة للفظلة الانجليزية Globalisation ولللفظة الفرنسية Mondularisation والتي تعني تعميم الشيء وتوسيع دائرته ليشمل الكل، بمعنى جعل الشيء على مستوى عالمي، وأصبحت تعني جعل العالم عالماً واحداً موجهاً توجيهها واحداً في إطار حضارة واحدة، ولذلك تسمى الكونية أو الكوكبية.

## العولمة عند السياسيين:

لقد شاب مصطلح العولمة الغموض منذ نشأته؛ نتيجة عدم وضوح المقصود به، ولغموض مفهوم العولمة فقد كثرت التعريفات، فيرى السياسيون أن العولمة تعني انتصار الأيدولوجية الليبرالية بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية، وتوحيد الفكر الأيديولوجي وسيادة العولمة الديمقراطية كنظام سياسي على نحو ما ذهب فرانسيس فوكوياما في كتابه نهاية التاريخ.

## العولمة عند الاقتصاديين:

يرى الاقتصاديون أن العولمة تعني إزالة الحدود الجغرافية والاقتصادية،



أفكارها ومؤسساتها، ومن خلالها يمكن السيطرة على الشعوب، قام ماكلوهان بتحليل التأثيرات التي تحدثها وسائل الإعلام في الناس من خلال مؤلفاته مثل: "العروس الميكانيكية" الذي صنّفه عام ١٩٥١م "مجرة جوتنبرج" الذي صنّفه عام ١٩٦٢م. و"فهم وسائل الاتصال" الذي صنّفه عام ١٩٦٤م. و"الإعلام هو رسالة الحرب والسلام في القرية العالمية" الذي صنّفه عام ١٩٦٨م. وكان يرى أن الولايات المتحدة التي تسيطر على الجانب الأكبر من الإعلام العالمي هي الأقدر على تحويل العالم إلى نمطها والسيطرة عليه من خلال وسائل الإعلام. وقد أحدثت نظرياته جدلاً كبيراً.

#### بريجينسكي والتعميد للعوثة:

تأثر "زيجينيو بريجينسكي" مستشار الرئيس الأمريكي جيمي كارتر (١٩٧٧-١٩٨٠) للأمن القومي بأفكار مارشال ماكلوهان، وعمل على جعلها واقعاً ملموساً مستغلاً المتغيرات التي تحدث في الساحة العالمية، مؤكداً على ضرورة أن تقدم أمريكا -التي تمتلك ٦٥% من المادة الإعلامية على مستوى العالم- نموذجاً كونياً للحدث. يحمل القيم الأمريكية في الحرية وحقوق الإنسان. وطبق ذلك في صناعته لفكرة المجاهدين الأفغان لمواجهة موسكو، وفي مؤلفاته ومنها: "رقعة الشطرنج الكبرى" والذي ركز فيه على أنه لا يجوز للولايات المتحدة أن تسمح لأي دولة أخرى بأن تصبح القوة المهيمنة في أوروبا وآسيا، و"الخيار الحقيقي"، و"الفرصة الثانية" انتقد فيه ثلاثة رؤساء أضعوا فرصة قيادة أمريكا للعالم، "الرؤية الاستراتيجية - أمريكا وأزمة القوة العظمى" قال فيه: إن قوة

الولايات المتحدة في الخارج مهمة لاستقرار أمريكا وباقي العالم. وهو أول من دعا في كتابه "بين جيلين" إلى تفكيك النظام الإقليمي العربي وإعادة تشكيله على أسس عرقية وطائفية فيما عُرف لاحقاً بالشرق الأوسط الجديد.

#### النظام الدولي الجديد (عوثة الرأسمالية):

بعد انهيار الاتحاد السوفيتي في سنة ١٩٨٩م وسقوط حائط برلين بدأت تتضح معالم مرحلة جديدة للنظام الاقتصادي العالمي أطلق عليها الباحثون مصطلح النظام العالمي الجديد. وذلك لأنه بعد انتهاء حرب الخليج الثانية وخروج القوات العراقية من الكويت؛ وقف الرئيس الأمريكي الأسبق جورج بوش أمام الكونجرس الأمريكي في مارس ١٩٩١م ليعلم على العالم ولادة النظام الدولي الجديد، ولم يكتف بأن يعلن عن مولد هذا النظام، وإنما أراد أن يصبح المبدأ الرأسمالي مبدأً عالمياً. يفرض على كل شعوب الأرض وأممها قاطبة، وبذلك أعلن بوش عوثة الرأسمالية، وأصبح هو المتفرد عملياً في الموقف الدولي، ثم انتشر استخدام مصطلح العوثة بعد ذلك في كتابات سياسية واقتصادية عديدة في العقد الأخير، وذلك قبل أن يكتسب المصطلح دلالات استراتيجية وثقافية مهمة من خلال تطورات واقعية عديدة شهدتها العالم منذ أوائل التسعينيات؛ حيث انفردت الولايات المتحدة الأمريكية بقيادة العالم المعاصر.

لم يكد مصطلح النظام العالمي الجديد يخرج إلى النور حتى سرعان ما تلاشى ولم يعد له ذكر، وبدأ كثير من الباحثين يتخلون عن استخدام مفهوم

النظام العالمي الجديد ليستعضوا عنه بمصطلح العولمة.

وسرعان ما تحوّل المقصود بالعولمة إلى نمط للحياة يتم فرضه بالقوة على كل دول العالم من قبل الولايات المتحدة التي صارت القطب الأوحيد لقيادة العالم، والذي يفرض أفكاره ومعتقداته على سائر الأمم، وهو ما يمكن معه القول بأن العولمة تعني تعميم نمط من الأنماط التي تخصّ بلدًا أو جماعة وجعله يشمل العالم كله، وبمعنى أدقّ فهي تعني العمل على تعميم النمط الحضاري الخاص بالولايات المتحدة الأمريكية على بلدان العالم أجمع، ولذا فحينما يعرف البعض العولمة بأنها عملية الوصول بالبشرية إلى نمط واحد، في التعبير والمآكل والملبس والعادات والتقاليد؛ فإن هذا النمط الواحد يقصد به النمط الأمريكي.

ويشير هانس بيتر مارتن، وهارالد شومان مؤلفا "فخ العولمة" إلى خطورة تأثير كافة دول العالم بالثقافة الأمريكية -والتي نشرتها وسائل الإعلام المختلفة-، وأنه لم يسلم من ذلك حتى الجماعات ذات الثقافة النقية التي لم تختلط بغيرها كالهنود الحمر، وكالبوذيين بالتبت، حتى ذكر أن والت ديزني أصبح فوق الجميع، كما قرّر أن قطاعًا عريضًا من أبناء الطبقة الوسطى في إيران مغرمون بموسيقى الروك الأمريكية، ويعبرون عن ذلك بقولهم: "... لقد عجز ملائي إيران عن السيطرة على فضائهم الجوي أو التحكم به"، وذلك في إشارة إلى انتصار الثقافة الأمريكية على التدين الشيعي.

### العولمة وهيمنة القيم الأمريكية،

ظهرت مصنّفات تدعو لفرض العولمة بالقوة، بل وتحرّض على الشعوب التي تقف حائلًا ضد ذلك، كما فعل

هنتجتون وتلميذه فوكوياما.

يقول صموئيل هنتجتون في كتابه صراع الحضارات، أو "صدام الحضارات" كما هي ترجمته الدقيقة The Clash of Civilizations حيث قسم العالم إلى الغرب وبه حضارة واحدة ذات ثقافة مخصوصة تضم أتباع الكاثوليكية والبروتستانتية، وجعل هذا الغرب في صدام مع باقي الحضارات الأخرى والتي تضم كل ما عدا الغرب فتجمع الإسلام والبوذية والكونفوشية كما تضم أتباع الأرثوذكسية أيضًا، وقد ذهب صموئيل هنتجتون إلى أن كل هذه الحضارات يمكن للحضارة الغربية التعايش معها إلا حضارة الإسلام، ويرر ذلك بأن الإسلام دين يجمع أجناس متباينة ومجتمعات شتى يوحد بينهم الإسلام وبأن المسلمين ينظرون إلى غيرهم على أنهم أصحاب حضارة مضادة، ومن ثم فلن يقبلوا الدعوة الأمريكية للانضمام إلى الحضارة التي تقودها الولايات المتحدة والتي تمثل البلدان الكاثوليكية والبروتستانتية، ولذا عبّر البعض عن دعوة فوكوياما وهنتجتون بأنها دعوة صريحة لجمع كل الشعوب تحت لواء النظام الأمريكي.

ولذلك يلخص بعضهم العولمة في كونها "الهيمنة الأمريكية على دول العالم أجمع"، وهذا ما حدا بالبعض إلى أن يعرف العولمة بأنها: "العمل على تعميم نمط حضاري يخصّ بلدًا بعينه هو الولايات المتحدة الأمريكية بالذات على بلدان العالم أجمع".

واللافت للنظر أن هذه الهيمنة الأمريكية لا تستهدف دول الشرق النامية فقط، وإنما تستهدف أيضًا الدول الأوروبية، وتعتمد إلى السيطرة عليها أيضًا.

### تنامي الاقتصاد الرمزي؛

## عولمة الأسواق المالية،

أدت العولمة المالية إلى نمو الرأسمالية المالية إلى حد لم يعرف من قبل؛ من خلال نمو وتطور صناعة الخدمات المالية بتكبيتها الهيكلية المصرفية وغير المصرفية، كالبانوك التجارية، وشركات التأمين وإعادة التأمين، وصناديق الاستثمار، وهو ما أدى إلى زيادة التشابك المتبادل بين مختلف دول العالم في مجال الأسواق المالية، والتي يتم من خلالها تبادل وتداول الديون والأصول النقدية والمالية، وأصبحت الأسواق المالية العالمية الأداة الأكثر ربطاً بين دول العالم؛ نظراً لنوع العمليات التي تشتمل عليها في كل من أسواق العملات والأسهم والسندات والقروض، وكذا الأوراق المالية، وقد ازدادت عولمة الأسواق المالية في السنوات الأخيرة، وهو ما عُرف بالانفتاح المالي أو التحرير المالي، والذي يعتبر من أهم مكونات الليبرالية الجديدة.

ورغم ما يردده فقهاء القانون عن وُعد الشعب الأمريكي بالمقامرة، وهو ما جعل الهندسة المالية تفرز أدوات ومشتقات تتفق مع شغف المواطن الأمريكي بالمقامرة، فظهرت عقود الخيارات التي لا تستهدف معاملات بل الحصول على فروق نتيجة تقلب الأسعار، كما ظهرت صناديق المؤشرات التي تشتمل على المقامرة الظاهرة، ومعاملات كثيرة كلها مقامرة وغرر، وهذا شأنهم أنفسهم، ولكن الأمر الذي نأباه ولا نرضاه أن تفرض هذه التعاملات من خلال الأنظمة القانونية التي تتسلل إلى التشريعات الوطنية للتوافق مع المعايير التي وضعوها من خلال المؤسسات التي يهيمن عليها بزعمهم؛ أنه لكي تتوافق البورصات الوطنية مع "المعايير الدولية" فيجب أن تتطبق هذه المعاملات وتسير وفقاً لهذه

شهد القطاع المالي على مستوى العالم جملة من التطورات المتواصلة والسريعة، والتغيرات المتلاحقة أدت إلى تنامي دور المؤسسات المالية والى ظهور كم هائل ومتنوع من الخدمات المالية التي تقدمها، وأدى تزايد حركة التدفقات المالية نحو الدول النامية وبشكل غير متكافئ إلى إحداث جملة من الآثار السلبية التي أثرت على الاستقرار الكلي والتنمية داخل هذه الدول.

ويمكن ربط تنامي الرأسمالية المالية بما تم تسميته بالاقتصاد الرمزي الذي تحركه مؤشرات البورصات العالمية، والذي يتأثر بالتغيرات التي تطرأ على معدلات الفائدة وأسعار الصرف، وموازن المدفوعات، والتغيرات التي تطرأ على المستوى العام للأسعار، ومعدلات البطالة.

وتعاظم دور تجارة الخدمات ليصل إلى ٢٢٪ من إجمالي التجارة الدولية وبلغت التجارة في الخدمات أكثر من ثلثي الناتج المحلي في الدول الصناعية المتقدمة، بل وأصبحت المخاطر التي يتعرض لها المتعاملون في الأسواق المالية سلعة يجري تداولها ببورصة الأوراق المالية عن طريق المشتقات المالية التي تعاظم دورها إلى حد أن عبر البعض عن ذلك بقوله: "إن المشتقات المالية حررت الاقتصاد المالي من الاقتصاد الحقيقي".

ويرى البعض أن عولمة الأسواق المالية قد أحدثت ترابطاً كبيراً بين هذه الأسواق، مما قد يضع حداً لما يسمى بـ"نهاية الحدود الجغرافية"، وليس أدل على ذلك من انتقال الأزمة الآسيوية عام ١٩٩٧م من تايلاند إلى ماليزيا واندونيسيا وكوريا، ثم إلى اليابان؛ ليمتد تأثيرها في نهاية الأمر إلى الولايات المتحدة الأمريكية.

النظم.

### توحيد النظم القانونية والمعاملات

#### المالية في دول العالم أجمع

فرضت العولمة المالية أنماطاً من التعاملات ينبغي على كل دول العالم أن تستأن بها، وأضحى ما تسفر عنه الهندسة المالية والابتكارات المالية ينبغي أن يطبق في كل الأسواق المالية، وأصبحت الرأسمالية ذات طابع ريعي صرف، وتحوّل دورها إلى توظيف رؤوس الأموال لا استثمارها. كما أصبح الربيع المتحقق من الأوراق المالية أكثر من الأرباح التي تحققها المشاريع الإنتاجية، وهو ما يعكس أن حركة رأس المال في الأسواق العالمية لم تعد مرتبطة بحركة التجارة العالمية، بل أصبح لها كيانها وآلياتها ودورتها الخاصة بها.

وكلما أفرزت الهندسة المالية أداة مالية أو أسفرت عن مشتق جديد من المشتقات المالية في الولايات المتحدة الأمريكية سرعان ما تنتقل عداؤها إلى سائر البورصات، حتى وجدت معاملات غريبة تماماً عن المجتمعات الإسلامية والعربية وتتصادم مع دينها، والأمر المثير للحيرة أنه رغم ما أسفرت عنه سندات التوريق من الأزمة المالية العاصفة ٢٠٠٧/٢٠٠٨م التي كادت تطيح بالنظام الرأسمالي، وأظهرت عوار الليبرالية الجديدة، ورغم ذلك إذا بالبورصة المصرية تستمد نظام توريق الديون، بل وتتوسع فيه.

ووصل الأمر إلى حد فرض نظم قانونية غريبة عن المجتمعات التي تطبق بها، ولا يمكن ردها إلى أصل قانوني معين كما حدث عند تطبيق نظام المالك المسجل والمالك المستفيد، والذي يستمد من الترسد ومن قواعد القانون الأنجلوسكسوني التي فرضت بمساندة مؤسسات العولمة على مختلف الأنظمة القانونية، ومنها القانون المصري لتصبح

نبته غريبة في نظامه القانوني. رغم أنها لا تستقيم مع أصوله وقواعده.

وعلى خلاف عولمة الولايات المتحدة الأمريكية؛ نجد أن الحضارة الإسلامية التي حكمت لعدة قرون مساحات شاسعة امتدت من إقليم سكينج يانج بالصين، ومن أجزاء عديدة من الاتحاد السوفييتي شرقاً إلى شبه الجزيرة الأيبيرية - إسبانيا والبرتغال - (الأندلس) غرباً. ومن قلب أوروبا شمالاً حتى وسط إفريقيا جنوباً، لم تفرض عقيدتها الإسلامية على غير المسلمين، ولم تفرض زياً معيناً على هذه الدول، بل ولم تفرض قانونها عليهم، بل إن الإسلام حينما حرم الخنزير والخمر حرمهما على المسلم تحريماً قاطعاً ولكنه لم يحرمهما على أهل الكتاب، فليست الخمر ولا الخنزير مالا عند المسلم؛ لكنها مال عند أهل الكتاب ولذا لو أتلّفها المسلم عليه؛ فإنه يضمن قيمتها (انظر: فتح القدير: لابن الهمام (ت: ٨٦١هـ)، دار الفكر - بيروت، كتاب الغصب، فصل في غصب ما لا يتقوم، ج ٩، ص ٣٥٨).

ورغم ذلك يُرْمَى المسلمون بالإرهاب، رغم أنهم لا يرضون معتقدتهم على غيرهم بالقوة، وإنما يفعل ذلك الغرب نفسه، الذي يُحوّل العالم قسرياً إلى نمطه السياسي، والثقافي، والاجتماعي، فضلاً عن الاقتصادي من خلال العولمة، في تناقض عجيب مع دعواهم للحرية، يتشابه مع تناقضهم في حظرهم التعامل مع الشركات الروسية ومقاطعتهم لمنتجاتها، ولكن حينما يهّم المسلمون بمقاطعة الشركات الصهيونية أو التي تساندها، يختلف الأمر تماماً، فمن خلال العولمة تتحول الدول إلى ترس في آلة لها دور مرسوم لا تتعداه.

والله من ورائهم محيط وعلى رد كيدهم قادر؛ وهو حسبنا ونعم الوكيل.

# دور المؤسسات الحكومية في السيطرة على اقتصادات الدول النامية

د. أمين خليل

لكرار في الحقوق  
رئيس فرع التصويرة

الإسلامي واستقلال الاقتصاد الإسلامي بأصوله وقواعده، وأنه لا يضيره الاتفاق أو الاختلاف مع غيره؛ لأن له استقلاله وذاتيته التي يميزها عن غيره.

وتعرض لأثر السياسة الأمريكية على الاقتصاد في سائر دول العالم من خلال إخضاعها لتحقيق المصلحة الأمريكية بالأسلوب الخشن من خلال مبدأ مونرو؛ ثم تعرض للسيطرة على اقتصاد الدول النامية بالأسلوب الناعم من خلال المؤسسات الدولية، واتباع سياسة المشروطية السياسية (اتباع النظام الديمقراطي، التعددية والأحزاب، حقوق الإنسان، حقوق الأقليات، المجتمع المدني)، والمشروطية الاقتصادية (التحول القسري لاقتصاد السوق) للحصول على القروض.

## مبدأ مونرو:

سعت الولايات المتحدة الأمريكية إلى السيطرة على الشطر الغربي من الكرة الأرضية من خلال مبدأ مونرو؛ الذي أطلقه عام 1823م الرئيس الأمريكي جيمس مونرو (1817-1825م)، والذي مفاده أحقية الولايات المتحدة الأمريكية في التوسع في نصف الكرة الأرضية، وتقرير حقها في غزواتي دولة في أمريكا الجنوبية أو أمريكا الوسطى حال رفضها مساندة سياسات الولايات المتحدة الأمريكية.

## مبدأ "مونرو" وقناة بنما:

وأضاف الرئيس الأمريكي ثيودور روزفلت إلى مبدأ مونرو أمراً آخر؛ وهو حق الولايات

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد؛ فيتسم الاقتصاد في عصرنا بخضوعه للمتغيرات السياسية، فلم تعد قرارات الدول -وخاصة النامية- نابعة من إرادتها، وإنما يخضع في المقام الأول لرغبة شرطي العالم الولايات المتحدة الأمريكية، التي سعت لتصدير نموذج الإنسان الأمريكي إلى سائر بلدان العالم؛ وصير مفكروهم عن ذلك في كتبهم، لتقتضي شعوب العالم أثره، باعتباره النموذج الذي توقف التاريخ عنده باعتباره (الإنسان الأخير)، وباعتباره آخر تطور بشري تقوم عليه الساعة (نهاية التاريخ)، وأن ذلك لا يمكن أن يتحقق إلا من خلال معارك طاحنة للقضاء على الحضارات والأديان الأخرى (صراع الحضارات).

ولذلك لم يعد بمقدور الدول أن تختار التوجه الاشتراكي، أو الاقتصاد الموجه، وإنما هناك اقتصاد واحد يخضع له العالم (حتى الصين الشيوعية)، وهو اقتصاد السوق (الاقتصاد الرأسمالي)، وهو أمر من الخطورة بمكان لكل ظامح إلى إيجاد اقتصاد يلتزم الأحكام الإسلامية في سائر معاملاته؛ حيث أدت صعوبة تحقيق ذلك في ظل الظروف السياسية وفي ظل الهيمنة الأمريكية، إلى محاولة البعض إباحة بعض المعاملات التي تم الاتفاق على حرمتها من قبل كمعاملات البنوك، وإلى محاولة تخريب المعاملات التي أفرزتها البنوك والبورصات الغربية على قواعد الفقه الإسلامي حتى ولو باستخدام أسلوب التلفيق، في مفاخرة ظاهرة لاستقلال الفقه



المتحدة في القيام بدور شرطي العالم. من خلال امتلاك القوة العسكرية واستخدامها لفضح الهيمنة الأمريكية. وطبق روزفلت ذلك عام ١٩٠٣م في كولومبيا، حينما قام المهندس الفرنسي فرديناند دليسبس -الذي أشرف على إنشاء قناة السويس- عام ١٨٨١م بإنشاء قناة بنما لتربط بين المحيط الأطلسي والمحيط الهادي، وكانت تقع آنذاك في كولومبيا وكانت بنما جزءاً منها.

وطلب الرئيس الأمريكي روزفلت أن توقع كولومبيا على توقيع معاهدة تخضع القناة لسيطرة الولايات المتحدة من خلال اتحاد شركات "أمريكا الشمالية"، ولرفض كولومبيا ذلك أرسل الرئيس الأمريكي روزفلت أسطولته الحربي ليقبض على قادة الجيش الكولومبي ويعدمهم، وليعلن استقلال بنما عن كولومبيا، ليتم تعيين حكام موالين للولايات المتحدة. وظل الأمر كذلك حتى حدث الانقلاب الذي جاء بالرئيس عمر توريوخوس، والذي لم يكن فاسداً ولم يكن قابلاً للإفساد، وبالتالي لم يكن مفضلاً للنظام الأمريكي. وخاصة لما أراد استغلال قناة بنما لصالح شعبها الفقير، فقامت المخابرات الأمريكية بتفجير طائرته عام ١٩٨١م لتضع حداً لاستقلال بنما، وتعيد تبعية قناة بنما لها مرة أخرى، من خلال تولية الموالين لها.

#### مبدأ "مونرو" والإكوادور:

ولم يكن مقتل عمر توريوخوس المؤامرة الوحيدة للولايات المتحدة، بل هي نفس ما سبق أن حدث مع الأستاذ الجامعي خايمي رولدوس رئيس الإكوادور؛ والذي قدم قانوناً ينظم عمليات استكشاف وبيع النفط ومشتقاته إلى البرلمان، ليقوم بإعادة تشكيل علاقة الدولة بشركات النفط. وهو ما يعني تغيير الطريقة التي يدار بها العمل في القطاع النفطي للبلاد؛ وهو ما سيجعله قدوة لباقي بلدان أمريكا اللاتينية، بل وغيرها من دول العالم؛ فقامت المخابرات الأمريكية أيضاً بتفجير طائرته عام ١٩٨١م، وهو ما أثار غضباً واسعاً ضد الولايات المتحدة الأمريكية. ثم قامت الولايات المتحدة بإغراق الإكوادور

بالديون حتى أفلست لاحكام السيطرة عليها، ويقصد أن يعجز كل مخلص عن إنقاذ بلاده من براثنها.

بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية مست الحاجة إلى وضع أسس النظام العالمي الجديد بعد فشل عصبة الأمم في حفظ السلم فيما بين الحربين، ولأن الصراع على الموارد الاقتصادية والصراع على المستعمرات واحتكار المواد الأولية في التجارة الدولية من أهم أسباب الحروب فكان لا بد من وضع تنظيم جديد للاقتصاد العالمي ينظم هذه الأمور، هذا ظاهر الأمر وحقيقته أن تنتقل الولايات المتحدة من السيطرة الظاهرة المباشرة، إلى السيطرة الناعمة من خلال هذه المؤسسات، ولكن لا يحول هذا دون التدخل الخشن إذا استدعى الأمر.

#### مؤتمر بروتن وودز وتحويل الدولار

##### إلى العملة المهيمنة على التجارة العالمية:

في مايو ١٩٤٤م وجه الرئيس الأمريكي روزفلت الدعوة إلى ممثلي ٤٤ دولة لحضور مؤتمر لمناقشة مشروع صندوق النقد الدولي، وانعقد المؤتمر في أول يوليو ١٩٤٤م في بروتن وودز في نيومبشير بالولايات المتحدة الأمريكية. لوضع الخطط من أجل استقرار النظام العالمي المالي والنقدي وتشجيع إنماء التجارة بعد الحرب العالمية الثانية، وكان هناك مشروعان؛ أولهما: تقدم به الاقتصادي البريطاني كينز، ويتمثل في إنشاء عملة دولية ذات غطاء ذهبي لتسوية المعاملات بين الدول تسمى "البانكو". وثانيهما: تقدم به الاقتصادي الأمريكي هاري هوایت، وهذا المشروع كانت له الغلبة؛ حيث أصرت الولايات المتحدة الأمريكية على أن تتم تسوية المعاملات بين الدول بالدولار مع تعهدها بتغطيته بالذهب، وتم احتساب أوقية الذهب بسعر ٣٥، وكان يحق لأي دولة أن تطلب من الولايات المتحدة الأمريكية تحويل ما لديها من دولارات إلى ذهب مقومة بهذا السعر. كما ساهم في دعم الدولار الاتفاق الأمريكي السعودي (البترو- دولار)، والذي بموجبه يتم بيع البترول بالدولار. ولكن تنصلت أمريكا بوعدها ففي عام

١٩٧٠م: حيث قام الرئيس الأمريكي نيكسون بإلغاء تحويل الدولار إلى ذهب بإعلان من طرف واحد ليتحول الدولار من مجرد ورقة إلى سلع (مواد خام - ذهب - بترول) في أي دولة في العالم. ولعل هذا ما تسبب في صدور العملة الأوروبية "اليورو".

وانبثق عن مؤتمر بروتن وودز منظمتان دوليتان هما: صندوق النقد الدولي، والبنك الدولي للتعمير والتنمية.

### أثر صندوق النقد الدولي في تحويل البلاد النامية إلى اقتصاد السوق:

تم تأسيس صندوق النقد الدولي (IMF) ليكون المؤسسة المركزية في النظام النقدي الدولي أي نظام المدفوعات الدولية وأسعار صرف العملات الذي يسمح بإجراء المعاملات التجارية بين البلدان المختلفة، ويستهدف الصندوق منع وقوع الأزمات عن طريق تشجيع البلدان المختلفة على اعتماد سياسات اقتصادية سليمة، كما أنه يقوم بإقراض الأعضاء الذين يحتاجون إلى التمويل المؤقت لمعالجة ما يتعرضون له من مشكلات في ميزان المدفوعات.

ولكن أفرز الواقع عن الحقيقة، وهي أن صندوق النقد هو أداة لتحقيق العولمة الاقتصادية عن طريق إلزام الدول التي احتاجت للاقتراض منها بقبول برامج التكيف الهيكلي structural adjustment programs لإعادة هيكلة أوضاعها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والغاء دور الدولة الاقتصادي، والضغط على الدول المدينة لخصخصة المؤسسات الاقتصادية العامة بأسرع ما يمكن لدمجها في الاقتصاد العالمي.

### دور البنك الدولي للتعمير والتنمية في تحقيق العولمة الاقتصادية:

يسميه البعض بالبنك الدولي للإنشاء والتعمير، والصحيح البنك الدولي للتعمير والتنمية International Bank for Reconstruction and Development، ويطلق عليه اختصاراً البنك الدولي (WB)، وهدفه المساهمة في تمويل إعادة تعمير وبناء الدول الحليفة المتضررة من الحرب العالمية

الثانية، وتمويل المشاريع التنموية الاقتصادية للدول الأعضاء، وتقديم القروض التنموية المنتجة (Productif)، والمحافظة على ميزان مدفوعات الدول الأعضاء، وتشجيع الاستثمارات الدولية، فضلاً عن اضطلاع ببرامج الإصلاح الاقتصادي.

استغل البنك الدولي الاستثمارات الأجنبية وسائل إدماج البلاد النامية في الاقتصاد العالمي، وكانت السياسة التي رسمها لستر بولز بيرسون (رئيس وزراء كندا في المدة من ١٩٦٣ وحتى ١٩٦٨م) في تقريره الذي أعده لستر عام ١٩٦٩م - كطلب روبرت مكنمارا الرئيس السابق للبنك الدولي - شديدة الوضوح على أن الاستثمارات الأجنبية ستكون المعول الذي يقضي على استقلال الدول المقترضة، ويحقق التبعية الكاملة للدول الدانئة.

وكان هدف إعداد التقرير هو إعطاء غطاء من قبل "الأمم المتحدة" لرسم استراتيجية جديدة في السبعينيات حول توجه رؤوس الأموال الفانضة في البلدان الرأسمالية، التي تبحث عن معدلات أعلى للأرباح تفوق تلك الموجودة داخل بلدانها، وحتى تتوجه رؤوس الأموال إلى البلدان النامية انتهى تقرير لستر بيرسون إلى أنه يتعين عليها تحسين وضع القطاع الخاص وإزالة العوائق التي تقف أمام الاستثمار الخاص المحلي، وأنه يتعين عليها أن تتحول لاقتصاد السوق، كما طالب التقرير بضمان وحماية الاستثمارات الأجنبية الخاصة التي تؤمن المستثمرين ضد مخاطر التأميم والمصادرة وفرض الحراسة، وأن تكفل لهم تعويضاً ملائماً وحرية تحويل هذا التعويض إلى الدولة الأم، كما طالب التقرير بامتيازات ضريبية تمنحها الدول النامية للاستثمارات الأجنبية، فضلاً عن تقديم الأراضي بأسعار زهيدة، كما طالب بتفضية القطاع العام ونزع مضمونه الاجتماعي، باعتباره ملكية عامة للشعب.

وكانت هذه المطالب في مبدأ الأمر موضع رفض من الدول النامية، ولكنها سرعان ما أذعنت لهذه المطالب بعد تراكم المديونية وبعدها لاح في الأفق شبح الإفلاس، فخلال حقبة



الثمانينيات عانت الدول النامية من ظاهرة تنامي مديونياتها، ومن ثم برزت أزمة ديون العالم الثالث.

### المؤسسات الدولية وأزمة ديون العالم الثالث:

برزت أزمة ديون العالم الثالث -التي عرفت بأزمة المكسيك- حينما عجزت المكسيك في أغسطس ١٩٨٢م عن مواجهة أعباء خدمة ديونها الخارجية البالغة ٨٠ مليار دولار، وتبعتها بعد ذلك كل من البرازيل وفنزويلا والأرجنتين، وهو الأمر الذي أدى إلى انهيار العديد من البنوك الأمريكية العملاقة التي توسعت في الاقتراض لهذه الدول. وأثر ذلك على التنمية الاقتصادية في أمريكا اللاتينية لعقد كامل، وللخروج من هذا المأزق أصدر الكونجرس الأمريكي قراره بتقديم قروض قصيرة الأجل للمكسيك بقيمة ٤٠ مليار دولار، كما قام صندوق النقد الدولي والمؤسسات الدولية الأخرى، بتقديم مساعدات وصلت إلى ٢٠ مليار دولار للخروج من هذه الأزمة، ولأن القروض الجديدة -وهي بفوائد جديدة وأعباء خدمة دين جديدة- يخصص الجزء الأكبر منها لسداد الدين القديم ويخصص الجزء المتبقي لخدمة الديون القديمة والجديدة كان من الطبيعي أن يستمر عجز الدول النامية عن سداد ديونها، وانتهى الأمر بأن ترضخ لشروط المؤسسات الدولية (البنك الدولي والصندوق الدولي) لإعادة جدولة ديونها لتجنب كارثة الإفلاس، وذلك تحت مسمى الإصلاح الاقتصادي؛ والذي يتضمن جملة من التغييرات أهمها العودة إلى الاقتصاد الحر، وتخلي الدول عن ملكيتها لوسائل الإنتاج، وتوسيع قاعدة ملكية القطاع الخاص (الإخصخصة)، وتخلي الدولة عن دورها الاجتماعي عن طريق رفع الدعم عن السلع الاستهلاكية الأساسية، ورفع الحماية عن المنتج المحلي، ورفع القيود عن التجارة الخارجية، واعتماد الأسعار الحرة للصرف الأجنبي، وفتح المجال للاستثمارات الخارجية والشركات الأجنبية دون قيد أو شرط، ويصطلح على تسمية هذه السياسة

بالمشروطية.

### الإفلاس المكسيك:

كان لاتباع سياسات الإصلاح الاقتصادي آثاره السلبية على الاضطرابات والثورات التي شهدتها العديد من البلدان؛ نتيجة عدم مراعاة البعد الاجتماعي في برامج الإصلاح الاقتصادي مثل ما حدث في المكسيك، والتي باعت حكومتها ٩٦١ شركة من إجمالي ١١٥٥ كانت مملوكة للدولة عام ١٩٩٢م؛ نتيجة لتطبيق برنامج الإصلاح الاقتصادي؛ مما عرض العاملين لفقد وظائفهم، وفي عام ١٩٩٤م خفضت عملتها "البيزو" بنسبة ٤٠% مقابل الدولار -بعد تحرير سعر الصرف وتعرضها لمضاربات عنيفة- مما أدى إلى ارتفاع الأسعار على نحو غير مسبوق، وبلغت نسبة التضخم ١٦٠%، وانتهى الأمر بتوقف المكسيك عن الوفاء بديونها وإشهار إفلاسها.

### إفلاس الأرجنتين:

ما حدث في المكسيك تكرر في الأرجنتين والتي شهدت أزمة مالية حادة عام ٢٠٠١م نتيجة الإفراط في الاستدانة، حتى بلغت ديونها ١٣٢ مليار دولار أي نحو سبع إجمالي ديون العالم الثالث آنذاك، ولحاجة حكومة الأرجنتين إلى قرض لسداد فوائد القروض السابقة؛ فقد امتثلت لتعليمات صندوق النقد الدولي طمعاً في الإفراج عن قرض قيمته ١,٣ مليار دولار، وقامت بتخفيض الإنفاق العام بنسبة ٢٠%، ولتحقق ذلك خفضت أجور العاملين بالحكومة بنسبة ١٣%، وزادت الضرائب ورفعت أسعار السلع الأساسية، وهو ما أدى إلى مظاهرات في أنحاء الأرجنتين انتهت بالإطاحة برئيس الدولة وبالحكومة، وتعاقد عدد من الرؤساء على الحكم في الأرجنتين في فترة زمنية قليلة لمحاولة استعادة الاستقرار.

### القروض سبب نكبات الدول:

ومن ثم يتبين بجلاء أن القروض هي بوابة للخضوع للعولمة الاقتصادية، ولضياع السيادة الوطنية وعودة الامتيازات الأجنبية بكل ما تعنيه هذه الكلمة. فمن خلال هذه المؤسسات الدولية - وغيرها - تم <http://>

دمج الاقتصادات الوطنية بالسوق الرأسمالية العالمية بإشراف المؤسسات الاقتصادية العالمية ممثلة في صندوق النقد الدولي الذي يقوم على نظام النقد الدولي. والبنك الدولي الذي يعمل على تخطيط التدفقات المالية طويلة المدى. ومن ثم فإن أرادت الدول أن تحتفظ بسيادتها، وبشروطها، فعليها أن تقبل عن الاقتراض، فالاقتراض مذموم لا يجوز لغير ضرورة ملجئة إن كان قرضاً حسناً، فكيف إن كان قرضاً ربوياً محرماً يستجلب حرباً من العزيز القهار. ومن ثم فعلى هذه الدول أن ترشد نفقاتها، وأن تتقشف في كل ما يتعلق بمظاهر الترف والبدخ، وأن تحسن استغلال مواردها، وأن تقصي كل من يعبت في ثروات بلادها فتقضي على كل مظاهر الفساد، وحينئذ تحرر من رق العبودية للدائنين، وقد انتهت دول لذلك لعدم إظهار إفلاسها؛ فقام رؤساؤها ببيع طائراتهم وانفاق أثمانها في بناء مستشفيات للفقراء والمعوزين كما فعل الرئيس المكسيكي أندريس مانويل، الذي انتقد الحكومة السابقة لشراء طائرة الرئاسة بمبلغ ١٣٠ مليون دولار. باعتبارها رمزا للإسراف الشديد من جانب الحكومة، ليقوم بالسفر بالرحلات التجارية كسائر المواطنين ببلده، وكما فعلت رئيسة مالايو جويس باندا بعد تعرض بلادها لنقد من المانحين الغربيين لقيام الرئيس السابق بينجو موثاريكا بشراء طائرة رئاسية بمبلغ كبير رغم أن اقتصاد دولته يعتمد على المنح التي تقدمها الدول الغربية وخاصة إنجلترا، واستغنت عن ٥٠ سيارة مرسيديس تابعة للرئاسة وقامت بتخصيص الثمن لشراء الغذاء ولزراعة البقول لأكثر من مليون فقير في بلدها.

ولا ننسى ما حدث في مصر في نوفمبر ٢٠٠٦م حينما قدم رئيس سنغافورة أس. آر. ناتان في زيارة رسمية إلى مصر على الخطوط الجوية الإماراتية على متن طائرة ركاب عادية على كرسي وسط المواطنين؛ وفي رحلته إلى مدينة الأقصر تم حجز عدد من مقاعد الدرجة الأولى للرئيس والوفد المرافق له، في رحلة عادية لمصر للطيران لامتناعه عن تأجير

طائرة خاصة رغم أن كلفتها لا تتعدى بضعة آلاف من الدولارات الأمريكية. وذلك من باب ترشيد الإنفاق في ضوء المخصصات المالية الممنوحة له، رغم أن دخل سنغافورة القومي من أعلى الدخول في العالم، وهذه التصرفات تجد جذوراً راسخة عند المسلمين وهو أولى الناس بها.

### الناسي بالسلف الصالح سبيل نجاته؛

فلا ننسى أيضاً عمر رضي الله عنه الذي كان راتبه وجبتان بالغداة والعشي، وكسوتان بالصيف والشتاء، فمات مديناً ويوصي ابنه عبد الله وهو على فراش موته بقضاء الدين، ويقول: "إن عجز مالنا فاستعن ببني عدي"؛ فأمير المؤمنين لم يمنح قرابته مالا ولا جاهاً؛ ولم يول أحداً منهم منصباً؛ ورغم ذلك يستعين بهم على قضاء دينه، ويقول: "وإن لم يكف مالهم فاستعن بقريش"، وهذا الدين كان في ماله هو وليس ديناً على خزينة الدولة، وبيعت داره في قضاء دينه، وهي التي عرفت اختصاراً بدار القضاء كما في حديث أنس بن مالك في الصحيحين: "أن رجلاً دخل المسجد يوم جمعة. من باب كان نحو دار القضاء ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب. فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم قائماً. ثم قال: يا رسول الله! هلكت الأموال، وانقطعت السبل؛ فادع الله يغثنا. قال: فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه. ثم قال: اللهم أغثنا، اللهم أغثنا. اللهم أغثنا. قال أنس: ولا والله ما نرى في السماء من سحب ولا قرعة، وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار. قال: فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس. فلما توسطت السماء انتشرت. ثم أمطرت. قال: فلا والله! ما رأينا الشمس سبتاً....". والشاهد قوله: "من باب كان نحو دار القضاء" أي من نحو دار عمر بن الخطاب التي بيعت في قضاء دين وسميت (دار القضاء) على سبيل الاختصار.

رضي الله تعالى عن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم جميعاً وأرضاهم، ومن سار على نهجهم واستن بسنتهم ودعا بدعوتهم إلى يوم الدين... اللهم آمين.

والحمد لله رب العالمين.

# الكوربو قراطية والعولمة الاقتصادية

اسمه د. أيمن خليل

مكتوبه في الحقوق  
رئيس فرع المنصورة

لتنوء بالعصبة أولي القوة إذ قال له قومه  
لا تفرح إن الله لا يحب الفرحين} (سورة  
القصص: ٧٦). ولك أن تتخيل كم بلغت ثروة  
قارون من حجم مفاتيحها؛ فإذا كانت مفاتيح  
الكنوز لا تستطيع الجماعة الأشداء ذات القوة  
من الرجال أن تحملها، فكيف بحجم هذه  
الكنوز؟ وإذا كان الكنز جزءاً مدخراً من جميع  
المال؛ فالكنز هو المال المدخر الزائد عن حاجة  
الإنسان والتي لا يحتاج إليها لا في يومه ولا في  
غده؛ فكيف بحجم أمواله وثروته؟!

ورغم أن قارون كان من بني إسرائيل، إلا  
أنه كان من أولياء فرعون المقربين، وكان من  
أشد المعاندين لنبي الله موسى عليه الصلاة  
والسلام. وسخر ثرواته للصد عن سبيل الله  
ومعاداة رسوله؛ ولذا يخبرنا المولى سبحانه  
أن نبي الله موسى عليه الصلاة والسلام قد  
أرسل إلى السلطان الغاشم (فرعون) وقوته  
الباطشة (وزيره هامان) وخزائنه الملقى  
(قارون)، فيقول تعالى: {ولقد أرسلنا موسى  
بآياتنا وسلطان مبين (٢٣) إلى فرعون وهامان  
وقارون فقالوا ساحر كذاب (٢٤) فلما جاءهم  
بالحق من عندنا قالوا اقتلوا أبناء الذين آمنوا  
معه واستخيوا نساءهم وما كيد الكافرين إلا في  
ضلال} (سورة غافر: ٢٥).

في قوله عز وجل: {وقارون وفرعون وهامان  
ولقد جاءهم موسى بالبينات فاستكبروا في  
الأرض وما كانوا سابقين} (سورة العنكبوت:  
٣٩). فقد جمع سبحانه وتعالى بين ثلاثتهم

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا  
نبي بعده، أما بعد:

فيلمس المهتمون بالظواهر الاقتصادية صلة  
ظاهرة بين الحكم والمال؛ فهناك التقاء دائم  
ومستمر بين الحاكم بسلطانه ونفوذه، وبين  
رأس المال بسلطوته؛ فالسلطان لا بد أن تكون  
له بطانة من أصحاب الأموال يبذلون أموالهم  
في توطيد دعائم ملكه، ويرضونه بأموالهم  
في جعلونها عوناً له على ما يريد، ويغير  
أموالهم لا يستقر له ملك ولا يهنا سلطان،  
وأصحاب الأموال يريدون المكانة والحظوة  
عند السلطان؛ لما يمثله قربهم منه من أمن  
من بطشه وتنكيله، ولما يجلبه عليهم هذا  
القرب من قناطر مقلطرة من الأموال، فضلاً  
عن يقينهم بأن غضب السلطان مؤذن بزوال  
ثروتهم لتصبح أثراً بعد عين.

## التزاوج بين رأس المال والحكم:

وقد عرفت هذه العلاقة بين الحكم والمال  
بتزاوج رأس المال والسلطة، وهي علاقة تضرب  
بجذور عميقة في القدم، فالمولى - سبحانه  
وتعالى - يخبرنا عن هذه العلاقة بين فرعون  
وقارون، وهو أمر يدعو إلى التعجب فقارون  
من بني إسرائيل الذين يستعبدهم فرعون  
ويسومهم سوء العذاب، ولكن قارون استثناء  
من ذلك فقد زادت ثروته وتعاضمت بقربه  
من فرعون؛ ويخبرنا المولى سبحانه عن ذلك  
بقوله عز وجل: {إن قارون كان من قوم موسى  
فبغى عليهم وآتيناه من الكنوز ما إن مفاتحه



- في الآية السابقة- والأمر العجيب أن فرعون الذي يدعي كذباً وبهتاناً الألوهية يحتاج إلى رأي ومشورة هامان. وإلى أموال قارون!!  
ومن ثم فالعلاقة بين الحكام وأصحاب رؤوس الأموال تليدة، فقد تصبح في أحسن حال إلى حد الشراكة الحقيقية؛ بل ويصبح أصحاب رؤوس الأموال الشركاء الظاهرين في شركة محاصة (مستترة) تجمع بينهم وبين السلاطين؛ وقد حدث ذلك في أوروبا حينما كانت النظرة للتجارة على أنها أمر لا يليق بالنبلاء والأمراء ورجال الدين، فكان هؤلاء يدفعون أموالهم إلى التجار يثمرونها لهم لتتعاظم وتزداد. ومن هنا نشأت شركة المحاصة المستترة، كما عرف ذلك التعاون الوثيق بين السلطة وبين المال في الحملات الصليبية الاستعمارية (التي تعرف زوراً بالكشوف الجغرافية).

### انفراد السلطان بالحكم وبالمال:

ولكن العلاقة بين الحكام وأصحاب رؤوس الأموال لا تسير دومًا على نمط واحد أو وفاق دائم، فقد يحدث أن يتغول السلطان على أصحاب رؤوس الأموال فتسلب أموالهم وتؤمّم، وتطلق عليهم الألقاب المشينة التي تقترب بهم؛ مثل: «أغنياء الحرب»، و«القطط السمان». وقد يحدث أن يقوم السلاطين بأنفسهم باقتحام مجال التجارة، وقد لاحظ ذلك عالم الاقتصاد (ومؤسس علم الاجتماع) ابن خلدون في زمنه، فكتب في مقدمته عن ذلك مؤكدًا الخطأ الفادح الذي يقع فيه السلطان حينما يترك أمانة الحكم ليشغل عنه بالتجارة، فهو بذلك لا ينظر في مصالح الرعية، وإنما في ديوان تجارته، ثم في نفس الوقت هو يضيق على رعيته في أرزاقهم؛ إذ لا سبيل لهم إلى منافسته؛ فيؤكد ابن خلدون بذلك على أن اشتغال السلطان بالتجارة مشغلة للسلطان ومفسدة للرعية.

وقد خصص ابن خلدون الفصل الثاني والأربعين من المقدمة، والذي تحدث فيه عن

أهمية العدل لتحقيق التنمية الاقتصادية، وأكد على ضرورة عدم تدخل السلطان في النشاط الاقتصادي، وأنه لا يستقيم مع مصالح الرعية، وأنه يدخل عليهم الضرر من وجوه متعددة؛ لعدم التكافؤ بين رأس مال السلطان، وسيؤدي ذلك إلى أن ينقبض الفلاحون عن الفلاحة، ويقعد التجار عن التجارة، فيؤدي ذلك إلى ذهاب الجباية جملة، فيضر ذلك بخزائن الدولة.

وبين ابن خلدون أن مفهوم العدل في أهل الأموال يكون بتأمين أموال الناس وعدم مصادرتها (أي باحترام الملكية الفردية)، وإفساح المجال أمامهم للنشاط التجاري والزراعي والإنتاج (أي تحقيق الحرية الاقتصادية)، وبمراقبة السلطان لأنصاره؛ ومنع حاشيته من مضايقة أصحاب النشاط الاقتصادي (أي بمكافحة الفساد)، فكانما يريد ابن خلدون أن ينبه إلى القاعدة الاقتصادية الحديثة التي فحواها أن رأس المال شديد التأثير فينشط حيث العدل والأمن والاستقرار، ويفر ويهرب ويختفي حيث الظلم والفساد والفضوى والمصادرات.

ويؤكد عالم آخر على ما قرره ابن خلدون؛ وهو المقريزي الذي عاش في العصر المملوكي، فشهد وسمع عن الكثير من المجاعات التي ألت بمصر فأراد النظر والبحث عن أسبابها، وخاصة التي عايشها في زمنه فألف كتابه «إغاثة الأمة بكشف الغمة» لهذا الغرض، والذي انتهى فيه إلى أن سبب المجاعات ناتج عن سوء تدبير الحكام وعدم نظرهم في مصالح العباد، وجعلوا همهم جني الأموال والإكثار منها، والاحتفاظ بالسلطة والحكم بمختلف السبل والوسائل، وعلى ذلك يحمل المقريزي مسؤولية هذه المجاعات للحكام الغافلين عن مصالح العباد، والغارقين في ملذات الدنيا وعبثها، ويبيّن المقريزي أن احتكار سلاطين الممالك لبعض السلع أدى إلى ارتفاع أسعارها، وأن إسناد الولايات السلطانية والدينية بالرشوة هو من أهم أسباب انتشار المجاعات



لتولي الفاسدين مقاليد البلاد وانصراهم عن تحقيق مصالح الخلق إلى الاستيلاء بغير وجه حق على أموال العباد، حتى ضجّ الناس من شدة المغارم وضاقوا من كثرة المظالم.

### تغول المال على السلطة:

ولكن العلاقة بين الحكام وأصحاب رؤوس الأموال لا تكون الغلبة فيها للسultan، وإنما يحدث أن تتسلط الأموال على السلطة لتعبت بها كيف تشاء. كما يحدث أن يتجمع أصحاب الأموال معاً في تكتلات شديدة الضخامة لا تعرف الحدود الجغرافية. لتعبت بكل الحكومات في سائر الأموال لتجعل من أقطار الدنيا أرضاً ذلّواً موطناً لتحقيق مصالحها.

وهذه الظاهرة ظهرت مع تضخم رؤوس أموال شركات المساهمة على نحو جاوز ميزانيات عدة دول مجتمعة، لتصبح الشركة أقوى من الدولة. ولكن لم يقض الأمر عند هذا الحد، وإنما تكاثفت هذه الشركات معاً في تكتلات شديدة الضخامة، تجاوزت الحدود السياسية والقدرات الاقتصادية، لتتحكم في الدول!! ليس في اقتصاداتها فقط، بل وفي سياساتها، فهي التي تحدد شخص الحاكم، بل وهي التي تحدد سياسات الحكام، وذلك ما يعرف بالكربروقراطية.

### شركات المساهمة

#### دويلات داخل الدول:

ترجع نشأة الشركات المساهمة إلى أوائل القرن الخامس عشر الميلادي حينما أنشئ بنك «سان جورج»، واقتضت منه حكومة جمهورية جنوة نظير مرتبات دائمة للمقرضين في صورة سندات قابلة للتداول، ولعجزها عن السداد اتفقت مع الدائنين على منحهم احتكار جباية بعض الضرائب، وتكونت شركة مساهمة باسم «سان جورج»، من الدائنين لتنظم عملية الجباية واقتسام الأرباح، وحصص الشركاء فيها هي المرتبات القديمة والتي قسمت بينهم في شكل أوراق مالية يتم التنازل عنها للغير وتنتقل بالوفاة إلى الورثة.

ومع انتشار السياسة الاستعمارية، والرغبة المحمومة في استنزاف ثروات الشعوب المستعمرة، وخاصة في ظل المذهب الاقتصادي المركنتيلي الذي ساد في أوروبا والذي كان يرى أن زيادة قوة ثروة الدولة النقدية يكون بزيادة كمية المعادن الثمينة مثل الذهب والفضة، فيرى أتباع المذهب المركنتيلي (أو مذهب التجاريين) أن قوة المجتمع تكمن في ما يملك من ذهب وفضة ومعادن ثمينة، ولا علاقة لقوة المجتمع بقدرته على إنتاج السلع والخدمات الأخرى، فعملوا على نقل ثروات الشعوب المستعمرة إلى بلادهم، وتكونت في ظل هذا المذهب الشركات المساهمة الكبرى مثل: شركة الهند الشرقية، والشركة الملكية الأفريقية لتجارة الرقيق في إفريقيا، وشركة كندا الفرنسية وغيرها، واعتمدت هذه الشركات في تجميع رؤوس أموالها على إصدار صكوك قابلة للتداول عرفت هذه الصكوك فيما بعد باسم الأسهم، ومنها جاءت تسمية هذه الشركات بشركات المساهمة.

وكانت إنجلترا في طليعة الأمم التي أسست فيها شركات الأسهم، فأنشأت شركة الهند الشرقية بإذن من الملكة إليزابيث الأولى والمعروفة باسم اليصابات (وتعني في اللغة العبرية المكرسة للرب، وهو في العهد الجديد اسم زوجة نبي الله زكريا وهي أم يحيى، والذي يسمى عندهم يوحنا العمدان).

وكان هدف تلك الشركة هو استغلال الأرض البكر في الهند، ونجحت هذه الشركة في ذلك نجاحاً عظيماً واقتضت الدول الأوروبية أثر إنجلترا فأنشأت هولندا في سنة ١٦٠٢م شركة الهند الشرقية، وأنشأت فرنسا شركة الهند الشرقية في سنة ١٦٦٤م، وما زال النزاع والقتال بينهم، حتى انضردت شركة الهند الشرقية الإنجليزية بحكم الهند، وكان لها جيش خاص بها من الإنجليز والهنود، وكانت هذه الشركة بمثابة دولة عظمى، وأصبحت تلك الشركات كدويلات؛ إذ كان لها صك العملة وتكوين الجيوش.

ولكن لتفول الشركات المساهمة ولكونها دولة داخل الدولة من جهة، ومن جهة أخرى للمثالب التي نجمت عنها سواء بإنشاء شركات وهمية أم بالمضاربات العينية على أسهم هذه الشركات، فقد تعرضت في القرن الثامن عشر لهجوم شرس من بعض الذين نادوا بحرية التجارة في القرن الثامن عشر لهذه الشركات، وهو ما أدى إلى أن أصدرت فرنسا مرسوماً بإلغاء شركات المساهمة وتحريمها مستقبلاً تحت أي شكل من الأشكال. كما أصدرت إنجلترا قانوناً يحرم عملية طرح أسهم هذه الشركات إلا بإذن من البرلمان أو بمرسوم ملكي، ولذا عرف هذا العصر بعصر سحب الثقة من شركات المساهمة.

ولكن لم يدم ذلك طويلاً؛ فقد انتشرت الشركات المساهمة في أوروبا حتى أصبحت من سمات النظام الرأسمالي، وتعاظمت هذه الشركات إلى حد غير مسبوق حتى تجاوزت الحدود السياسية، وعبرت القارات، لتظهر الشركات العابرة للقارات أو الشركات متعددة الجنسيات. ومعها نشأت ما عرف بالكربوقراطية.

### الشركات متعددة الجنسيات والكربوقراطية

ظهر مصطلح الكربوقراطية (Corporatocracy) في ثلاثينيات القرن العشرين، ويقصد به التزاوج الذي حدث بين السلطة ممثلة في الحكومات الغربية وخاصة الولايات المتحدة الأمريكية من جهة؛ وبين المال ممثلاً في الشركات العملاقة بالغة الضخامة متعددة الجنسيات، هذه الشركات التي ابتلعت الحكومات وسيطرت عليها، مستغلة أموالها لتمويل الحملات الانتخابية وترجيح كفة مرشح على آخر، ثم السيطرة على الحكومات وتوجيه سياساتها في منظومة هذه الشركات للسيطرة على اقتصاد العالم. ولذا يقصد بالكربوقراطية سيطرة منظومة الشركات الكبرى على اقتصاد العالم، ولذا قيل هي نظام اقتصادي سياسي تسيطر عليه

الشركات، أو إن شئت فقل هي شكل حديث من الحكومة يُدار من قبل الشركات الكبيرة لتحقيق مصالح الشركات. ويقول عالم الاجتماع الأمريكي سي رايت ميلز في كتابه «نخبة السلطة» عن هذه الشركات: إنهم أفراد أثرياء يسيطرون على عملية تحديد السياسات الاقتصادية والسياسية للمجتمع. ويقول معبراً عن علاقة هذه الشركات بالحكومة: «إن الحكومة الأمريكية كانت تتصرف تماماً كما وصف كارل ماركس الدول الرأسمالية: أنها تتظاهر بالحياد للحفاظ على النظام، ولكنها في الحقيقة تخدم مصالح الأغنياء».

ويظهر ذلك حينما نرى المعونة الأمريكية تخصص لأغراض محددة من خلالها تسترد الشركات الأمريكية الكبرى هذه المعونة مرة أخرى، وفي حال مساهمة المنظمات الدولية في إقراض الدول النامية فإن الشركات الكبرى هي التي تعد الدراسات التي من خلالها تقوم بتطوير البنية الأساسية وبناء محطات توليد الكهرباء والطرق والموانئ والمطارات والمدن الصناعية، وتقدم هذه الدراسات إلى المنظمات الدولية مثل البنك الدولي وصندوق النقد الدولي، بزعم مساعدة هذه الدول في تحقيق هذه المشاريع، أو الخروج من أزماتها المالية والاقتصادية وتقديم القروض الملائمة لذلك، ولكن الملاحظ أنه يشترط أن تقوم هذه الشركات من خلال مكاتبها الهندسية، وشركات المقاولات التابعة لها لتقوم بتنفيذ هذه المشاريع، بل في حال القروض لا بد أن تكون شركات التصنيف الائتماني التابعة لهذه الشركات هي التي تقوم بتحديد مقدار الملاءة المالية لهذه الدول المقترضة.

وهذه الشركات لا تريد للدول النامية أن تحقق نهضة أو اكتفاء في أي مجال؛ لأنها تريدها أسواقاً دائمة لها، ولذلك لا تعجب حينما قامت إحدى الدول المستوردة للقمح بخلطه بمحصول الذرة لتقليل استيرادها من القمح فإذا بمندوبي هذه الشركات يقدمون



إلى وزير التموين بهذه الدولة لإثباته بشتى السبل عن هذه الخطوة؛ دون نظر إلى مصلحة هذه الدول النامية والشعوب الفقيرة.

وتسعى هذه الشركات إلى إغراق الدول في الديون المرهقة، حتى تتعثر وتعجز عن سدادها؛ لأن ذلك هو السبيل إلى تحقيق هدفها، فحينما تعجز الدول عن سداد ديونها تبدأ سلسلة من المفاوضات المضنية لتستدين لسداد الفوائد مع تأجيل أجل قضاء أصل الدين، ومن خلال مفاوضات تبدأ سياسات التكييف الهيكلي ودمج الدول في اقتصاد السوق وإخضاعها للعوامة بكافة صورها (سياسية واقتصادية واجتماعية)، فتفرض على الدول المدينة شروط الدائن سواء الاقتصادية أو السياسية أو حتى الثقافية والاجتماعية.

فقد استطاعت الشركات عابرة القارات أن تسيطر على المنظمات الدولية، وأن تحولها إلى أداة لتحقيق العوامة الاقتصادية؛ من خلال فرض اقتصاد السوق على هذه الدول، وتطويعها لتصبح في إطار نظام اقتصادي محدد ترسم ملامحه هذه الشركات، والتي تستخدم في سبيل ذلك العديد من المصطلحات التي تحقق أهدافهم مثل: الحوكمة الرشيدة، تحرير التجارة، حقوق المستهلك، الرخصخصة للصحة والتعليم والمياه والكهرباء.... إلخ. والهدف من ذلك هو سلب أصول هذه الدول تحت هذه المسميات التي أحدثوها، لتحقيق أسوأ عمليات النهب الاقتصادي التي لا تقل سوءاً عن نهب ثروات الشعوب وإفقارها تحت مسمى الاستعمار، وإنما هو استخراب وليس استعماراً بحال من الأحوال.

ولذلك لا عجب أن يفرض الحصار على ليبيا لمنع الطيران الحربي من ضرب الشعب الليبي الناصر على القذافي، ويبرر هذا بالحفاظ على الشعب الليبي، ولكن إذا بطائراتهم تدك البنية الأساسية للدولة الليبية بأكملها، بل وتضرب أنابيب المياه الضخمة التي تنقل المياه في مشروع النهر العظيم، وذلك حتى تعمل هذه

الشركات في إعمار ليبيا، وإذا علمنا أن مليارات الدولارات كانت تذهب إلى هذه الشركات (وخاصة في فرنسا) في زجاجات المياه المعدنية التي يستوردها الشعب الليبي لعرف السبب وراء تدمير أنابيب مياه مشروع النهر العظيم.

ولا عجب أن نجد وراء العدوان الأمريكي السافر على العراق خمس شركات، منها من شاركت في مشروع النفط مقابل الغذاء، ومنها من باعت السلاح الذي ضرب به العراق، ومنها من استولت على نفط العراق، ومنها من قامت بإعادة إعمار العراق بعد تدميره؛ لعلمنا يقيناً أن هذه الشركات هي التي تصنع سياسات الحكومات الكبرى.

ولا عجب مما يحدث في لبنان من تدمير اقتصادها والقضاء على نظامها المصري الذي كان يطلق عليه سويسرا الشرق ليس بخاف عن الأذهان؛ وذلك لتحويلها إلى دويلات طائفية لخدمة نفوسهم.

ولا عجب أيضاً مما يحدث من تناقض بين موقف الحكومات الأمريكية والغربية الداعمة للعدوان الصهيوني الغاشم على أهل غزة، والإبادة التي يتعرضون لها، وبين موقف شعوبهم التي ثارت ضد مواقف حكوماتها رفضاً لهذا العدوان وتديداً به، دون أن يحرك ذلك ساكناً؛ في تأكيد على أن هذه الحكومات لا تملك من أمرها شيئاً؛ لأنها مكبلة بقيود هذه الشركات التي لا يعينها سوى الحديد عن إعادة إعمار غزة لتتالى النصيب الأكبر في ذلك (من تبرعات الدول المانحة لإعادة الإعمار)، وهم في لا يعينهم في قليل أو كثير نحواً من ثلاثين ألفاً من القتلى، وعشرات الآلاف من الجرحى والمصابين، والآلاف الذين فقدوا ذويهم ودورهم وصاروا بغير مأوى. أسأل الله أن يرد عنهم كيد عدوهم، وأن يكألهم كالأعداء الذي لا يدري ما يراد به ولا ما يريد، وأن يجعل لهم مما هم فيه مخرجاً وفرجاً قريباً، اللهم آمين. وللحديث تنمة - إن شاء الله تعالى - نفضل فيها ما أجمعناه.

# من أصول السنة حكم مانع الزكاة

د. أمين خليل

وكلاء في الحقوق  
رئيس فرع القاهرة

الزكاة، حيث زعموا أن أبا بكر قتل المؤمنين وسماهم كضارا؟! وقد سار على نهجهم الشيخ/ علي عبد الرازق في كتابه الاسلام وأصول الحكم، والذي زعم أن أبا بكر لم يقاتل المرتدين ومانعي الزكاة لأنهم خرجوا على الدين وإنما لأنهم رفضوا طاعة أبي بكر، فهي حروب سياسية وليست دينية، وهو ما يدعون أن نبين فيما يلي حكم مانعي الزكاة جحودا لها، ويخلا بها.

**أولا: فرضية الزكاة من القرآن والسنة والإجماع؛**

**وجوب الزكاة من القرآن الكريم؛**

وقد رد الأمر بإيتاء الزكاة في القرآن الكريم مقترنا بالأمر بإقام الصلاة في أغلب المواضع في القرآن الكريم، فكثيرا ما نستمع إلى هذا الأمر من الله جل في علاه "وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة" (سورة البقرة والنساء والنور والمزمل). وعد الفقهاء مواضع قليلة ورد فيها الأمر بإيتاء الزكاة منفصلا عن الأمر بإقام الصلاة كقوله: «وويل للمشركين (٦) الذين لا يؤتون الزكاة وهم بالأخرة هم كافرون (٧)»، (فصلت: ٦، ٧). وقوله عز وجل: «قال عذابي أصيب به من أشاء ورحمتي وسعت كل شيء فسأكتبها للذين يتقون ويؤتون الزكاة والذين هم بآياتنا يؤمنون (١٥٦)»، (الأعراف: ١٥٦).

فقد استفاضت الآيات التي ورد فيها الأمر بإيتاء الزكاة على سبيل الحتم والإلزام مما يدل على وجوبها، كما وردت الآيات بالوعيد لمانعها وهو ما يقطع بتحريم منعها.

**وجوب الزكاة من السنة المطهرة؛**

وردت أحاديث عديدة تدل على وجوب الزكاة وأنها ركن من أركان الإسلام منها:

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا مبعوث بعده، أما بعد:

فقد وقع خلط في الأذهان بين مانعي الزكاة في خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وبين المرتدين، وأطلق البعض حروب الردة على قتال كلا الفريقين، مع أن الواجب التفرقة بينهما، وهو ما نعرض له من خلال هذا المقال ولكن نشير إلى صنيع الشيعة الروافض الذين لا يعرفون الزكاة وإنما الخمس، ولذلك لا عجب أن كذبوا في وصف مانعي الزكاة، وشغبوا على قتال أبي بكر لمانعي الزكاة زاعمين أن مانعي الزكاة كانوا على حق فيما تأولوه... وزاعمين كذبا وبهتاناً أن أبا بكر رضي الله عنه أول من سمى المسلمين كضارا وأن القوم كانوا متأولين في منع الصدقة. وأن الخطاب في قوله تعالى: «حَدِّ مِنْ أَمْوَالِهِمْ سِدْقَةً يُطَهِّرُهَا وَزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكْرٌ لَهُمْ» (سورة التوبة: الآية ١٠٣)؛ خطاب خاص موجه إلى النبي صلى الله عليه وسلم دون غيره وأنه مقيد بشرائط لا توجد فيمن سواه وذلك أنه ليس لأحد من التطهير والتزكية والصلاة على المتصدق ما للنبي صلى الله عليه وسلم ومثل هذه الشبهة إذا وجد كان مما يعذر فيه أمثالهم ويرفع به السيف عنهم فكان ما جرى من أبي بكر عليهم عسفا وسوء سيرة. وزعم بعض هؤلاء أن القوم كانوا قد اتهموه ولم يأمنوه على أموالهم!!! ونقل الخطاب في ذلك في معالم السنن وقال:..... وهؤلاء قوم لا خلاق لهم في الدين وإنما رأس مالهم البهت والتكذب والوقيعبة في السلف..... لا نعجب من طعن الروافض في الصحابة، ولكن العجب من طعن الخوارج في قتال أبي بكر لمانعي



١- حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان". وهو ما يدل ليس على وجوب الزكاة فقط وإنما على أنها ركن من أركان الإسلام. (متفق عليه).

ونقل الفقهاء الإجماع على على وجوب الزكاة؛ فنقل ذلك البدر العيني في البناية الذي شرح به الهداية للميرغاني حيث قال: "... على وجوب الزكاة إجماع أمة محمد صلى الله عليه وسلم من الصدر الأول إلى زماننا حتى كضروا جاحداها، وفسقوا تاركها.....".

ونقل ابن رشد القرطبي في بداية المجتهد الإجماع على وجوب الزكاة بقوله: "... فاما معرفة وجوبها فمعلوم من الكتاب والسنة، والاجماع، ولا خلاف في ذلك...".

#### الإجماع على كفر جاحد الزكاة:

نقل العديد من الفقهاء الإجماع على كفر من جحد الزكاة منهم: ابن عبد البر في الاستذكار، الخطابي في شرحه لسنان أبي داود، ونقل الإجماع على كفر جاحد الزكاة الزرقاني في شرحه على موطأ مالك، والنووي في شرحه لصحيح مسلم، وابن قدامة المقدسي في المغني، وابن حجر العسقلاني في شرحه لصحيح البخاري.

#### ثانياً: الردة في خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه:

لما توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم واستخلف أبو بكر بعده؛ ارتدت أحياء كثيرة من الأعراب، وتنبأ مسيلمة الكذاب في بني حنيفة في اليمامة وانحاز إليه بنو حنيفة وخلق كثير باليمامة، وتنبأ ظليحة في بني أسد والذي انحاز إليه بنو أسد وطيء، وسجاح التميمية، ولقيط في عمان. وارتدت طائفة أخرى عن الإسلام وتركوا الصلاة والزكاة وعادوا إلى ما كانوا عليه في الجاهلية. (حسنه الألباني)

#### ثالثاً: مانعو الزكاة في خلافة

#### أبي بكر الصديق رضي الله عنه:

لما استخلف الصديق جعلت وفود من العرب تقدم المدينة يقرون بالصلاة، ويمتنعون من أداء الزكاة، ومنهم من امتنع من دفعها إلى

الصديق، محتجاً بقوله تعالى: "خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم" (التوبة: ١٠٣). متاولين بأن ذلك كان للنبي صلى الله عليه وسلم وحده وليس لأحد سواه، وقالوا: فلننا ندفع زكاتنا إلا إلى من صلاته سكن لنا. فعزم أبو بكر على قتال مانعي الزكاة.

ومن ثم فقد قاتل أبو بكر طائفتين من الناس؛ أولاهما؛ المرتدين عن الإسلام، وأخراهما؛ مانعي الزكاة، ولكل منهما حكمها الخاص بها.

#### شبهة حول حكم مانعي الزكاة في خلافة

#### الصديق:

ذهب البعض إلى القول بتكفير مانع الزكاة حتى وإن منعهما بخلاً وضناً بها، وذلك على قاعدتهم في تكفير تارك العمل، ولم يختصوا هذا الحكم بالصلاة وإنما عمومه.

وزعم هؤلاء أن الصحابة أجمعوا على تكفير مانعي الزكاة بمجرد المنع، دون النظر إلى إقرارهم بالوجوب أو الجحد. واستدلوا على ذلك بحديث أبي هريرة أنه قال: لما توفى النبي واستخلف أبو بكر، وكفر من كفر من العرب....".

ولكن يرد عليهم بأن أبا هريرة يشير إلى المرتدين بقوله وكفر من كفر من العرب، كما أن أبا بكر رضي الله عنه لم يكن حديثه مع مانعي الزكاة وإنما مع وفد بزاخته والذين تابعوا ظليحة بن خويلد الأسدي لما تنبأ، فكانوا من المرتدين عن الإسلام.

فقد أخرج البخاري في صحيحه عن أبي بكر رضي الله عنه أنه: قال لو فد بزاخته (وهو موضع بالبحرين وهو ماء لبني طيء).... تتبعون أذناب الأبل، حتى يري الله خليفة نبيه صلى الله عليه وسلم والمهاجرين أمراً يعيدونكم به".

فهؤلاء الذين قال فيهم أبو بكر ما قال، لم يكونوا من مانعي الزكاة، وإنما كانوا من أتباع مدعي النبوة.

#### رابعاً: عدم كفر مانعي الزكاة في خلافة الصديق:

يدل على عدم كفر مانعي الزكاة أنه لما عزم أبو بكر على قتالهم، اعترض عمر عليه بأنهم يقولون لا إله إلا الله، ومن ثم فقد عضموا أموالهم وأنفسهم، رد عليه أبو بكر مبيناً أن





الزكاة ركن من أركان الإسلام مثلها كالصلاة. ففي الصحيحين من حديث أبي هريرة قال: لما توفى النبي صلى الله عليه وسلم واستخلف أبو بكر، وكفر من كفر من العرب، قال عمر: يا أبا بكر، كيف تقاتل الناس، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فمن قال: لا إله إلا الله، عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه، وحسابه على الله. قال أبو بكر: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها. قال عمر: فوالله ما هو إلا أن رأيت أن قد شرح الله صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق متفق عليه.

وبلاحظ هاهنا أن الصحابة رضي الله عنهم لم يختلفوا بشأن قتال المرتدين لأنهم لم يتنازعوا في كفرهم. ولكن أشكل عليهم قتال مانعي الزكاة لأنهم لم يكفروهم، وأبو بكر رضي الله عنه لم ينسبهم إلى الكفر وإنما استجاز قتالهم، كما يجوز قتال البغاة.

وقد ذهب البعض إلى تكفير مانعي الزكاة وجعلهم في الحكم كفارا، فجعلهم كاتباع مسيئة الكذاب، وقال إن قتال هؤلاء جميعا كان قتال المرتدين عن الإسلام، لأنهم أنكروا ما هو معلوم من الدين بالضرورة. ولخطورة هذه المسألة نقل كلام الخطابي من معالم السنن، حيث يقول رحمه الله: "..... ومما يجب تقديمه في هذا أن يعلم أن أهل الردة كانوا صنفين: صنف منهم ارتدوا عن الدين ونابذوا الملة وعادوا إلى الكفر وهم الذين عناهم أبو هريرة بقوله وكفر من كفر من العرب وهذه الفرقة طائفتان إحداهما: أصحاب مسيئة من بني حنيفة وغيرهم الذين صدقوه على دعواهم في النبوة وأصحاب الأسود العنسي ومن كان من مستجيبيه من أهل اليمن وغيرهم وهذه الفرقة بأسرها منكرة لنبوة محمد صلى الله عليه وسلم مدعية النبوة لغيره فقاتلهم أبو بكر رضي الله عنه حتى قتل الله مسيئة باليمامة والعنسي بصنعاء وانقضت جموعهم وهلك أكثرهم، والطائفة الأخرى: ارتدوا عن الدين وأنكروا الشرائع وتركوا الصلاة والزكاة إلى غيرهما من جماع أمر الدين وعادوا إلى ما كانوا عليه في الجاهلية.

والصنف الآخر هم الذين فرقوا بين الصلاة والزكاة فأقروا بالصلاة وأنكروا فرض الزكاة ووجوب أدائها إلى الامام وهؤلاء على الحقيقة أهل بغي وإنما لم يدعوا بهذا الاسم في ذلك الزمان خصوصا لدخولهم في غمار أهل الردة فأضيف الاسم في الجملة إلى الردة إذ كانت أعظم الأمرين وأهمهما. وأرخ مبدأ قتال أهل البغي بأيام علي بن أبي طالب إذ كانوا متضريدين في زمانه لم يختلطوا بأهل شرك، وفي ذلك دليل على تصويب رأي علي رضي الله عنه في قتال أهل البغي (يشير رحمه الله إلى أن عليا رضي الله عنه كان يرى أن البغاة لا يجهز على جريحهم، ولا يتبع مدبرهم (من يضر منهم)، ولا تغنم أموالهم، ولا تسبى النساء والذرية)، وأنه إجماع من الصحابة كلهم، وقد كان في ضمن هؤلاء المانعين للزكاة من كان يسمح بالزكاة ولا يمنعها إلا أن رؤساءهم صدوهم عن ذلك الرأي وقبضوا على أيديهم في ذلك كبني يربوع فإنهم قد جمعوا صدقاتهم وأرادوا أن يبعثوا بها إلى أبي بكر رضي الله عنه فمنعهم مالك بن نويرة عن ذلك وفرقتها فيهم.....

ثم يقول الخطابي: ".... وفي أمر هؤلاء عرض الخلاف ووقعت الشبهة لعمر رضي الله عنه فراجع أبا بكر رضي الله عنه وناظره واحتج عليه بقول النبي صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قال لا إله إلا الله فقد عصم نفسه وماله. وكان هذا من عمر رضي الله عنه تعلقا بظاهر الكلام قبل أن ينظر في آخره ويتأمل شرائطه فقال له أبو بكر إن الزكاة حق المال يرد أن القضية التي قد تضمنت عصمة دم ومال معلقة بإيضاء شرائطها والحكم المعلق بشرطين لا يجب بأحدهما والآخر معدوم ثم قايسه بالصلاة ورد الزكاة إليها فكان في ذلك من قوله دليل على أن قتال الممتنع من الصلاة كان إجماعا من رأي الصحابة ولذلك رد المختلف فيه إلى المتفق عليه فاجتمع في هذه القضية الاحتجاج من عمر بالعموم ومن أبي بكر بالقياس ودل ذلك على أن العموم يخص بالقياس وأن جميع ما يتضمنه الخطاب الوارد في الحكم الواحد من شرط واستثناء مراعى فيه ومعتبر صحته به فلما استقر عمر رضي الله عنه صحة رأي أبي بكر رضي الله عنه

وبان له صوابه تابعه على قتال القوم، وهو معنى قوله فلما رأيت أن الله قد شرح صدر أبي بكر عرفت أنه الحق يشير إلى انشراح صدره بالرحمة التي أدلى بها والبرهان الذي أقامه نصاً ودلالة.

ثم يقول الخطابي: ".... وقد بينا أن أهل الردة كانوا أصنافاً منهم من ارتد عن الملة ودعا إلى نبوة مسيئة وغيره، ومنهم من ترك الصلاة والزكاة وأنكر الشرائع كلها وهؤلاء الذين سماهم الصحابة كفاراً ولذلك رأى أبو بكر سبي ذراريهم وساعده على ذلك أكثر الصحابة، واختص علي بن أبي طالب رضي الله عنه بجارية من سبي بني حنيفة فولدت له محمد بن علي الذي يدعى ابن الحنفية. ثم لم ينقض عصر الصحابة حتى أجمعوا على أن المرتد لا يسبى...."

ثم يقول الخطابي: ".... فأما مانعو الزكاة منهم المقيمون على أصل الدين فإنهم أهل بغي ولم يسموا على الانفراد عنهم كفاراً وإن كاتب الردة قد أضيف إليهم لمشاركتهم المرتدين في منع بعض ما منعه من حقوق الدين، وذلك أن الردة اسم لغوي وكل من انصرف عن أمر كان مقبلاً إليه فقد ارتد عنه، وقد وجد من هؤلاء القوم الانصراف عن الطاعة ومنع الحق فانقطع عنهم اسم الثناء والمدح بالدين وعلق بهم الاسم القبيح لمشاركتهم القوم الذين كان ارتدادهم حقاً ولزوم الاسم إياهم صدقاً...."

### قائدة نفيسة في حكم مانعي الزكاة في خلافة الصديق:

ثم يرد الخطابي على تساؤل مهم فيقول: "... فإن قيل كيف تأولت أمر هذه الطائفة التي منعت الزكاة على الوجه الذي ذهبت إليه وجعلتهم أهل بغي، رأيت إن أنكرت طائفة من أهل المسلمين في زماننا فرض الزكاة وامتنعوا من أدائها إلى الإمام هل يكون حكمهم حكم أهل البغي؟ قيل لا فإن من أنكر فرض الزكاة في هذه الأزمان كان كافراً بإجماع المسلمين. والفرق بين هؤلاء وبين أولئك القوم أنهم إنما عذروا فيما كان منهم حتى صار قتال المسلمين إياهم على استخراج الحق منهم دون القصد إلى دمائهم لأسباب وأمور لا يحدث مثلها في هذا الزمان منها قرب العهد بزمان الشريعة

التي كان يقع فيها تبديل الأحكام ومنها وقوع الفترة بموت النبي صلى الله عليه وسلم وكان القوم جهالاً بأمور الدين وكان عهدهم حديثاً بالإسلام فداخلتهم الشبهة فعذروا كما عذر بعض من تأول من الصحابة في استباحة شرب الخمر قوله تعالى "لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَتُوا" سورة المائدة: الآية ٩٣. فقالوا نحن نشربها ونؤمن بالله ونعمل الصالحات ونتقى ونصلح.

فأما اليوم فقد شاع دين الإسلام واستفاض علم وجوب الزكاة حتى عرفه الخاص والعام واشترك فيه العالم والجاهل فلا يعذر أحد بتأويل يتأول في إنكارها.

وكذلك الأمر في كل من أنكر شيئاً مما أجمعت عليه الأمة من أمور الدين إذا كان منتشراً كالصلوات الخمس وصوم شهر رمضان والاعتسال من الجنابة وتحريم الزنا والخمر ونكاح ذوات المحارم في نحوها من الأحكام إلا أن يكون رجل حديث عهد بالإسلام لا يعرف حدوده فإذا أنكر شيئاً منه جهلاً به لم يكفر وكان سبيله سبيل أولئك القوم في تبقية اسم الدين عليه. فأما ما كان الإجماع فيه معلوماً من طريق علم الخاصة كتحريم نكاح المرأة على عمتها وخالتها وإن قاتل العمد لا يرث وأن للجددة السدس وما أشبه ذلك من الأحكام، فإن من أنكرها لا يكفر بل يعذر فيها لعدم استفاضة علمها في العامة وتفرد الخاصة بها...."

وقد نقل النووي في شرحه لصحيح مسلم كلام الخطابي بتمامه وأثنى عليه وأقره عليه.

### خامساً: حكم مانع الزكاة بخلاً:

#### مرتكب لكبيرة:

ذهب جماهير الفقهاء إلى أن مانع الزكاة بخلاً بها مرتكب لكبيرة من الكبائر، وأنه يجب على الحاكم أن يأخذ الزكاة منه قهراً، ولكنهم اختلفوا في عقوبة مانع الزكاة بأخذ زيادة على الواجب منه أو لا، وذلك على قولين: القول الأول: يؤخذ من مانع الزكاة الواجب فقط، القول الثاني: يؤخذ من مانع الزكاة الواجب ويعزز بأخذ شطر ماله. ومذهب أهل السنة أنهم لا يكفرون مرتكب الكبيرة غير المستحل لها: فهو إن مات دون توبة في مشيئة



الله تعالى إن شاء عاقبه بذنبه فيدخل النار إلى ما شاء الله بها ثم يخرج منها: وإن شاء عفا عنه برحمته.

فمأنع الزكاة بخلا مرتكب لكبيرة من الكبائر؛ فإن تاب قبل موته وأدى الزكاة التي انشغلت ذمته بها تاب الله عليه، وإن لم يتب قبل موته فأمره إلى الله تعالى إن شاء عذبه وإن شاء غفر له، وإن عذبه فإنه لا يخلد في النار وإنما يمكث ما شاء الله أن يمكث ثم يخرج منها، ومن ثم فمأنع الزكاة بخلا لا يكفر.

وقد دل على حكم مانع الزكاة بخلا- وأنه مرتكب لكبيرة من الكبائر؛ فإن تاب قبل موته وأدى الزكاة التي انشغلت ذمته بها تاب الله عليه، وإن لم يتب قبل موته فأمره إلى الله تعالى إن شاء عذبه وإن شاء غفر له- سنة النبي صلى الله عليه وسلم، حيث روى أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ما من صاحب ذهب، ولا فضة لا يؤدي منها حقها، إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فأحمي عليها في نار جهنم، فيكوى بها جنبه، وجبينه وظهره، كلما بردت أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يقضى بين العباد، فيرى سبيله إما إلى الجنة، وإما إلى النار..." متفق عليه.

#### تأخذ الزكاة من ماله قهراً:

وقد اتفق الفقهاء على أن مانع الزكاة بخلا بها ينبغي على الإمام أن يأخذ الزكاة من ماله قهراً عنه؛ كما إذا امتنع من دين آدمي، وقد نقل الفقهاء الإجماع على أخذ الزكاة من مانعها قهراً عنه. فذكر هذا الإجماع ابن بطال في شرحه لصحيح البخاري، كما نقل ذلك ابن عبد البر في الاستذكار، وابن قدامة في المغني، النووي في شرحه على صحيح مسلم، والحافظ العراقي في طرح التثريب في شرح التثريب.

#### قول بعض الفقهاء بأنه يعزز بأخذ شطر ماله:

ذهب بعض الفقهاء إلى أن مانع الزكاة يؤخذ منه مقدار الزكاة الواجب؛ ويعزز بأخذ شطر ماله؛ وبهذا كان الشافعي يقول في مذهبه القديم ولكنه عدل عنه في مذهبه الجديد، وبهذا القول يقول الأزاعي وإسحاق بن راهويه، اختاره ابن القيم في كتابه "إعلام الموقعين عن

#### رب العالمين"

وبهذا القول أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية. واستندوا في ذلك إلى حديث بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده (جد بهز بن حكيم هو الصحابي معاوية بن حيدة القشيري رضي الله عنه)، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "في كل سائمة إبل في أربعين بنت لبون، لا يفرق إبل عن حسابها من أعطها مؤنجرها بها فله أجرها، ومن منعها فإنها أخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا عز وجل، ليس لآل محمد منها شيء" (مسند: أحمد بن حنبل، سنن أبي داود، سنن النسائي).

#### قول جماهير الفقهاء بأنه يؤخذ

#### منه الواجب فقط دون زيادة:

ذهب فقهاء المذاهب الأربعة: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، إلى أن مانع الزكاة بخلا يؤخذ منه الواجب فقط، وهو قول جماهير أهل العلم، واستندوا في ذلك إلى عدم وجود دليل على ذلك، حيث ضعفوا حديث معاوية بن حيدة القشيري؛ فذكر النووي في المجموع أن الشافعي قال أن هذا الحديث لا يثبت أنه العلم بالحديث، ولو ثبت قلنا به، وعقب النووي على ذلك بأن هذا تصريح من الشافعي بأن أهل الحديث ضعفوا هذا الحديث.

وذهب العديد من الفقهاء إلى القول بأن تغريم مانع الزكاة منسوخ وأنه كان حين كانت العقوبة بالمال، وممن قال بذلك قاضي القضاة بدر الدين العيني الحنفي الذي ذهب إلى أن ذلك كان في ابتداء الإسلام حيث كانت العقوبات بالمال ثم نسخ، والبيهقي في معرفة السنن والآثار.

وما يعضد قول الجمهور أن الزكاة منعت في زمن أبي بكر رضي الله عنه بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يُنقل أنه تم أخذ زيادة على الواجب، كما أنه لا يزداد على أخذ الحقوق من الظالم كسائر الحقوق، فضلاً أن الزكاة عبادة، فلا يجب بالامتناع منها أخذ شطر ماله، كسائر العبادات. هذا مع اتفاق الفقهاء على ضعف حديث بهز بن حكيم، والله تعالى أعلى وأعلم، والحمد لله رب العالمين.



# عدد ركعات صلاة التراويح

اصدار  
د. أمين خليل  
دكتوراه في الحقوق  
رئيس فرع القصوة

## مشروعية صلاة التراويح:

صلاة التراويح مشروعة بالسنة والاجماع، فالسنة لحديث أبي هريرة المتفق عليه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه"، فهي سبب لغفرة صغائر الذنوب.

ولحديث عائشة رضي الله عنها المتفق عليه: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج ليلة من جوف الليل، ف صلى في المسجد، و صلى رجال بصلاته، فأصبح الناس فتحدثوا، فاجتمع أكثر منهم فصلوا معه، فأصبح الناس فتحدثوا، فكثراهل المسجد من الليلة الثالثة، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى فصلوا بصلاته، فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله، حتى خرج لصلاة الصبح، فلما قضى الفجر أقبل على الناس، فتشهد، ثم قال: أما بعد، فإنه لم يخف علي مكانكم، ولكني خشيت أن تفترض عليكم فتعجزوا عنها. فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والأمر على ذلك". وفي معنى هذين الحديثين

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم المرسلين؛ أما بعد:  
فنتحدث عن أقوال الفقهاء بشأن عدد ركعات صلاة القيام في رمضان، والتي اصطاح الفقهاء على تسميتها بصلاة التراويح.

## صلاة التراويح:

صلاة التراويح لفظة مركبة من كلمتين، الأولى صلاة؛ وهي عبادة ذات أقوال وأفعال تفتتح بالتكبير وتختتم بالتسليم. والثانية تراويح، والتراويح: جمع ترويح وهي المرة الواحدة من الراحة. (على وزن تفعيلة) مثل تسليمة من السلام، وسميت بذلك لاستراحة القوم بعد كل أربع ركعات؛ وذكر ابن الأزهري في تهذيب اللغة عن ابن الأعرابي: أراح الرجل إذا استراح بعد التعب. ويقول ابن مفلح في المبدع: "... التراويح سميت به لأنهم كانوا يجلسون بين كل أربع يستريحون، وقيل لأنها مشتقة من المراحة وهي التكرار في الفعل...".  
وصلاة التراويح تصلى جماعة في المسجد خلافاً للنواهل.

حديث زيد بن ثابت المتفق عليه وحديث أبي ذر الغفاري في سنن أبي داود وسنن النسائي.

أما مشروعية صلاة التراويح بالإجماع: فقد اتفق الفقهاء على سنية صلاة التراويح، ولم يخالف في ذلك إلا الشيعة الروافض الذين يرون أن صلاة التراويح ليست من سنة النبي صلى الله عليه وسلم، وإنما هي من صنيع عمر. ولذلك يستقدمون القراء في ليالي رمضان لقراءة القرآن بإيران ولكنهم لا يصلون صلاة التراويح.

وينقل النووي إجماع الفقهاء على سنية صلاة التراويح فيقول في المجموع: ".... فصلاة التراويح سنة بإجماع العلماء...". ويؤكد ابن قدامة في المغني أن صلاة التراويح سنة مؤكدة، وأن أول من سنّها هو رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ وإنما نسبت التراويح إلى عمر ابن الخطاب رضي الله عنه لأنه جمع الناس على أبي بن كعب فكان يصلها بهم.

### عدد ركعات صلاة التراويح

ومع اتفاق الفقهاء على أن صلاة التراويح سنة؛ فإنهم اختلفوا بشأنها في مسائل: منها عدد ركعات صلاة التراويح التي يقوم بها الناس في رمضان. فذهب جماهير الفقهاء من الحنفية والشافعية، والحنابلة، وداود الظاهري ومالك في أحد قوليه إلى القيام بعشرين ركعة سوى الوتر.

وذهب مالك في قول له وهو مشهور مذهب المالكية إلى أن عدد ركعات صلاة التراويح ست وثلاثون ركعة سوى الوتر، وذهب البعض إلى أن عدد ركعات الوتر ثمانية سوى الوتر وأحد عشرة ركعة بالوتر.

### القول الأول: قول جماهير الفقهاء:

### عدد ركعات صلاة التراويح عشرون

### ركعة سوى الوتر:

ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة، ومالك في أحد قوليه، وداود الظاهري إلى أن عدد ركعات صلاة التراويح عشرون ركعة سوى الوتر.

### ١- فقهاء الحنفية

يقول البدر العيني في كتابه البناية الذي شرح به كتاب الهداية للمرغيناني: "... ويستحب أن يجتمع الناس في شهر رمضان بعد العشاء فيصلي بهم إمامهم خمس ترويحيات، في كل ترويحة بتسليمتين، فتصير الجملة عشرين ركعة، وهو مذهبنا، وبه قال الشافعي وأحمد، ونقله القاضي عن جمهور العلماء.

ويقول الكاساني في بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: "... وأما قدرها فعشرون ركعة في عشر تسليمات، في خمس ترويحيات كل تسليمتين ترويحة، وهذا قول عامة العلماء. وينحوه النسفي في كنز الدقائق حيث يقول: "... وسن في رمضان عشرون ركعة بعشر تسليمات بعد العشاء قبل الوتر. وبمثلته قال الزيلعي في تبين الحقائق، والحلي في ملتقى الأبحر، وزين الدين الرازي في تحفة الملوك، وغيرهم.

### ٢- فقهاء الشافعية

يقول الشافعي عن عدد الترويحيات في قيام الليل في رمضان-فيما نقله عنه القاضي عبد الوهاب المالكي عيون المسائل-: "... عدد التراويح عند أهل المدينة تسع ترويحيات، وهي ست وثلاثون ركعة، ثم يوترون بثلاث ركعات، فذلك: تسع وثلاثون. وأحب إلي أن تكون خمسا، وهي عشرون ركعة، وهو قول أهل العراق...".

ويقول الماوردي في الحاوي الكبير-الذي شرح به مختصر المزني-: "... فإذا تقرر هذا وثبت فالذي أختار عشرون ركعة خمس ترويحيات كل ترويحة شفعين كل شفع ركعتين بسلام ثم يوتر بثلاث؛ لأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جمع الناس على أبي بن كعب فكان يصلي بهم عشرين ركعة جرى به العمل وعليه الناس بمكة...".

وهذا أيضا ما نص عليه الشيرازي في المهذب في فقه الإمام الشافعي بقوله: "... من السنن الراتبة قيام رمضان؛ وهو عشرون ركعة بعشر تسليمات...".



الله عنه- بعشرين ركعة، وعلى عهد عثمان وعلي... ثم قال: وهذا كالأجماع.

فعمبر أمر أنبياء أن يصلي بالناس في رمضان، فقال: إن الناس يصومون النهار ولا يحسنون أن يقرؤوا، فلو قرأت القرآن عليهم بالليل، فقال: يا أمير المؤمنين هذا شيء لم يكن، فقال: قد علمت، ولكنه حسن، فصلى بهم بعشرين ركعة (المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجها البخاري ومسلم في صحيحيهما المعروف بالأحاديث المختارة لضياء الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي).

وكان أبي بن كعب يصلي التراويح بثلاث وعشرين ركعة، لما رواه ابن أبي شيبه عن عبد العزيز بن رفيع، قال: كان أبي بن كعب يصلي بالناس في رمضان بالمدينة عشرين ركعة، ويوتر بثلاث (مصنف ابن أبي شيبه).

وروى ابن أبي شيبه عن عطاء أنه قال: "أدركت الناس وهم يصلون ثلاثاً وعشرين ركعة بالتوتر.

وروى مالك في الموطأ عن يزيد بن رومان أنه قال: "كان الناس يقومون في زمان عمر بن الخطاب في رمضان بثلاث وعشرين ركعة.

كما استدلوا أيضاً بما رواه ابن أبي شيبه عن أبي الحسناء: أن علياً أمر رجلاً يصلي بهم في رمضان عشرين ركعة.

ومما سلف يتضح أنه لا خلاف في أن الصحابة رضي الله عنهم والتابعون من بعدهم كانوا يقومون بإحدى عشرة، ثم كانوا يقومون بعشرين ويوترون بثلاث، وهو ما ذكره الزرقاني في شرحه على موطأ مالك وهو يعرض لأثر يزيد بن رومان أنه قال: كان الناس يقومون في زمان عمر بن الخطاب في رمضان بثلاث وعشرين ركعة ما نصه: ".... كان الناس يقومون في زمان عمر بن الخطاب في رمضان بثلاث وعشرين ركعة، وجمع البيهقي وغيره بين هذا وسابقه بأنهم كانوا يقومون بإحدى عشرة واحدة منها وتر ثم قاموا بعشرين وأوتروا بثلاث. قال الباجي: فأمرهم أولاً بتطويل القراءة لأنه أفضل ثم ضعف الناس فأمرهم بثلاث وعشرين فحفظ

ويذكر الرافعي في كتابه "فتح العزيز بشرح الوجيز" الذي شرح به كتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي- أن صلاة التراويح عشرون ركعة بعشر تسليمات؛ وأن هذا مذهب أبي حنيفة وأحمد.

ويذهب النووي في روضة الطالبين إلى أن صلاة التراويح عشرون ركعة بعشر تسليمات، أي إن التسليم كل ركعتين، ويؤكد أنه لا يجوز أن يصلى الأربع ركعات بتسليمة واحدة فيقول: "... فلو صلى أربعاً بتسليمة، لم يصح.

### ٣- فقهاء الحنابلة:

ويؤكد ابن قدامة المقدسي في المغني أن مذهب أحمد هو أن صلاة التراويح عشرون ركعة، حيث يقول: ".... والمختار عند أبي عبد الله رحمه الله فيها عشرون ركعة وبهذا قال الثوري وأبو حنيفة والشافعي...".

ويقول ابن مفلح في المبدع: "... التراويح سنة سنها النبي صلى الله عليه وسلم؛ وليست محدثة لعمرو، وهي من أعلام الدين الظاهرة..... وهي عشرون ركعة في قول أكثر العلماء...".

كما يقول ابن مفلح في الضروع: ".... وتسنة التراويح في رمضان عشرون ركعة عند الأئمة الثلاثة لا ست وثلاثون خلافاً لمالك، في جماعة مع التوتر نص على ذلك.

### ٤- أدلة القائلين بأن عدد ركعات صلاة التراويح عشرون ركعة سوى التوتر:

روى عبد الرزاق وابن أبي شيبه والبيهقي عن السائب بن يزيد قال: "كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب- رضي الله عنه- في شهر رمضان بعشرين ركعة- قال- وكانوا يقرؤون بالمئين، وكانوا يتوكلون على عصيهم في عهد عثمان بن عفان- رضي الله عنه- من شدة القيام. كما أخرج عبد الرزاق في مصنفه عن السائب بن يزيد أنه قال: ".... كنا نتصرف من القيام على عهد عمر، وقد دنا فروع الضجر، وكان القيام على عهد عمر ثلاثاً وعشرين ركعة.

وروى البيهقي عن السائب بن يزيد الصحابي قال كانوا يقومون على عهد عمر-رضي



من طول القراءة، واستدرك بعض الفضيلة بزيادة الركعات.

### القول الثاني: عدد ركعات صلاة

#### التراويح ست وثلاثون ركعة سوى الوتر؛

ذهب المالكية إلى أن عدد ركعات صلاة التراويح ست وثلاثون ركعة، وهذا هو مذهبهم (وهو ما كان عليه العمل بالمدينة المنورة)، وذلك لأن صلاة التراويح عند أهل المدينة تسع ترويحيات، وهي ست وثلاثون ركعة، ثم يوترون بثلاث ركعات، فذلك تسع وثلاثون؛ ويذكر القاضي عبد الوهاب في عيون المسائل أن عدد التراويح عند أهل المدينة تسع ترويحيات، وهي ست وثلاثون ركعة، ثم يوترون بثلاث ركعات، فذلك تسع وثلاثون.

ويذكر ابن رشد في بداية المجتهد: ".... أن مالكا روى عن يزيد بن رومان قال: كان الناس يقومون في زمان عمر بن الخطاب بثلاث وعشرين ركعة.... وذكر ابن القاسم عن مالك أنه الأمر القديم- يعني القيام بست وثلاثين ركعة.

يقول ابن شاس: ".... والذي استمر عليه العمل من العدد فيها تسع وثلاثون يوتر منها بثلاث، وإن فعل دون هذا العدد فلا حرج....". وقد ذكر النووي عن الشافعي أنه قال: ورأيت أهل المدينة يقومون بتسع وثلاثين، منها ثلاث للوتر.

وقد ورد أن أهل المدينة كانوا يقومون بإحدى وأربعين ركعة، وليس ثمة تعارض في ذلك حيث يقومون بستة وثلاثين ركعة ثم يوترون بخمس. وقد ورد أن صالحا مولى التوأمة قال: أدركت الناس يقومون بإحدى وأربعين ركعة يوترون منها بخمس.

ويذكر الشيخ خليل بن إسحاق المالكي أن صلاة التراويح كانت ثلاثا وعشرين ركعة بالوتر؛ ثم جعلت تسعا وثلاثين، وهو ما قرره الزرقاني مستدلا بما ذكره ابن حبيب أن صلاة التراويح كانت أولا إحدى عشرة، وكانوا يطيلون القراءة فثقل عليهم فحفظوا القراءة وزادوا في عدد الركعات

فكانوا يصلون عشرين ركعة غير الشفع والوتر بقراءة متوسطة، ثم خفضوا القراءة وجعلوا الركعات ستا وثلاثين غير الشفع والوتر، ومضى الأمر على ذلك. وروى محمد بن نصر عن داود بن قيس قال: أدركت الناس في إمارة أبان بن عثمان وعمر بن عبد العزيز يعني بالمدينة يقومون بست وثلاثين ركعة ويوترون، وقال مالك: هو الأمر القديم عندنا.

ويبين التتائي في جواهر الدرر- الذي شرح به مختصر خليل- أن سبب زيادة أهل المدينة في عدد ركعات صلاة التراويح لسبب آخر ذكره ألا وهو واقعة الحرة حيث يقول: ".... والتراويح ثلاث وعشرون ركعة بالشفع والوتر، وعلى هذا التقدير....، وعلى هذا العدد استمر الفعل في زماننا شرقا وغربا، ثم جعلت هذه الصلاة بعد وقعة الحرة بالمدينة الشريفة ستا وثلاثين ركعة غير الشفع والوتر. فخفضوا في القيام، وزادوا في العدد؛ لسهولته. فصارت بالشفع والوتر تسعا وثلاثين ركعة

وما ذكره التتائي أكده الباجي فيما نقله عنه الزرقاني في شرحه على الموطأ حيث يقول: ".... كان الناس يقومون الليل في رمضان بعشرين ركعة والوتر، قال الباجي: وكان الأمر على ذلك إلى يوم الحرة فنقل عليهم القيام فنقصوا من القراءة وزادوا الركعات فجعلت ستا وثلاثين غير الشفع والوتر.

### القول الثالث: عدد ركعات

#### صلاة التراويح أحد عشرة ركعة

ذهب بعض الفقهاء إلى أن عدد ركعات الوتر ثمانية سوى الوتر، فتكون أحد عشرة ركعة، استنادا إلى حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه سأل عائشة رضي الله عنها: كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان؟ فقالت: ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة، يصلي أربعا، فلا تسل عن حسنهن وطولهن، ثم



يصلي أربعاً، فلا تسَل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلّي ثلاثاً".

كما استدلوا أيضاً بما يرويه مالك عن السائب بن يزيد، أنه قال: أمر عمر بن الخطاب أبي بن كعب، وتيمماً الداري، أن يقوموا للناس بإحدى عشرة ركعة، قال: وقد كان القارئ يقرأ بالمئين، حتى كنا نعتمد على العصي من طول القيام، وما كنا ننصرف إلا في فروع الضجر.

وهؤلاء يتجاهلون ما أجمع عليه الصحابة رضوان الله عليهم والتابعون من بعدهم في شتى الأمصار على صلاة التراويح عشرين ركعة سوى الوتر. وأن المقصود هو القيام بأي عدد من الركعات وليس المنع من الزيادة عن الأحد عشر ركعة كما فهموا. وفي حديث ابن عمر-المتفق عليه- أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى. فالتبني لم يوقت له بأحد عشر ركعة، ولم ينه عن الزيادة، وإنما بين له أنه يصلّي الليل ركعتين ركعتين لا يزيد عليهما دون التقيد بعدد.

والمولى سبحانه حينما فرض قيام الليل على النبي والصحابة قال: **« يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ وَالَّذِينَ آمَنُوا قِيلَا ۖ تَسْبَعًا ۖ أَوْ تَعَشِرًا ۖ وَرَأَيْتُمَا الْقُرْآنَ يُرْسَلُ ۖ فَكَانَ الْمَثَلَيْنِ فِي الْكُتُبِ الْيُسْطُورَيْنِ ۗ »** (سورة المزمل: ١-٤).

فقد طلب المولى سبحانه الصلاة دون تحديدها بعدد معين من الركعات، وإنما بقدر زمني، وهذا المقدار من أطلال القراءة فيه قلل من عدد الركعات، ومن خفف مقدار القراءة في كل ركعة مع الالتزام بنفس الوقت لا بد أن يزيد في عدد الركعات.

وتتمة حديث السائب بن يزيد كما سلف، وكان القيام على عهد عمر ثلاثاً وعشرين ركعة.

ومن ثم فإن الراجح في هذه المسألة هو مذهب جماهير الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة من أن صلاة التراويح عشرين ركعة دون الوتر، وهو ما اتفق عليه الصحابة والتابعون حتى صار كالإجماع، وقد أحسن مشايخنا الكرام بالأزهر حينما جعلوا الصلاة فيه بعشرين ركعة العام المنصرم، نسأل الله تعالى لنا ولهم السداد والتوفيق.... وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

### عزاء واجب

توفي إلى رحمة الله تعالى يوم الجمعة ٢٠ شعبان ١٤٤٥هـ، الحاج/ عبد الحميد الحسيني عبد الوهاب، شقيق المرحوم الشيخ/ أحمد الحسيني، ووالد زوجة الأستاذ المستشار/ محمد شحاته محمد المحامي بالمركز العام. وتقدم أسرة المركز العام بخالص العزاء لأسرته، سائلين الله تعالى له المغفرة والرحمة، ولا نقول إلا ما يرضي ربنا؛ إنا لله وإنا إليه راجعون.

### إنا لله وإنا إليه راجعون

توفي إلى رحمة الله تعالى في شهر فبراير الماضي، الأستاذ/ أحمد رجب أحمد منصور، هو وزوجته وابنه وابنتيه، وهو ابن الشيخ/ رجب أحمد منصور رئيس فرع أسكر بالصف محافظة الجيزة. وتقدم أسرة المركز العام بخالص العزاء للأسرة، سائلين الله تعالى لهم المغفرة والرحمة، ولا نقول إلا ما يرضي ربنا؛ إنا لله وإنا إليه راجعون.

ليلة القدر  
ليلة القدر

# تعيين ليلة القدر

د. أيمن خليل

إعداد

دكتوراه في الحقوق  
رئيس فرع المنصورة

ليالي رمضان.

**ليلة القدر ليلة السابع عشر من شهر**

**رمضان؛**

ذهب بعض الفقهاء إلى أن ليلة القدر هي ليلة السابع عشر من شهر رمضان، واستدل هؤلاء بقوله تعالى: **«إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّقَىٰ الْجَمْعَانِ»**، (الأنفال: ٤١). وفيه إشارة إلى يوم بدر، ولكن يرد عليهم بتفسير قوله تعالى وما أنزلنا على عبدنا: أي من الملائكة والآيات (تفسير البغوي).

كما استدلوا بحديث عبد الله بن مسعود: **« قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اطْلُبُوهَا لَيْلَةَ سَبْعِ عَشْرَةَ مِنْ رَمَضَانَ وَلَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَلَيْلَةَ ثَلَاثِ وَعِشْرِينَ ثُمَّ سَكَتَ »** (سنن أبي داود).

**ليلة القدر ليلة في العشر الأواخر من**

**رمضان؛**

ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن ليلة القدر هي إحدى ليالي العشر الأواخر من رمضان؛ لحديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: **« أَنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: تَحْرُورًا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْوَتْرِ، مِنْ**

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله الكريم. وبعد... فإن القرآن الكريم والسنة النبوية لم يعينا ليلة القدر؛ ومن ثم اختلف العلماء في تحديد ليلة القدر على أقوال نعرض لأشهرها.

**ليلة القدر ليلة في السنة كلها؛**

ذهب بعض الفقهاء إلى أن ليلة القدر هي ليلة في العام قد تكون في رمضان، وقد تكون في غيره، وكان يقول بذلك أبو حنيفة وصاحبه أبو يوسف القاضي، وقد نقل ذلك عن عبد الله بن مسعود فيما يرويه زر بن حبیش حيث قال: سألت أبي بن كعب رضي الله عنه فقلت: إن أخاك ابن مسعود يقول: من يقيم الحول يصب ليلة القدر، فقال: رحمه الله أراد أن لا يتكل الناس (صحيح مسلم).

**ليلة القدر ليلة في رمضان كله؛**

ذهب بعض الفقهاء إلى أن ليلة القدر هي ليلة في شهر رمضان، وينقل ذلك ابن قدامة المقدسي في المغني حيث يقول: **«... وَقَالَ أَبِي بِنِ كَعْبٍ: وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهَا فِي رَمَضَانَ وَلَكِنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُخْبِرَكُمْ فَتَتَكَلَّوْا، إِذَا ثَبَتَ هَذَا فَإِنَّهُ يَسْتَحِبُّ طَلِبَهَا فِي جَمِيعِ**



العشر الأواخر من رمضان. (متفق عليه). وهي ليلة غير معينة، واختلفوا في أرجائها على أقوال نعرض لها:

#### ١- ليلة القدر هي ليلة إحدى وعشرين:

وهو مذهب الشافعي واستدل بحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ كان يعتكف في العشر الأوسط من رمضان، فاعتكف عاما، حتى إذا كان ليلة إحدى وعشرين، وهي الليلة التي يخرج من صبيحتها من اعتكافه، قال: "من كان اعتكف معي فليعتكف العشر الأواخر، وقد أريت هذه الليلة ثم أنسيتها، وقد رأيتني أسجد في ماء وطين من صبيحتها، فالتمسوها في العشر الأواخر، والتمسوها في كل وتر". فمطرت السماء تلك الليلة، وكان المسجد على عريش، فوكف المسجد، فبصرت عينا رسول الله ﷺ على جبهته أثر الماء والطين، من صبح إحدى وعشرين.

#### ٢- ليلة القدر هي ليلة اثنتين وعشرين:

وذلك لحديث عبد الله بن أنيس قال: وافيت رسول الله ﷺ صلاة المغرب، ثم قمت بباب بيته، فمر بي، فقال: ادخل، فدخلت، فأتني بعشائه، فرأيتني أكف عنه من قلته، فلما فرغ، قال: ناولوني نعلي، فقام، وقمت معه، قال: كأن لك حاجة، قلت: أجل، أرسلني إليك رهط من بني سلمة يسألونك عن ليلة القدر، قال: كم الليلة؟ قلت: اثنتان وعشرون، قال: هي الليلة، ثم رجعت، فقال: أو القابلة، يريد ليلة ثلاث وعشرين (سنن النسائي وستن أبي داود).

#### ٣- ليلة القدر هي ليلة ثلاث وعشرين:

وهو مذهب الشافعي القديم، واستدلوا بحديث عبد الله بن أنيس السابق، وبما أخرجه مسلم في صحيحه عن عبد الله بن أنيس أن رسول الله ﷺ قال: أريت ليلة القدر، ثم أنسيتها وأراني صبحها أسجد في ماء وطين، قال: فمطرنا ليلة ثلاث وعشرين فصلى بنا رسول الله ﷺ، فانصرف، وإن أثر الماء والطين على جبهته وأنفه، قال: وكان عبد الله بن

أنيس يقول: ثلاث وعشرين.

كما استندوا إلى حديث ابن عباس: "أتيت، وأنا نائم في رمضان، فقيل لي: إن الليلة ليلة القدر، قال: فقامت، وأنا ناعس، فتعلقت ببعض أطناب فسطاط رسول الله ﷺ، فأتيت رسول الله ﷺ، فإذا هو يصلي، قال: فنظرت في تلك الليلة، فإذا هي ليلة ثلاث وعشرين" (مسند أحمد). ولكن هذا الأثر لا يعول عليه في تحديد ليلة القدر لأن الأحكام الفقهية لا تبنى على الروى والمنامات.

#### ٤- ليلة القدر هي ليلة أربع وعشرين:

يرى بعض الفقهاء أن أرجى ليلة من ليالي العشر هي ليلة أربع وعشرين واستندوا في ذلك إلى حديث بلال بن رباح أن النبي ﷺ قال: "ليلة القدر ليلة أربع وعشرين" (مسند أحمد). ولكن هذا الحديث ضعيف في سنده ابن لهيعة، كما استندوا إلى حديث أبي سعيد الخدري أنه قال: قال رسول الله ﷺ: "ليلة القدر ليلة أربع وعشرين" (مسند أبي داود الطيالسي). كما استندوا أيضا إلى ما أورده عبد الرزاق في مصنفه عن الحسن البصري أنه قال: "نظرت الشمس عشرين سنة، فرأيتها تطلع صبيحة أربع وعشرين من رمضان ليس لها شعاع".

#### ٥- ليلة القدر هي ليلة الحادي والعشرين:

أو الثالث والعشرين، أو الخامس والعشرين: يرى بعض الفقهاء أن ليلة القدر يمكن أن تكون ليلة الحادي والعشرين، أو ليلة الثالث والعشرين، أو ليلة الخامس والعشرين، واستندوا في ذلك إلى حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: "التمسوها في العشر الأواخر من رمضان ليلة القدر في تاسعة تبقى في سابعة تبقى في خامسة تبقى" (صحيح البخاري).

وقالوا أن التاسعة التي تبقى هي ليلة الحادي والعشرين، وأما السابعة التي تبقى فهي ليلة الثالث والعشرين، وأما الخامسة التي تبقى فهي ليلة الخامس والعشرين. ولكن يرد على أصحاب هذا القول بأن الشهر لو كان كاملا

فإن التاسعة التي تبقى تكون ليلة الثاني والعشرين، وأما السابعة التي تبقى فتكون ليلة الرابع والعشرين، وأما الخامسة التي تبقى فهي ليلة السادس والعشرين، فلا يصح الحساب على أساس أن الشهر ناقص دوماً وهذا غير متصور.

### ٦- ليلة القدر ليلة غير معينة

#### في السبع الأواخر من رمضان:

يرى أصحاب هذا القول أن ليلة القدر يكون تحريها في السبع الأواخر من شهر رمضان لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ أروا ليلة القدر في المنام في السبع الأواخر، فقال رسول الله ﷺ: أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع الأواخر، فمن كان متحريها فليتحرها في السبع الأواخر" (متفق عليه).

### ٧- ليلة القدر ليلة غير معينة في ليالي

#### الشفع من السبع الأواخر من رمضان:

في سنن النسائي من حديث أبي ذر رضي الله عنه قال: صمنا مع رسول الله ﷺ رمضان، فلم يبق بنا النبي ﷺ، حتى بقي سبع من الشهر، فقام بنا حتى ذهب نحو من ثلث الليل، ثم كانت سادسة، فلم يبق بنا، فلما كانت الخامسة قام بنا حتى ذهب نحو من شطر الليل، قلنا: يا رسول الله، لو نزلتنا قيام هذه الليلة؟ قال: إن الرجل إذا صلى مع الإمام حتى ينصرف حسب له قيام ليلة، قال: ثم كانت الرابعة، فلم يبق بنا، فلما بقي ثلث من الشهر، أرسل إلى بناته ونسائه، وحشد الناس، فقام بنا حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح، ثم لم يبق بنا شيئاً من الشهر، قال داود: قلت، ما الفلاح؟ قال: السحور. وفي مسند أبي داود الطيالسي نجد أن هذه الليالي التي قامها النبي ﷺ يلتبس فيها ليلة القدر كانت شفعا لا وترًا، حيث يروي عن أبي ذر الغفاري أنه قال: "صمنا رمضان مع رسول الله ﷺ فلم يبق بنا شيئاً من الشهر، حتى إذا كانت ليلة أربع وعشرين السابعة

مما يبقى، صلى بنا حتى كاد أن يذهب ثلث الليل، فلما كانت ليلة خمس وعشرين لم يصل بنا، فلما كانت ليلة ست وعشرين الخامسة مما يبقى صلى بنا حتى كاد أن يذهب شطر الليل، فقلت: يا رسول الله لو نزلتنا بقية ليلتنا، فقال: لا، إن الرجل إذا صلى مع الإمام حتى ينصرف كتبت له قيام ليلة، فلما كانت ليلة سبع وعشرين لم يصل بنا، فلما كانت ليلة ثمان وعشرين رجع رسول الله ﷺ إلى أهله واجتمع له الناس، فصرى بنا حتى كاد أن يفوتنا الفلاح، ثم يا ابن أخي لم يصل بنا شيئاً من الشهر، قال: والفلاح السحور".

### ٨- ليلة القدر هي ليلة السابع والعشرين:

واستدلوا على ذلك بحديث زر بن حبیش: " سألت أبي بن كعب رضي الله عنه فقلت: إن أخاك ابن مسعود يقول: من يقيم الحول يصب ليلة القدر، فقال: رحمه الله أراد أن لا يتكل الناس، أما إنه قد علم أنها في رمضان وأنها في العشر الأواخر، وأنها ليلة سبع وعشرين، ثم حلف لا يستثني أنها ليلة سبع وعشرين، فقلت: بأي شيء تقول ذلك يا أبا المنذر؟ قال: بالعلامة، أو بالآية التي أخبرنا رسول الله ﷺ أنها تطلع يومئذ لا شعاع لها" (صحيح مسلم).

### ٩- ليلة القدر في الوتر مما يبقى من

#### العشر الأواخر وليست في الوتر مما يعرض

#### منها:

لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: " التمسوها في العشر الأواخر من رمضان، ليلة القدر في تاسعة تبقى، في سابعة تبقى، في خامسة تبقى" (صحيح البخاري). ويؤكد ذلك على خطأ احتساب الليالي الوتر بما مضى من الشهر لأن العبرة وفقاً لهذا الحديث بما بقي لا بما مضى، وهو ما يدل على أن ليلة القدر تكون في الأشفع كما تكون في الأوتار. ويؤكد ذلك أيضاً حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: "اعتكف رسول الله ﷺ العشر الأوسط





من رمضان يلتمس ليلة القدر قبل أن تبان له، فلما انقضت أمر بالبناء فقوض، ثم أبينت له أنها في العشر الأواخر، فأمر بالبناء فأعيد، ثم خرج على الناس فقال: يا أيها الناس إنها كانت أبينت لي ليلة القدر، واني خرجت لأخبركم بها، فجاء رجلان يحتقان معهما الشيطان، فنسيتها، فالتمسوها في العشر الأواخر من رمضان، التمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة، قال أبو نضرة الراوي عن أبي سعيد: قلت: يا أبا سعيد إنكم أعلم بالعدد منا، قال: أجل نحن أحق بذلك منكم، قال: قلت: ما التاسعة والسابعة والخامسة قال: إذا مضت واحدة وعشرون فالثاني تليها ثنتين وعشرين، وهي التاسعة فإذا مضت ثلاث وعشرون فالثاني تليها السابعة، فإذا مضى خمس وعشرون فالثاني تليها الخامسة" (صحيح مسلم).

والصحابي الذي يروي الحديث هو أعلم بالمقصود منه. ولذلك بوب ابن خزيمة في صحيحه لحديث أبي بكره بقوله: "باب ذكر الدليل على أن الأمر بطلب ليلة القدر في الوتر مما يبقى من العشر الأواخر لا في الوتر مما يمضي منها". ولأن الشهر لا يعلم هل يكون كاملاً أم ناقصاً إلا بعد انصرامه وهو ما يعني أن ليالي الوتر مما يبقى في حال اكتمال شهر رمضان هي أول ليلة وهي ليلة الثلاثين، وثالث ليلة وتكون ليلة ثمان وعشرين، والخامسة وتكون ليلة ست وعشرين، والسابعة وتكون ليلة أربع وعشرين، والتاسعة وتكون ليلة اثنتين وعشرين، وتكون هذه الليالي الوتر مما يبقى من شهر رمضان حال اكتماله.

**١٠- ليلة القدر هي آخر ليلة في شهر رمضان:** ذهب بعض الفقهاء إلى أن ليلة القدر هي آخر ليلة في شهر رمضان وذلك لحديث أبي بكره السابق، وأيضاً لحديث معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه أنه قال، قال رسول الله ﷺ: " التمسوا ليلة القدر في آخر ليلة" (صحيح ابن خزيمة).

ولحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه

أنه قال: يا رسول الله، أخبرنا عن ليلة القدر، فقال رسول الله ﷺ: هي في رمضان، التمسوها في العشر الأواخر؛ فإنها وتر؛ في إحدى وعشرين، أو ثلاث وعشرين، أو خمس وعشرين، أو سبع وعشرين، أو تسع وعشرين، أو في آخر ليلة، فمن قامها إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر (مسند أحمد).

**القول الراجح في تعيين ليلة القدر**

ذكر الحافظ ابن حجر في شرحه لصحيح البخاري أن العلماء اختلفوا في تعيين ليلة القدر على أكثر من أربعين قولاً، والراجح في ليلة القدر أنها غير معينة- خلافاً لما يظن كثير من الناس- والذين يجتهدون في ليلة معينة ظناً منهم أنها ليلة القدر، ويفترون فيما سواها من الليالي، كما أن ليلة القدر تنتقل من عام إلى عام فهي غير ثابتة، فتكون عاماً ليلة إحدى وعشرين، وعاماً ليلة تسع وعشرين، وعاماً ليلة اثنين وعشرين، وعاماً ليلة أربع وعشرين، وعاماً ليلة خمس وعشرين وهكذا؛ وبذلك يمكن جمع الأحاديث الواردة بشأن ليلة القدر دون أدنى تعارض بينها. وفي ذلك يقول النووي في المجموع: ".... مذهب الشافعي أن أرجاها عنده ليلة إحدى وعشرين وقال في القديم ليلة إحدى وعشرين أو ثلاث وعشرين فهما أرجى لياليها عنده، وبعدهما ليلة سبع وعشرين، هذا هو المشهور في المذهب أنها منحصرة في العشر الأواخر من رمضان، وقال إمامان جليلان من أصحابنا وهما المزني وصاحبه أبو بكر محمد ابن اسحق بن خزيمة أنها منتقلة في ليالي العشر تنتقل في بعض السنين إلى ليلة وفي بعضها إلى غيرها جمعاً بين الأحاديث، وهذا هو الظاهر المختار لتعارض الأحاديث الصحيحة في ذلك، ولا طريق إلى الجمع بين الأحاديث إلا بانتقالها...".

فليلة القدر ليست ثابتة وإنما هي تنتقل من عام إلى آخر، وهي تكون في الأشواق كما أنها تكون في الأوتار، والله تعالى أعلم.

**والحمد لله رب العالمين**

الزكاة الزكاة

## مقدار زكاة الفطر

# وأجناسها ووقت إخراجها

د. أيمن خليل



صنف، واستدلوا بحديث أبي سعيد الخدري السابق وفيه: «صاعاً من طعام أو صاعاً من أقط أو صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر أو صاعاً من زبيب.....». ولأن الأشياء التي ثبت ذكرها في حديث أبي سعيد لما كانت متساوية في مقدار ما يخرج منها مع ما يخالفها في القيمة دل على أن المراد إخراج هذا المقدار من أي جنس كان. وذهب أبو حنيفة وابن تيمية وابن القيم، إلى أن الواجب إخراجها في زكاة الفطر هو صاع من كل صنف، إلا في البر (الحنطة) فيجزئ نصف صاع.

### الأجناس التي تخرج منها زكاة الفطر:

ذهب الحنفية إلى أن زكاة الفطر تخرج من أربعة أشياء: الحنطة والشعير والتمر والزبيب، أو قيمتها دراهم. وذهب المالكية إلى أن زكاة الفطر تخرج من غالب قوت البلد، ولكن

الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على خاتم المرسلين، وبعد:

**فإن زكاة الفطر واجبة بالسنة والإجماع؛** لحديث أبي سعيد الخدري قال: كنا نخرج إذ كان فينا رسول الله ﷺ زكاة الفطر عن كل صغير، وكبير حر، أو مملوك صاعاً من طعام، أو صاعاً من أقط، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من زبيب (متفق عليه).

ولحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر، صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير، على العبد والحر، والذكر والأنثى، والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة» (متفق عليه). ونقل ابن المنذر في كتابه الإجماع: إجماع الفقهاء على أن صدقة الفطر فرض.

### مقدار زكاة الفطر:

ذهب المالكية والشافعية والحنابلة، إلى أن الواجب إخراجها في زكاة الفطر هو صاع من كل



سؤال ١٤٤٥ هـ - العدد ٦٣٤ - السنة الثالثة والخمسون

أو دنائير، ويرى الحنظلية أن إخراج القيمة أفضل لقضاء حاجة الفقير، إن كان الزمن زمن خصب، وإن كان زمن شدة فالحنظلة والشعير وما يُؤكل أفضل من الدراهم.

وهذه المسائل الاجتهادية التي اختلف فيها الأئمة وتعددت فيها الآراء يسوغ فيها الاختلاف، ولا ينعقد عليها الولاء والبراء، وليست مجالاً للظعن والانتقاص. ومن كان يسوغ له التقليد -وأغلب الناس مقلدون- فيجوز له أن يقلد أحد المذاهب المتبوعة، المتلقاة بالقبول لدى الأمة، ولا ينكر عليه.

### وقت إخراج زكاة الفطر:

ذهب الحنظلية والمالكية في قول لهم إلى أن وقت وجوب زكاة الفطر بطلوع فجر يوم العيد، واستدلوا بحديث ابن عمر السابق، ... وأمر بها أن تؤدي قبل خروج الناس إلى الصلاة.... وذهب الشافعية والحنابلة، وهو أحد القولين للمالكية إلى أن الوجوب هو بغروب شمس آخر يوم من رمضان. لحديث ابن عباس «.... فمن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات» (سنن أبي داود؛ وسنن ابن ماجه).

ويرخص في يومين قبلها لما روى ابن عمر عن الصحابة: «وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين» (صحيح البخاري). ويجوز إخراج زكاة الفطر يوم العيد كله (الأول من شوال) عند جمهور الفقهاء (من المالكية والشافعية والحنابلة)؛ لتضعيفهم حديث ابن عباس، وعندهم من أداها بعد يوم العيد بدون عذر كان أثماً، ولكنه يجب عليه إخراجها لأنشغال ذمته بها مع وجوب التوبة؛ وهو الراجح لأن زكاة الفطر لا تسقط بخروج وقتها؛ لأنها حق للعباد لا يسقط إلا بالأداء، أما حق الله في التأخير عن وقتها فلا يجبر إلا بالاستغفار والتوبة، ولو مات من وجبت عليه زكاة الفطر قبل أداها، تخرج من تركته ولا تسقط بالموت كدين الأدمي.

والله تعالى أعلم والحمد لله رب العالمين

اقتصرت المالكية على المعشرات (هي الأموال التي يجب فيها العشر أو نصف العشر في الزكاة، وهي الخارج من الأرض من الحبوب والثمار، وهي تسعة أصناف فقط وهي: القمح، والشعير، والزبيب، والتسلت، والتمر، والأرز، والدخن، والذرة، والأقط، ولا يجزئ الإخراج من غيرها ويلاحظ أن الأقط ليس من المعشرات، ولكن نص عليه المالكية لوروده في حديث أبي سعيد الخدري)، فيتعين الإخراج مما غلب الاقتيات منه من هذه الأصناف. وذهب الشافعية إلى أن زكاة الفطر تخرج من غالب قوت البلد، فلا تقتصر على ما ورد النص عليه في الحديث (الشعير والتمر والزبيب والقمح) بل تخرج من الأرز والذرة والعدس ونحوه مما يعتبر قوتاً.

وذهب الحنابلة إلى أن زكاة الفطر تخرج من الأصناف التي وردت بحديث أبي سعيد الخدري، فتخرج من البر، أو التمر، أو الزبيب، أو الشعير، أو الأقط، ويخير بين هذه الأشياء؛ لأنها جاءت منصوصاً عليها في الحديث. فلا يجوز العدول عن هذه الأصناف مع القدرة عليها، سواء كان المعدول إليه قوت بلده أو لم يكن.

ونرى عدم جواز إخراجها من المكرونة كما يذهب لذلك بعض المتأخرين؛ لأنها ليست من الأصناف التي نص عليها الفقهاء، ولأنها مصنعة لم تعرف إلا حديثاً، ولو فتح هذا الباب لجاز إخراجها من الخبز والشطائر والمخبوزات، وربما لظهر من يدعو لإخراجها من الساندوتشات (الفضول والطعمية) والكشري، وهذا ما لم يقل به أهل العلم مطلقاً.

### حكم إخراج القيمة في زكاة الفطر

ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة؛ إلى وجوب إخراج زكاة الفطر عينا، وأنه لا يجزئ إخراج القيمة في زكاة الفطر، ولكن ذهب الحنظلية، وهو رواية عن أحمد، وبه قال الثوري وعمر بن عبد العزيز والحسن البصري، وهو الظاهر من مذهب البخاري؛ إلى أنه يجوز إخراج القيمة، دراهم

# الجفاء بين الفقهاء والمعاملات المعاصرة

## وبيان حكم مبادرة سيارات المفترين

"الجمعة" لا يستعجى دفعه أحد في كل اليوم مطاعه فيه ويحبه ويده  
ويده يعرف الحلال والحرام، ويؤمن بالله أنه لا مع أوله به ولا غيره، كما  
رواه الشيخان في صحيحهما، وفيه أنه قال: "من استعجى دفعه صلى الله  
عليه وسلم وعمره" مع يرد الله به حبه في البيع". (مفتي دامية)



اعداد  
د. أيمن خليل  
دكتوراه في الحقوق  
رئيس فرع المنصورة

تقاصر الفقهاء عن مواكبة المعاملات المعاصرة؛ فما زال البعض حتى الآن ممن يصنف في البيوع والمعاملات يضرب المثل ببيوع الغرر ببيع العبد الأبق، وحبل الجبلة، والطير في الهواء والسماك في الماء، ويمثل للغرر اليسير (بيع الجبلة والتي لا يرى حشوها)، وهي أمثلة ضربها فقهاؤنا الأولون بما كان في زمانهم؛ فكانت أمثلة معاصرة يعيها من يسمعا؛ فينتفع بها ويطبقتها على واقعه فيصوب معاملاته لتستقيم شرعاً، أما في عصرنا الحالي فنتحتاج إلى أمثلة من واقع الناس يتعاملون بها ويدركون مراميها. ويعرفون بها حكم المعاملات التي يتعاملون بها في عصرهم. هذا العصر الذي أعقب زمن الضعف والخور

ومن فروع الفقه التي تحتاج إلى الفوص في بحورها وسبر غورها "المعاملات"، التي نظمها فقهاؤنا في مصنفاتهم على النحو الأمثل ففرضوا المسائل واستقصوا ولم يألوا جهداً - وفقاً لما كان في عصرهم-، ولكن لما تباعد العهد وكثرت النوازل، مع ما ألم بالأمة الإسلامية من ضعف وخور أدى إلى تراجع دورها في الريادة، عجز الفقهاء عن مواكبة عصرهم، ونتيجة النكبات السياسية التي انتهت بالأمة الإسلامية إلى أن أصبح في ذنب الأمم بعدما كانت تحمل مشعل الحضارة ولها دون سواها الريادة. ولما كان ضعف الأمة لا يقتصر على جانب دون جانب وإنما يضرب في كل جنباتها، ومن ثم أصابها الضعف العلمي الذي لا ينكر، والذي لم يسلم منه الفقه الإسلامي والذي لم يكن بمعزل عن نكبات الأمة وإنما أصابه ما أصابها، فانتسعت الهوة التي تفصل بين واقع الناس والفقه، وخاصة في جانب معاملاتهم.



هذا التنافر إلى وجود انقصاص في شخصية المسلم، لوجود العديد من المعاملات التي تصادم الفقه الإسلامي، مثلما حدث في سندات القروض التي نظم القانون كافة جوانبها وأجاز اللجوء إلى القضاء لإقتضاء الفوائد المتولدة عنها، بل وأجاز شهر إفلاس الشركة التي تتوقف عن سداد هذه الفوائد في مواعيد استحقاقها، حال أن هذه السندات بميزان الشرع من

الربا المحرم في كافة الشرائع السماوية. وحيث أفرز الواقع سيلا جارفاً من المعاملات الحادثة التي أفرزتها الهندسية المالية تترأ، لتضد إلى ديارنا ليتلقفها فريق من الناس تعاملوا بها حتى أصبحت واقعاً يتعامل به الناس كمعاملات البنوك باختلاف أنواعها وتنوعها، وعقود الفوركس، والنقود الرقمية، وعملة البيتكوين، والأوراق المالية المستحقة والأدوات المشتقات المالية. الفريق المبيع لكل المعاملات المعاصرة حتى وإن اشتملت على مخالفت شرعية ظاهرة؛ تعامل فريق من الناس مع المعاملات المعاصرة زمناً طويلاً دون أن يسألوا عن حكمها وصارت واقعاً يعيشونه، ثم بدأوا يسألون عن حكم هذا الواقع ومدى توافقه مع الشرع، كما حدث مع البنوك التجارية وعقود التأمين وغيرها.

وفي سبيل الإجابة عن ذلك التساؤل نجد انقساماً بين المنتسبين إلى الفقه الإسلامي فنجد فريقاً ينتهج منهج الإقرار لكل معاملة صارت واقعاً في حياة الناس ويرون أن ذلك من سماحة الشريعة ومن يسرها، وكان الفقه الإسلامي لم يشتمل على بيوع محرمة وعلى أسباب تؤدي لفساد

“  
بعد العهد بين  
كثير من الفقهاء  
المعاصرين وبين  
المعاملات المالية  
المستجدة والنوازل  
العارضة.”

”

الذي استبدلت فيه القوانين الأوروبية بالفقه الإسلامي، وصارت هذه القوانين تتطور وتتغير كلما دعت حاجة الناس إلى ذلك، وانقطع قطاع كبير من فقهاء القانون لإثراء القانون بالدراسة والنقد والإضافة فاستطاعوا مواكبة عصرهم، وكذلك فعل رجال الاقتصاد، ولكنهم جميعاً انشغلوا بالاقتصاد وبالقانون عما عداه، فالتفتوا- في الجملة- عن أحكام الفقه الإسلامي وأعرضوا عنها صفحاً مكثفين بتخصصاتهم، ففقدت الأمة الإسلامية هؤلاء الفقهاء النابهين كرافد رئيس لرفعيتها ولإعادة التوافق بين الفقه وواقع الناس.

وفي نفس الوقت نجد رجال الفقه الإسلامي- في الجملة- وقد وقع التنافر بينهم وبين الاقتصاد والقانون، فزهدوا فيها ولم ينشغلوا بالإحاطة بها علماً، وأعرضوا عن تكييفات فقهاء القانون للمعاملات الحديثة الناشئة، كما بعد العهد بينهم وبين رجال الاقتصاد؛ فجاءت فتاواهم مخالفة للواقع، فأدى ذلك إلى بعد العهد بين الفقه وواقع الناس، وتقاصرت الأحكام الفقهية عن ملاحقة معاملات الناس وتطورها.

وفي المقابل فإن ثلة من رجال القانون صارت في واد وشرع الله في واد آخر، حال أنه يجب على فقهاء القانون أن يكونوا على علم بما حرم الله ليجتنبوه؛ وما عداه فالأمر على الإباحة، فلهم أن يجتهدوا فيه كيف شاءوا لتحقيق مصالح الناس، كما وقع التنافر بين علماء الاقتصاد وبين الشريعة الغراء فروجوا لأنظمة اقتصادية ولعاملات لا تتفق مطلقاً مع الفقه الإسلامي. وقد أدى

البيوع والمعاملات، فقبل هذا الضيق كل معاملة مستحدثة بدعوى اصطحاب الأصل وهو الحل، ولكن دون نظر إلى الطوام التي تشتمل عليها بعض هذه المعاملات من محرمات صريحة، ولذا أباح بعضهم معاملات الفوركس (والتي تسمى ببورصة المعاملات الأجلة على العملات الأجنبية) رغم أن هذه المعاملات تتم بالعملات الأجنبية بالأجل ولم ينتهوا إلى أن الفوركس هو من عقود

الصرف التي يشترط فيها التقابض بمجلس العقد كما هو ثابت بالسنة والاجماع، وإن لم يتحقق التقابض، كانت المعاملة من ربا النسينة المحرم. كما أباح هذا الفريق المعاملة المستحدثة المعروفة باسم "سيارات المفترين" والتي نعرض لحكمها فيما يلي، بل وبلغ الغلو ببعضهم إلى القول بأن كل معاملة لم تكن معروفة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فهي مباحة، وبهذه الذريعة أباحوا كافة معاملات البنوك التجارية رغم وجود مخالفات شرعية ظاهرة بها كالربا بأنواعه، وأباحوا التأمين التجاري رغم اشتماله على الربا والقمار والغرر.

**الفريق المرم لكل المعاملات المعاصرة:**

على النقيض من هؤلاء الذين يبيحون كل معاملة من غير تمحيص، نجد فريقاً آخر يتأسى بابن حزم الأندلسي (عليه رحمة الله) في تحريمه لكل معاملة مستحدثة لمجرد كونها معاملة مُحدثة وإن لم تشتمل على سبب لتحريمها (كالغرر، أو القمار، أو الربا) وهؤلاء صادموا سنة تطور الحياة؛ ووقفوا عائقاً أمام تطور الفقه الإسلامي ومواكبته لواقع الناس.

**“ بلغ الغلو ببعضهم إلى القول بأن كل معاملة لم تكن معروفة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فهي مباحة . ”**

**الموقف الحق من المعاملات المعاصرة:**  
على خلاف الفريقين السابقين؛ نجد فريقاً ثالثاً انتبه إلى أن الأحكام، التكليفية هي أحكام تعبد الله الناس بها، فما أمرهم به فهو واجب يجب عليهم فعله والا أثموا، وما نذبههم إليه أثابهم على فعله، وما نهاهم عنه على سبيل الإلزام فهو محرم يأثموا ويعاقبوا بفعله، وما كرهه لهم ينبغي اجتنابه حتى يُحصلوا المثوية، وما أباحه لهم فهو عضو يستوي فيه الفعل والترك، كما علموا

أن من حرم ما لم يحرمه الله فهو متجربى على الله سبحانه مستحق لعقابه، ومن أباح ما حرمه الله كان منتهكاً لمحارم الله مستحقاً للعقاب، وقد حذر سبحانه وتعالى من ذلك كله بقوله تعالى: **« وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتَكُمُ الْكُذْبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لَتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكُذْبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكُذْبَ لَا يَفْلَحُونَ، (النحل: ١١٦) .** وقوله عز وجل: **« قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ، (آل عمران: ٦٤) .** والمقصود بقوله تعالى ولا يتخذ بعضنا بعضاً أرباباً من دون الله: ألا نحل ما حرم الله، ولا نحرم ما أحل الله سبحانه، وقريب من هذا المعنى قوله سبحانه وتعالى: **« اتَّخِذُوا أَحِبَارَهُمْ وَرُهَيْبَتَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ، (التوبة: ٣١) ،** والمعنى ليس أنهم صرفوا العبادة لهم من دون الله سبحانه، وإنما المقصود أنهم أطاعوهم في استباحة ما حرم الله سبحانه، وفي تحريم ما أحل الله لهم.

ولذلك أباح هذا الفريق الأخير من الفقهاء سائر المعاملات ولم يحظروا إلا ما اشتمل على سبب مفسد للمعاملة كالتهي عن عين المبيع،

يداي، إنه هو الغفور الرحيم. خاصة وأن الفقه من العلوم الشاقة، فهو علم تفتنى دونه الأعمار دون أن يطمع المرء في تحصيله، وإن علم المرء منه جانباً فقد جهل منه جوانب، وما أجمل مقولة الإمام أبي المظفر السمعاني التي نقلها عنه السبكي في طبقات الشافعية الكبرى وهو يتكلم في مسألة في باب الربا، وهي مسألة أن العلة الطعم، فيقول أبو المظفر السمعاني: "... الفقه صعب

مرامه، شديد مراسه، لا يعطى مقاده لكل أحد، ولا ينساق لكل طالب، ولا يلين في كل يد؛ بل لا يلين إلا لمن أيد بنور الله في بصره وبصيرته ولطف منه في عقيدته وسريته..."

#### تطبيق على مبادرة سيارات المفترين:

تساءل العديد من المصريين المفترين، عن المبادرة التي أعلنت عنها وزارة المالية والتي عرفت بمبادرة "سيارات المفترين"، والتي تبيح للمفتر أن يحضر سيارة واحدة من الخارج معفاة من سداد الجمارك شريطة أن يسدد قيمة هذه الجمارك بالدولار الأمريكي الآن، ثم يحصل على قيمة هذه الدولارات بعد خمس سنوات بسعر يومها بالجنيه المصري، والسؤال بالطبع عن حكم هذه المعاملة، وهي معاملة من المعاملات المعاصرة المستحدثة.

وخلاصة حكم هذه المعاملة أنها في حقيقتها عقد صرف، بموجبه يتم دفع الدولارات اليوم، ويتم سداد قيمتها (والتي هي مجهولة) بعد خمس سنوات، وعقد الصرف من العقود التي يجب فيها التقابض في مجلس العقد.

وقد وردت أحاديث عديدة في وجوب

أو اشتغالها على لفرر أو الربا أو القمار، وهذا هو ما نتدين لله عزوجل به.

#### أسباب فساد المعاملات

##### في الفقه الإسلامي:

ينبغي على من يشتغل بفقه المعاملات أن يصطحب معه هذا الأصل وأن يجعله دوماً صوب ناظره وهو: أن فساد المعاملات في الفقه الإسلامي يرجع إلى أحد أربعة أسباب هي:

١- تحريم عين المبيع.

٢- ما يشوب المعاملة من ربا.

٣- ما يشوب المعاملة من قمار.

٤- ما يشوب المعاملة من غرر.

فيجب عرض كل معاملة من المعاملات المعاصرة على هذا الأصل لنرى هل اشتملت هذه المعاملات على شيء من المضدرات أم لا؟ لأن الحكم يتغير في الحالين.

وحيثما نعرض لأي معاملة من المعاملات المعاصرة تحدونا رغبة صادقة في بيان وجه الحق في كل مسألة بتجرد وانصاف، وبلا غلو ولا تضريط، لأنه يستوي في الذم والقبح المتشدد المغالي المحرم لما أباح الله، والمضطر المنتهك لمحارم الله المستبيح لحيضاها، فلا فارق بين من حرم ما أباح الله، ومن أباح ما حرم الله، فكلاهما أثم في حكم الشرع، ولاستشعارنا بخطورة هذا الأمر فباني حينما أعرض لحكم في مسألة من المسائل المعاصرة أحرص ألا يكون ذلك إلا بعد صلاة استخارة، وبعد تدلل وتضرع لله سبحانه أن يرزقني الفهم الصائب والسداد والإصابة للحق، فإن تحقق ذلك فله وحده سبحانه وتعالى الفضل والمنة، وإن كانت الأخرى فباني مقر بأن ذلك كان بما كسبت يداي، وأسأله سبحانه أن يفض لي الزلل وأن يقبل العثرة ولا يواخذني بما كسبت

“  
فساد المعاملات في  
الفقه الإسلامي  
يرجع إلى أحد  
أربعة أسباب.”

”

التقايض في عقد الصرف منها حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائباً بناجز". (متفق عليه).

كما يدل على وجوب التقايض في عقد الصرف ما أخرجه الشيخان عن مالك بن أوس بن الحدثان، أنه قال: أقبلت أقول من يصطرف الدراهم؟ فدعاني طلحة بن عبيد الله، فتراوضا حتى اصطرف مني، فأخذ الذهب يقلبها في يده، ثم قال: أرنا ذهبك، ثم انتنا إذا جاء خازني من الغابة (موضع بالمدينة) نعطك ورقك، وعمر يسمع ذلك، فقال عمر بن الخطاب: كلا والله لتعطينه ورقه أو لتردن إليه ذهبه. فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء، والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء". (متفق عليه).

وقد نقل ابن حجر في شرحه لهذا الحديث الإجماع على وجوب التقايض في الصرف حيث يقول: "واشترط القبض في الصرف متفق عليه".

والمقصود من قوله: "هاء وهاء" أن يتقايضا في

المجلس، واستدل به على اشتراط التقايض في الصرف في المجلس، وهو قول أبي حنيفة والشافعي ومالك، بل واشترط مالك عدم تراخي القبض في الصرف سواء أكانا في المجلس أم تفرقا.

وعدم جواز بيع الذهب بالفضة (أي الدنانير بالدراهم) إلا مع التقايض، يزيد اشتراط التقايض واتحاد المجلس في عقد الصرف، وعقد الصرف كان قديما يتم بين الدنانير الذهبية- التي كانت تضرب ببلاد الروم- وبين الدراهم الفضية- والتي كانت تضرب ببلاد فارس- أما الآن فيمتد عقد الصرف إلى مبادلة العملات بجنسها ومن غير جنسها، فيشمل عقد لصرف الآن بيع العملات الأجنبية ببعضها البعض أو بالعملات الوطنية.

ومن ثم يتبين أن هذه المعاملة في حقيقتها عقد صرف ولأن عقد الصرف لم يتم فيه التقايض فهو عقد ربوي محرم، فهذا العقد لم يتم التقايض فيه بمجلس العقد وإنما سيتم بعد خمس سنوات، ومن ثم يكون عقداً فاسداً غير جائز لاشتماله على ربا النسبئة. هذا مع ملاحظة أن المعاملة اشتملت على العديد من الشروط، وهو أيضاً لا تصح معه المعاملة ولكن يكفي لبطلانها تحقق ربا النسبئة فيها. والله تعالى أعلم.

## إشهار فرع جمعية أنصار السنة المحمدية بكفر أبراش

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي رقم (١٤٩) لسنة ٢٠١٩م ولائحته التنفيذية، وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بتاريخ ٢٠٢٤/٣/٢٠ بشأن إجراءات قيد جمعية أنصار السنة بكفر أبراش.

قررت جمعية أنصار السنة إشهار فرع جمعية أنصار السنة المحمدية بكفر أبراش، مركز مشتول السوق، محافظة الشرقية، بموجب القرار رقم (٣٨٤١) بتاريخ ٢٠٢٤/٣/٢٠م.

# الأضحية

## أحكام وآداب

الحمد لله الذي هدانا لهذا الذي كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله. والصلاة والسلام على خاتم المرسلين، وعلى آله وصحبه، ومن اقتضى أثره إلى يوم الدين. وبعد: فقد أظننا شهر كريم (ذو الحجة) الذي اقترنت به شعيرة الحج، كما اقترنت به الأضحية التي جعلها الله سبحانه من شعائر الإسلام. ونعرض فيما يلي لبعض الأحكام المتعلقة بالأضحية.

### تعريف الأضحية:

ما يذبح من النعم تقرباً إلى الله تعالى في يوم النحر وأيام التشريق، وهي مأخوذة من الضحوة وكانت سميّت بأول أزيمة فعلها وهو الضحى، والأضحية شعيرة من شعائر الله التي يعظمها المتقون لقوله تعالى: " **ذلك ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب** " (سورة الحج الآية ٣٢).

### دليل مشروعية الأضحية:

الأضحية شرعها المولى سبحانه لمن قبلنا، لقوله تعالى: **(ولكل أمة جعلنا منسكاً ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الأنعام)** (سورة الحج الآية ٣٤). والأضحية مشروعة لنا بالكتاب والسنة والإجماع.

١- فمن الكتاب، بقوله تعالى: **"والبُذُنُ جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير فاذكروا اسم الله عليها صوافٍ فإذا وجبت جنوبها فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتّر"** (سورة الحج الآية ٣٦).  
وبقوله سبحانه وتعالى: **"فصل لربك وانحر"** والمعنى: صل صلاة العيد وانحر البدن لله.  
٢- ومن السنة: استفاضت الأحاديث

### ١٠. أمين خليل

دكتوراه في الحقوق  
رئيس فرع المنصورة

بمشروعيتها، كحديث البراء بن عازب قال صلى الله عليه وسلم: "إن أول ما تبدأ به في يومنا هذا أن نصلي ثم نرجع فننحر من فعله فقد أصاب سنتنا، ومن ذبح قبل فإنما هو لحم قدمه لأهله ليس من النسك في شيء". (متفق عليه).

وحديث انس بن مالك رضى الله عنه: "كان النبي صلى الله عليه وسلم يضحى بكبشين وأنا بكبشين" (صحيح البخاري).

٣- وأما الإجماع: فقد أجمع المسلمون على ذلك من لدن النبي صلى الله عليه وسلم إلى أيامنا هذه على مشروعية الأضحية ولم ينقل خلاف ذلك عن أحد.

### حكم الأضحية:

اختلف الفقهاء في حكمها على قولين:

#### الأول: الوجوب:

فأوجبها هؤلاء الفقهاء على المسلم الموسر غير الحاج (لأن المشروع في حقه الهدى)، وممن



وهذا الحديث ضعيف، لأن في سنده عامر أبي رملة وهو مجهول. وقد قال الخطابي عن هذا الحديث: هذا ضعيف المخرج لأن أبا رملة راويه مجهول، وقال عنه ابن حجر لا يعرف، فضلا عن أن أبا داود الذي روى الحديث قال بعده: العتيرة منسوخة هذا خبر منسوخ. ومن ثم فهذا الحديث لا يصلح شاهدا لهم.

### الثاني: الاستحباب

وهو مذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة. لحديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا دخلت العشر وأراد أحدكم أن يضحي فلا يمسه من شعره وبشره شيئا). قال الإمام الشافعي: وهذا دليل أن التضحية ليست بواجبة. لقوله (وأراد). فجعله مقوضا إلى إرادته.

واستدلوا بأن حديث ابن عمر رضي الله عنهما يشير الترمذي في ترجمته إلى أن فعل النبي صلى الله عليه وسلم يدل على الاستحباب وأنه لم يرد دليل على الوجوب. كما استدل أصحاب هذا المذهب أيضا بما ذكره الشافعي في الأم. ورواه البيهقي بإسناده عن الشعبي عن أبي سريحة الغضاري (حذيفة بن أسيد صاحب رسول الله) أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانا لا يضحيان كراهية أن يرى أنها واجبة.

واستدلوا بما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن أبي مسعود الأنصاري أنه قال: "إني لأدع الأضحية واني لموسر مخافة أن يرى جيرانني أنه حتم علي". ومعلوم أن أبا مسعود الأنصاري كان من مياسير الصحابة. (واسمه عقبه بن عمرو بن ثعلبة وهو عقبي، مات في خلافة علي بن أبي طالب وكان واليا له على الكوفة ومات بها) فتركه للضحية مع قدرته كان لبيان الحكم للناس وأنها مستحبة وليست واجبة والا لما تركها.

## الأضحية شعيرة ظاهرة من شعائر الإسلام.

قال بذلك أبو حنيفة، والثوري، والأوزاعي، والليث بن سعد، وهو قول للإمام مالك. واستدلوا بأن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يضحي كل عام لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: "أن النبي صلى الله عليه وسلم أقام بالمدينة عشر سنين يضحي". (سنن الترمذي) وضعفه الألباني، وبحديث أنس بن مالك أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: "من كان قد ذبح قبل الصلاة فليعد" (متفق عليه).

واستدل بعض الفقهاء على وجوب

الأضحية بحديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من كان له سعة ولم يضح فلا يقرين مصلانا" (سنن ابن ماجه): وهو أيضا في مسند أحمد ومستدرک الحاكم، وقالوا: إن ما يشتمل عليه الحديث من تهديد ووعيد بمنعه من حضور صلاة العيد (وخاصة مع ترجيح القول بأنها واجبة) فما ذلك إلا لترك الواجب. ولكن هذا الحديث لا يصلح دليلا لهم فقد قال عنه أحمد هو منكر. ورجح الدراقطني أنه موقوف، وإلى ذلك ذهب ابن عبد البر في التمهيد، وقد ضعفه المحدثون لوجود عبد الله بن عياش في سنده وقد ضعفه النسائي وأبو داود.

كما حاول بعضهم الاستدلال بحديث مخنف بن سليم رضي الله عنه قال: "ونحن وقوف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفات قال: قال: يا أيها الناس، إن على كل أهل بيت في كل عام أضحية وعتيرة، أتدرون ما العتيرة؟ هذه التي يقول الناس: الرجبية". (والحديث أخرجه أحمد في مسنده، وأبو داود في سننه - كتاب الأضاحي- باب ما جاء في إيجاب الأضاحي واللفظ له، وابن ماجه في سننه، كتاب الأضاحي واجبة هي أم لا).



كما يستدل على استحباب الأضحية بما رواه البخاري في صحيحه عن ابن عمر تعليقا: (وقال ابن عمر: هي سنة ومعروف). وقال الحافظ ابن حجر في الفتح عن هذا الأثر: " وصله حماد بن سلمة في مصنفه بسند جيد إلى ابن عمر ".  
ولذا فالراجح هو القول الثاني باستحباب الأضحية، وأنها غير واجبة.

### شروط الأضحية:

(١) الشرط الأول: أن تكون من بهيمة الأنعام:

يشترط في الأضحية أن تكون من بهيمة الأنعام، أي من الإبل والبقر والغنم. ولا تجوز من جنس آخر (كالغزلان، أو الخيل، أو الحمر الوحشية، أو الطيور.. الخ)، ودليل ذلك قوله سبحانه: **"وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنَسَكًا لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ"** (سورة الحج الآية ٣٤). فالأضحية كانت في كل ملة، من بهيمة الأنعام. وقد أجمع العلماء على أنه لا تجزئ الأضحية بغير الإبل والبقر والغنم. فقد نقل النووي في المجموع الإجماع على أن التضحية لا تصح إلا بالإبل أو البقر أو الغنم؛ وأنه لا تجزئ شيء غير ذلك، كما نقل الإجماع على ذلك ابن رشد الحفيد في بداية المجتهد بقوله: " وكلهم مجمعون على أنه لا تجوز التضحية بغير بهيمة الأنعام". كما نقل ذلك أيضا القرطبي حيث قال: "والذي يضحى به بإجماع المسلمين الأزواج الثمانية وهي الضأن والمعز والإبل والبقر".

ولا يصح ما ينسب إلى النبي صلى الله عليه وسلم - كذبا- أنه قال لبلال بن رباح بما ضحيت؟ قال بديك، فضحك صلى الله عليه وسلم وقال: مؤذن يضحى بمؤذن؟ أي أنه لم ينكر عليه، هذا الحديث لا أصل له، فليس في أي ديوان من دواوين السنة حتى في كتب الموضوعات فلا يجوز أن يستشهد به مطلقا.

ومن ذلك يعلم فساد قول (أحد أساتذة الفقه المقارن الذي فوجئ الجميع بحضوره افتتاح مركز تكوين) والذي أجاز التضحية بكل ما يذبح كالدجاج والبط والأوز.

وكذلك لا يجوز أن يشتري لحمًا وأن يقوم بتوزيعه؛ لمصادمة ذلك للإجماع الذي انعقد على أنه يشترط في الأضحية أن تكون من بهيمة الأنعام.

(٢) الشرط الثاني: أن تبلغ سن التضحية: أي أن تكون مسنة:

اتفق جمهور أهل العلم على أنه لا يجزئ من الإبل والبقر والمعز إلا الثني فما فوقه (والثني من الإبل ما أتم خمس سنين ودخل في السادسة، والثني من البقر ما أتم سنتين ودخل في الثالثة، والثني من المعز ما أتم سنة ودخل في الثانية) لحديث جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: لا تذبخوا إلا مسنة إلا أن يغسر عليكم فتذبخوا جدعة من الضأن (صحيح مسلم).

### حكم التضحية بالعجول المسنة

#### التي لم تبلغ السن المقرر شرعا

مسألة السن في الأضحية تعبدية، فلا تجوز التضحية بالعجول المسنة التي تقل أعمارها عن السن، وقد اتفق العلماء على أنه لا تجوز التضحية بما دون الثني من الإبل والبقر والمعز، ومن ثم فلا تصح التضحية بالعجول المسنة مهما بلغ وزنها ولا بد من الالتزام بالسن المقرر عند الفقهاء في البقر وهو سنتان، ولا يصح النقص عنه.

ويتبغى أن يعلم أنه ليس المقصود من الأضحية اللحم فقط، وإنما يقصد أيضا تعظيم شعائر الله عز وجل. قال تعالى: **"ذلك ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب"** (سورة الحج الآية ٣٢).

(٣) الشرط الثالث: سلامة الأضحية من المرض

اجمع العلماء على أنه لا تجزئ الأضحية بغير الإبل والبقر والغنم.

“

”



فقد وردت بعض العيوب الأخرى في حديث عليّ فقد أخرج النسائي في سننه: "عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالْأُذْنَ وَأَنْ لَا نُضْحِيَ بِمُقَابِلَةٍ وَلَا مُدَابِرَةٍ وَلَا بَتْرَاءٍ وَلَا خَرْقَاءٍ" (ضعيف إلي جملة الاستشراف) (الآلباني).

وقوله (أن نستشرف العين والأذن) وأي نبحت عنهما وتأمل في حالهما ثلثا يكون فيهما عيب، والمقابلة ما يقطع منها طرف الأذن، والمدابرة، ما يقطع منها مؤخر الأذن، (والبترء) أي مقطوعة الذنب، والخرقاء التي تحرق أذننا للسمّة أي لتمييزها عن غيرها).

#### حكم التضحية بالغراف التي لا قرون أو لا آلية لها،

الخراف الاسترالي التي يتم استيرادها والتي تتميز بأنها لا قرون لها، ولا آلية لها، وهذا هو أصل خلقتها، وقد تناول الفقهاء قديما حكم البهائم التي لم يخلق لها قرن والتي تسمى بالجماء، وتسمى بالجلحاء أيضاً، وذهبوا إلى أنها مجزئة في الأضحية باتفاق أصحاب المذاهب الأربعة.

أما المخلوقة بلا آلية أصلاً فتجزئ عند أبي حنيفة والشافعية والحنابلة ولا تجزئ عند المالكية، وذلك بخلاف مقطوعة الآلية وهي التي كانت لها آلية فقطعت، فلا تجزئ عند الفقهاء جميعاً.

#### هل يجوز التضحية بالكبش الغصي؟

ذهب الفقهاء إلى أن الخصي (الموجوء) يجزئ في الأضحية، وقال ابن قدامة في المغني: "ويجزئ الخصي لأن النبي صلى الله عليه وسلم؛ ضحى بكبشين موجوءين وبهذا قال الحسن وعطاء والشعبي والنخعي ومالك والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي ولا نعلم فيه مخالفاً". ونقل ابن القطن في "الإقناع في مسائل الإجماع"، الإجماع

66

ينبغي أن تكون الأضحية، طيبة، وسمينة، وخالية من العيوب التي تنقص من لحمها وشحمها.

99

ومن العيوب:

لما كانت الأضحية قريبة يتقرب بها العبد إلى الله عز وجل، والله طيب لا يقبل إلا طيباً، فينبغي أن تكون الأضحية، طيبة، وسمينة، وخالية من العيوب التي تنقص من لحمها وشحمها، فقد ثبت في الحديث عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يُضْحَى بِالْعُرْجَاءِ بَيْنَ ظَلْعَيْهَا وَلَا بِالْعُورَاءِ بَيْنَ عَوْزِهَا وَلَا بِالْمَرِيضَةِ بَيْنَ مَرَضِهَا وَلَا بِالْعَجْزَاءِ الَّتِي لَا تَنْقِي". (سنن الترمذي - كتاب

الأضاحي) وصححه الآلباني وعقب الترمذي على هذا بأن العمل على هذا الحديث عند أهل العلم. فحديث البراء هذا هو الأصل في باب العيوب في الأضحية ومدارها عليه وقال ابن عبد البر: العيوب الأربعة المذكورة في هذا الحديث فمجتمع عليها لا أعلم خلافاً بين العلماء فيها.

والعرجاء: لا يضر العرج الخفيف الذي تلحق به الشاة الغنم لقوله صلى الله عليه وسلم "بَيْنَ ظَلْعَيْهَا"، والمقطوعة الرجل، أو المقعدة العاجزة عن الحركة أخرى ألا تجوز.

والعوراء هي التي فقدت عينها أو فقدت الإبصار بها مع بقاء العين وهذه لا تجزئ باتفاق الفقهاء، والعمياء أخرى ألا تجوز (ولكن شد ابن حزم في هذه المسألة وقال أن العمياء تجزئ لأن الحديث نص على العوراء فقط)، والمريضة: المقصود المرض البين المفسد للحم والمنقص للثمن؛ كما لو كانت جرباء أو كان بها بُتُورٌ وقروح، أو الأمراض الخطيرة كالحمى القلاعية، وحمى الوادي المتصدع.

والعجفاء: العجف فرط الهزال المذهب للحم، والتي لا تنقي أي لا مخ فيها لعجفها.

وفضلاً عن العيوب التي وردت في حديث البراء،



حزم الظاهري وقال تجوز الأضحية حتى هلال المحرم. وقال الأضحية فعل خير وقربة إلى الله تعالى. وفعل الخير حسن في كل وقت. لقول الله تعالى: "والذين جعلناهم لكم من شعائر الله لكم فيها خير". فلم يخص تعالى وقتاً من وقت. ولا رسوله عليه الصلاة والسلام: فلا يجوز تخصيص وقت بغير نص. ولا نص في ذلك ولا إجماع. فأجاز ابن حزم التضحية إلى آخر ذي الحجة. وهذا القول كسابقه يتعين الالتفات عنه. ومن ثم يبقى الخلاف معتبراً بين قول الجمهور وما ذهب إليه الشافعي.

#### الاشتراك في الأضحية يكون في الإبل والبقر فقط:

اتفق أكثر أهل العلم على أن البدنة تجزئ عن سبعة والبقرة تجزئ عن سبعة. لما أخرجه مسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: (سَنَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ وَالْبَقْرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ) وأما الشاة فلا تجزئ إلا عن واحد بالاتفاق.

#### حكم تسمن الأضحية:

ذهب جمهور الفقهاء إلى استحبابه. لما أخرجه البخاري في صحيحه تعليقاً: قال يحيى بن سعيد قال: سمعت أبا أمامة بن سهل قال: كنا نسمن الأضحية بالمدينة وكان المسلمون يسمنون. وذلك أعظم لأجرها وأكثر نفعها.

#### كيف تقسم الأضحية:

ذهب الحنفية والحنابلة ووجه عند الشافعية أنه يجعلها أثلاثاً وحجتهم في ذلك قوله تعالى (فَإِذَا وَجِيتُ جُنُوبَهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ) (جزء من الآية ٣٦ من سورة الحج). فقد جعلهم المولى سبحانه شركاء فيها فتكون أثلاثاً. وعن ابن عمر أنه قال: الضحايا والهدايا ثلث لك وثلث لأهلك وثلث للمسكين. ونقل علقمة عن ابن مسعود أنه بعث معه بهديه يأكل ثلثه. ويرسل إلى أخيه عتبه بثلثه. ويتصدق بثلثه. وقسمتها أثلاثاً للاستحباب. إن فعل غير ذلك وقسمها على نحو آخر جاز. والحمد لله رب العالمين.

على جواز التضحية بالخصي السمين. إلا أنهم يقولون: إن الأقرن الضحل أفضل.

ويدل على جواز التضحية بالكبش الخصي ما أخرجه أحمد في مسنده. وابن ماجه في سننه عن أبي هريرة أن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يضحي اشترى كبشين عظيمين سمينين أقرنين أملحين موجوعين. فذبح أحدهما عن أمته. لمن شهد لله بالتوحيد. وشهد له بالبلاغ. وذبح الآخر عن محمد وعن آل محمد صلى الله عليه وسلم. (صححه الألباني).

(٤) الشرط الرابع: أن تذبح في الوقت المحدد: ووقت الأضحية يبدأ بعد انتهاء صلاة العيد والخطبة. وآخر وقت ذبح الأضحية اختلف الفقهاء فيه على قولين هما:

مذهب الجمهور: آخر وقت الأضحية عند غروب شمس اليوم الثاني من أيام التشريق. أي أن أيام النحر ثلاثة: يوم العيد ويومان بعده. وهذا قول عمر وعلي وابن عمر وابن عباس وأبي هريرة رضي الله عنهم. وهو قول الحنفية والمالكية والحنابلة وبه قال الثوري وإبراهيم النخعي. واحتجوا بأن النبي نهى عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث. ولا يجوز الذبح في وقت لا يجوز ادخار الأضحية إليه.

وقال الشافعية: ينتهي وقت الذبح بغروب شمس اليوم الثالث من أيام التشريق. أي أن أيام النحر أربعة: يوم العيد وثلاثة أيام بعده. ونقل هذا القول عن عمر بن عبد العزيز وسليمان بن موسى الأسدي فقيه أهل الشام. وهو قول عطاء والحسن والأوزاعي ومكحول واختاره ابن تيمية وابن القيم والشوكاني. واستدلوا بما رواه جبير بن مطعم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "كل فجاج مكة منحر. وكل أيام التشريق ذبح" (مسند أحمد) وهو مرسل. وذكر البيهقي له طرقاً متصلة. ولكنها ضعيفة.

وشد محمد بن سيرين، وداود الظاهري وقالوا: أن يوم النحر هو يوم العيد فقط. كما شد ابن

# عاشوراء

## بين أهل السنة والشيعة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد؛

فإن يوم عاشوراء هو يوم العاشر من شهر المحرم، وهذا اليوم حدث فيه من الاختلاف

ما لم يحدث في غيره، وهناك نزاع شهير بين أهل السنة والشيعة بشأنه.

### صنيع الشيعة في عاشوراء:

تزعم الشيعة أن أهل السنة يصومون يوم عاشوراء فرحاً بمقتل الحسين، ويرون أن صوم هذا اليوم من الكبائر. فقد روى الكليني بسنده في الكافي عن جعفر بن عيسى قال: " سألت الرضا عليه السلام عن صوم يوم عاشوراء وما يقول الناس فيه؟ فقال: عن صوم ابن مرجانة (يقصدون: عبيد الله بن زياد) تسألني، ذلك يوم صامه الأعداء من آل زياد لقتل الحسين عليه السلام، وهو يوم يتشاءم به آل محمد صلى الله عليه وسلم ويتشاءم به أهل الإسلام لا يصام ولا يتبرك به، ويوم الاثنين يوم نحس؛ قبض الله عز وجل فيه نبيه، وما أصيب آل محمد إلا في يوم الاثنين، فتشاءمنا به وتبرك به ابن مرجانة وتشاءم به آل محمد صلى الله عليه وسلم، فمن صامهما أو تبرك بهما لقي الله تبارك وتعالى ممسوخ القلب وكان حشره مع الذين ستوا صومهما والتبرك بهما...".

فيحیی الشيعة في يوم عاشوراء ذكرى مقتل الحسين ويقومون بضرب أنفسهم بالسلاسل والسكاكين، ويهدمون أنفسهم وأبناءهم فيما يعرف بالتطبير- تكفيراً عن خذلانهم للحسين الذي مات قبل أن يولد أبائهم الأقدمون (وكانهم حملوا خطيئة ذلك دون ذنب أو جريرة).

### د. أيمن خليل

دكتوراه في العقوق

رئيس فرع المنصورة

ويرفعون شعارهم: الحسين سر انتصارتنا، وبالثارات الحسين وهو الشعار الذي اختاره المختار بن يوسف الثقفي الذي قاد حركة التوابين، وكان أول من أقام احتفالاً تأبينياً في داره في الكوفة بمناسبة يوم عاشوراء، وأرسل النادبات إلى شوارع الكوفة للندب على الحسين.

### معز الدولة ابن بابويه يستعدت

الطيم بغداد يوم عاشوراء:

وتظهر مآثم الشيعة علنا كلما قويت شوكتهم، ففي دولة بني بويه الشيعية في سنة ٣٥٢هـ- وهم من الفرس المسلمين على مذهب جعفر الصادق، الذين غالوا في تقديس مرقد الأئمة- أئزم معز الدولة ابن بابويه أهل بغداد بالنواح على الحسين رضي الله عنه يوم عاشوراء، وأمر بغلق الأسواق ومنع الطباخين من عمل الأطعمة، وتخرج نساء الشيعة منشرات الشعور، يلطمن وجوههن وهذا أول ما نبيح عليه، وكان معز الدولة شيعياً جليداً، ومن أجل ذلك لما تحكّم في بغداد حاضرة الخلافة أظهر شعائر الرفض وأمر الناس بالاحتفال بيوم كربلاء وبيوم غدِيرخَمْ، وظهر النوح واللطم



ولبس السواد بين الناس.

### الدولة العبيدية الراضية

#### تَسَدُّدُ الاحتفال بعاشوراء في مصر:

اتخذت الدولة العبيدية الراضية المسماة في كتب التاريخ بالدولة الفاطمية يوم عاشوراء يوم حزن ونياحة فكانت تتعطل فيه الأسواق ويخرج فيه المنشدون في الطرقات، وكان الخليفة يجلس في ذلك اليوم مثلثاً يرى به الحزن كما كان القضاة، والدعاة، والأشرف، والأمراء يظهرون وهم ملثمون حفاة، فيأخذ الشعراء بالإنشاد ورتاء أهل البيت وسرد الروايات والقصص التي اختلقوها في مقتل الحسين رضي الله عنه (البداية والنهاية لابن كثير، والعبر للذهبي). ومن مظاهرهم في أيامنا خروج المواكب العزائية في الطرقات والشوارع مظهرين اللطم بالأيدي على الخدود والصدر، والضرب بالسلاسل والحديد على الأكتاف حتى تسيل الدماء.

### الدولة الصفوية تعيد اللطم

#### بالعراق يوم عاشوراء (التفسير):

أما الشكل الشائع لعاشوراء على النحو المعروف لنا في الوقت الحاضر (أي رواية سيرة الحسين في محافل شعبية): فتعود جذوره إلى القرن العاشر الهجري عندما اعتلى الصفويون سدة الحكم في إيران، واتخذوا من التشيع عقيدة رسمية لدولتهم، تطورت هذه الشعائر بتوحيها المعروفين، أي رواية سيرة الحسين في تجمعات شعبية حافلة، تليها المواكب، وكانت حصيلة الدمج بين هذين النمطين في إيران ولادة ما عرف بمسرح التعزية.

#### البدع التي أحدثت عند أهل السنة في عاشوراء:

على الجانب الآخر نجد من أهل السنة من أحدث بدعاً لا أصل لها تتعلق بيوم عاشوراء منها: الزعم بأنه من السنة الاكتمال يوم عاشوراء، بل روى بعض المتأخرين في ذلك أحاديث مكذوبة مثل: ما رووه أن من اكتحل يوم عاشوراء لم يرمد من ذلك العام... وأمثال ذلك مما هو مكذوب على النبي صلى الله عليه وسلم، كما رووا حديثاً موضوعاً مكذوباً على النبي صلى الله عليه وسلم أنه من وسع على أهله يوم عاشوراء وسع الله عليه سائر السنة.

وذهب البعض إلى استحباب الاغتسال يوم عاشوراء، والتعبيد بالمصافحة، وإعداد بعض ألوان الطعام الخاصة كأكلة (عاشورا) المعروفة في مصر والتي تصنع بالقمح واللبن، بل وذهب البعض إلى تخصيص يوم عاشوراء بصلاة معينة، وهو ما لا يجوز لأنه لم يرد في شيء من ذلك حديث صحيح عن النبي ولا عن أصحابه ولا استحباب ذلك أحد من أئمة المسلمين لا الأئمة الأربعة ولا غيرهم. كما لا يصح مطلقاً ما يروى كذباً أنه في عاشوراء كانت توبة آدم على الجودي، ورد الله يوسف على يعقوب، وأنجى سبحانه إبراهيم من النار، وفي عاشوراء أيضاً كان فداء الذبيح بالكش، وهذا كله كذب على النبي صلى الله عليه وسلم. ويذكر ابن تيمية في الفتاوى أن البدع التي أحدثت في عاشوراء إنما فعلها الجهال الذين قابلوا فساد معتقد الشيعة بفساد آخر، وقابلوا كذب الشيعة بالكذب، وبدعتهم بالابتداع: فوضعوا الآثار في شعائر الفرح والسرور يوم عاشوراء كالاكتحال، والاختصاب، وتوسيع النفقات على العيال، وطبخ الأطعمة الخارجة عن العادة، ونحو ذلك مما يفعل في الأعياد والمواسم، فصار هؤلاء يتخذون يوم عاشوراء موسماً كمواسم الأعياد والأفراح.

#### ردّ فرية الشيعة بشأن صوم عاشوراء:

زعمت الشيعة أن أهل السنة يصومون عاشوراء فرحاً بمقتل الحسين، وعدوا صومه من الكبائر، واشتهرت عندهم عن صوم عاشوراء مقولة: "عن صوم ابن مرجانة تسألني"، ويردّ بهتان الشيعة بصوم اليهود لعاشوراء، وصوم العرب له قبل الإسلام، وصوم النبي له قبل مولد الحسين، ونعرض لذلك فيما يلي:

#### صوم اليهود عاشوراء:

وردت عدة أحاديث تؤكد أن اليهود كانت تصوم عاشوراء شكراً لله أن نجاهم من فرعون في هذا اليوم، منها: حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة، فرأى اليهود تصوم يوم عاشوراء، فقال: ما هذا، قالوا: هذا يوم صالح، هذا يوم نجى الله بني إسرائيل من عدوهم، فصامه نبي الله موسى عليه السلام. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "أنا أولى بموسى منهم فصامه وأمر بصيامه" (متفق

عليه). ويستفاد من الحديث أن شكر الله على نعمه يكون بالطاعة، وليس بالغناء والموسيقى والرقص.

ولحديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: كان يوم عاشوراء تعدد اليهود عبداً. قال النبي صلى الله عليه وسلم: " فِصْوْمُوهُ أَنْتُمْ " (متفق عليه).

### صوم العرب عاشوراء:

صامت العرب في الجاهلية عاشوراء، وصامه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر بصيامه، ففي حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: " كانت قريش تصوم عاشوراء في الجاهلية، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه فلما هاجر إلى المدينة، صامه وأمر بصيامه، فلما فرض شهر رمضان، قال: من شاء صامه، ومن شاء تركه " (متفق عليه). وصوم قريش لعاشوراء من بقايا دين إبراهيم عليه الصلاة والسلام، كما عرفت العرب الحج، والعمرة، والذنر، والاعتكاف، والغسل من الجنابة في الجاهلية قبل الإسلام؛ وذلك من بقايا دين إبراهيم عليه الصلاة والسلام.

### حكم صوم عاشوراء

ذهب بعض الفقهاء إلى استحباب صوم عاشوراء؛ لأنه يكفر صفائر الذنوب للسنة الماضية، وأنه سنة عن النبي صلى الله عليه وسلم، وذهب البعض إلى أن النبي صلى الله عليه وسلم صام عاشوراء قبل فرض الصوم ثم ترك صومه. ومن قال باستحباب صومه اختلف في كيفية صومه هل يصام منفرداً؟ أم يصام مع التاسع؟ أم يصام التاسع بدلاً من عاشوراء؟ أم يصام يوم قبله وبعده؟ ونعرض لذلك فيما يأتي:

### صوم عاشوراء منفرداً:

ذهب بعض الفقهاء إلى استحباب صوم يوم عاشوراء منفرداً، واستندوا إلى حديث أبي قتادة الأنصاري- رضي الله عنه- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن صوم يوم عاشوراء، فقال: يكفر السنة الماضية " (صحيح مسلم). وإلى ما ورد في الصحيحين عن حميد بن عبد الرحمن أنه سمع معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما يوم عاشوراء عام حج، على المنبر يقول: يا أهل المدينة، أين علماؤكم، سمعت رسول الله صلى

الله عليه وسلم يقول: " هذا يوم عاشوراء ولم يكتب الله عليكم صيامه. وأنا صائم فمن شاء فليصم ومن شاء فليفتطر " (متفق عليه). ولكن هذا الحديث يؤكد أن أهل المدينة لم يكونوا يصومون عاشوراء، ولذا يقول: يا أهل المدينة، أين علماؤكم؟ يريد جواباً منهم عن سبب عدم صومهم عاشوراء.

### صوم تاسوعاء منفرداً:

ذهب ابن عباس- رضي الله عنهما- إلى أن المستحب هو صوم التاسع وليس صوم عاشوراء، وذلك لما رواه مسلم عن الحكم بن الأعرج قال: " انتهيت إلى ابن عباس رضي الله عنهما وهو متوسد رداء في زمزم فقلت له: أخبرني عن صوم عاشوراء؟ فقال: إذا رأيت هلال المحرم فاعدد وأصبح يوم التاسع صائماً. قلت: هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه قال نعم " (صحيح مسلم).

ومن ذهب إلى استحباب صوم التاسع استند إلى حديث عبد الله بن عباس- رضي الله عنهما- قال: " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لئن بقيت إلى قابل، لأصومن التاسع. وفي رواية أبي بكر قال: يعني: يوم عاشوراء " (صحيح مسلم). وقد ورد في رواية لهذا الحديث عن أبي غطفان بن طريف المري أنه قال: سمعت عبد الله بن عباس رضي الله عنهما يقول: حين صام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء، وأمر بصيامه قالوا: يا رسول الله إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فإذا كان العام المقبل إن شاء الله صمنا اليوم التاسع، قال: فلم يأت العام المقبل حتى توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم " (صحيح مسلم).

وهذا الحديث فيه إدراج من أحد الرواة وهو قوله: " فلم يأت العام المقبل حتى توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم ". لأن النبي صلى الله عليه وسلم قدم المدينة، فرأى اليهود تصوم يوم عاشوراء فصامه وأمر بصومه وكان ذلك في أول السنة الثانية من الهجرة، وهم النبي بصوم تاسوعاء لمخالفة اليهود. ولكن لما فرض صوم رمضان ترك صلى الله عليه وسلم صوم عاشوراء، ومن ثم لا يستقيم قوله أنه لم يأت العام المقبل حتى توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم؟! فضلاً عن أن

مخالفة لليهود والنصارى وهو الأرجح...". (فتح الباري ج ٤، ص ٢٤٥). ولكن هذا الفهم للحديث يخالف صنيع راوي الحديث عبد الله بن عباس والذي كان يصوم التاسع فقط- كما سلفت الإشارة إلى ذلك- وليس العاشر. فضلاً عما في ذلك الحديث من إدراج كما بينا.

#### القول باستحباب صوم التاسع والعاشر والعاشر عشر:

ذهب بعض الفقهاء إلى أن صوم يوم عاشوراء على ثلاث مراتب:

أعلاها: صوم التاسع والعاشر والحادي عشر لحديث: صوموا قبله يوماً وبعده يوماً. ويليهما: صوم التاسع والعاشر لحديث: "إذا كان العام المقبل إن شاء الله صمنا التاسع". وأخرها: إفراد الصوم أي صوم يوم عاشوراء وحده. للأحاديث الدالة على تأكيد صومه.

ومن هؤلاء الفقهاء ابن القيم والذي نص في زاد المعاد على أنه: "... فمراتب صومه ثلاثة أكملها: أن يصام قبله يوم وبعده يوم، ويلى ذلك أن يصام التاسع والعاشر وعليه أكثر الأحاديث. ويلى ذلك إفراد العاشر وحده بالصوم" (زاد المعاد في هدي خير العباد ج ٢، ص ٧٢). وهذا لا يصح وليس من هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم عاشوراء، وليس من هدي النبي صوم التاسع والعاشر والحادي عشر. كما أنه لا يصح الاستشهاد بحديث عبد الله بن عباس: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: صوموا يوم عاشوراء. وخالفوا فيه اليهود. صوموا قبله يوماً أو بعده يوماً (مسند أحمد بن حنبل).

كما لا يصح العمل بهذا الحديث الضعيف بزعم أنه في فضائل الأعمال لأنه لا ينبغي العمل بالضعيف وفي الصحيح الغنية، ولأن الصوم عبادة وليس من فضائل الأعمال والعبادة تحتاج إلى دليل مشروعية. فضلاً عن أن هذا الحديث ضعيف لسوء حفظ ابن أبي ليلى، وقد خالفه من هو أوثق منه كعطاء وغيره فرووا الحديث عن ابن عباس موقوفاً عليه. فضلاً عن الحديث لفظه (أو) صوموا قبله يوماً أو بعده يوماً، فالحديث مع ضعفه ليس فيه صوم الأيام الثلاثة مجتمعة.

وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

رسول الله صلى الله عليه وسلم حينما توفيت لم يكن بالمدينة يهود!! حيث أجلاهم النبي صلى الله عليه وسلم، وهو ما يتأكد معه أن قول القائل: "فلم يأت العام المقبل حتى توفيت رسول الله صلى الله عليه وسلم" هو إدراج من أحد الرواة.

#### القول باستحباب صوم التاسع والعاشر:

ذهب الشافعي وأحمد إلى استحباب صوم التاسع والعاشر جميعاً؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم صام العاشر. ونوى صيام التاسع. واستدلوا على استحباب صوم التاسع والعاشر بحديث ابن عباس في صحيح مسلم: "لئن بقيت إلى قابل، لأصومن التاسع" بأنه نوى صوم التاسع والعاشر. وذلك على الرغم من أن الحديث لم يذكر العاشر، ورغم أن راوي الحديث وهو ابن عباس كان يصوم التاسع فقط. يقول النووي في المجموع: "... واتفق أصحابنا وغيرهم على استحباب صوم عاشوراء وتاسوعاء.

وذكر العلماء من أصحابنا وغيرهم في حكمة استحباب صوم تاسوعاء أوجهاً لذلك: أحدها: أن المراد منه مخالفة اليهود في اقتصارهم على العاشر. وهو مروى عن ابن عباس. وفي حديث رواه الإمام أحمد بن حنبل عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "صوموا يوم عاشوراء، وخالفوا اليهود وصوموا قبله يوماً وبعده يوماً". الثاني: أن المراد به وصل يوم عاشوراء بصوم. كما نهى أن يصام يوم الجمعة وحده. ذكرهما الخطابي وآخرون. الثالث: الاحتياط في صوم العاشر خشية نقص الهلال، ووقوع غلط فيكون التاسع في العدد هو العاشر في نفس الأمر....". (المجموع شرح المذهب مع تكملة السبكي والمطيعي، ج ٦، ص ٢٨٣).

والى استحباب صوم التاسع والعاشر ذهب ابن حجر في فتح الباري حيث يقول: "... ما رواه مسلم أيضاً من وجه آخر عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع فمات قبل ذلك فإنه ظاهر في أنه رضي الله عنهما كان يصوم العاشر وهم بصوم التاسع فمات قبل ذلك ثم ما هم به من صوم التاسع يحتمل معناه أنه لا يقتصر عليه بل يضيفه إلى اليوم العاشر إما احتياطاً له وإما

# التكليف الفقهي لأسهم الشركات المساهمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد:

فإن السهم هو أهم الأوراق المالية التي تُصدرها شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم، ويتم

تداولها ببورصة الأوراق المالية، والتي تجاوزت قيمتها السوقية ميزانيات العديد من الدول مجتمعة.

د. أمين خليل

دكتوراه في الحقوق

رئيس فرع المنصورة

الأسهم، وإنما تمثل الأسهم أمراً مستقبلياً يكتنفه الغموض وعدم الوضوح، وهو ثمن الشركة بعد تصفيته، أو الثمن النقدي لكافة أصول وموجودات الشركة عند تصفيته عند انتهاء أجلها، وهو أمر غير منضبط، وغير معلوم اليوم أو غداً، ولا يمكن تحديده إلا برجم الغيب.

وفي الفقه الإسلامي يترتب على اختلاف النظر إلى طبيعة الأسهم الاختلاف في الحكم عليها، فمن رأى أن الأسهم هي حصة شائعة في موجودات الشركة كان المساهم مالكا على الشيوع في أموال الشركة، فيحتاج الأمر إلى بحث حكم بيع المال الشائع غير المفرز، كما ينتج عن ذلك اشتراطهم أن يكون نشاط الشركة مباحاً حتى يمكن شراء وبيع أسهمها. ومن رأى أن السهم هو في ذاته (كصك) سلعة

ولما كان الحكم الفقهي الصائب فيما يتعلق بتداول الأسهم؛ لا يمكننا الوصول إليه إلا بالوصول إلى تكليف فقهي سديد للأسهم. ولا يمكن الوصول إلى التكليف الفقهي السديد للسهم إلا من خلال معرفة التصور القانوني الدقيق للسهم؛ حيث لا يتصور الوصول إلى حكم فقهي صائب بشأن تداول الأسهم إلا بالوقوف على الطبيعة القانونية للأسهم، وهو ما لا يمكن الوصول إليه إلا بالرجوع إلى رجال القانون، حتى يمكن تصوير الواقع على نحو صحيح ليتسنى إصدار حكم فقهي صحيح؛ لأن الحكم على الواقع فرع عن تصوره، والخطأ في تصوير المسألة سيؤدي إلى خلل في فهم الواقع، وهو ما سيؤدي بالتبعية إلى خطأ في الحكم الفقهي.

## معيونات تكتف تحديد طبيعة الأسهم:

توجد إشكاليات في تحديد طبيعة الأسهم؛ وذلك لأنها لا تمثل رأس المال المدفوع عند تأسيس الشركة، كما أنها لا تمثل موجوداتها عند تقييم

أنه قيد حسابي وليس صكًا.

### السهم لا يمثل حصة شائعة في شركة المساهمة؛

كان الفقه التقليدي ينظر إلى السهم باعتباره حق الشريك في الشركة، وأيضًا الصك المثبت لهذا الحق، ولذا عرفه بعض فقهاء القانون بأنه: "صك يمثل حصة المساهم في رأس مال الشركة".

وكان هذا التصور هو السائد قديمًا، ولكن تغير تمامًا على المستوى القانوني، ولكن لم يستوعبه كثيرون من فقهاء الشريعة، فالسهم الآن هو: "قيد حسابي، يمثل حق دائنية غير محدد المقدار، يتم حوالاته بالطرق التجارية، ويخول لصاحبه حقوقًا معينة قبل الشركة التي أصدرته".

وحق الدائنية هذا يخول للمساهم الحق في الحصول على نسبة من الأرباح، والاشتراك في الإدارة عن طريق حضور الجمعية العامة والتصويت، كما يعطيه الحق في الحصول على ما يقابل السهم من ناتج تصفية أموال الشركة عند انقضائها، إلا أنه يلاحظ أن هذا الحق غير محدد المقدار؛ حيث لا يمكن تحديد قيمة ما يخص السهم في موجودات الشركة إلا عند تصفيتها، وهذا أمر يؤكد فقهاء القانون بقولهم: إن القيمة الحقيقية أو الفعلية للسهم هي القيمة التي يمثلها السهم في صافي أصول وموجودات الشركة، وهذه القيمة الحقيقية أو الفعلية لا تظهر إلا عند تصفية الشركة وتسوية ديونها.

وإذا كان بيع السهم هو بيع لحصة شائعة في موجودات الشركة، فلماذا لا يستطيع دائنو المساهم التنفيذ على أموال الشركة أو على حصته الشائعة في الشركة؟ والجواب: لأن موجودات الشركة هي ملك للشركة نفسها وليس للمساهم، وأن المساهم لا يبيع حصة شائعة في موجودات الشركة، ولا يصح القول بذلك مطلقًا. ولبيان ذلك فلا بد أن نوضحه على النحو التالي:

### اكتساب شركة المساهمة للشخصية القانونية؛

أكدت المادة ٥٢ من القانون المدني على اكتساب

مستقلة، فهو إذن من عروض التجارة، وذلك بغض النظر عما يمثله من موجودات في الشركة، وكذلك بغض النظر عن نشاط الشركة حتى ولو كان نشاطها هو تصنيع الخمر، وهو قول مُصَادِم لأصول المعاملات في الفقه الإسلامي.

### خطا القول بأن السهم عرض من عروض التجارة؛

وكان بعض الفقهاء يفتي بأن السهم هو في ذاته (كصك) سلعة مستقلة، فهو إذن من عروض التجارة، وذلك بغض النظر عما يمثله من موجودات في الشركة، وكذلك بغض النظر عن نشاط الشركة حتى ولو كان نشاطها هو تصنيع الخمر؛ لأن صك السهم هو نفسه من عروض التجارة، وأنه سلعة كغيره من السلع، ولا يصح هذا القول؛ لأنه يعني أن الشركة منبئة الصلة عن السهم، وأن السهم يُباع استقلالاً عن الشركة. وهذا الرأي لم يقل به أحد من فقهاء القانون. كما أن هذا القول لا يفسر: لماذا ينسب السهم إلى الشركة (فيقال سهم الحديد والصلب، أو سهم المصرية للاتصالات)؟، ولو كان هذا الرأي صوابًا؛ فلماذا يحصل حامل السهم على عائد من الشركة؟ كما لا يفسر هذا الرأي أنه إذا كانت الصكوك عروضًا تجارية فلماذا تتفاوت قيمة الأسهم من شركة إلى شركة أخرى؟

وهذا القول مُجانب للصواب؛ لأن السهم بغير الشركة لا قيمة له، كما أن القيمة الحقيقية للسهم لا تتحدد إلا بعد تصفية الشركة وبيع كافة موجوداتها وسداد ديونها.

وقد ظهر عوار هذا القول بصدور القانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠م بإصدار قانون الإيداع والقيود المركزي للأوراق المالية، والذي أزال الكيان المادي للأسهم وحوّلها إلى قيد حسابي، وهو ما يعني أنه لا يجوز القول بأن السهم صك، وهذا أمر لم ينتبه له أغلب فقهاء الشريعة؛ إذ لا زالوا ينظرون إلى السهم باعتباره الصك المكتوب الذي يثبت حق المساهم في الشركة، ونادرًا ما تجد من ينتبه إلى

في ملكها ولا يبقى لهم سوى حق لدى الشركة في الحصول على نصيب من الربح أثناء قيامها، ونصيب من موجوداتها بعد تصفيتها.

ومن أهم الآثار التي تترتب على اكتساب الشركة للشخصية المعنوية، ووجود ذمة مالية مستقلة للشركة؛ هو خروج رأس المال المقدم من المساهمين من ذمتهم المالية ودخوله في الذمة للشركة؛ حيث يصبح رأس مال الشركة هو الضمان العام للمتعاملين مع الشركة، فيترتب على وجود ذمة مالية مستقلة للشركة خروج رأس المال المقدم من المساهمين من ذمتهم المالية ودخوله في الذمة المالية للشركة والتي تمتلك رأس المال المقدم من المساهمين، فبمجرد أن يقدم الشركاء رأس المال للشركة تنتقل ملكيته إلى ذمة الشركة، ويعتبر أول قيمة تمتلكها الشركة، ويمثل الجانب الإيجابي لذمتها المالية، ولكنه في الوقت نفسه يستقر في الجانب السلبي للذمة المالية للشركة، وذلك باعتباره دينا عليها قبل الشركاء، وعلى ذلك فإن رأس المال المقدم من المساهمين يصبح ملكاً للشركة بلا خلاف في ذلك بين الفقه والقضاء، فلا تعتبر أموال الشركة ملكاً شائعاً بين الشركاء، بل هي مملوكة ملكية خاصة للشركة.

#### المساهمون دائنون بحق شخصي

#### الشركة وليسوا ملاكاً على الشبوع؛

ومن الآثار المهمة المترتبة على الذمة المالية المستقلة للشركة؛ أن يصبح المساهمون دائنين بحق شخصي للشركة، كما يترتب على ذلك امتناع المقاصة بين ديون الشركة وديون الشركاء، ولا يترتب على إفلاس الشركة إفلاس الشركاء.

فلا يستقيم القول بأن المساهم حينما يقوم بالتصرف في الأسهم التي يمتلكها فإنه يبيع حصة شائعة في أصول وموجودات الشركة؛ لأنه يترتب على كون الشركة ذات شخصية معنوية مستقلة عن أشخاص الشركاء أن حصة المساهم خرجت عن ملكه وأصبحت مملوكة للشركة؛ حيث انتقلت

الشركات التجارية والمدنية شخصية اعتبارية مستقلة وذمة مالية مستقلة لا تختلط بالذمم المالية للشركاء، كانت شركة المساهمة التي تطرح أسهمها للاكتتاب العام تكتسب الشخصية المعنوية وفقاً للمادة الثانية من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤م من وقت صدور القرار الجمهوري بتأسيس الشركة. ولكن بصدور القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١م أصبحت شركات المساهمة والتوصية بالأسهم والمسؤولية المحدودة الخاضعة لأحكام هذا القانون لا تكتسب الشخصية المعنوية-لا بين المساهمين ولا في مواجهة الغير- إلا بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ قيدها في السجل التجاري، ومن ثم تعتبر الشركة المساهمة بمجرد تكوينها شخصاً اعتبارياً، ولكن لا يحتج لهذه الشخصية على الغير إلا بعد استيفاء إجراءات النشر التي يقرها القانون.

ويستمر وجود الشخص المعنوي وما يترتب عليه من آثار طول مدة بقاء الشركة، ولا تنقضي الشخصية المعنوية بانقضاء الشركة وانحلالها.

وقيد شركات المساهمة في السجل التجاري يعني أن الشركة لم تكتسب الشخصية المعنوية فقط؛ وإنما يعني أيضاً أنها اكتسبت بقيدها في السجل التجاري صفة التاجر.

#### استقلال الذمة المالية للشركة عن الذمة المالية للشركاء؛

أهم أثر يترتب على اكتساب الشركة للشخصية المعنوية هو تمتع الشركة بذمة مالية مستقلة عن ذمم الشركاء، ولا نبالغ إذا قلنا؛ إن هذه هي أهم نتيجة مترتبة على اعتبار الشركة شخصاً معنوياً، فيكون للشركة حقوقها والتزاماتها الخاصة بها التي لا تختلط بحقوق الشركاء والتزاماتهم، ومن ثم فلها ذمة مالية مستقلة، إذ بغير هذا الفصل بين ذمة الشركة وذمم الشركاء لا يكون في الإمكان تحقيق الغرض الذي وجدت الشركة من أجله، فهذا الاستقلال ضروري لتحقيق ذلك، فتتلقى الشركة الحصص التي يقدمها الشركاء لتستقر

فالسهم عبارة عن التزامات شخصية للمساهم في حق الشركة. فالشركة مدينة للمساهم بكافة الحقوق التي ينتجها السهم، وهو ما يعني أن حامل السهم ليس له حق مباشر على موجودات الشركة، وإنما تربطه بالشركة حق دائنية (التزامات شخصية). وهذا الحق من طبيعة منقولة ولو كانت حصة المساهم عينية، وهو ما لا يصح معه القول بأن المساهم يمتلك حصة شائعة في موجودات الشركة.

### بيع السهم في حقيقته هو حوالة حق الدائنية:

بأنح السهم لا يترتب عليه الائتزامات المترتبة على عقد البيع، بل ولا يمكن مطالبته بأداء ما ترتب على عقد البيع من آثار. فلا يتصور مطالبته بالأرباح ولا مطالبته بأداء ما ينجم عن تصفية موجودات الشركة عند انتهاء أجلها، فالملتزم بهذا هو الشركة دون سواها رغم أنها ليست طرفاً في العقد، بل ولا يمكن إلزام بائع الأسهم بالتضامن مع الشركة في التزاماتها، وهو الأمر الذي يؤكد أن بيع الأسهم ليس بيعاً مطلقاً، وإنما هو في حقيقته حوالة للحقوق التي يخونها السهم لقاء عوض مالي يحصل عليه المحيل (المساهم أو صاحب السهم).

وهذا أمر لم يختلف فيه الفقه ولا القضاء؛ فالمساهم لا يبيع هذه الأسهم إلى شخص آخر، وإنما هو في الحقيقة يحيل حقوقاً مالية منه إلى دائن آخر لقاء عوض يحصل عليه، مع بقاء شخص المدين وهو الشركة ثابتاً دون تغيير؛ حيث تغير الدائن فقط، وهذه الحوالة تتم بالطرق التجارية وليس عن طريق حوالة الحق المنصوص عليها في القانون المدني.

ولذلك نجد المشرع المصري في القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢م يُعبر عن بيع الأوراق المالية بلفظة "تداول"؛ فنصت المادة ١٥ منه في فقرتها الأولى على أنه: "يتم قيد وتداول الأوراق المالية في سوق

حصة الشريك إلى الشركة وتملكتها وتحول هو إلى دائن للشركة بحق شخصي احتمالي، ولا خلاف بين فقهاء القانون أن هذا المال قد خرج من ملك المساهم، واستقر في ملك الشركة، ولا يكون للمساهم بعد سداد حصته إلا حق دائنية قبل الشركة، وهذا الحق من طبيعة منقولة حتى ولو كانت أموال الشركة تشمل عقارات، بل ولو كانت الحصة التي اشترك بها المساهم حصة عينية.

فبذفع المساهم لحصته في الشركة يصبح دائناً للشركة بحق يتمثل في حصة من موجودات الشركة عند تصفيتها توازي ما يملكه من أسهم، وحق الدائنية هذا احتمالي، يعبر عنه كبار فقهاء القانون الفرنسي مثل "جورج ريبير"، و"رينه روبلو" بأنه بمثابة دين مشكوك فيه، قد يحصله صاحبه وقد لا يحصله.

وهذا الحق من طبيعة منقولة، ولو كانت حصة المساهم عينية؛ فالأسهم تمثل حقوقاً شخصية للمساهم قبل الشركة، وهي بهذه المثابة تعدّ أموالاً منقولة، ولو كانت أموال الشركة كلها أموالاً عقارية (كان يكون السهم في شركة عقارات)، بل ولو كانت حصة الشريك التي ساهم بها في الشركة المساهمة عقاراً فلا يجوز له مطلقاً استردادها عيناً. فملكية السهم تستقل عن ملكية الأصول والأعيان التي تملكها الشركة، فالحصاص المقدمة من المساهمين انتقلت على سبيل التملك إلى الذمة المالية المستقلة للشركة، ويفقد المساهمون كل حق عيني لهم فيها، وإذا كانت حقوق دائني الشركة بأموال الشركة، فإن المساهمين كدائنين شخصيين ليس لهم حقوق على أموال الشركة إلا بعد تصفية موجوداتها، وقبل ذلك لا يجوز لهم أخذ اختصاص أو رهن على مال الشركة ولا الحجز على هذا المال. وهو ما يعني أن المال المملوك للشركة لا يعتبر ملكاً شائعاً بين الشركاء، بل هو ملك للشركة ذاتها ما دامت الشركة قائمة.

تسمى بورصة الأوراق المالية". كما نصت المادة ١٧ من ذات القانون في فقرتها الأولى على أنه: "لا يجوز تداول الأوراق المالية المقيدة في أي بورصة خارجها والا وقع التداول باطلاً".

فبيع السهم هو في حقيقته حوالة للحق الشخصي (حق الدائنية) الذي لحامل السهم على الشركة إلى شخص آخر يقبل الحلول محله في الشركة بنفس الشروط السالفة، فيكون له الحق في الحصول على حصة من الأرباح إن تحققت، ويكون له حق الاشتراك في الإدارة عن طريق المشاركة في الجمعية العامة للشركة، ولكن لا يحق له المطالبة بقيمة أسهمه إلا بعد انتهاء أجل الشركة وتصفيتها، وما يميز هذه الحوالة أنها تتم بغير رضا المدين وبغير الطريق المنصوص عليه في القانون المدني.

فالمرجع اختار المبدأ الذي سارت عليه التشريعات الحديثة التي تجيز أن يظل المدين بالحق المحال به معزلاً عن تعاقد المحيل والمحال له مراعية في ذلك أن المدين يستوي لديه استبدال دائن بدائن آخر، وبالتالي فإن الحق به ينتقل بمجرد انعقاد الحوالة دون حاجة إلى نفاذها في حق المدين المحال عليه.

ولما كان السهم هو مجموعة الحقوق الشخصية التي تمنح للمساهمين في شركة المساهمة، فينحصر حق حامل السهم في الحصول على الأرباح إن تحققت، وهذا حق دائنية يفيد حقاً احتمالياً في الأرباح، فضلاً عن الحق في الحصول على جزء من عائد تصفية الشركة عند انقضاء أجلها وقيام المصفي بتصفيتها، وبعد اعتماد تقرير تصفيته تنتهي شخصية الشركة المعنوية آنذاك ويسترد حملة الأسهم ما يخصهم من عائد التصفية، وهذا العائد مجهول لا يعلمه أحد، فقد يكون قليلاً، وقد يكون كثيراً، وقد يساوي قيمة السهم الاسمية وقد لا يساويها.

وهو ما يجعل بيع الأسهم غير معلوم وغير مقدر وغير مقدور على تسليمه، فمحل التعامل ليس حصة من الشركة، فحامل الأسهم لا يبيع حصة شائعة في الشركة، وإنما يحيل حقاً مستقبلياً له قبل الشركة ويأخذ عوضاً عن ذلك.

وحق الدائنية الذي يترتب لحامل السهم لدى الشركة مضاف إلى أجل، فهذه الالتزامات كلها في المستقبل، فلا يجوز المطالبة بهذا الحق إلا عند انقضاء مدة الشركة، فالتزام الشركة غير متحقق في التو والحال؛ لأنه التزام مضاف إلى أجل، وقبل ذلك يكون الالتزام غير مستحق الأداء.

وفيما يتعلق بمحل الالتزام والمتمثل في حصول حامل السهم على جزء من عائد تصفية الشركة عند انقضاء أجلها، فإن محل الالتزام غير معين بل وغير قابل للتعيين، فلا يمكننا تحديد قيمة السهم إلا عند تصفية الشركة، فلا يمكن وقت بيع السهم معرفة موجودات الشركة عند تصفيته ولا قيمته ولا ما سيخص حامل السهم منها حينئذ.

### خطأ كثير من الفقهاء المعاصرين في تكييف الأسهم؛

جانب كثير من الفقهاء الصواب عند تكييف الأسهم، لمخالفتهم للأصول القانونية المستقرة المتفق عليها، فقد ذهب جماهير الفقهاء المعاصرين إلى أن الأسهم حصة شائعة في موجودات الشركة؛ وما ذهب إليه هؤلاء الفقهاء غير صحيح مطلقاً؛ لأن فقهاء القانون جميعاً دون استثناء اتفقوا على أن موجودات الشركة هي ملك للشركة وليست مملوكة للمساهمين.

وهو ما لا يتصور أن يبيع المساهم حصة شائعة في موجودات الشركة حال أنه لا يملكها

فالذي يبيع الأسهم ويحصل على ثمن نقدي لا يملك ما يقابل هذا السهم؛ لأنه مملوك للشركة وليس للمساهم، وهو ما يعني أنه يبيع ما لا

يملك، والصواب أنه يُحيل حقاً له لدى الشركة إلى دائن آخر.

بل إن معرفة ما يخص حامل السهم لا يمكن تحديده، وإنما يظل معلقاً على بيع موجودات الشركة وتصفياتها عند انتهاء أجل الشركة الذي لا يعلمه بائع الأسهم أو مشتريها، وإنما يكون ذلك بعد تصفية الشركة.

### بعض الإشكاليات المتعلقة بتداول الأسهم:

من الإشكاليات المتعلقة بالأسهم؛ القول بأن المساهم شريك بشركة المساهمة التي أصدرت هذه الأسهم، حال أن من يقوم بشراء الأسهم وبيعها لا يحصل على صورة من عقد الشركة؛ بل ولا يعلم شيئاً عن النظام الأساسي للشركة، فكيف يكون شريكاً؟... بل لا نبالغ إذا ما قلنا؛ إن أغلب المساهمين لا يعلمون ما هي المدة المحددة للشركة.

فضلاً عن أن حامل السهم لا يملك المطالبة بمقابل السهم إلا عند انتهاء أجل الشركة وبيع موجوداتها، وهو ما لا يسوغ القول بأن المساهم شريك بالشركة.

فملكية السهم تستقل عن ملكية الأصول والأعيان التي تملكها الشركة، فالحصص المقدمة من المساهمين انتقلت على سبيل التملك إلى الذمة المالية المستقلة للشركة، وفقد المساهمون كل حق عيني لهم فيها، وإذا كانت حقوق دائني الشركة تتعلق بأموال الشركة، فإن المساهمين كدائنين شخصيين ليس لهم حقوق على أموال الشركة إلا بعد تصفية موجوداتها، وقبل ذلك لا يجوز لهم أخذ اختصاص أو رهن على مال الشركة ولا الحجز على هذا المال. وهو ما يعني أن المال المملوك للشركة لا يُعتبر ملكاً شائعاً بين الشركاء، بل هو ملك للشركة ذاتها ما دامت الشركة قائمة، والشركة تظل لها شخصيتها المعنوية طوال مدتها، بل وحتى يتم تصفياتها

تظل مالكة لرأس مالها المتمثل في الأسهم، وهو ما ينفي تماماً الزعم بأن المساهم مالك لحصصة شائعة في موجودات الشركة.

وما يزيد الأمر صعوبة أن السهم يصدر بقيمته الاسمية، ثم يتم تداوله بقيمته السوقية، حال أن قيمة السهم الحقيقية لا تتحدد إلا بعد تصفية الشركة ومعرفة موجوداتها، وهو الأمر الذي يعني أن القيمة الحقيقية للسهم المبيع (محل العقد) مجهولة؛ فهي لا تُعرف إلا بعد تصفية الشركة، وهو ما يجعل هذه الصورة من المعاملات تندرج تحت بيوع الغرر.

كما أن مال هذا السهم هو مبلغ نقدي يحصل عليه حامل السهم بعد بيع موجودات الشركة وتصفياتها، وهو ما يمثل بيع النقد بالنقد من غير تماثل ولا تقابض، وهو ما يتحقق معه الربا بنوعيه؛ ربا الفضل لعدم التماثل بين القيمة التي سيسفر عنها سعر السهم في المستقبل وبين سعر الشراء، ولو قلنا بتماثلهما، وهذا فرض نادر، فإننا لن نسلم من ربا النسئنة لعدم التقابض في المجلس.

فضلاً عن أن ذلك ينبئ عن الخطأ الواقع حينما نقول: إن الحكم على الأسهم يكون بالنظر إلى نشاط الشركة؛ لأن مرد ذلك إلى الزعم بأن السهم يمثل حصّة شائعة في موجودات الشركة، وهذا قول قد بينّا فيما سلف مجانبته للصواب. فضلاً عما تمثله المعاملة من مقاومة ظاهرة؛ فقد يحصل حامل السهم على أكثر من ثمنه، وقد يحصل على أقل من ثمنه، وهي كلها إشكالات تحتاج إلى إعادة النظر في نظام الشركات المساهمة برؤمته من منظور فقهي إسلامي، لبيان هل يتفق هذا النظام القانوني مع الفقه الإسلامي أم يتنافر معه؟ وهو ما نرجو أن يتسنى لنا أن نعرض له في وقت قابل إن شاء الله تعالى. وأخردعواناً أن الحمد لله رب العالمين.

# القول الفصل في علاقة مالك الأسهم بالشركات المساهمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد،

فقد ذهب الفقهاء المعاصرون مذاهب شتى في تكييف الأسهم، ومن ثم في تكييف عملية تداولها بالبورصة، وهو ما تعرض له في هذا المقال.

د. أيمن خليل

دكتوراه في الحقوق

رئيس فرع المنصورة

مملوكة للمساهمين، وهذا أمر لا خلاف عليه؛ ومن ثم فكيف يبيع المساهم حصة شائعة في موجودات الشركة وهو لا يملكها؟ وإذا كان بيع السهم هو بيع لحصة شائعة في موجودات الشركة فلماذا لا يستطيع دائنو المساهم التنفيذ على أموال الشركة أو على حصة المساهم الشائعة في أصول وموجودات الشركة؟ والجواب عن ذلك لأن موجودات الشركة هي ملك للشركة نفسها وليس للمساهم، وقد بيّنا في المقال السابق أن الشركة كشخص معنوي تظل هي المالك لرأس المال وكافة موجودات الشركة طوال مدة بقائها، بل وخلال فترة تصفيتها، وهو ما يعني أن موجودات الشركة

القول بأن المساهم مالك

لحصة شائعة في موجودات الشركة؛

ذهب جماهير الفقهاء المعاصرين (وهو ما تبنته الجامعات الفقهية أيضاً) إلى أن المساهم مالك لحصة شائعة في رأس مال الشركة وموجوداتها، فالسهم في حقيقته جزء من رأس مال شركة المساهمة وموجوداتها، ويدفع المساهم لقيمة هذا السهم أصبح مالكا لجزء شائع من الشركة بمقدار أسهمه. ومن ثم فهو حينما يتصرف في السهم فإنما يبيع حصة شائعة من موجودات الشركة.

مناقشة الرأي القائل بأن المساهم

مالك لحصة شائعة في موجودات الشركة؛

ما ذهب إليه هؤلاء الفقهاء غير صحيح مطلقاً؛ لأن فقهاء القانون جميعاً اتفقوا على أن موجودات الشركة هي ملك للشركة، وليست

تظل مملوكة للشركة دون سواها منذ نشأتها وحتى تصفيتها وبيعها وتسليم حملة الأسهم ما يخصهم في الشركة، وهذا أمر متفق عليه بين الفقه والقضاء.

ولذلك لم يستطع القائلون بهذا الرأي أن يزيلوا التناقض بين كون المساهم مالكاً على الشيوع في موجودات الشركة حال أنه لا يحق له التصرف فيها، ولا يستطيع رهنها ولا إفرازها ولا يملك التصرف في شيء من موجوداتها! فلا شك أن المساهم لا يبيع حصة شائعة في موجودات الشركة، ولا يصح القول بذلك مطلقاً.

#### القول بأن صلة المساهم بالشركة حق ملكية؛

ذهب بعض الفقهاء إلى أن المساهم يتمتع بحق استثنائي يستطيع الاحتجاج به في مواجهة الكافة، ولذا فهو يأخذ موقف المالك وإن كانت ملكيته تقترب من حقوق الملكية المعنوية.

**مناقشة الرأي القائل بأن صلة المساهم بالشركة حق ملكية؛**  
القول بأن حق المساهم في الشركة هو من قبيل حق الملكية قول غير صحيح، ذلك أن الملكية هي القدرة القانونية التي يعطيها القانون لمالك الشيء للتصرف فيه، فتنص المادة ٨٠٢ من القانون المدني المصري على أن: "لمالك الشيء وحده في حدود القانون حق استعماله واستغلاله والتصرف فيه".

ولذلك عرف فقهاء القانون حق الملكية بقولهم: إن حق ملكية الشيء هو حق الاستئثار باستغلاله واستعماله والتصرف فيه على وجه دائم في حدود القانون.

ولما كان مالك السهم لا يملك موجودات الشركة، ولا يملك رهنها، ولا يملك استعمال موجودات الشركة ولا التصرف فيها ولا استغلالها، بل لا يجوز لدائنه الحجز على حصته في الشركة، وهو ما لا يتصور معه مطلقاً أن تكون صلة

المساهم بالشركة الملكية.

ولذلك حاول بعض القائلين بهذا الرأي الخروج من هذه المتناقضات بالقول بأن حق الملكية هذا لا يتأكد إلا عند تصفية الشركة وتقسيم موجوداتها، ولكن يرد عليهم بأنهم لم يبينوا ما هي صلة المساهم بالشركة طوال مدة بقائه وحتى تصفيتها؟ وخاصة وأنها ليست ملكية. القول بأن ملكية المساهم بالشركة ملكية ناقصة؛

حاول بعض الفقهاء القول بأن ملكية المساهم بالشركة ملكية ناقصة، والملكية الناقصة كما هو معلوم يكون الشخص مالكاً إلا أنه ليس له القدرة على التصرف لأسباب عديدة؛ منها: الحجر للجنون، أو فاقد الأهلية للصغر.

وهذا القول يعني أن المساهم صار كالمحجور عليه للجنون أو السفه، أو صار كالصغير الذي لا يتصرف إلا من خلال وليه؟! ويكفي تناقض هذا القول؛ حيث لا يتصور أن تكون الملكية ناقصة ويسمح للمساهم بالتصرف في أسهمه بالبيع؟ ويرد على أصحاب الرأي السابق أن تملك الشركة لموجوداتها ليس مثار نزاع عند الفقه أو القضاء، وهو ما لا يتصور معه وجود أي ملكية للمساهم على موجودات الشركة.

#### القول بأن الشركة وكالة عن المساهمين؛

أمام فظاظة القول بأن ملكية المساهم ملكية ناقصة (كالجنون، والسفيه، والصغير)، اتجه أصحاب هذا الرأي إلى القول بأن أموال الشركة مملوكة للمساهمين على الحقيقة، ولكن الشركة وكالة عن المساهمين، وهذا قول سقيم لأن الوكيل لا يغل يد الأصيل عن التصرف والإدارة.

والمساهم لا يملك رهن حصته في موجودات الشركة وفاءً لدين عليه، ولا يملك إنهاء حالة



الشيوع، ولا يملك دائنته الحجز على حصته بالشركة، فضلاً عن أن قيمة هذه الأسهم قد خرجت من ملك المساهم وانتقلت إلى ذمة الشركة نفسها.

**القول بأن ملكية المساهم بالشركة ملكية على سبيل التبعية:**  
ذهب بعض الفقهاء إلى أن مالك السهم بامتلاكه لحصّة في الشركة، فإنه يمتلك موجوداتها الحسية والمعنوية على سبيل التبعية. ولا يصح ذلك لأنه لا يسوغ القول بأن أموال الشركة ملك للمساهمين حال أنها مملوكة للشركة، وذمتها المالية مستقلة عن ذمتهم، وأموالها مستقلة عن أموالهم، وتعتبر أموالها ضمناً عاماً لدائنتيها وحدها، دون دائني المساهمين. وهذا القول يتعارض مع هذه المبادئ القانونية.

ولما كان من المقرر شرعاً وقانوناً وعقلاً أن المال الواحد لا يمكن أن يكون مملوكاً ملكية مفرزة لاثنتين في وقت واحد، ولما كان رأس مال الشركة وموجوداتها عند كافة فقهاء القانون والقضاء مملوكاً للشركة فلا يتصور أن يكون في نفس الوقت مملوكاً للمساهمين. ولا خلاف في ثبوت الملكية للشركة وحدها دون سواها، ومن ثم يكون القول بأن حق المساهم في الشركة هو حق ملكية قول مجانب للصواب.

**صلة المساهم بالشركة، حق دائنته للمساهم قبل الشركة:**  
نتيجة لغلبة الاتجاه القائل بأن شركة المساهمة ليست عقداً ذاتياً، وإنما هي اتفاق منظم، فقد انتهى إلى اعتبار صلة المساهم حق دائنته: أي أنه حق شخصي لِدَيْن مؤجل غير حال، وهذا الحق قبل الشركة التي تنفصل ذمتها المالية تماماً عن ذمة المساهمين فيها، وذلك لتمتعها بشخصية اعتبارية مستقلة عن الشركاء. فبإدفع المساهم لِحصته في الشركة يصبح دائناً للشركة بحق يتمثل في حصّة من موجودات

الشركة عند تصفيتها توازي ما يملكه من أسهم، وحق الدائنتية هذا احتمالي، فهو بمثابة دَيْن مشكوك فيه.

وهذا الحق من طبيعة منقولة، ولو كانت حصّة المساهم عينية، فالأسهم تمثل حقوقاً شخصية للمساهم قبل الشركة، وهي بهذه المثابة تُعدّ أموالاً منقولة، ولو كانت أموال الشركة كلها أموالاً عقارية.

ووفقاً لهذا الرأي يعد حق الشريك قبل الشركة مجرد حق دائن من طبيعة منقولة، ولو كانت أموال الشركة تشمل عقارات، بل ولو كانت حصّة الشريك عقاراً، فالحصّة التي يقدمها الشريك إلى الشركة خرجت من ملكه وانتقلت إلى ملك الشركة، ولم يعد للمساهم إلا مجرد الأمل في الحصول على نسبة من الأرباح في حياة الشركة، فضلاً عن حق في المشاركة في إدارة الشركة، ونصيب من موجودات الشركة عندما تنقضي ويتم تصفيتها.

وعلى ذلك فملكية السهم تستقل عن ملكية الأصول والأعيان التي تملكها الشركة، فالحصص المقدمة من المساهمين انتقلت على سبيل التملك إلى الذمة المالية المستقلة للشركة، وفقد المساهمون كل حق عيني لهم فيها، وتعلقت حقوق دائني الشركة بأموال الشركة، أما المساهمون كدائنين شخصيين فليس لهم حقوق على أموال الشركة إلا بعد تصفية موجوداتها، وقبل ذلك لا يجوز لهم أخذ اختصاص أو رهن على مال الشركة ولا الحجز على هذا المال. وهو ما يعني أن المال المملوك للشركة لا يُعتبر ملكاً شائعاً بين الشركاء، بل هو ملك للشركة ذاتها ما دامت الشركة قائمة.

## مناقشة الرأي القائل بأن صلة المساهم بالشركة حق دائنية للمساهم قبل الشركة،

هذا القول يقرر أن طبيعة علاقة المساهم هي حق دائنية، فهذا الحق ليس عينياً، أي لا يُكسب أي حق على موجودات الشركة، وإنما هو حق شخصي؛ أي التزامات، ولأن الحق الشخصي ينشئ رابطة بين شخصين، وبالتالي فإن حجية هذه الرابطة وما يترتب عليها من حقوق والتزامات تبقى محصورة بين أطرافها، ولا حجية لها على الغير، بخلاف الحق العيني، الذي يعطي صاحبه حقاً مطلقاً في مواجهة الكافة، فلا بد في الحق الشخصي من تحديد شخص المدين، والمدين بهذا الحق عند أصحاب هذا الرأي هو الشركة نفسها (كشخص معنوي له أهلية قانونية).

وقد ذهب أغلب الفقه إلى تحديد طبيعة حق المساهم في الشركة بأنه حق دائنية، ولكن هذا الحق ليس قبل باقي المساهمين، وإنما قبل الشركة التي تنفصل ذمتها المالية تماماً عن ذمة المساهمين فيها، ومن ثم فحق المساهم قبل الشركة هو حق دائنية؛ أي التزامات شخصية وليس حقاً عينياً على أموال الشركة وموجوداتها، وهو يكون دوماً من طبيعة منقولة، ولو كانت الشركة التي يسهم فيها شركة عقارية فلا تعلق له بموجودات الشركة، فالمساهم ليس له إلا مجرد الأمل في الحصول على نسبة من الأرباح في حياة الشركة، فضلاً عن حق في المشاركة في إدارة الشركة، ونصيب من موجودات الشركة عندما تنقضي، ومن ثمّ تتمثل حقوق المساهم لدى الشركة في التزامات شخصية للمساهم قبل الشركة تتمثل في حقه في الحصول على حصة من الربح المتحقق، وحقه في الاشتراك في الإدارة بحضور الجمعية العامة

والتصويت فيها، فضلاً عن حقه في الحصول على حصة تقابل أسهمه من ناتج تصفية رأس مال وموجودات الشركة.

فالمساهم خرجت قيمة أسهمه من ملكه، واستقرت في ملك الشركة، وانتهت كل صلة له بها، حتى إنه ليس له أي حق عيني على موجودات الشركة، وإنما مجرد التزام قبل الشركة بأن تلتزم قبل المساهم بأداء حصته من الربح المتحقق، فضلاً عن الالتزام بأداء كافة الحقوق التي ينتجها السهم لصاحبه.

وهذا القول هو القول الراجح؛ إن مالك الأسهم غير مالك لحصة بالشركات المساهمة، وإنما هو دائن لها بحق شخصي.

## تنازل المساهم عن حق الدائنية الخاص بالأسهم ليس بيعاً وإنما حوالة حق،

لا يستقيم القول بأن المساهم حينما يقوم بالتصرف في الأسهم التي يمتلكها أنه يبيع حصة شائعة في أصول وموجودات الشركة؛ لأنه خلاف بين الفقهاء في أن هذا المال قد خرج من ملك المساهم، واستقر في ملك الشركة. وإنما هو في الحقيقة يحيل حقوقاً مالية منه إلى دائن آخر لقاء عوض يحصل عليه، مع بقاء شخص المدين-وهو الشركة- ثابتاً دون تغيير حيث تغير الدائن فقط، وهذه الحوالة تتم بالطرق التجارية وليس عن طريق حوالة الحق المنصوص عليها في القانون المدني.

لما كان الالتزام الناتج عن بيع السهم ينبغي أن يرتب أثره في ذمة البائع فيلتزم البائع بكافة الآثار الناجمة عن عقد البيع، ولكن على خلاف ذلك نجد أن بائع السهم لا يترتب عليه الالتزام المترتبة على عقد البيع، بل ولا يمكن مطالبته بأداء ما ترتب على عقد البيع من آثار، فلا يتصور مطالبته بالأرباح ولا مطالبته بأداء



حوالة الحق المدنية المنصوص عليها في المادة ٣٠٥ من القانون المدني.

ولأن شركة المساهمة تقوم على الاعتبار المالي فشخص المساهم ليس محل اعتبار، ولذا يجوز للمساهم أن ينقل ملكية أسهمه إلى الغير وقتما يشاء دون الحاجة إلى موافقة باقي الشركاء، وبغير اتباع قواعد حوالة الحق المدنية المنصوص عليها في المادة ٣٠٥ من القانون المدني في حق الشركة، وقابلية السهم للتداول من الصفات الجوهرية التي تميز الأسهم، ولذلك حظر القانون على شركة المساهمة التي تطرح أسهمها في اكتتاب عام أو تقيد أوراقها المالية في البورصة أن تضع قيوداً على تداول أسهمها (دون إخلال بالقيود القانونية)؛ وذلك أن قيد الأوراق المالية في سجلات البورصة والسماح بتداول هذه الورقة يعنى إعلام إدارة البورصة لجمهور المدخرين والمستثمرين بالتعامل في هذه الورقة، وهذا يعنى إعلام بأن الشركة مصدرة الورقة المالية قد التزمت باشتراطات الإفصاح والشفافية التي تتطلبها قواعد القيد، وهو ما يعنى بصورة جازمة قبول الشركة لحوالة الحق.

#### المطلب العامة التي تشوب تداول الأسهم:

ينحصر حق حامل السهم في الحصول على الأرباح إن تحققت، وهذا حق دائنية يفيد حقاً احتمالياً في الأرباح، فضلاً عن الحق في الحصول على جزء من عائد تصفية الشركة عند انقضاء أجلها وقيام المصفي بتصفيتها، وبعد اعتماد تقرير تصفيته تنتهي شخصية الشركة المعنوية آنذاك ويسترد حملة الأسهم ما يخصهم من عائد التصفية، ولكن هذا

ما ينجم عن تصفية موجودات الشركة عند انتهاء أجلها، فالملتزم بهذا هو الشركة دون سواها رغم أنها ليست طرفاً في العقد، بل ولا يمكن إلزام بائع الأسهم بالتضامن مع الشركة في التزاماتها، وهو الأمر الذي يؤكد أن بيع الأسهم هو في حقيقته حوالة للحقوق التي يخولها السهم لقاء عوض مالي يحصل عليه المحيل (المساهم أو صاحب السهم). ولذلك نجد المشرع المصري في القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ يعبر عن بيع الأوراق المالية بلفظة "تداول"، فنصت المادة ١٥ منه في فقرتها الأولى على أن: "يتم قيد وتداول الأوراق المالية في سوق تسمى بورصة الأوراق المالية".

وحق المساهم (حق دائنية) حق شخصي يقبل الحوالة، وحوالة الحق لا تنشئ التزاماً جديداً في ذمة المدين، وإنما هي تنقل الالتزام أصلاً في ذمته من دائن إلى دائن آخر باعتبار هذا الالتزام حقاً للدائن المحيل، وينتقل بهذه الحوالة الالتزام ذاته بجميع مقوماته وخصائصه، فحوالة الحق هي اتفاق بين المحيل وبين المحال له على تحويل حق الأول الذي في ذمة المحال عليه إلى الثاني.

ولما كان السهم يتضمن حقوقاً للمساهم، فإن تداول الأسهم يُعد من قبيل التنازل عن هذه الحقوق، وهو الأمر الذي نظم أحكامه القانون المدني، ولكن تداول الأسهم لا يتم عادة بطريق حوالة الحق ولكن بواسطة التداول بالطرق التي يعرفها القانون التجاري، ويترتب على قابلية السهم للتداول حق كل مساهم في أن ينقل ملكية جميع أسهمه أو بعضها للغير أو لأحد المساهمين دون الحاجة إلى موافقة باقي الشركاء، وبغير اتباع قواعد

يجهل قيمتها الحقيقية التي ستؤول إليها مستقبلاً، وكثيراً ما يتعامل وهو يؤمل الخير الكثير من ورائها، ولكن قد ينتهي الأمر به إلى خسارة فادحة تأتي على ماله، وهو الأمر الذي لا يتحقق معه سلامة الرضا من العيوب؛ إذ لا يكفي صدور الإرادة عن المتعاقد لسلامة العقد، وإنما يجب سلامة هذه الإرادة من العيوب التي تشوبها كالغلط أو التدليس أو الإكراه أو الاستغلال.

ولما كان الغلط هو توهم الأمر بخلاف حقيقته، وحالة الخطأ الظاهرة في التعامل في الأسهم يمكن القول أنها من قبيل الغلط الجوهري في القيمة والتي يكون تأخيرها في الثمن فادحاً، وخاصة إذا أدى إلى اختلال كبير بين القيمة الحقيقية للسهم والقيمة التي توهمها المتعاقد.

فما يحصل عليه المساهم لقاء أسهمه عند تصفية الشركة قد يقل عن القيمة الفعلية التي دفعها ثمناً لهذه الأسهم فلا يعلم على وجه التحديد قيمة ما يخص السهم من حق نقدي إلا عند تصفية الشركة، بل إن السهم لا يعلم إن كان سيتبقى له حصة بعد سداد ديون الشركة من عدمه، وهو ما يعني أن التعامل مجهول العاقبة يشوبه الغرر.

فالقول الراجح: أن مالك الأسهم غير مالك لحصة بالشركات المساهمة، وإنما هو دائن لها بحق شخصي. وأن تداول الأسهم ليس بيعاً لحصة شائعة في موجودات الشركة، وإنما هو حوالة لحقٍ مستقبليٍّ لحامل الأسهم قبل الشركة، ويأخذ عوضاً عن ذلك. وهذه الحوالة مشوبة بالغرر كما أسلفنا. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

العائد مجهول لا يعلمه أحد، فقد يكون قليلاً وقد يكون كثيراً، وقد يساوي قيمة السهم الاسمية، وقد لا يساويها، وهو ما يجعل بيع الأسهم غير معلوم وغير مقدر وغير مقدور على تسليمه، فمحل التعامل ليس حصة من الشركة، وحامل الأسهم لا يبيع حصة شائعة في الشركة، وإنما يحيل حقاً مستقبلياً له قبل الشركة ويأخذ عوضاً عن ذلك.

وحق الدائنية الذي يترتب لحامل السهم لدى الشركة مضاف إلى أجل، فهذه الالتزامات كلها في المستقبل، فلا يجوز المطالبة بهذا الحق إلا عند انقضاء مدة الشركة.

ولما كان من الثابت باتفاق فقهاء القانون أن التزام الشركة غير متحقق في التو والحوال؛ لأنه التزام مضاف إلى أجل، ولما كان الأجل هو من الأوصاف المعدلة لأثار الالتزام، والتي تؤثر على نفاذه، فالأجل وإن كان لا يمس وجود الالتزام لاقترانته دائماً بالالتزام قائم، وإنما ينحصر أثره في نفاذ الالتزام؛ حيث لا ينفذ الالتزام إلا عند حلول الأجل، وقبل ذلك يكون الالتزام غير مستحق الأداء.

وفيما يتعلق بمحل الالتزام والمتمثل في حصول حامل السهم على جزء من عائد تصفية الشركة عند انقضاء أجلها، فإن محل الالتزام غير معين، بل وغير قابل للتعيين، فلا يمكننا تحديد قيمة السهم إلا عند تصفية الشركة. بل ولا يمكن وقت بيع السهم معرفة موجودات الشركة عند تصفيتها ولا قيمتها ولا ما سيخص حامل السهم منها حينئذ.

وهو ما يمكننا معه القول: إن هذا الالتزام غير المعين يؤدي إلى وقوع المتعاقد في غلط جوهري؛ حيث يتعاقد على الأسهم وهو



# الشركات التي يحرم التعامل على أسهمها من جهة الاكتساب

## أولاً: البنوك الربوية

والمقرضين والاضطلاع بعملية الاقتراض  
والاقراض قصيرة الأجل. وتزاول الأعمال  
المصرفية من قبولها للودائع وتقديم القروض  
(ولذا تسمى بنوك الودائع) وخصم الأوراق  
التجارية أو تحصيلها وفتح الاعتمادات المستندية.  
وتحقق أرباحها من الفارق بين سعر الإقراض وسعر  
الاقتراض. ومن ثم فما تقوم به هذه البنوك كان  
تعاملاً ريبوياً محرماً في الشرع الحنيف.

اتفاق العلماء على أن فوائد البنوك من الربا المحرم؛  
لم يختلف فقهاء المسلمين عند ظهور البنوك  
التجارية في أن نشاط هذه البنوك يندرج تحت  
الربا المحرم شرعاً، وذلك استناداً إلى أن الإقراض  
أو الاقتراض بفائدة هو من الربا المحرم، وعلى ذلك  
لم يكن تحريم التعامل على أسهم هذه البنوك  
بالببيع والشراء محل خلاف. ذهب كافة الفقهاء  
إلى تحريم التعامل مع البنوك بالإقراض أو  
الاقتراض كما حرموا العمل فيها، وصدرت فتاوى  
عديدة بذلك فصدرت بذلك فتاوى عديدة تعرض  
لبعضها فيما يلي:

فتوى الشيخ / بكرى الصدي؛

صدرت فتوى الشيخ / بكرى الصدي في مفتي الديار  
المصرية والتي انتهت فيها إلى أن الأخذ من أموال

اعداد: د. أيمن خليل

دكتوراه في الحقوق  
رئيس فرع المنصورة

الحمد لله وحده. والصلاة والسلام على من لا نبي  
بعده. أما بعد؛

فإن من الشركات المساهمة التي يحرم التعامل على  
أسهمها؛ لقيامها بأنشطة مخالفة للشرع وخبث  
مكسبها؛ الشركات التي تحترف التعامل بالربا  
أخذاً وإعطاءً (البنوك التجارية)، والتي ظهرت في  
البلاد الإسلامية أثناء وقوعها فريسة للاحتلال  
الأجنبي، وهو ما احتاج من فقهاء المسلمين بيان  
الحكم الشرعي في أعمالها، ولأن البنوك التجارية  
وظيفتها الرئيسية العمل كوسيط بين المقرضين



البنك بالفوائد على سبيل التجارة رباً وهو محرم شرعاً؛ حيث قال في هذه الفتوى: "... وأما الأخذ من دراهم البنك على سبيل التجارة بالفائض (بالفوائد) كما هو المعتاد الآن: فلا شك أنه من باب الربا المحرم إجمالاً..." (صدرت فتوى الشيخ/ بكري الصديقي مفتي الديار المصرية بتاريخ ٢٧ المحرم ١٣٢٥هـ الموافق ١١ مارس ١٩٠٧- الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية. مطبوعات المجلس الأعلى للشئون الإسلامية. المجلد الثالث، ١٠-١٤هـ- ١٩٨١م، السؤال رقم ٤١٣، ص ٨٢٥).

#### فتوى الشيخ/ عبد المجيد سليم:

كما صدرت فتوى الشيخ/ عبد المجيد سليم مفتي الديار المصرية والتي سُئل فيها من كاتب يعمل في بنك تسليف عن حكم عمله فأجاب: "بأن مباشرة الأعمال التي تتعلق بالربا من كتابة وغيرها إعانة على ارتكاب المحرم، وكل ما كان كذلك فهو محرم شرعاً. (صدرت فتوى الشيخ/ عبد المجيد سليم مفتي الديار المصرية بتاريخ ١٦/٩/١٩٤٤. انظر: الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية، المرجع السابق، المجلد الرابع، ١٠هـ - ١٩٨١م، السؤال رقم ٢٢٠، ص ١٢٩٣).

#### فتوى الشيخ/ أحمد هريدي:

كما صدرت أيضاً فتوى الشيخ/ أحمد هريدي مفتي جمهورية مصر العربية والتي يقول فيها: "... نبادر فنحذر السائل من إيداع أمواله بالبنوك الأجنبية حتى لا يؤدي ذلك إلى نفع هذه البنوك وتقويتها على مزاوله ما هي بسبيله لصلحة أصحابها الذين يستخدمون أموالهم أو بعضاً منها فيما يناهض الإسلام والمسلمين. وإذا لم يكن بد من الإيداع في البنوك فليودع أمواله في بنوك البلاد الإسلامية على أن لا يتقاضى أي فوائد على هذه الأموال؛ لأن الفوائد رباً، وهو محرم شرعاً في جميع صورته وأحواله. ثانياً؛ بالنسبة لفوائد الأموال التي

أودعها فعلاً بالبنوك الأجنبية فتتقاضى النصوص من النظرة الأولى بتحريم اخذ هذه الفوائد وعدم جواز الانتفاع بها على أي وجه ولو بالتصدق أو الإنفاق في المشروعات العامة..." (صدرت فتوى الشيخ/ أحمد عبد العال هريدي مفتي الديار المصرية بتاريخ ١٧ ربيع الآخر ١٣٢٩هـ الموافق ٢ يوليو ١٩٦٩).

#### فتوى الشيخ/ عبد اللطيف حمزة:

كما صدرت فتوى الشيخ/ عبد اللطيف حمزة مفتي الديار المصرية سنة ١٩٨٢، والتي جاء بها: "... اتفق فقهاء الشريعة الإسلامية على أن الفائدة المحددة التي تعطىها البنوك على الإيداع أو الاقتراض من قبيل ربا الزيادة المحرمة شرعاً فلا يُباح للسائل أن ينتفع بها، وله -إن أخذها- أن يوزعها على الفقراء والمساكين؛ تخلصاً منها، ولكن لا يُتاب عليها؛ لأنه مال حرام، والله سبحانه وتعالى طيب لا يقبل إلا طيباً، والا تركها للبنك ليتولى صرفها حسبما يرى والله سبحانه وتعالى أعلم..." (صدرت فتوى الشيخ/ عبد اللطيف حمزة المفتي الأسبق بتاريخ ١٩ ذو القعدة سنة ١٤٠٢ هجرية - ٧ سبتمبر سنة ١٩٨٢م).

#### فتوى الشيخ/ جاد الحق علي جاد الحق:

صدرت فتاوى عديدة للشيخ/ جاد الحق علي جاد الحق التي لم يحد فيها قيد أنملة عن تحريم فائدة البنوك؛ لكونها من الربا المحرم، فصدرت فتواه والتي جاء بها: "... اصطلح فقهاء الشريعة على أن ربا الزيادة هو زيادة مال بلا مقابل في معاوضة مال بمال، وقد حرم الله الربا بالأيات الكثيرة في القرآن الكريم.. ولما كان مقتضى هذه النصوص أن الربا يدخل فيه كل زيادة على المال المقترض أو المودع بالشرط والتحديد بلا مقابل، وقد أجمع المسلمون على تحريمه؛ إعمالاً لنصوص القرآن والسنة الشريفة، ولما كانت شهادات الاستثمار من الفئة (ب)



التي رد بها على بعض العلماء الذين أفتوا بجواز الإيداع بالبنوك لقاء فائدة؛ حيث إن التعامل ليس مع الأفراد ولكن مع المصارف التي تتبع الحكومة. فأكد على أن الربا لا يكون في معاملات الأفراد مع بعضهم البعض فقط، وإنما في تعاملاتهم مع الدولة، وأيضاً في معاملات فروع الدولة المختلفة مع بعض البعض، فالربا محرم بكل صورته وأشكاله وأياً كانت أطرافه، مؤكداً أن الفائدة المحددة التي تصرفها البنوك نظير إيداع الأموال بها هي من قبيل ربا الزيادة المحرم شرعاً ولا فرق في حرمة التعامل بالربا بين الأفراد والجماعات أو بين الأفراد والدولة حيث يقول: "... أما القول بأن هذا التعامل ليس بين الأفراد ولكن مع المصارف التي تتبع الحكومة فإن الوصف القانوني لهذه المعاملات قرض بفائدة لا يختلف في جميع الأحوال، ولم يرد في النصوص الشرعية تفرقة بين الربا بين الأفراد وبين الربا بينهم وبين الدولة، وعلى المسلم أن يكون كسبه حلالاً يرضى عنه الله والابتعاد عن الشبهات..".

(بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة: الإمام الأكبر الشيخ/ جاد الحق علي جاد الحق، دار الحديث بالقاهرة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، المجلد الثالث، ص ٢١: ٢٤).

### مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة

#### يؤكد أن فوائد البنوك من الربا المحرم:

لم يختلف فقهاء المسلمين في مبدأ الأمر في أن نشاط هذه البنوك يندرج تحت الربا المحرم شرعاً. وذلك استناداً إلى أن الإقراض أو الاقتراض بفائدة هو من الربا المحرم، ولم يكن تحريم فائدة البنوك يوماً متارشحاً أو ريبية عند علماء الأمة إلا أنه قد حدثت عقب ذلك بعض المحاولات الفردية لإباحة بعض صور القرض بفائدة كفوائد دفتر التوفير وإباحة بعض معاملات البنوك، وهذا

ذات فائدة محددة مشروطة مقدماً زمنياً ومقداراً، كانت داخلية في ربا الزيادة المحرم شرعاً بمقتضى تلك النصوص، باعتباره قرضاً بفائدة مشروطة مقدماً زمنياً ومقداراً، أما ما جاء بالسؤال من أن قيمة هذه الشهادات الشرائية الآن مع أرباحها أقل من قيمتها وقت إهدائها إلى السائل أو وقت الشراء فلا يصلح مبرراً لاستحلال هذه الفوائد الربوية، أما الفائدة التي استحققت عليها طبقاً لنظام إصدارها فهي من باب ربا الزيادة المحرم، باعتبارها محددة زمنياً ومقداراً، ولا يحل للمسلم الانتفاع بهذه الفائدة باعتبارها من الأكساب المحرمة. وله قبضها وتوجيهها إلى أي طريق من طرق البر...". (الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية، المجلد التاسع، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م، الطلـب رقم ٢٦٣ لسنة ١٩٨١، رقم (١٢٦٠)، ص ٣٣٥٣).

كما صدرت فتاوى عديدة عن الشيخ/ جاد الحق علي جاد الحق بأن الاستثمار بإيداع الأموال في البنوك بفائدة محددة مقدماً أو بشراء شهادات الاستثمار ذات الفائدة المحددة مقدماً قرض بفائدة. وبهذا الوصف تكون الفائدة من ربا الزيادة المحرم شرعاً (انظر بعضاً من هذه الفتاوى في: الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية؛ المجلد التاسع، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م، الطلـب المقيد برقم ١٩٩ لسنة ١٩٧٩، رقم الفتوى بالمجلد (١٢٥٢)، ص ٣٣٣٥ و ٣٣٣٦.. والطلب المقيد برقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٩، رقم الفتوى بالمجلد (١٢٥٣)، ص ٣٣٣٧ و ٣٣٣٨.. والطلب المقيد برقم ١٦٦ لسنة ١٩٨٠، رقم الفتوى بالمجلد (١٢٥٦)، ص ٣٣٤٣ و ٣٣٤٤.. والطلب المقيد برقم ٧٧٦ لسنة ١٩٨٠، رقم الفتوى بالمجلد (١٢٥٩)، ص ٣٣٥٠ و ٣٣٥٢).

#### رد الشيخ/ جاد الحق علي جاد الحق

#### على مبيهي الربا مع الدولة؛

كما صدرت فتوى الشيخ/ جاد الحق علي جاد الحق

ما حدا بالأزهر إلى عقد المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة - ومن مهامه بحكم قانون الأزهر بيان الرأي فيما يجد من مشكلات مذهبية أو اجتماعية أو اقتصادية - في شهر المحرم سنة ١٣٨٥ هـ الموافق مايو ١٩٦٥ م، وضم هذا المؤتمر ممثلين ومندوبين عن خمس وثلاثين دولة إسلامية من رجال القانون والاقتصاد والاجتماع، وعقد هذا المؤتمر برئاسة الشيخ حسن مأمون شيخ الأزهر، وعضوية: الشيخ محمد زهرة، والشيخ علي الخفيف والشيخ فراج السنهوري، والشيخ محمد علي السائس، والشيخ عبدالله المشد، وغيرهم من العلماء الكبار، وكان من ضمن قرارات هذا المؤتمر: تحريم التأمين التجاري، وإجازة بعض صور التأمين التعاوني، وإجازة نظام المعاش الحكومي وما شابهه من نظم الضمان الاجتماعي، فضلاً عن القرار الخاص بشأن معاملات البنوك.

وقد صدرت قرارات المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة في شهر محرم ١٣٨٥ هـ الموافق مايو ١٩٦٥، وفيما يخص المعاملات المصرفية صدرت قرارات هذه المؤتمر والتي تضمنت ما يأتي:

- إن الفائدة على أنواع القروض كلها ربا محرم، لا فرق في ذلك بين ما يسمى بالقرض الاستهلاكي، وما يسمى بالقرض الإنتاجي؛ لأن نصوص الكتاب والسنة في مجموعها قاطعة في تحريم النوعين.

- وإن كثير الربا وقليله حرام، كما يشير إلى ذلك الفهم الصحيح في قوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ تَأْكُلًا رِبَوًا إِنَّكُمْ أَنْتُمْ صَائِفُونَ" (سورة آل عمران: ١٣٠).

- وإن الإقراض بالربا محرم لا تبيحه حاجة ولا ضرورة، والإقراض بالربا محرم كذلك، ولا يرفع إثمه إلا إذا دعت الضرورة، وكل امرئ متروك لدينه في تقدير ضرورته.

- وإن أعمال البنوك من الحسابات الجارية

وصرف الشيكات وخطابات الاعتماد والكمبيالات الداخلية التي يقوم عليها العمل بين التجار والبنوك في الداخل، كل هذا من المعاملات المصرفية الجائزة، وما يؤخذ في نظير هذه الأعمال ليس من الربا.

- وإن الحسابات ذات الأجل وفتح الاعتماد بفائدة وسائر أنواع الإقراض نظير فائدة كلها من المعاملات الربوية وهي محرمة، وعلى ذلك فقد انتهى هذا المؤتمر إلى أن فوائد هذه البنوك هي من الربا المحرم.

#### دار الإفتاء المصرية تؤكد أن فوائد البنوك من الربا المحرم.

وعلى نفس النهج السابق الرافض لمعاملات البنوك التجارية سارت دار الإفتاء المصرية حيث ورد إليها السؤال المقيد برقم ٥١٥ لسنة ١٩٨٩ انتهى فيه د. محمد سيد طنطاوي المفتي الأسبق إلى أن: "... إيداع الأموال في البنوك أو إقراضها أو الاقتراض منها بأي صورة في الصور مقابل فائدة محددة مقدماً زمنياً ومقداراً يعتبر قرصاً بفائدة، وكل قرص بفائدة محددة مقدماً حرام، وختم فتواه بقوله: وتنصح كل مسلم بأن يتحرى الطريق الحلال لاستثمار ماله، والبعد عن كل ما فيه شبهة حرام لأنه مسئول يوم القيامة عن ماله من أين اكتسبه وقيم أنفقه.....". (فتوى د. محمد سيد طنطاوي مسجلة بدار الإفتاء المصرية برقم ١٢٤/٤١ بتاريخ ٤ رجب ١٤٠٩ هـ الموافق ١٩٨٩/٢/٢٠).

#### قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع

#### لمنظمة المؤتمر الإسلامي بتحريم فوائد البنوك.

صدر قرار مجمع الفقه التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة في المدة من ١٠ - ١٦ ربيع آخر ١٤٠٦ هـ- الموافق ٢٢- ٢٨ ديسمبر ١٩٨٥ م، والذي نص في القرار السادس بشأن موضوع تضيي المصارف الربوية وتعامل الناس معها وحكم أخذ الفوائد الربوية على أن

كل زيادة على الدين الذي حل أجله، وعجز المدين عن الوفاء به مقابل تأجيله وكل زيادة على القرض منذ بداية العقد ربا محرم شرعاً. ويضم مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي علماء (٥٥) دولة إسلامية؛ وفيه أكثر من مئة خبير في جميع التخصصات.

وأكد مجمع الفقه الإسلامي الدولي على أن ودائع البنوك هي عقد قرض، وعند علماء الاقتصاد فالمصرف أو البنك هو مؤسسة تتخصص في إقراض واقتراض النقود وقد اتفق أساتذة الاقتصاد وعلماء القانون وفقهاء الشريعة على هذا التعريف، فالوظيفة الأولى للبنوك هي الاتجار في الديون، بأن تقوم بإقراض ما أودع لديها - أو ما اقتترضته من المودعين - مقابل زيادة محددة على أصل المال، ووظيفتها الثانية هي: خلق الديون أو الائتمان، أي إقراض ما لم تملكه بالفعل؛ فتحلّق النقود وتقرضها. والبنك في هذا أسوأ من ربا الجاهلية بكثير، وقرّر المجمع التأكيد على دعوة الحكومات الإسلامية إلى تشجيع المصارف الإسلامية القائمة، والتمكين لإقامتها في كل بلد إسلامي؛ لتغطي حاجة المسلمين كيلا يعيش المسلم في تناقض بين واقعه ومقتضيات عقيدته.

### قرار المجمع الفقهي الإسلامي

#### التابع لرابطة العالم الإسلامي:

والى نفس هذه النتيجة انتهى المجمع الفقهي الإسلامي في دورته التاسعة المنعقدة بمبنى رابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة في الفترة من ١٢ رجب ١٤٠٦هـ إلى ١٩ رجب ١٤٠٦هـ. وقرار هيئة كبار العلماء في السعودية، وقرارات المجمع الفقهي في السودان، والمجمع الفقهي في الهند.

والمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث وغيرها، فضلاً عن قرارات عدد من مؤتمرات الاقتصاد الإسلامي التي ضمت عددًا كبيرًا من الفقهاء والاقتصاديين على مستوى العالم الإسلامي مثل قرار المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي الذي حضره عدد كبير من فقهاء الشريعة، وعلماء الاقتصاد والقانون عام ١٣٩٦هـ، والذي انتهى بالإجماع إلى الحكم بتحريم الفوائد البنكية، والمؤتمر الثاني للمصارف الإسلامية سنة ١٩٨٣ م، ومؤتمر الفقه الإسلامي في دبي وفي الرياض، والمؤتمر العالمي للفقه الإسلامي في مكة.

### فتوى الدكتور/ محمد سيد طنطاوي بإباحة شهادات

#### الاستثمار بأنواعها (أ و ب و ج) :-

وعلى ذلك لم يحدث اختلاف في تحريم معاملات البنوك التجارية، وظل الأمر كذلك حتى صدرت فتوى مفتي مصر الأسبق الدكتور/ محمد سيد طنطاوي بإباحة شهادات الاستثمار بأنواعها (أ و ب و ج)، ثم أعقب ذلك بإصدار الفتوى التي تنص على أن فوائد البنوك ليست من الربا المحرم، وأنه لا فرق بين بنك إسلامي وغير إسلامي (صدرت هذه الفتوى بتاريخ في ١٩٨٩/٩/٨ الموافق ٧ صفر ١٤١٠هـ).

ثم أتبع د. محمد سيد طنطاوي ذلك عام ١٩٩١م بفتواه التي انتهى فيها إلى أن فوائد المصارف حلال في جميع أنحاء الأرض (د. وهبه مصطفى الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر - دمشق، القسم الثالث: العقود أو التصرفات المدنية المالية، الفصل الأول عقد البيع، ربا القرض، ج ٥، ص ٣٧٤١).

### تعارض الأزهر ودار الإفتاء المصرية

#### بشأن تحريم فوائد البنوك:

بمجرد صدور فتوى دار الإفتاء المصرية بأن

فوائد البنوك ليست من الربا المحرم، تصدى الشيخ/ جاد الحق علي جاد الحق شيخ الأزهر الأسبق للرد على المفتي الأسبق الدكتور/ محمد سيد طنطاوي مؤكداً على أن: "... حكم معاملات البنوك قد أوضحه العلماء في أقطار المسلمين، وجرت في شأنه فتواهم الجماعية، حتى صار في حكم الأمر المعلوم من الدين بالضرورة، ويعلو على الأمور المختلف عليها... وأن الأزهر الشريف قد وضع أمام الناس جميعاً قرارات مؤتمر علماء المسلمين الجماعية في عام ١٣٨٥/١٩٦٥م فيما يحل ما يحرم في شأن الفوائد على القروض.

ظل الأزهر على موقفه الرافض لفتوى دار الافتاء بشأن فوائد البنوك حتى توي في شيخه الشيخ/ جاد الحق، عليه رحمة الله، فتولى مشيخة الأزهر مفتي مصر د. محمد سيد طنطاوي، وعقب ذلك صدر قرار مجلس مجمع البحوث الإسلامية والذي انتهى إلى مخالفة الفتاوى السابقة وقرراً بإباحة معاملات كافة البنوك.

ونؤوه إلى أن الفتوى التي صدرت بإباحة معاملات البنوك لم تصدر عن مجمع البحوث الإسلامية وإنما صدرت عن مجلس مجمع البحوث وهو المجلس الذي يضم أعضاء المجمع من مصر فقط، وعلى ذلك فهذه الفتوى لم تمس قرارات المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة في شهر محرم ١٣٨٥هـ الموافق مايو ١٩٦٥م والتي أكدت أن فوائد هذه البنوك هي من الربا المحرم، فهذا الرأي خاص بالموقعين على هذه الفتوى من مصر، وكان عدد الحضور في هذا المجمع ٢٣ حال أن عدد الأعضاء ٥٠ وافق منهم ٢٠ على

هذا الرأي، وجميعهم متخصصون في علوم الفلسفة والتفسير والحديث والقانون، ولم يحضر سوى اثنين من المتخصصين في الفقه والأصول وهما أ.د./عبد الفتاح الشيخ وأ.د. محمد رأفت عثمان، وقد رفضا هذه الفتوى.

واستند مجلس مجمع البحوث في تبرير هذه الفتوى إلى أن الفوائد البنكية قائمة على عقد الوكالة بين البنك والعميل فالبنك وكيل عن العميل! وهذا خطأ قانوني ظاهر، وذلك لأن عقد الوديعة في البنوك التقليدية هو عقد قرض، وهذا ما ذهب إليه غالبية الفقه الفرنسي والمصري على السواء. بل لقد نصت المادة ٧٢٦ من القانون المدني على أنه: " إذا كانت الوديعة مبلغاً من النقود أو أي شيء آخر مما يهلك بالاستعمال وكان المودع عنده مأذوناً له في استعماله اعتبر العقد قرضاً"، وعلى ذلك فلا خلاف من وجهة النظر القانونية في أن طبيعة الودائع في البنوك الربوية لا يستقيم القول بالوكالة، وإنما هي قرض، ومن ثم فإن الحق الواضح الجلي أن معاملات البنوك القائمة على الإقراض والاقتراض بضائدة هي من الربا المحرم، ويترتب على ذلك أنه لا يجوز الاكتتاب في أسهم شركة يكون غرضها تأسيس أحد هذه البنوك. كما لا يجوز التعامل بالبيع والشراء على أسهم هذه البنوك، وكذلك يحرم تداول أسهم الشركات التمويلية المعروفة باسم شركات الليزنج Leasing التي ينحصر نشاطها في المعاملات الربوية.

أسأل الله تعالى أن يرزقنا الحلال الطيب، وأن يباعد بيننا وبين الحرام، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.



# الإسلام واستخلاف الإنسان في المال والغرب ووقف جونثر الثالث

د. أيمن خليل

دكتوراه في الحقوق  
رئيس فرع القصوة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم المرسلين وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجهم واستن بسنتهم إلى يوم الدين.

أما بعد، فقد جُبل الإنسان على حب المال، ولذا يقول الله - سبحانه وتعالى - عنه: (وَأِنَّهُ لَخَبِيرٌ أَلْفٍ لَّيْبٍ) (سورة العاديات: ٨)، ويقول سبحانه مصورًا حب الإنسان للمال: (وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبَّ حَمِيٍّ) (سورة الضجر: ٢٠)، ويبيّن لنا - سبحانه وتعالى - أن الإنسان مُحبٌ للمال بكل صورته، وأن حبه للمال فطرة خلق عليها كحبه لأبنائه ونسائه فيقول: (زَيْنٌ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْبُ الْمَوْتِ) (سورة آل عمران: ١٤).

فلم ينف أن المال زينة ومتاع لصاحبه، وإنما وجه نظر الإنسان إلى قصر عمره وزوال ملكه لماله، وأن عليه أن يجعل المال مطية لأخراه التي هي دار مقامه، وأن ما عند الله في الآخرة دائم لا يزول.

والمولى - عز وجل - لم يصادم هذه الفطرة وإنما جعل للمال وظيفة يتعدى نفعها صاحبها لنفع المجتمع، وليكون المال مطية للأخرة؛ فيقول سبحانه: (الْمَالُ وَالنَّوْءُ رِيشَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَيْتُ الْغَابِطُ حَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ قَوْمًا وَمَخِرٌ أَمْلًا) (سورة الكهف: ٤٦).



لم تصادم الشريعة الإسلامية الناس في حبهم للمال، وإنما نظمت هذه المحبة ووضعت لها إطاراً وضوابط يتملك بها الإنسان المال، ويكون للمال وظيفة اجتماعية، ويكون المال مطية لصاحبه للفرز برضوان الله في الآخرة، وذلك حتى لا تؤدي محبة المال إلى إفساد صاحبها وخسارته للدنيا والآخرة، فحذر - سبحانه وتعالى - من أن يفتن الإنسان بالمال فيطغى بسببه؛ لأن ذلك عامل فساد ودمار له، فقال عز وجل:

(لَا يَأْتِيَنَّكَ الْإِسْنُ يَطْفَى ۖ أَمْ لَمْ تَلَمْسْ)

(نتقى) (سورة العلق: ٧٦)،

وبين سبحانه طبيعة الإنسان وشدة تعلقه بالمال وجزعه من الفقر والحاجة، وهو ما يجعله يطفى ويبخل حال غناه، ويذل ويخضع حال فقره،

فيقول - سبحانه وتعالى -: (إِنَّ الْإِسْنَ حَقٌّ مَلُومًا)

(إِنَّ مَنَّهُ الْفَرْحُومًا ۖ وَإِنَّ مَنَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا) (سورة

المعارج: ١٩ و ٢١).

قال ابن كثير في تفسيره لهاتين الآيتين: "... إذا أصابه الضَّرُّ فزع وجزع وانخل قلبه من شدة الرعب وأيس أن يحصل له بعد ذلك خير، وإذا مسه الخير منوعاً أي: إذا حصلت له نعمة من الله بخل بها على غيره ومنع حق الله تعالى فيها (تفسير ابن كثير/ج ٨، ص ٢٤٠).

#### مفهوم المال في الإسلام:

المال في الإسلام لا يكفي أن يميل إليه الطبع ويجري فيه البذل والمنع، ويمكن حيازته والانتفاع به ليكون مالاً، وإنما يجب أن يباح

الانتفاع به شرعاً، وإلا لم يكن مالاً.

فالمولى سبحانه هو الذي بين ما يكون مالاً وما لا يكون كذلك، فالأعيان المحرمة ليست مالاً، ولا يجوز التصرف فيها ولا الانتفاع بها كالخمر والخنزير والميتة وأدوات اللهو المحرم.

ولذا قسم الفقهاء المال إلى متقوم وغير متقوم، فما أباحه المولى سبحانه للإنسان فهو مال متقوم وما حرمه عليه فليس بمال عند المسلم فلا يجوز أن يكون محلاً للعقود والتصرفات، ولا يضمنه بالإتلاف، ويشهد لذلك حديث عمر - رضي الله عنه - يقول: "قاتل الله فلاناً،

ألم يعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم، فجملوا فباعوها" (متفق عليه).

ومن القواعد الثابتة

التي انعقد عليها الإجماع:

أن الله إذا حرم أكل شيء ولم يبح الانتفاع به حرم ثمنه كالخمر والخنزير، وأما ما يحرم أكله، ولكن يباح الانتفاع به كالحمر الأهلية والبغال فيخرج من التحريم، ويجوز بيعه ويحل ثمنه، ولكن لا يحل أكله.

#### استغلاف الإنسان في المال:

يوقن المسلم أن المال الذي بيده ليس ملكاً خالصاً له، كما يوقن بأن يده على هذا المال ليست مطلقة؛ فهو لا يملك التصرف في هذا المال على النحو الذي يشاء، وإنما هو مقيد في ذلك بأوامر الله سبحانه وتعالى. فالمولى سبحانه هو المالك لهذا الكون بما فيه، وملك الله سبحانه دائم لا يزول، بخلاف تملك الإنسان العارض الزائل



المقيد بحدود الزمان (عمر الإنسان) وقدرته المحدودة على التصرف.

فالملكية الحقيقية للمال إنما هي لله سبحانه وتعالى دون سواه وإنما الإنسان مستخلف في هذا المال، إذ يقول عز وجل: ( **أَتْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ** **وَأَبِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُتَسَلِّطِينَ بِهِ** ) (سورة الحديد: الآية ٧).

ويقول جل في علاه: ( **وَمَا تَرْجَمُ مِنْ مَالٍ لِلَّهِ الَّذِي** **أَتَمَّنُكُمْ** ) (سورة النور: الآية ٣٣). فأضاف سبحانه المال إليه ليبين أنه سبحانه هو المالك له، ويبين أنه هو الذي ملكه للإنسان ولذا أمره فيه بما يشاء.

كما بين سبحانه وتعالى أنه استخلف الإنسان في هذا المال وأمره بالإنفاق منه رغم أن الإنفاق سيؤدي إلى استهلاك المال، فبيان الاستخلاف هدفه التأكيد على

أن الإنسان له تملك الانتفاع، بما يقتضيه ذلك من حق التصرف وحق الاستهلاك وحق الاستثمار؛ ولكن هذا الإذن بالانتفاع والتصرف يأتي على الكيفية التي بينها المالك الحقيقي وهو الله سبحانه وتعالى، وأن الإنسان مسؤول ومُحاسب عن هذا المال؛ من أين اكتسبه وفيما أنفقه.

وقد ضرب المولى سبحانه الأمثال من حياة الأفراد والجماعات السابقة التي لم تنتبه إلى استخلافها في المال، فأفسدها المال وأدى بها إلى الكفر والطفیان، وذلك في مثل قصة صاحب الجنتين في سورة الكهف، وقصة قارون في سورة القصص، وقصة أصحاب الجنة في سورة القلم،

وبين سبحانه وتعالى المصير الذي آل إليه هؤلاء ليعتبر المسلمون فلا يسلكوا سبيلهم.

وحينما يوقن الإنسان بملكية الله للمال، وبأنه مُستخلف فيه وأنه ليس حراً يصنع في ماله ما يشاء وإنما هو مقيد بأوامر الشرع، فإن معاملاته تعكس هذه العقيدة فتتم وفقاً لأحكام الشرع، وحينما يعلم أن هذا المال له وظيفة اجتماعية فإن هذه المعاملات تظهر فيها الأخلاق التي يجب أن يكون عليها المسلمون في كل شؤونهم، ولذلك يجب أن تخلو المعاملات في المجتمع المسلم من الربا، والقمار، والغرر، وكذلك من الغش بكل صوره، فقد

نهى النبي عن الغش في المعاملات؛ فقد أخرج مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرّ على صبرة طعام فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه

بللاً، فقال: "ما هذا يا صاحب الطعام؟" قال: أصابته السماء، يا رسول الله. قال: "أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس؟ من غش فليس مني" (صحيح مسلم).

وانطلاقاً من ملكية الله -سبحانه وتعالى- للمال واستخلاف الإنسان فيه أوجب المولى سبحانه في هذا المال الزكاة، وندب فيه إلى الصدقة وصلة الرحم وصور البر المختلفة، وبين ما يجوز أن ينفق فيه وما لا يجوز، فلا يجوز أن ينفق المال في محرم كخمر أو مخدرات، أو خنزير، أو لإقامة تمثال، ولا أن يستأجر به قين (مغنية)، ولا ينفقه في الحفلات والملاهي المحرمة المسماة زوراً "ترفياً وفناً"، والتي ينتشر فيها السفور،

”  
الإنسان مسؤول ومُحاسب عن  
هذا المال؛ من أين اكتسبه وفيما  
أنفقه.“

يشتري الذين أسلموا من العبيد ويعتقهم، وما تمت توسعة المسجد في المدينة النبوية إلا بمال عثمان -رضي الله عنه-، وما شرب المسلمون الماء العذب من بئر رومة إلا بماله، وما تجهز جيش العسرة إلا بمال أبي بكر وعثمان وطلحة وغيرهم.

فالمال في المجتمع الإسلامي لا يختص به صاحبه، لأنه يؤقن بأنه مستخلف فيه، ولذا فله وظيفة اجتماعية تتعدى صاحبه إلى نفع غيره.

ولذلك جعل الله سبحانه خراج الأرض التي

فتحت صلحاً بغير

قتال في مصارف

يتحقق بها كفاية

الفقراء والأيتام

والمساكين في المجتمع

فقال تعالى: (مَا آتَاكُمْ

عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقَرْيَةِ

فَسَلِّمُوا وَلِلرَّسُولِ وَلِلَّذِينَ آمَنُوا

وَالسَّكِينِ وَأُولِي النَّسَبِ كُنْ لَا يَكُونُ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَةِ

”  
**للمال وظيفة اجتماعية شديدة الأهمية؛ ففي هذا المال حق لكل فقير ومسكين بالزكاة والصدقة.**  
 “

يُنْكَمُ) (سورة الحشر: ٧).

فقضى المولى سبحانه أن لا يحتكر المال في أيدي قلة محدودة داخل المجتمع، ولذا افتتح عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- العراق فأشار عليه المسلمون أن يقسم السواد وأهل الأهواز وما افتتح من المدن؛ فقال لهم: فما يكون لمن جاء من المسلمين؟ فترك الأرض وأهلها، وضرب عليهم الجزية، وأخذ الخراج من الأرض.

فعمر -رضي الله عنه- لم يقسم الأرض على الفاتحين؛ لأنه نظر إلى الوظيفة الاجتماعية للمال، ولذا فحرصاً على الأجيال القادمة أوقفها بأيدي أهلها وفرض عليها الخراج وهو

ويختلط الرجال بالنساء، ويزول فيها الحياء، وتنتهك فيها الحرمات، ولا أن يدفع الملايين إلى البطالين المتفرغين للهو واللعب تحت مسمى الرياضة، وأولى بهذه الأموال المسلمون الذين يتعرضون للإبادة والتجويع، وأولى بها أيضاً الكادحون كعمال البناء، وعمال الأفران الذين يلتظون باللهب في القبط والحر ليخرجوا الخبز لمواطنيهم، والأيدي الكادحة التي تنتج لأهل بلادها من المزارعين وأرباب الحرف الكادحين، وغيرهم من النافعين لأوطانهم مع ضيق الحال بهم.

ولا يجوز للمسلم الإسراف

في إنفاق المال، ولا السّفه

في بذله، ولذا شرع الحجر

على السفيه حفاظاً على

المال.

ولا يقف تنظيم الإسلام

للمال في حياة الإنسان

فقط، وإنما عند زوال

ملك الإنسان فقد بين المولى سبحانه وتعالى من خلال تشريع الإرث من ينتقل إليه المال من قرابته بمقدار محدد دقيق لا قول معه لمتقول. ولذا فهو لا يملك زيادة نصيب من يحب من ورثته، ولا يملك حرمان من لا يحب من ورثته، بل ويستوي في الإرث المحسن والمسيء؛ والبار والعاق، لأنه مستخلف في المال من الله تعالى.

**الوظيفة الاجتماعية للمال في المجتمع الإسلامي:**

للمال وظيفة اجتماعية شديدة الأهمية؛ ففي هذا المال حق لكل فقير ومسكين بالزكاة والصدقة، والصحابة -رضي الله عنهم- كان الغنى من مقاصدهم، ولكن كان المال كله مسخراً لخدمة الدين، فهذا أبو بكر -رضي الله عنه-

أشبه بالضريبة السنوية، وجعل العطاء في بيت مال المسلمين لكل أفراد الأمة الإسلامية، وهي أول مرة تُعطي الدولة عطاءً سنويًا لمواطنيها (ليس أجرًا ولا مقابل عمل، بل عطية من بيت المال).

### غياب مفهوم الاستخلاف في ظل المادة الغربية:

انفرد الإسلام بمفهوم الاستخلاف في المال، وغاب هذا المفهوم بالكلية عن الغرب الذي طغت فيه المادية، ومع انتشار الإلحاد، عاث الناس فسادًا في المال، ولم يقف الأمر عند إهلاكه في كافة المحرمات ومبارزة المولى سبحانه بالمعاصي طيلة حياتهم، وإنما امتد هذا الأمر إلى ما بعد موتهم، فخلافاً للإسلام الذي شرع نظامًا دقيقًا محكمًا، وهو الإرث الذي يبين كيفية انتقال المال من الميت إلى قرابته ونصيب كل وارث؛ نجد الغرب وقد أطلق يد المالك في التصرف في ماله في حياته وحال موته، فيحدد من يرثه ومن لا يرثه، حتى وصل الأمر ببعضهم إلى صرف كافة أملاكهم إلى الحيوانات، حتى صار ما بحوزة بعض الحيوانات أكثر مما يملكه الملايين من البشر مجتمعين. وفي الوقت الذي يعاني مئات الملايين يرضخون تحت خط الفقر، تتنعم بعض هذه الحيوانات في القصور الفارهة، وهذا ما دعا بموسوعة جينيس للأرقام القياسية إلى إدراج الحيوانات الأغنى بهذه القائمة.

تركت الكونتيسة النمساوية Karlotta Lieberstein ثروتها، لكلبها جونتر الثالث -من فصيلة الراعي الألماني- ولذريته من بعده (وهو ما يشبه الوقف)، وقد توفى هذا

الكلب فألت التركة إلى ابنه جونتر الرابع GUNTHER IV، والذي يعد أغنى حيوانات في العالم بثروة تقدر بنحو ٤٠٠ مليون دولار، ويمتلك فيلا في جزر البهاما وقصرًا في ميامي، وله فريق من الخدم والطهاة. ولدى جونتر أيضًا شركته الخاصة، التي يدير موظفوها أصوله، حرصًا على استمرار نمو ثروته وذريته من بعده!!!

ويليه في الثراء الكلب TOBY RIMES توبي ريمس والذي يعيش في نيويورك، ويأتي في المرتبة الثانية بثروة قدرها ٩٠ مليون جنيه إسترليني، ورثها عن أبائه بعدما قررت السيدة "إيلا ويندل" ترك ثروة لجدده الأكبر عام ١٩٣١م كانت تقدر بنحو ٣٠ مليون جنيه إسترليني، وظلت هذه الثروة تتوارث حتى وصلت إلى "توبي ريمس".

وأزاء هذه الترهات لا نعجب حينما نجد الورثة يقاضون أحد الكلاب لاستثنائه بالتركة دونهم، فحينما تركت السيدة "ليون هيمسلي" سلسلة فنادق هلمسلي الشهيرة ثروة لكلبها المألطي المسمى "ترايل" تقدر بنحو ١٢ مليون دولار بعد وفاتها في عام ٢٠٠٧م، أقام أحفادها دعوى قضائية بدعوى أنها تعاني من مشكلة نفسية، وانتهى القضاء إلى إعطاء الكلب ٢ مليون فقط في حين تم إعطاء ١٠ ملايين جنيه إسترليني لأحفادها. ثم أثار هذا الكلب مشكلة أخرى حيث مات ولا يعلم إلى من تنتقل ثروته، وفي نهاية الأمر عادت الأموال المخصصة لرعايته إلى مؤسسة ليونا هلمسلي الخيرية!!!

كما تركت الممثلة الأمريكية "بتي وايت"

هذا التنظيم الدقيق، ويضاف لذلك انتشار الإلحاد في الغرب، ولذا يتصرف المالك في ماله كيف يشاء لظنه أنه غير مُحاسب عن ذلك، وهو ما نتج عنه ما عرضنا له.

وفي عصور الكنيسة الأولى لم يكن هناك منهج محدد يتبع لقسمة التركات، وإنما جرى العمل على تقسيم التركة على الورثة وفقاً لاحتياجهم، فيتم توزيع الجزء الأكبر من الميراث على من هو أكثر احتياجاً، والجزء الأقل لمن هو أقل احتياجاً، وكان أفراد الأسرة يستعينون بالكنيسة وبأبائهم، عند توزيع الميراث.

ويذهب ببعض رجال الدين المعاصرين أن أفضل الطرق لتوزيع الميراث هي أن يقسمه الشخص في حياته، على أن يوزع بعد وفاته، وأنه على الأب أن يعطي الجزء الأكبر لمن لديه احتياج أكبر، وألا يكون التوزيع على أساس من هم أكثر ارتباطاً واهتماماً بالأب.

ولا شك أن هذا أمر يتناقض مع تنظيم الإسلام الدقيق للمال في حياة الإنسان وبعد مماته، فقد حدد الورثة تحديداً دقيقاً ذكر فيه الفروض كالثمن والسدس والرابع والثلث والنصف والثلاثين، ومن يستحق ذلك من أصحاب الفروض، وحدد العصابات بأنواعهم المختلفة (عاصب بنفسه، وعاصب بغيره، وعاصب مع غيره) ودرجاتهم وطبقاتهم، وذلك في إطار استخلاف الإنسان في هذا المال، والمملوك في الحقيقة لله جل في علاه؛ فالحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله.

والحمد لله رب العالمين.

لكلبتها مبلغ ٥ ملايين جنيه إسترليني.

ولا يقتصر الأمر على الكلاب فقط، فقد أوصت الكونتيسة "باتريشيا أونيل" للقرود "كالو" KALU - وهو أحد قرود المكاك البرتغالية طويلة الذيل - بمبلغ ٩٠ مليون جنيه إسترليني، ومزرعة بأستراليا، وبعد وفاتها يعيش حالياً في إحدى المنتجعات في جنوب أفريقيا.

وأوصى المغني الأمريكي مايكل جاكسون للشهبانزي الذي كان يملكه بمبلغ ٢ مليون دولار.

كما تركت أرملة إيطالية تدعى "ماريا أسونتا" ثروتها التي تقدر بـ ١٣ مليون جنيه إسترليني ومجموعة من الممتلكات في إيطاليا، لأحد قطط الشوارع الذي قدم إليها فاقام في بيتها، فحرمته قرابتها من الارث ومنحتها لهذا القط. ووصل الأمر الى الدجاج حيث تمتلك الدجاجة GIGOO "جيجو" ثروة قدرها ١٠ ملايين جنيه إسترليني، بعدما قرر صاحبها الناشر البريطاني مايلز بلاكويل ترك جزء من ثروته لها.

وفي الوقت الذي تهدر فيه ثروات العديد من الدول النامية فإن هذه الحيوانات تقوم شركة متخصصة بالإشراف على الصناديق الاستثمارية المخصصة لتنمية ثروات هذه الحيوانات.

وحرمان القرابة من الارث وجعله لهذه الحيوانات، إنما ينبع من غياب مفهوم الاستخلاف في المال، وشيوع مفهوم الحرية في أقصى ذروته؛ فالإنسان هو الذي يحدد من يرثه ومن لا يرثه لخلو شريعته من



# تحذير هام للا في بيتك صالة قمار

استاذ د. أمين خليل  
مذكورة في الحقوق  
رئيس فرع المنصورة

الحمد لله الذي كتب أرزاق العباد قبل خلقهم. وأمرهم بأن يجملوا في طلب الرزق؛ لأن ما عند الله لا يُنال بمعصيته، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، الذي بين أن الإنسان مسؤول عن ماله من جهة اكتسابه وبذله. وقض له ما يجوز فيه بذله، وما يحرم عليه فعله. وأن هذه الدنيا دار ابتلاء، فامتلل الصحابة الكرام ومن تبعهم بإحسان.

خدعته. قال الأصمعي: تقمّر الصياد الضياء طلب غرتها وخدعها. والميسر مشتق من اليسر بمعنى السهولة؛ لأن المال يجيء للكاسب بيسر وسهولة من غير كد ولا تعب، ومن هذا المعنى حديث أبي هريرة عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "إن الدين يسر" (صحيح البخاري)، وحديث أنس عن النبي -صلى الله عليه وسلم-: "يسرُوا ولا تعسروا" (صحيح البخاري).

والقمار والميسر بمعنى واحد؛ فإذا ذكر أحدهما دلّ على الآخر، فاسم الميسر يُطلق على سائر ضروب القمار. وقد ذكر ابن عبد البر في التمهيد إجماع العلماء على ذلك فقال: "ولم يختلف العلماء أن القمار من الميسر المحرم"، ونقله الطبري في تفسيره عن جمع من

ولكن خلف من بعدهم خلف كان همهم جني المال ولكن بلا عمل ولا جهد، بغير زراعة أو صناعة أو تجارة، فوصل بهم الأمر إلى اقتحام الحرام بمزاولة القمار المحرم في شتى الملل والنحل طلباً للثراء السريع.

ومؤخراً أظهرت إحصائيات موقع 1x Bet -أكبر موقع للمراهنة- أن مصر جاءت في عام ٢٠٢٣ م في الموقع الخامس في لعب القمار الإلكتروني؛ حيث زاول نحو الخمسة ملايين هذا النوع من القمار بواسطة شبكة الإنترنت، بتكلفة بلغت ١,٢٠٠ مليار ومائتي مليار دولار؛ أي نحو ستين مليار جنيه مصري. وهو ما يدعونا إلى الحديث عن ظاهرة القمار الإلكتروني.

## القمار والميسر

القمار مأخوذ من الخداع، يقال: تقمّرته، إذا



**صورة الميسر في الجاهلية،**

اشتهر الميسر عند العرب في الجاهلية، وصفته أنه كان عشرة رجال يشتركون في شراء الجزور ويدفعون ثمنها بالسوية، ويقسمونها إلى ثمانية وعشرين جزءاً متساوية، وكانت لهم عشرة أقداح وهي: الفذ، والتوأم، والرقيب، والحلس، والمسبل، والمعلى، والنافس، والمنيح، والسفيح، والوغد، وهذه القداح سبعة منها لكل واحد منها نصيب معلوم، وثلاثة لا نصيب لها وهي (الوغد والسفيح والمنيح)، فللذ سهم، وللتوأم سهمان، وللرقيب ثلاثة، وللحلس أربعة، وللنافس خمسة، وللمسبل ستة، وللمعلى سبعة، حيث كانوا يجعلون هذه الأقداح (وتسمى أيضاً الأرقام أو الأرقام) في يد رجل يجلسها ويدخل يده في الرابطة أو الخريطة فيخرج باسم رجل قدحاً منها، فمن خرج له قدح من ذوات الأنصباء أخذ النصيب الموسوم به ذلك القدح، ومن خرج له قدح لا نصيب له (الوغد والسفيح والمنيح) لم يأخذ شيئاً (الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل (تفسير الزمخشري، ج ١، ص ٢٦١ و ٢٦٢).

**القمار في القرب،**

تم تخصيص أماكن كاملة للقمار عُرفت باسم «الكازينو»، وعُرفت بعض المدن بمزاولة القمار مثل مدينة «لاس فيجاس» الأمريكية. واتجهت عصابات المافيا بقوة إلى هذه الكازينوهات وذلك بغية غسل الأموال المشبوهة التي نتجت عن أنشطتهم المحرمة. وأبيحت الرهانات التي تجري على الخيول، وفي عام ١٩٠٢م تأسست شركة تخصصت في المراهنات على الخيول بإنجلترا وهي شركة «لادبوركس». وانتشرت الرهانات الخاصة بالخيول مثل «رويال أسكوت» بإنجلترا وهو أشهرها، و«سلتنهام» في إنجلترا أيضاً، وسباقات

«ديربي كنتاكي» و«أرلينجتون ميليون» في الولايات المتحدة، وأقبل أثرياء العرب على استثمار مئات الملايين من الدولارات في مزارع الخيول وخاصة بإنجلترا.

وتم تخصيص قاعات لمزاولة القمار في الفنادق الفاخرة، وهي صالات القمار، والتي غالباً ما تقترن بالبارات التي تُقدّم فيها الخمر ليجتمع بذلك الشران (الخمر والميسر).

ثم استقدمت الفنادق الكبرى ماكينات القمار (ماشين كوينز)، والتي يضع فيها القمار دولاراً أو جنيهاً إسترلينياً واحداً، وله ثلاث محاولات فإن فاز كسب ٥٠ دولاراً، وإن باءت محاولاته بالفشل خسر الدولار.

وفي عام ١٩٦١م تأسست أول شركة بإنجلترا للمراهنات على نتائج مباريات كرة القدم بعد صدور قانون ١٩٦١م بشرعية مكاتب الرهانات هذه.

**القمار بعد ظهور الإنترنت،**

تغير شأن المقامرة بظهور الإنترنت، فمنذ نحو ثلاثين سنة وتحديداً عام ١٩٩٤م ظهر أول كازينو للقمار على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت)، وكان وراءه عصابات المافيا، وبذلك أمكن للمقامر من خلال وسائل الدفع الإلكترونية لعب القمار، وهو في منزله دون أن يقدم إلى «لاس فيجاس»، ودون أن يقدم إلى صالات المراهنات وقاعات القمار. وانتقلت المقامرات إلى طور جديد؛ حيث لم تعد المقامرة على عجلة الروليت أو الأوراق (الكوتشينة)، وإنما امتدت المراهنات إلى سباقات السيارات، ثم شملت سائر المسابقات الرياضية؛ وخاصة كرة القدم.

**المقامرات على مباريات كرة القدم،**

انتقلت المقامرات إلى الرياضة الأشهر في العالم وهي كرة القدم، ليزداد بذلك عدد المقامرين



مسيوق، فلم تعد المراهانات بشأن من يفوز في المباراة، وإنما أصبحت من يُحرز الهدف؟ وفي أي شوط من أشواط المباراة؟ بل وفي أي دقيقة؟ وهل ستشهد المباراة ركلات جزاء أم لا؟

ونتيجة لتعرض كثير من الشباب لخسارة المراهانات حدثت حالات انتحار عديدة في عام ٢٠١٩م، فأصدر اتحاد كرة القدم الإنجليزي قراراً بمنع المقامرات على كرة القدم، ولكن لأن شركه 1xBet تحصل على ٣٠% من قيمة هذه المراهانات فقد استأجرت بعض الإعلاميين والذين شنوا حرباً شرسة على اتحاد كرة القدم الإنجليزي متهمه إياه بتلقي رشوى لإضعاف الأندية البريطانية واضعاف الدوري الإنجليزي لصالح جهات أخرى، وخاصة وأن عقود الرعاية لشركة 1xBet يعود عليها مبالغ مالية كبيرة للأندية تستطيع من خلالها إحضار أفضل اللاعبين، وهو ما أدى للتراجع عن هذا القرار.

ولكن في عام ٢٠٢٢م، ونتيجة انتحار ٦٥٠ من شباب الإنجليز بسبب خسارة مقامرات كرة القدم؛ أصدرت الحكومة البريطانية قرارها بمنع الدعاية لشركات القمار اعتباراً من عام ٢٠٢٥م. وإنهاء كافة عقود الرعاية بحلول هذا التاريخ. لتنتقل هذه الشركة إلى الأسواق العربية لتنفذ سمومها فيها.

#### انتقال أشهر موقع للقمار الإلكتروني إلى الأسواق العربية:

نتيجة التضييق على شركة 1xBet في إنجلترا توجهت إلى الأسواق العربية، وخاصة مصر ذات الكثافة السكانية المرتفعة، ليظهر لوجو (شعار) الشركة في الملاعب المصرية لأول مرة في عام ٢٠٢٢م. وبعد عام واحد فقط أصبح مصر خامس دولة في لعب القمار الإلكتروني.

ولم يُعد لعب القمار على 1xBet يقتصر على المراهانات على كرة القدم أو ألعاب القمار التقليدية، وإنما ظهرت ألعاب إلكترونية أخرى مثل لعبة:

بصورة غير مسبوقه، واجتذبت قطاعاً واسعاً من المراهقين، ونتيجة لهذه المقامرات وقعت أحداثاً مؤسفة، منها حوادث الشغب التي نتج عنها إزهاق العديد من الأرواح واتلاف المنشآت والتي زادت كثيراً مع هذه المقامرات، بل ووصل الأمر إلى القتل العمد لبعض اللاعبين!!

فحينما راهنت عصابات المافيا على منتخب كولومبيا في كأس العالم المقام بالولايات المتحدة الأمريكية عام ١٩٩٤، بعد ما لعب ٢٦ مباراة لم يهزم فيها إلا مرة واحدة. وبعد انتصاره الكبير على منتخب الأرجنتين (٥-٠ صفر)، ولكن خاب رهانهم نتيجة خطأ وقع من اللاعب الكولومبي "أندريس إسكوبار" والذي أحرز هدفاً في فريقه مما أدى إلى هزيمته أمام منتخب الولايات المتحدة الأمريكية، وهو ما أدى بعصابات المافيا إلى خسارة رهانات ضخمة بملايين الدولارات. وهو ما انتهى بهم إلى قتل هذا اللاعب نتيجة الخسارات الفادحة التي تعرضوا لها.

#### تنبؤ أخطر موقع للقمار الإلكتروني:

في عام ٢٠٠٧م تأسس موقع 1xBet (وان إكس بيت) بروسيا، ولتضييق الحكومة الروسية عليه وحظر مقامراته لخطرها على الشباب انتقل الموقع عام ٢٠١٧م إلى إنجلترا، التي اشتهرت بالمقامرات، وخاصة في مجال الرياضة، وفي ذات العام أبرمت 1xBet عقد رعاية مع الاتحاد الإنجليزي لكرة القدم ليظهر اللوجو (الشعار) الخاص بها لأول مرة على ملابس اللاعبين وبلوحات الإعلانات بالملاعب ليشاهدها الملايين.

وأنشئت مواقع باللغة العربية لجذب المتراهنين العرب الذين لا يتقنون اللغات الأجنبية، ووصلت قيمة الجوائز إلى مبالغ شديدة الضخامة سال لها ألعاب الطامعين في الثراء بغير عمل.

وتسبب هذا الموقع في تطور الرهانات بشكل غير



الوهمية التي يحصلون عليها، تكون محفزاً لهم على مزاولته القمار.

وفي الأونة الأخيرة انتشرت على الإنترنت لعبة "بوكر"، وهي لعبة يلعب فيها أكثر من شخص لعبة قمار على رصيد وهمي من النقود (أشبه بنقاط)، ومع ملازمة هذه اللعبة يصبح الشخص الذي خسر ما لديه من النقود الوهمية بحاجة لنقود (وهمية) لإكمال اللعبة، فيقوم بشراء هذه النقود (الوهمية النقاط) من شخص آخر لديه رصيد (عن طريق تحويل هذه النقود الوهمية على الإنترنت) مقابل نقود حقيقة يتسلمها بيده. وأخذت هذه اللعبة تتعدد صورها، ولكن على نفس المنوال. ومن جهة أخرى أخذت مواقع القمار في نشر إعلانات ممولة بصورة كثيفة ومشوقة عن موقع القمار بها. ومن يستجيب لها بدافع الفضول تبدأ رحلته المؤسفة مع هذه المقامرات. هذه الرحلة التي تبدأ بمواجهة بين القمار والذكاء الصناعي، وتنتهي بالفقر والإفلاس، وربما تنتهي بحوادث مؤسفة لم يكن للمجتمعات عهد بها.

#### بعض الحوادث التي نجمت عن القمار:

حدثت بعض الحوادث المؤسفة الغربية عن مجتمعنا نتيجة الانغماس في القمار، فهذا طفل في الحادية عشرة من عمره يتحصل على مبلغ ٨٠٠ ج بغير علم أسرته، ويتوجه إلى سايبر للعب ليخسر هذا المبلغ فيصاب بسكتة قلبية. وهذا أحد المعلمين نتيجة خسارته في المقامرات يخطف تلميذه طلباً للهدية ثم يقتله. وهذا أب - نتيجة الخسارات المتكررة في القمار، ورفض كل معارفه إقراضه لعجزه المستمر عن الوفاء بديونه - قام بخطف ابنته الصغيرة ويطلب فدية حتى تقوم العائلة مجتمعة بسدادها، ولكن حتى لا يفتضح أمره قام بقتل ابنته!! وهذا شاب يخسر في القمار، ويسرق المال من أسرته،

أفياتور (( Aviator وهي طائرة تنفجر في الجو، والمقامر يدفع مبلغ ١٠٠ ج (مائة جنيه) فإن ضغط على الزر قبل أن تنفجر أو بعد أن تنفجر خسر رهانه، ولا يفوز إلا إن ضغط على الزر عند انفجارها.

#### الهواتف الذكية تنقل صالات القمار إلى البيوت:

بظهور ما يسمى بالهواتف الذكية (وهي في الحقيقة هواتف خبيثة وليس ذكية)، قامت شركات المقامرات المختلفة بإعداد تطبيقات الخاصة بمواقع المقامرات، والتي يتم إنزالها على هذه الهواتف، ليتم مزاولته القمار من خلال كروت مسبقة الدفع مثل كروت الشحن، وبظهور وسائل الدفع الإلكترونية زادت وتيرة مزاولته القمار، بل وأصبحت بطاقات الائتمان تُستخدم لهذا الغرض. وبذلك لم يعد هناك حاجة إلى الذهاب إلى صالات القمار المشبوهة، التي تجعل الإنسان منبوذاً من ذويه، وإنما انتقلت صالات القمار إلى البيوت، فأصبح الشاب يمارس القمار دون أن ينتبه أبواه إلى ذلك، بل وأصبح الزوج يلعب القمار وهو جالس ببيته إلى جوار زوجته ولا يدور بخلداه ذلك. ولم يسلم من ذلك الأطفال الذين يتعرضون لاستدراج ممنهج من قبل شركات القمار.

#### الاستدراج المنيع للقمار:

وبظهور الذكاء الصناعي تنوعت أشكال الألعاب التي يمارس بها القمار، وتم حتى تناسب كل الأعمار. وظهر مخطط خبيث لتعويد الأطفال على ممارسة القمار منذ نعومة أظفارهم؛ حيث قامت هذه الشركات بتصميم ألعاب يحصل الطفل من خلالها على عملات افتراضية، من خلالها يمكنه ممارسة ألعاب أخرى بالمجان. وهكذا مع ممارسة الأطفال لهذه الألعاب يعتادون هذه الألعاب حتى حد الإدمان، ولا يستطيعون الإقلاع عنها إلا بشق الأنفس، وهذه العملات



ويصل الأمر به إلى أن يسرق جدته المسنة ذات الثمانين عاماً والتي شاهدته حال سرقة لها، فما كان منه إلا أن قتل جدته.

### القمار محرم في كافة الأديان:

القمار ليس محرماً فقط في الشريعة الإسلامية، وإنما هو محرم أيضاً في اليهودية والنصرانية.

### تحريم القمار في اليهودية:

في العهد القديم نجد النص على تحريم القمار بقوله في سفر الأمثال، الإصحاح ١٣، الآية ١١: "غنى البطل يقل والجامع بيديه يزداد". وفي سفر أمثال سليمان، الإصحاح ٢٨، الآية ٢٢ في قوله: "ذو العين الشريرة يعجل إلى الغنى ولا يعلم أن الفقر يأتيه".

وفي اليهودية يمنع القمار مطلقاً، ولذلك يحظر الكيان الصهيوني الغاصب لفلسطين كافة ألعاب القمار حتى في الطائرات التي تحلق في سمائهم منذ عقود عديدة، ولذلك يقدم إلى مدينة طابا المصرية مئات الصهاينة يومياً للعب القمار الممنوع في تل أبيب؛ حيث نشرت جريدة المصري اليوم بتاريخ ٢٠١٢/٣/٥م، تحت عنوان: "١٥٠٠ إسرائيلي يزورون المدينة يومياً للعب القمار الممنوع في تل أبيب"، وأشارت إلى أنه توجد كازينوهات وقاعات للقمار في فنادق بطابا بسيناء، تستقبل النزلاء الإسرائيليين الذين يقدون للعب القمار المحظور في إسرائيل فيجدون في كازينوهات طابا الملجأ الأول والأقرب ليلعبوا القمار!!

### تحريم القمار في النصرانية:

القمار محرم في النصرانية فقد سئل بطريرك الكنيسة الأرثوذكسية السابق الأنبا شنودة خلال عطلته الأسبوعية من أحد شباب الكنيسة عن حكم عمله في إحدى صالات القمار

بالفنادق الكبرى منذ ٧ سنوات هل هو حلال أم حرام؟ فأجابته بأن عمله محرم، وطلب منه البابا أن يترك عمله فوراً، وطلب اسم الشاب للبحث له عن عمل آخر حتى لا يفقد مصدر رزقه بترك العمل في صالة القمار. (جريدة اليوم السابع العدد ٢٠٨٥ في ٢٠١٠/٤/٢م).

وعلى ذلك فالقمار محرم في كافة الشرائع السماوية، وإن كان الواقع العملي لاتباع هذه الديانات يشهد مخالفات لتعاليم دينهم؛ فإن هذا لا يعني إباحة هذه المعاملات، وإنما هو أمر يشهد على اتساع الفجوة بين النص السماوي وبين الواقع الإنساني، أو ما يجب أن يكون وما هو كائن. ولكن لا يعني ذلك أبداً إباحة هذه المعاملات المحرمة فتظل محظورة، وتظل كل معاملة تشتمل على القمار محرمة لا يعول عليها شرعاً.

### تحريم القمار في الإسلام:

الحكم الشرعي للقمار أنه محرم شرعاً، وتحريم القمار ثابت بالكتاب والسنة والإجماع، وأما الحكم الوضعي له فإن القمار يعتبر مانعاً من صحة العقود.

### تحريم القمار بالقرآن الكريم:

حرم المولى سبحانه وتعالى القمار في قوله عز وجل: **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّا جَعَلْنَا اللَّعْنَ وَالْأَسْخَ وَالْأَقْمَ بِمَن يَرِي عَنَ الشَّيْءِ مَا جُمِعُوا لَهُمْ يُفْعَلُونَ ﴿١٠٠﴾** **إِنَّا نُبِيدُ الَّذِينَ أُرِفُوا بِمَنَعَةِ اللَّهِ وَالْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالَّذِينَ آمَنُوا بِمَا كَفَرُوا وَأَنَّهُمْ أَهْلُهَا ﴿٩١-٩٠﴾**

وتضمنت هاتان الآيتان أوجهاً عديدة لتحريم القمار؛ أولها: دلالة الاقتران إذ وردت مع الأوثان والخمر المقطوع بحرمتها، وثانيها: وسماها بالرجس مما يدل على شدة التحريم، وثالثها:



"كف الرعاع عن محرمات اللهو والسمع".

### بعض صور اليسر والقمار

#### في العصر الحالي:

انتشرت معاملات المشوبة بالقمار في عصرنا الحالي مثل عقود التأمين، وبيع الأوراق المعروفة باسم اللوتري أو النصيب، والمسابقات التي تتم بطريق الهاتف على أرقام مخصصة لذلك وتكون قيمة الرسالة أكثر من الرسائل العادية، ويتم صرف الجائزة إلى أحد المشاركين فقط فيغرم المتسابق ثمن اتصاله الهاتفي على أمل أن يفهم آلاف الجنيهات، فتجني هذه الجهات من قيمة الاتصالات الهاتفية أضعاف ما يبذلونه من جوائز.

والعاب النصيب من صور القمار المحرم شرعاً الذي لا يجوز للمسلم أن يقترفه، وقد صدرت فتاوى دار الإفتاء بتحريمها شرعاً.

وقد يمارس البعض القمار ولكن عن غير تعمّد جهلاً منهم بحكمه، وربما لا يدري أن صنيعه من القمار المحرم كما يحدث في اللعب على المشاريب في المقاهي لمن يخسر في الطاولة أو الدومينو، أو قيام مشجعي الفرق الرياضية بالمرهنة على أن يقوم الفريق الخاسر بإطعام مشجعي الفريق الفائز على نفقتهم، وكما يحدث عند تأجير الملاعب المنتشرة المجهزة للعب مباراة لكرة القدم على أن يقوم الفريق الخاسر بدفع مقابل تأجير الصالة الرياضية، وهذا كله من القمار المحرم الذي يقع فيه البعض لعدم علمه بالحكم الشرعي، وهو ما يجب الانتباه عنه.

نسأل الله تعالى أن يعصمنا من الزلل، وأن يحفظ علينا ديننا، اللهم آمين؛ والحمد لله رب العالمين.

أنها من عمل الشيطان وهو عدو مذل مبين، ورابعها: الأمر بالاجتناب دليل على التحريم، وخامسها: تعليق الفلاح على الامتثال للأمر بالاجتناب، وسادسها: أنه سبب لإيقاع العداوة، وسابعها: أنه سبب لإيقاع البغضاء، وثامنها: أنه سبب للصد عن ذكر الله، وتاسعها: أنه سبب للصد عن الصلاة، وعاشرها: استفهام "فهل أنتم منتهون" وهو بمعنى النهي.

#### تحريم القمار بالسنة المطهرة

ثبت تحريم القمار في السنة المطهرة بحديث أبي هريرة في الصحيحين قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "... ومن قال لصاحبه: تعال أقامرك، فليتصدق..": فإذا كان من تلفظ بكلمة المقامرة فقال لغيره "أتراهن" عليه أن يتصدق ليتوب من هذا الذنب، فكيف بمن وقع في المقامرة وهو ما يدل على شدة تحريمها. كما ورد التحريم كذلك في حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: "أن نبي الله -صلى الله عليه وسلم- نهى عن الخمر والميسر والكوبة...." (سنن أبي داود - كتاب الأشربة).

#### الإجماع على تحريم القمار:

اجتمعت كلمة أهل العلم على تحريم القمار وتواتر نقل علماء الأمة من المفسرين والفقهاء بذلك؛ فقد نقل هذا الإجماع الجصاص في تفسيره "أحكام القرآن"، وأبو حيان الأندلسي في تفسيره "البحر المحيط"، والقرطبي في تفسيره "الجامع لأحكام القرآن"، وابن تيمية في "الفتاوى الكبرى"، وابن حجر العسقلاني في شرحه لصحيح البخاري (فتح الباري)، والبدر العيني في شرحه لصحيح البخاري (عمدة القاري)، وابن حجر الهيتمي في كتابه



# الإسراء والمعراج

## الرباط السرمدي

### بين المسجد الأقصى والحرم المكي

د. أيمن خليل

دكتوراه في الحقوق  
رئيس فرع المنصورة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.

وبعد؛ فيقول عز وجل: «سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ، لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا الَّذِي بَنَيْنَا لَنَا لَذِكْرِهِمْ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ، هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ» (الإسراء: ١). وكلمة سبحان؛ مفعول مطلق، منصوب بفعل محذوف، أي أسبح الله سبحانه، وكلمة أسرى أي، سار ليلاً، والتعبير بلفظ بعينده؛ يدل على أن مقام العبودية هو أشرف صفات المخلوقين وأعظمها وأجلها. إذ لو كان هناك وصف أعظم منه لعبر المولى سبحانه به في هذا المقام العظيم.

#### تعريف الإسراء والمعراج:

الإسراء لغة من السرى، وهو السير ليلاً، ومنه قوله تعالى: «وَأَنبِئْنَا إِلَى مَوْصِيٍّ أَن لَّيْلَةَ بَيْتِ الْوَيْدِ لَمَّا جَاءَ» (الشعراء: ٥٢). «وَلَقَدْ أَنبِئْنَا إِلَى مَوْصِيٍّ أَن لَّيْلَةَ بَيْتِ الْوَيْدِ لَمَّا جَاءَ طَرِيقًا فِي الْحَرِّ مَسًا لَا تَحْتَفُ ذَرَكًا وَلَا تَحْتَنِي» (طه: ٧٧). والإسراء الذي نعنيه هو: رحلة أرضية تمت بقدرة الله عز وجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة إلى بيت المقدس.

أما المعراج؛ فهو لغة الصعود، ومنه قوله تعالى: «تَعَلَّمَ مَائِطٌ فِي الْأَرْضِ وَمَا نَجَّحَ فِيهَا وَمَا يَبْرَأُ مِنَ السَّمَاءِ وَمَا نَجَّحَ فِيهَا وَهُوَ الرَّجِيمُ الْفَقِيرُ» (سبا: ٢). والمعراج الذي نعنيه هو: الرحلة السماوية التي تمت بقدرة

الله عز وجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم من بيت المقدس إلى السماوات العلى؛ حيث سدره المنتهى، ثم الرجوع بعد ذلك إلى المسجد الحرام. والمولى سبحانه وتعالى يلفت أنظار المؤمنين إلى أن قضية فلسطين لا ينبغي الغفلة عنها ولا التفریط فيها، ويؤكد سبحانه وتعالى على الارتباط الوثيق بين مكة والقدس، لنعلم أنه كما لا يمكن للأمة أن تقبل بالعدوان على المسجد الحرام، فكذلك لا يجوز التفریط في المسجد الأقصى. وهذه من أهم العبر التي نخرج بها من حادثة الإسراء والمعراج، وكلما نسيت الأمة الإسلامية أو كادت أن تغفل عن المسجد الأقصى السليب؛ تأتي ذكرى الإسراء



والمعراج لتوقظ الأمة، وتثورق ضمير أبنائها. وأعداء الأمة يعلمون ذلك يقيناً ويدركون خطره عليهم، ولذلك استعانوا بأذنانهم ممن ينتسبون إلينا، ويتكلمون بلسانتنا، ليخرج علينا من بينهم أحد المؤسسين لكيان إلحادي لينكر المعراج، وأن الذي ورد في القرآن هو الإسراء فقط، وليزعم أن الإسراء لم يكن إلى المسجد الأقصى بالقدس.

الزعم بأن الإسراء لم يكن إلى المسجد الأقصى؛ خرج علينا أحد الأدعياء المتعلمين يزعم أن الإسراء لم يكن إلى المسجد الأقصى، وإنما كان إلى مسجد بالجزعنة بين مكة والطائف! وهذا الكلام ترديد حريء لأراجيف الدكتور "مردخاي كيدار" أحد أساتذة الجامعات في الكيان الصهيوني. ولذلك لا عجب أن تتناقله وسائل الإعلام الصهيونية وتحتفي به، وهذا الهراء يخالف الإجماع، ويكفي لإبطاله حديث جابري في الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لما كذبتني قريش، قمت في الحجر، فجلى الله لي بيت المقدس، فطفقت أخبرهم عن آياته وأنا أنظر إليه". فلو لم يكن الإسراء إلى المسجد الأقصى لما كذبت قريش النبي صلى الله عليه وسلم، ولما كان لوصف النبي صلى الله عليه وسلم لبيت المقدس معنى.

ويخرج غيره ليزعم أن الإسراء والمعراج إنما كان بالروح فقط أو رؤيا منامية؛ رغم اتفاق جماهير الفقهاء على أن الإسراء والمعراج حدث بالروح والجسد، وأنهما كانا في اليقظة وفي ليلة واحدة. ويذهب آخر من هؤلاء لإنكار حدوث رحلة الإسراء والمعراج لتعارضها مع القدرة البشرية، ويقول قائلهم: كيف يخرج النبي من الغلاف الجوي ليرقى في السماء وليس بعد الغلاف الجوي الأوكسجين الذي لا يمكن للإنسان أن يعيش بغيره، ومنهم من اتخذ من الاختلاف في تحديد وقت الإسراء والمعراج ذريعة لإنكاره. وهو ما يدعوننا إلى أن

نعرض للإسراء والمعراج بما يتسع له هذا المقام، ونفند في شأيا ذلك لهذه الشبهات التي يثيرها هؤلاء المتعلمون وذلك فيما يلي:

إنكار المعراج لعدم ذكره في القرآن الكريم:

يذهب بعض منكري السنة إلى إنكار المعراج بزعم أنه لم يذكر في القرآن الكريم، بخلاف الإسراء، ويرد عليهم بأن السنة مثلها كالقرآن في ثبوت الأحكام والعقائد، وقد تواترت الأحاديث بإثبات المعراج، كما أن المعراج ورد في قوله عز وجل في سورة

النجم: ﴿ مَا كُنَّا بِالْفَأْزِ مَا رَأَى ۝ أَفْتَرْتُمُوهُ عَلَىٰ مَا بَرَأ ۝ وَقَدْ رَأَىٰ نَزْلَةَ أَعْرَىٰ ۝ عِنْدَ يَدْرَةِ الرَّسُولِ ۝ صِدْقًا حَقًّا ۝ لِّلْأَنبِيَاءِ ۝ إِذْ يَقُولُ لِغِيَاثِ مَا يَأْتِي ۝ مَا رَأَىٰ الْقَصْرِ وَمَا عَلَى ۝ لَقَدْ رَأَىٰ مِنْ بَيْتِ رَبِّهِ الْكَوْكَبِ ۝ ﴾ (النجم: ١١-١٨).

والمقصود بقوله تعالى: ﴿ وَقَدْ رَأَىٰ نَزْلَةَ أَعْرَىٰ ﴾ أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى جبريل عليه السلام- على صورته التي خلقه الله عليها مرتين: الأولى عقب فترة الوحي، والثانية: ليلة الإسراء والمعراج عند سدرة المنتهى.

الزعم بأن الإسراء والمعراج كان بالروح فقط أو رؤيا منامية:

يروج البعض ممن يجدون في أنفسهم حرجاً من التسليم بمعجزات الأنبياء إلى أن الإسراء والمعراج كان مجرد رؤية منامية، ويحاولوا الاستدلال بقوله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ ﴾ الإسراء: ٦٠. للإيهام بذلك، وهذا زيف عن الحق، فهذه رؤية بصرية رآها النبي صلى الله عليه وسلم بعينه كما قال ابن عباس في تفسير هذه الآية: "هي رؤيا عين أريها رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة أسري به". لو كانت رؤيا منام لما كانت فتنة، ولا سبباً لتكذيب قريش؛ لأن رؤيا المنام ليست محل إنكار؛ لأن المنام قد يرى فيه ما لا يصح. فالذي جعله الله فتنة هو ما رآه بعينه من الغرائب والعجائب.

كما أن التسبيح في قوله تعالى في صدر سورة







رِيحُ يُوشَعَ ثَوَلًا أَوْ تُشَيَّبِينَ، (يوسف: ٩٤).

وأنه لما وضع القميص على وجهه ردَّ الله عز وجل عليه بصره: (اذْهَبُوا بِقَمِيصِي هَذَا فَالْتَمُوا عَلَيَّ وَتَمَّ أَنْ يَأْتِيَ صَبْرًا وَتَوْبًا بِأَفْيُوكُمْ أَتَمُّوكُمْ، (يوسف: ٩٣).

وهل يمارون في أن عصا موسى انقلبت حية تسعى، وأنه ضرب بها الحجر فانبجست منه اثنتا عشرة عيناً، وضرب بها البحر فانفلق إلى نصفين؛ كل نصف كالرجل العظيم الأشم، وأنه ضرب الميت بجزء من البقرة فأحياه المولى سبحانه ليخبر عن قاتله ثم يموت مرة أخرى.

وهل ينكرون أن نبي الله يوشع بن نون قال للشمس: إنك مأمورة وأنا مأمور، اللهم احبسها علينا، فحبسها الله حتى فتح الله عليه. (متفق عليه).

وهل ينكرون أن عيسى كان يصنع طيراً من الطين فإذا نفخ فيه أحياه المولى سبحانه، وأمه كان يبرأ الأبرص والأكمه الذي وُلد أعمى لم يُبصر قط، وأن المولى سبحانه أحياه له الموتى؟ (أَلَمْ نَلْقُكُمْ مِنْ بَيْنِ الْأَيْدِينِ كَيْفَ أَنْزَلْنَا إِلَيْنَ الْفُطُورَ فَانْفُخْ فِيهِ فَسَيَكُونُ طَيْرًا بِإِذْنِ اللَّهِ وَأَنْزَلْنَا الْأَكْمَمَةَ وَالْأَبْرَصَ وَأَنْزَلْنَا السُّورَ بِإِذْنِ اللَّهِ) (آل عمران: ٤٩).

وهل ينكرون أن الجبال والطيور كانت تسبح مع نبي الله داود، وأن الله سبحانه ألان له الحديد يُشكِّله كما يشكّل الخباز العجين بيديه (وَلَقَدْ آتَيْنَا دَاوُدَ مِنَّا مَضَلًّا بِجَبَالٍ أَوْيَ مَعَهُ وَالطَّيْرَ وَأَنَّا لَهُ الْغَازِيَةُ، (سبأ: ١٠).

وأن المولى سبحانه سخر الرياح، وأذاب الله له النحاس ليُشكِّله كيف يشاء (وَلَشَبَبْنَ الرَّيْحَ فُدُورَهَا نَهْرًا وَرَوَّاعَهَا نَهْرًا وَأَسَلْنَا لَهُ عَيْنَ الْقِطْرِ) (سبأ: ١٢)، كما سخر سبحانه له الجن يعملون بأمره في البناء ويغوصون في البحار يستخرجون له من

كنوزها (وَالشَّيْبَانِ عَلَى لِقَاءِ رَبِّهِمْ) (سورة ص: ٣٧).

وإذا كانت هذه المعجزات لا يجدها إلا الزنادقة والملاحدة، فلماذا إنكار الإسراء والمعراج خصوصاً، هل إنكاراً لقدرة الله سبحانه؟ أم بغضاً لرسوله وضناً عليه بهذه المنزلة؟ ولا ريب أن من رأى ذلك كان مارقاً من ملة الإسلام.

ولنتأمل موقف نبي الله سليمان لما طلب عرش ملكة سبأ (قَالَ عِنْدَ الْمَلَأِ الْأَكْمَرِ بَأْسِي بِرَبِّهَا قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ بِرُوحِ الْقُدُسِ مِنْ بَيْنِ يَدَيْكَ بِرُوحِ الْقُدُسِ مِنْ بَيْنِ يَدَيْكَ وَإِنِّي عَلَيْهِ لَقَوِي أُنبِئُكَ أَنَّ إِلَهَكَ بِرُوحِ الْقُدُسِ مِنْ بَيْنِ يَدَيْكَ بِهِ، قَدْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ) (سورة النمل: ٣٨-٤٠).

فإذا كان عقرية الجن يستطيع أن يذهب من فلسطين حيث سليمان إلى اليمن حيث عرش ملكة سبأ، ويحمله ويرجع به مرة أخرى إلى فلسطين في زمن يسير، وإذا الذي كان عنده علم من الكتاب (وقيل هو سليمان وقيل غيره والله تعالى أعلم به) قد جاء بالعرش في ثوان معدودة؛ وهو أمر لا يستوعب العقل كيفية حدوثه حتى الآن رغم التقدم العلمي، فإذا كان هذا هو صنع خلق ضعيف من خلق الله عز وجل، فكيف يصنع الخالق القادر العزيز القهار سبحانه وتعالى، فهل يعجزه (حاشاه وتعالى عن ذلك علواً كبيراً) حادثة المعراج؟!

#### الطعن في الإسراء والمعراج للاختلاف في وقت حدوثه:

طعن الزنادقة في الإسراء والمعراج منكرين لها بالكلية، بينما طعن البعض في المعراج، وذلك للاختلاف في تعيين الوقت الذي وقعت فيه حادثة الإسراء والمعراج، فقد تعددت الأقوال فيما يتعلق بالوقت الذي وقعت فيه حادثة الإسراء والمعراج؛ فقال الطبري: إن الإسراء والمعراج كان في ذات السنة التي أنزل فيها الوحي



على رسول الله صلى الله عليه وسلم، بينما ذهب ابن سعد، وابن حزم، والنووي إلى أنها وقعت قبل الهجرة بعام، فيما قال ابن الجوزي: إنها كانت قبل الهجرة بثمانية أشهر. بينما قال ابن عبد البر: إن الحادثة وقعت قبل الهجرة بسنة وشهرين. وقال السدي: وقعت الحادثة قبل الهجرة بسنة وخمسة أشهر.

وبناء على هذه الأقوال فقد كانت حادثة الإسراء والمعراج في شهر شوال، أو في رمضان، أو في القعدة، أو في شهر ربيع الأول. ونقل عن ابن سعد أن حادثة الإسراء والمعراج وقعت في الليلة السابعة عشر من رمضان، أما ابن المنذر فيرى أنها كانت في ليلة سبع وعشرين من ربيع الآخر الموافق يوم الاثنين، وحزم ابن الأثير وجمع منهم النووي بأنها كانت في شهر ربيع الأول. ونقله الصالحي سبل الهدى والرشاد عن الاستوي في المهمات، والزرکشي. وعن النووي، وذكر أن ابن حزم ادعى الإجماع على ذلك.

بينما ذهب السيوطي إلى أنها وقعت في شهر رجب، وانتقل هذا القول عنه حتى اشتهر بين الناس. لا يعني متى وقع الإسراء والمعراج ولا يترتب على ذلك عمل:

ننوه إلى أننا لا ينبغي أن ننشغل متى وقع الإسراء والمعراج، ولا يعني في قليل أو في كثير، ولا يترتب عليه عمل. وإنما نوقن أنها وقعت بلا ريب وبلا شك، حتى صارت علماً على عقيدة أهل السنة. وفي ذلك يقول الطحاوي في عقيدته: "والمعراج حق. وقد أسري بالنبي وعرج بشخصه في البقظة إلى السماء، ثم إلى حيث شاء الله من العلا، وأكرمه الله بما شاء وأوحى إليه ما أوحى، ما كذب الضواد ما رأى؛ فصلى الله عليه وسلم في الآخرة والأولى".

وتواتر الروايات في أحاديث الإسراء والمعراج. وجمع هذه الأحاديث الحافظ أبو الخطاب عمر بن دحية في كتابه (التنوير في مولد السراج المنير) عن جمع من الصحابة منهم: عمر بن الخطاب، وعلي، وابن مسعود، وأبي هريرة، وأبي سعيد، وابن عباس، وعائشة، وعبد الله بن عمرو، وجابر، وحذيفة، وبريدة، وأبي أيوب، وأبي أمامة، وسمرة بن جندب، وأبي ذر، ومالك بن صعصعة، وشداد بن أوس، وأبي بن كعب، وغيرهم.... وإن لم تكن رواية بعضهم على شرط الصحة.

وعن هذه الأحاديث يقول الحافظ ابن كثير في تفسيره: "... فحديث الإسراء أجمع عليه المسلمون، وأعرض عنه الزنادقة والملحدون يريدون ليطفثوا نور الله بأفواههم والله متم نوره ولو كره الكافرون....".

### الارتباط الوثيق بين مكة والقدس

#### من أهم دروس الإسراء والمعراج:

من أهم دروس التي نخرج بها من حادثة الإسراء والمعراج: التأكيد على الرباط الوثيق بين المسجد الحرام والمسجد الأقصى، والدلالة على المكانة العظيمة للمسجد الأقصى عند الله عز وجل، وعلى مبلغ أهمية هذه الأرض المباركة، والتي تعتبر بمثابة مقياس لعز الأمة الإسلامية حينما يكون المسجد الأقصى بيد أبنائها؛ أو لذلها حينما يكون بيد أعدائها.

نسأل الله سبحانه أن يحزره من دنس الصهاينة المعتدين؛ وأن يرد عنه كيد الكائدين وعدوان الظالمين المعتدين وعن أرض المحشر؛ أرض الرباط إلى يوم الدين؛ وعن أرض الكنانة، وعن سائر ديار الإسلام... اللهم آمين؛

والحمد لله رب العالمين.



# رد نضات المشككين في وجوب الصوم على المكلفين

د. أيمن خليل

فكولوجيا في الحقوق  
والمسرح فرع التصورة

رمضان



إن الحمد لله نحمده ونستعينه، من يهده الله فلا مضل له. ومن يضل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله. أما بعد: فقد فرض الله سبحانه وتعالى على عباده صوم شهر رمضان، «تَأْتِيهَا الذِّكْرُ مَا مَوَّأَتْكُمْ عَلَيْكُمْ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ» (البقرة: ١٨٣). وجعله أحد أركان الإسلام. لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ. وإِقَامَ الصَّلَاةِ، وإِيْتَاءَ الزَّكَاةِ، وَالجُحِّ، وَصَوْمَ رَمَضَانَ» متفق عليه.

يفضروا في رمضان لأن الصوم يؤدي إلى قلة الإنتاج، والأمة تحتاج إلى العمل الدؤوب لتخرج من التبعية والانحطاط الذي هي فيه، ويستند بورقبييه في ذلك إلى أنه إذا كان المسافر يباح له الفطر لبعض المشقة، فأولى منه بذلك العامل الذي يكسب قوت يومه من عمله، كما استند إلى أن الفطر أبيض للمجاهدين، والأمة حينما

ولم يختلف في فرضية الصوم اثنان؛ ولم ينتطح في ذلك عنزان طيلة قرون عديدة، حتى ظهرت دعوات إلى تعطيل فريضة الصوم.

**الحبيب بورقبييه وتعطيل فريضة الصوم بزعم أنه يؤدي إلى تراجع الإنتاج؛**

خرج الرئيس التونسي الأسبق الحبيب بورقبييه عام ١٩٦٠ يطلب من بني وطنه أن



صنف كتابه "اشتراكية الإسلام" والذي حاول فيه إيجاد غطاء شرعي لقانون الإصلاح الزراعي . وتبرير مبدأ التأميم، والذي طبق في مصر.

ذهب المدعو الشيخ/خليل عبد الكريم (وكان من أعضاء جماعة التبليغ، وكان يتزىي بزيهم ويخرج معهم ، ولكنه كان يحسب على الفكر اليساري الماركسي، ولذا كان البعض يسميه بالشيخ الشيوعي) في مقال له نشر بجريدة الأهالي عام ١٩٩٦ تحت عنوان (الصيام فريضة المجتمع المعسكر) إلى أن الصوم إنما فرض في مرحلة زمنية محددة، وذلك لتدريب المسلمين على الجهاد، وهو ما لم يعد له محل الآن، وحيث أصبح الجهاد الآن من خلال الجيوش النظامية المدربة، وهو ما يعني بزعمه أن الصوم لم تعد هناك حاجة إليه!!!.

### استغلال الدعوة إلى تجديد الخطاب الديني لنطق في أركان الإسلام:

كانت الدعوة إلى تجديد الخطاب الديني محاولات حثيثة لم تنقطع - عقب الغزو الفرنسي ثم الإنجليزي لمصر- من بعض "المفكرين والمثقفين" الذين أرادوا علمنة المجتمعات الإسلامية، فلنا منهم أنها ينبغي أن تحذو حذو المجتمعات الغربية التي لم تتقدم إلا بعدما تخلصت من نفوذ الكنيسة التي كانت أكبر عائق ضد تقدم الغرب، تلك الكنيسة التي رمت من يقول بكروية الأرض بالهرطقة (الكفر)، وحرقت من قال أن الأرض تدور حول الشمس. تلك الكنيسة التي كانت أكبر إقطاعي لكونها أكبر مالك للأرض على الإطلاق في أوروبا في هذه العصور؛ وللاختلاف الكبير بين ما حدث في أوروبا، وما يحدث في العالم الإسلامي (الذي أتت نكبته من الابتعاد

تعمل وتنتج فإنها تكون في حال جهاد ، ورفض تأخير مواعيد العمل مراعاة لظروف هذا الشهر وتأخرهم في النوم لصلاة التراويح، واستيقاظهم للسحور وصلاة الضجر، وحاول حمل العلماء على تأييده ولكن رفض الشيخ محمد الطاهر بن عاشور إمام جامع الزيتونة وعميد كلية الشريعة (مفتي تونس فيما بعد) إصدار فتوى بذلك، وتلا قوله سبحانه " يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام". يشير إلى فرض الصوم على جميع المكلفين، لأن "كتب" من الألفاظ التي تفيد الوجوب.

### مزامع خليل عبد الكريم

#### من اليسار الإسلامي بشأن الصوم:

عند اعتناق مصر للنهج الاشتراكي في ستينيات القرن الماضي، انبرى كثيرون يتحدثون عن الاشتراكية في الإسلام تملقاً للحاكم وطلباً لرضاه ، وظهرت بعض الرؤوس التي تريد أن تفرض الاشتراكية على جموع المسلمين، وذلك من خلال التفسير الاشتراكي للإسلام، في محاولة لإقناع المجتمع العربي المسلم بالتوافق بين الاشتراكية والإسلام، بدلا من الماركسية العلمية والتي تصادم المجتمع الإسلامي؛ لما توجهه من فرض الإلحاد قهراً على المجتمعات الإسلامية.

وعُرف الذين انتهجوا نظرية التفسير الاشتراكي للإسلام باليسار الإسلامي، أو بالإسلاميين التقدميين، وترجع التسمية إلى الدكتور/ حسن حنفي أهم المنظرين لهذا التيار، وكان من رواد اليسار الإسلامي الأستاذ/ خالد محمد خالد وظهر ذلك في كتابه "من هنا نبدأ" والذي أثار لغطاً كبيراً حتى رد عليه الشيخ/ محمد الغزالي بكتابه " من هنا نعلم"، والدكتور/ مصطفى السباعي في سوريا، والذي



غابت الفتوحات الإسلامية، وتم تنحية سير الفاتحين، بهدف قطع الصلة بين هذه الأجيال وبين جذورها، وحتى تنسى هذه الأجيال ما كان عليه الأجداد من عز وأمجاد، فيرضوا بالواقع المرير، ولا يكون ثمة أمل لاستعادة هذه الأمجاد.

فضلاً عن أن مسخ تعاليم الإسلام، وتكوين جيل ممسوخ هجين، يمكن معه نشر الفواحش في ديار الإسلام وتحويل الواقع المتدين (المحافظ) إلى مجتمع يجهر فيه بارتكاب المعاصي والمنكرات، برعاية الدول الإسلامية نفسها، ليصل الأمر إلى التنكيل بكل من يتمعر وجهه غضباً لمحارم الله التي تنتهك في كل البقاع دون أي استثناء، ومع هذه الأجيال المسوخة يصبح انتهاك الحرمات تمدناً، ويصبح التعري والفجور فناً وترفيهاً.

كما تم أيضاً فتح أبواب التعليم الحداثي مع إقصاء الأيديولوجية الدينية والقومية في مناهج التعليم، لتصبح هذه المدارس من أهم أدوات التغريب في العالم الإسلامي؛ وبعدها كانت البعثات والأرساليات أهم أدوات التغريب، لم يعد يشترط أن يسافر هؤلاء الطلاب إلى الغرب، إذ سيأتون هم إليه في داره، ولعل هذا مما يكشف عن سبب كثرة إنشاء المدارس الدولية والخاصة في دول العالم الإسلامي لإنشاء أجيال جديدة تتربى بعيداً عن المعتقدات الدينية، وتتضلع من القيم الغربية وتنخلع من جذورها، فأجسامهم معنا وقلوبهم في الغرب..

### محور السياسة:

عن طريق تهيئة التربة الصالحة لإنبات الديمقراطية الغربية في العالم العربي، وتداول السلطة بالطرق السلمية وإتاحة حرية التعبير؛ باعتبار أن الاستبداد من أهم الأسباب

عن تعاليم دينه) لم تكن محاولات العلمنة هذه تأتي بثمار مرضية، وظل الأمر كذلك حتى كان حادث برج التجارة بنيويورك في الحادي عشر من سبتمبر ٢٠٠١؛ والذي مثل فرصة سانحة للمتربصين ليقرنوا الإسلام بالارهاب، ولتبدأ مرحلة جديدة لإعادة صياغة الإسلام على نحو يُرضي الغرب، ففي أعقاب هذه الحادثة دعا الصحفي والكاتب الأمريكي اليهودي الصهيوني "توماس لورن فريدمان" إلى إعادة صياغة الإسلام وإعادة تشكيله، وتلقفت ذلك جهات بحثية عديدة منها مؤسسة راند التي أعدت أوراقاً بحثية عديدة هدفها إعادة تشكيل الإسلام على نحو يتوافق مع القيم الغربية، وإعادة صياغة مفهوم الاعتدال الإسلامي، على نحو يفرغ الإسلام من مضمونه ويحيله إلى مجرد طقوس وشعائر تؤدي. وقد تم العمل لتحقيق ذلك على محاور منها:

### محور التعليم:

الذي يتلخص في تعديل مناهج التعليم، وإعادة النظر في كتب اللغة التي تستدل بالنصوص القرآنية، وهو ما ترتب عليه انتقاء نصوص الكتاب والسنة التي تدرج في الكتب المدرسية بعناية فائقة؛ بحيث تكون هذه النصوص في الجانب الأخلاقي فقط، فلا تتصل بوجوب الاقتصار على الإسلام الدين الحق، ولا بكفر من يفترى على الله الكذب حينما ينسب إليه الصاحبة والولد، كما تخلو هذه النصوص من وجوب تطبيق الحدود، ولا صلة لها بتحريم الربا والقمار، ولا حتى وجوب الحجاب، ناهيك عن حذف كافة الآيات المتعلقة بالجهاد في سبيل الله، ووصل الأمر إلى انتقاء الوقائع التاريخية التي يتم تدريسها، فغابت سيرة النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين، كما

التي تؤدي إلى التطرف، ولكن تأتي أهمية هذا المحور متأخرة، إذ تُعطى الأولوية لتحقيق التبعية الكاملة للغرب والقيام على مصالحه.

### محور تجديد الخطاب الديني؛

وأما أهم هذه المحاور فكان

الدعوة إلى إعادة صياغة الدين وتشكيله على نحو يتوافق مع مفاهيم الغرب، وذلك تحت مسمى تجديد الخطاب الديني. واستغل بعض الذين يتحدثون العربية وينتسبون للمجتمعات الإسلامية - ولكنهم ينطقون باسم الغرب ويتشربوا بأفكاره- دعوة "فريدمان" ودعاوى مؤسسة راند ليُلبسوا على الناس دينهم، ويلقوا بالشبهات تترأ ليصرفوا الناس عن الإسلام، وليوجهوا سهام النقد إلى أصوله الراسخة من قرآن وسنة صحيحة؛ ولينخروا في الأمة من داخلها لهدم بُنيانها وقواعدها، واستغل هذا التيار - المسخ الهجين-؛ الدعوة إلى تجديد الخطاب الديني لإعادة صياغة الإسلام على نحو يتوافق مع أهوائهم وشهواتهم. فظهرت الدعوات تمسح الإسلام وتشوه العقيدة حيث تنفي وجوب الإسلام وتجعل الجنة كلاً

مباحاً لاتباع كافة الأديان - رغم بعثة النبي صلى الله عليه وسلم-، ودعوة لا توجب الإيمان بالنبي صلى الله عليه وسلم لدخول الجنة وإنما يكفي الإيمان بالله فقط ، ودعوات تشدد النكير على تكفير من



كفره الله تعالى، ودعوات تنفي الحدود وتبطلها كافة، ودعوات تطعن في الجهاد، ودعوات تنفي وجوب الحجاب، ودعوات لإباحة الخمر التي لم تصنع من العنب، ودعوات للمساواة بين الأبناء في الميراث دون تفرقة بين ذكرهم وأنثاهم، وإلى إهدار الطلاق اللفظي، إلى غير ذلك من هذه الحرب الضروس التي لا تهدأ رحاها. ولم تسلم أركان الإسلام من هذه الدعوات فقد امتد هذا العدوان إلى فريضة الصوم، فظهرت دعوات إلى تعطيل فريضة الصوم، فمن قائل إن الصوم ليس فريضة على كل مسلم وإنما هو على سبيل التحخير، ومن قائل إن الصوم لا يجب إلا على الأغنياء فقط.

### الزعم بأن الصوم ليس واجباً وإنما المكلف مخير بين الصوم والإطعام؛

ظهرت دعوات من بلاد الشام، ودعوات من بلاد



ما نشير معه إلى ما كنا في غنى عنه لكونه معلوماً من الدين بالضرورة وهو أن الصوم فرض على كل مكلف، وأن ذلك ثابت من القرآن الكريم والسنة المطهرة والإجماع.

### الصوم فرض على كل مكلف من القرآن الكريم:

هو قوله عز وجل: « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَكُمْ نَفَقَةٌ » (البقرة: ١٨٣). والشاهد من الآيات أن الله تعالى أوجب الصيام على جميع المخاطبين بها وهم المؤمنون جميعاً ذكرهم وأنثاهم، غنيهم وفقيرهم؛ بل وعلى الحر والعبد، لأن قوله تعالى: « كُتِبَ عَلَيْكُمْ » معناه: فرض عليكم وهذا الخطاب لهم جميعاً لم يستثن منه إلا المريض والمسافر؛ فيباح لهما الفطر حال تحقق الرخصة وقضاء الأيام التي أظفرتها عقب زوالها.

### الصوم فرض على كل مكلف من السنة المطهرة:

وردت أحاديث عديدة تؤكد أن الله تعالى أوجب الصيام على جميع المكلفين منها؛  
١- حديث طلحة بن عبيد الله أنه قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل نجد ثائر الرأس، يُسمع دوي صوته ولا يُفقه ما يقول، حتى دنا، فإذا هو يسأل عن الإسلام، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: خَمَسَ صَلَوَاتِ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ. فقال: هل علي غيرها؟ قال: لا، إلا أن تطوع. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: وَصِيَامَ رَمَضَانَ. قال: هل علي غيره؟ قال: لا، إلا أن تطوع. قال: وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الزَّكَاةَ، قال: هل علي غيرها؟ قال: لا، إلا أن تطوع. قال: فَادْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلَا أَنْقُصُ. قال رسول

المغرب، يوازرها أخرى من مصر يجمع بينهم جميعاً انتسابهم إلى (المشروع التنويري) يزعمون أن المقصود من الصيام هو إطعام الفقراء فلو أطعم الشخص مسكيناً كل يوم في رمضان فهذا أفضل له من الصيام. ومن أصحاب هذه التوجه المهندس محمد شحرور والذي يزعم أن الأمة قد أخطأت في فهم آيات الصيام، وأن الواجب على المسلمين ليس صيام شهر رمضان كاملاً دون أي خيارٍ آخر، وإنما هو التخيير بين أن يصوم الإنسان أو يطعم عن كل يوم مسكيناً. ولم ينتبه لقلّة علمه إلى أن الآية منسوخة. وأنه لا خلاف بين أهل العلم في أن هذه الآية منسوخة، وأنها كانت في المرحلة الأولى من مراحل تشريع الصوم.

### الزعم بأن الصوم فرض على الأغنياء فقط:

زعم بعض المنتسبين إلى ما يسمى " بالفكر التنويري " أن الصيام فرض على الأغنياء فقط؛ أما بالنسبة للفقراء فهو تطوع، وزعم أن الصيام ليس فرضاً على كل مصري يقل راتبه عن ٥٠٠ دولار شهرياً. وأصحاب هذا القول الفاسد يخالفون الأدلة البينة على فرضية الصوم على كل مكلف من القرآن والسنة، كما أنهم يصادمون الإجماع الذي انعقد على أن الصوم فرض عين على كل مكلف.

ولم يدر بخلد كثيرين أنه زمان نحتاج فيه إلى الحدوث عن وجوب الصوم؛ الذي هو ركن من أركان الإسلام يكفر جاحده؛ ولكن ونحن في عصر فشا فيه الجهل واستولت وسائل التواصل على زمام الأمور وأصبح الكل يدلي بدلوه بغض النظر عن أهليته، ويتساوى فيها قول الفقيه العالم مع قول الخامل الجاهل. واستجاب بعض الأتباع لهؤلاء النواقع، وهو

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ" (متفق عليه).

٢- حديث ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وإِقَامِ الصَّلَاةِ ، وَإِيْتَاءِ الزَّكَاةِ ، وَالْحَجِّ ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ" (متفق عليه).

٣- حديث أبي هريرة قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم بارزًا يوماً للناس ، فأتاه جبريل - عليه السلام- فقال: ما الإسلام؟ قال: "الإسلام أن تعبد الله ولا تشرك به شيئاً وتقيم الصلاة وتؤدى الزكاة لمفروضة وتصوم رمضان...." صحيح البخاري. وهذه الأحاديث تدل على أن الصوم فرض عين على كل مسلم.

#### الصوم فرض على كل مكلف من الإجماع:

أجمعت الأمة دون نكير على وجوب صيام رمضان وأنه أحد أركان الإسلام التي علمت من الدين بالضرورة وأن منكره كافر مرتد عن الإسلام. وقد نقل جمع من الفقهاء هذا الإجماع منهم:

١- الميرغزاني في الهداية في شرح بداية المبتدي حيث يقول: "..... صوم رمضان فريضة لقوله تعالى: «كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ» وعلى فرضيته انعقد الإجماع ولهذا يكفر جاحده...." (ج ١ ، ص ١٦٦).

٢- الكاساني في بدائع الصنائع بقوله: "... فإن الأمة أجمعت على فرضية شهر رمضان ، لا يجحدها إلا كافر...." (ج ٢ ، ص ٧٥).

٣- البدر العيني في البناية شرح الهداية - الذي يذكر الإجماع على صوم رمضان حيث قال: "... وقوله تعالى: «مَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ» (البقرة: ١٨٥) يدل على فرضيته ، وعلى

فرضيته انعقد الإجماع. ولهذا يكفر جاحده أي منكره ..... والأمة اجتمعت من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا من غير نكير أحد...." (ج ٤ ، ص ٥).

٤- ابن رشد القرطبي في بداية المجتهد حيث قال: "... فأما صوم شهر رمضان: فهو واجب بالكتاب والسنة ، والإجماع..... ، وأما الإجماع: فإنه لم ينقل إلينا خلاف عن أحد من الأئمة في ذلك...." (ج ١ ، ص ٢٢٧).

٥- ابن حزم في كتابه المحلى بالآثار نص على الإجماع على وجوب صوم رمضان على جميع المكلفين حتى على العبيد ، فبعد أن ذكر أن الصيام قسمين فرض وتطوع ، قال: "... فمن الفرض صيام شهر رمضان الذي بين شعبان وشوال ، فهو فرض على كل مسلم عاقل بالغ صحيح مقيم ، حراً كان أو عبداً ، ذكراً أو أنثى - إلا الحائض والنفساء فلا يصومان أيام حيضهما البتة ، ولا أيام نفاسهما ، ويقضيان صيام تلك الأيام - وهذا كله فرض متيقن من جميع أهل الإسلام...." (ج ٦ ، ص ١٦٠).

ومن ثم فلا ريب ولا جدال في أن صوم شهر رمضان فرض على كل مكلف: وأنه ركن من الأركان الخمسة التي بُني عليها الإسلام، ولذا فصومه فرض على كل مكلف قادر عليه، وقد أجمعت الأمة دون نكير على وجوب صيام رمضان وأنه أحد أركان الإسلام التي علمت من الدين بالضرورة وأن منكره كافر مرتد عن الإسلام وذلك بإجماع الفقهاء.

اللهم يا مقلب القلوب ، ثبت قلوبنا على دينك.... ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب.

# زكاة الفطر . . وحكم إخراجها قيمة

اعداد د. أيمن خليل  
المجلة الإلكترونية  
رئيس فرع المنصورة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم المرسلين. وبعد، فإن زكاة الفطر هي "صدقة تجب بالفطر من رمضان". وزكاة الفطر هي أمر تعبدي تمثل فيه لأمر الله عز وجل، وهو أيضا طهارة للسانم من اللغو والرفث، وجبر لنقص الصوم، وشكر لله تعالى على إتمام الشهر، وطعمة للمساكين في هذا اليوم.

بالإجماع؛ كما نقل ابن المنذر. واختلف الفقهاء في حد القدرة؛ فذهب الحنفية إلى أنه ملك النصاب، وذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة؛ إلى أن حد القدرة أن يكون عنده يوم العيد وليته صاع زائد عن قوته وقوت من تجب عليه نفقته، واستدلوا بحديث سهل بن الحنظلية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "مَنْ سَأَلَ وَعِنْدَهُ مَا يُغْنِيهِ فَإِنَّمَا يَسْتَكْتِرُ مِنَ النَّارِ"، فقالوا: يا رسول الله، وما يغنيه؟ قال: "أَنْ يَكُونَ لَهُ شَبَعُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ أَوْ لَيْلَةٍ وَيَوْمٍ" (مسند أحمد وسنن أبي داود).

والراجح هو رأي الجمهور؛ لأن فرض زكاة الفطر ورد مطلقاً ولم يُقيدها بغنى أو فقر.

## على من تجب زكاة الفطر؟

اتفق الفقهاء على أن المكلف القادر يخرج زكاة الفطر عن نفسه وجوباً، ولكنهم اختلفوا في إخراجها عن غيره؛ فذهب الحنفية إلى أن صدقة الفطر متعلقة بالولاية والمؤنة؛ فكل من كان عليه

## أدلة مشروعية زكاة الفطر

زكاة الفطر واجبة بالسنة المطهرة وبالإجماع، فأما السنة فلحديث أبي سعيد الخدري قال: "كنا نُخْرَجُ إِذْ كَانَ فِيْنَا رَسُولُ اللَّهِ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ، وَكَبِيرٍ، حَرٍّ، أَوْ مَمْلُوكٍ، صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقْطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ" (متفق عليه).

ولحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: "فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمْرٌ بِهَا أَنْ تُوَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ". (متفق عليه).

ونقل ابن المنذر وابن القطان وغيرهما الإجماع على وجوب زكاة الفطر.

## القدرة شرط لوجوب أداء زكاة الفطر

يُشْتَرَطُ لَوْجُوبِ آدَاءِ زَكَاةِ الْفِطْرِ: الْإِسْلَامُ، وَالْعَقْلُ، وَالْحُرِّيَّةُ، كَمَا يُشْتَرَطُ الْقُدْرَةُ وَذَلِكَ



ولايته ومؤنته ونفقته فإنه تجب عليه صدقة الفطر فيؤديها عن أولاده الصغار، ولكن لا يجب عليه أن يؤديها عن أبيه وأمه لأنه لا ولاية له عليهما، ولا عن زوجته، ولا عن أولاده الكبار وإن كانوا في عياله، ولكنه لو أدى عنهم أو عن زوجته بغير أمرهم أجزأهم استحساناً.

بينما ذهب جمهور الفقهاء (مالك والشافعي وأحمد) إلى أنه يُخرج زكاة الفطر عن نفسه، وعن تجب عليه نفقته لقراية، أو زوجية، فيخرج عن أصله (أبويه) وفرعه (أبنائه)، وعن زوجته، وعن كل من تجب عليه نفقته من المسلمين.

### زكاة الفطر عن الجنين:

ذهب أحمد بن حنبل إلى استحباب إخراج زكاة الفطر عن الجنين إذا مضى على الحمل أربعة أشهر ولكنه لم يوجبها، ولكن كافة الفقهاء اتفقوا على ألا تخرج زكاة الفطر عن الجنين، بل وقد نقل ابن المنذر الإجماع على أنه لا زكاة على الجنين في بطن أمه (المسألة رقم (١٣٣)).

### وجوب زكاة الفطر بغروب شمس آخر يوم من رمضان:

ذهب الفقهاء إلى أن زكاة الفطر لها وقت محدد تؤدى فيه، فذهب الشافعية والحنابلة، وهو أحد القولين للمالكية إلى أن الوجوب هو بغروب شمس آخر يوم من رمضان، لحديث ابن عباس: "فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين، فمن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات" سنن أبي داود.

### وجوب زكاة الفطر بطلوع فجر يوم العيد:

ذهب الحنفية والمالكية في قول لهم إلى أن وقت وجوب زكاة الفطر بطلوع فجر يوم العيد، واستدلوا بما رواه نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر، صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير، على

العبد والحر، والذكر والأنثى، والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة، متفق عليه.

والشاهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة؛ فعلم أن وقت وجوبها هو يوم الفطر؛ ولأن تسميتها صدقة الفطر، تدل على أن وجوبها بطلوع فجر يوم الفطر؛ لأن الفطر إنما يكون بطلوع فجر ذلك اليوم، أما قبله فليس بفطر.

### إخراج زكاة الفطر قبل وقت الوجوب

ذهب المالكية والحنابلة إلى أنه يجوز إخراج زكاة الفطر قبل وقتها بيومين؛ لقول ابن عمر رضي الله تعالى عنهما؛ كانوا يعطون صدقة الفطر قبل العيد بيوم أو يومين لحديث نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: وكان ابن عمر رضي الله عنهما؛ يُعطيها الذين يتقبلونها وكانوا يُعطون قبل الفطر بيوم أو يومين. صحيح البخاري.

والأفضل أن يخرجها يوم العيد قبل الخروج إلى صلاة العيد، فإن تعذر ذلك أخرجها بعد رؤية هلال شوال، وإن أخذ برخصة الصحابة-رضي الله عنهم- وأخرجها قبل العيد بيوم أو يومين فلا تئيب عليه.

### إخراج زكاة الفطر بعد وقت الوجوب

ذهب جمهور الفقهاء (من المالكية والشافعية والحنابلة) إلى جواز إخراج زكاة الفطر يوم العيد كله (اليوم الأول من شوال) بناء على تضعيف حديث ابن عباس: ".... ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات"، وهذا الحديث ضعيف أفته أبو يزيد الخولاني، فضلاً عن أن الحديث فيه إدراج فقوله: "من أداها قبل الصلاة، فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة، فهي صدقة من الصدقات"؛ فهذا من قول ابن عباس رضي الله عنه، وليس من قول النبي صلى الله عليه وسلم. ولكن يلاحظ أن زكاة الفطر لا تسقط بخروج وقتها؛ لأنها وجبت في ذمته لمستحقيها، فهي



فأخذ الناس بذلك. قال: أبو سعيد فأما أنا فلا أزال أخرجها. كما كنت أخرجها أبداً ما عشت" متفق عليه.

### الأجناس التي تُخرج منها زكاة الفطر

#### زكاة الفطر تخرج من غالب قوت البلد،

ذهب الشافعية إلى أن زكاة الفطر تخرج من غالب قوت البلد. فلا تقتصر على ما ورد النص عليه في الحديث (الشعير والتمر والزبيب والقمح). بل تخرج من الأرز والذرة والعدس ونحوه مما يُعتبر قوتاً. وأما فرض النبي صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير فلأن هذا كان قوت أهل المدينة. ولو كان هذا ليس قوتهم بل يقتاتون غيره لم يُكلفهم أن يُخرجوا مما لا يقتاتون قياساً على الكفارات، ولذا قال تعالى في الكفارة: "مَنْ أَوْشَيْتَ مَا تَلْمِزُونَ أَنِيكُمْ" (سورة المائدة، الآية ٨٩). وقد توسع البعض في هذه المسألة. فذكر النووي في المجموع أن جمهور العراقيين من الشافعية أجازوا إخراج الجبن في زكاة الفطر قياساً على الأقط: لأنه أكمل منه. ولكن أنكر عليهم الماوردي والرافعي، وقالوا: لا يجزئه. وهو ما قرره النووي وصححه: لأن الأقط ثابت بالنص. ونقل النووي عن الماوردي قوله: "وكذا لو كان بعض أهل الجزائر أو غيرهم يقتاتون السمك والبيض فلا يجزئهم بلا خلاف". كما قرر عدم جواز إخراج اللحم في زكاة الفطر قولاً واحداً...." المجموع شرح المذهب: ج ٦، ص ١٣١.

#### زكاة الفطر تكون من العشرات،

ذهب المالكية إلى أن زكاة الفطر تخرج من غالب قوت البلد. ولكن اقتصر المالكية على العشرات وهي تسعة أصناف فقط هي: القمح، والشعير، والزبيب، والتمر، والأرز، والدخن، والذرة، والأقط، والسلت (نوع من الشعير). ولا يجزئ الإخراج من غيرها. بلغة السالك ج ١، ص ٤٣٧.

#### زكاة الفطر تكون من الأصناف التي وردت بالأحاديث،

ذهب الحنابلة إلى أن زكاة الفطر تخرج من

دين لهم لا يسقط إلا بالأداء؛ لأنها حق للعباد لا يسقط إلا بالأداء. أما حق الله في التأخير عن وقتها فلا يُجبر إلا بالاستغفار والتوبة، فإن أخرها أداءً فقد وجب عليه إخراجها قضاءً: مع التوبة والاستغفار. فمذهب جماهير الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة أن من أداها بعد يوم العيد بدون عذر كان أثماً. ولكنه يجب عليه إخراجها لانشغال ذمته بها. فلم تسقط بالموت كدين الأدمي.

#### مقدار زكاة الفطر بالصاع

اتفق الفقهاء على أن الواجب إخراجها في زكاة الفطر صاع من جميع الأصناف التي يجوز إخراج الفطرة منها عدا القمح والزبيب، فقد اختلفوا في المصادر فيهما. فذهب المالكية والشافعية والحنابلة، إلى أن الواجب إخراجها في زكاة الفطر هو صاع من كل صنف. واستدلوا على ذلك بحديث عبد الله بن عمر السابق.

وبحديث أبي سعيد الخدري قال: "كُنَّا نُخْرِجُ إِذْ كَانَ فِيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاتَ الْفُطْرِ عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ حُرًّا أَوْ مَمْلُوكٍ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ...." (متفق عليه). ولأن الأشياء التي ثبت ذكرها في حديث أبي سعيد لما كانت متساوية في مقدار ما يُخرج منها مع ما يخالفها في القيمة: دلّ على أن المراد إخراج هذا المقدار من أي جنس كان.

#### زكاة الفطر صاع من كل صنف إلا في البر نصف صاع

ذهب أبو حنيفة وابن تيمية وابن القيم، إلى أن الواجب إخراجها في زكاة الفطر هو صاع من كل صنف، إلا في البر (الحنطة) فيجزئ نصف صاع، واستدلوا على ذلك بحديث أبي سعيد الخدري "... فلم نزل نخرجه حتى قدم علينا معاوية ابن أبي سفيان حاجاً، أو معتمراً فكلم الناس على المتبر، فكان فيما كلم به الناس، أن قال: إنني أرى أن مُدَيْنٍ من سمراء الشام، تعدل صاعاً من تمر،

الأصناف التي وردت بحديث أبي سعيد الخدري، فتخرج من البر، أو التمر، أو الزبيب، أو الشعير، أو الأقط، ويُخَيَّر بين هذه الأشياء؛ لأنها جاءت منصوصاً عليها في الحديث، فلا يجوز العدول عن هذه الأصناف مع القدرة عليها سواء كان المعدول إليه قوت بلده أو لم يكن.

#### زكاة الفطر تكون من أربعة أصناف أو قيمتها:

ذهب الحنفية إلى أن زكاة الفطر تخرج من أربعة أشياء: الحنطة والشعير والتمر والزبيب، أو قيمتها دراهم، وما سوى هذه الأشياء الأربعة المنصوص عليها من الحبوب كالعدس والأرز، أو غير الحبوب كاللحم والحب، فتعتبر قيمته بقيمة الأشياء المنصوص عليها، فإذا أراد المتصدق أن يخرج صدقة الفطر من العدس مثلاً، فيقوم نصف صاع من بُر أو صاع من تمر، ثم يخرج من العدس ما يوازي هذه القيمة من النقود (الدراهم). تحفة الفقهاء ج ١، ص ٣٣٧.

#### حكم إخراج القيمة في زكاة الفطر:

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

#### القول الأول، لا يجزئ إخراج القيمة في زكاة الفطر

ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة؛ إلى وجوب إخراج زكاة الفطر عيناً، وأنه لا يجزئ إخراج القيمة في زكاة الفطر، واستدلوا على ذلك بأن الشرع نص على الواجب في زكاة الفطر في حديث أبي سعيد الخدري، وفي حديث عبد الله بن عمر: حيث فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر صاعاً من الأصناف التي وردت بهذه الأحاديث، فمن عدل إلى القيمة فقد ترك المفروض. فلا يجوز العدول عنه كما لا يجوز في الأضحية، وكما لا يجوز في الكفارة، كما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم "فرض زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير..."، ولم يذكر القيمة ولو جازت لبيئتها فقد تدعو الحاجة إليها، فالتبني صلى الله عليه

وسلم فرضها من أصناف متعددة مختلفة القيمة، فدل على إرادة الأعيان. ولو كانت القيمة معتبرة لفرضها من جنس واحد، أو ما يعادله قيمة من الأجناس الأخرى.

كما أن زكاة الفطر عبادة مفروضة من جنس معين، فلا يجزئ إخراجها من غير الجنس المعين، كما لو أخرجها في غير وقتها المعين. وأيضاً فإن إخراج زكاة الفطر من الشعائر، فاستبدال المنصوص بالقيمة يؤدي إلى إخفائها وعدم ظهورها. وفي حديث أبي سعيد رضي الله عنه قال: كنا نُخرجها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعاً من طعام، وكان طعامنا التمر والشعير والزبيب والأقط، والصحابة-رضوان الله عليهم- لم يكونوا يخرجونها من غير الطعام، وتتابعهم على ذلك دليل على أن المشروع إخراجها طعاماً.

كما وردت آثار عن السلف بكراهية إخراج الدرهم في زكاة الفطر، فقد ورد عن عطاء، أنه كره أن يعطي في صدقة الفطر ورقاً. المصنف لابن أبي شيبة ح ١٠٣٧٢.

#### القول الثاني، يجزئ إخراج القيمة في زكاة الفطر

ذهب الحنفية والثوري وعمر بن عبد العزيز والحسن البصري والظاهر من مذهب البخاري، وهو رواية عن أحمد إلى أنه يجوز إخراج القيمة، دراهم أو دنانير أو فلساً، ولا يختص دفع القيمة عند الحنفية بزكاة الفطر فقط، وإنما يرون دفع القيمة في الزكاة بأنواعها المختلفة، وفي العشر والخراج، وفي زكاة الفطر، بل وفي النذر والكفارات. (حاشية الطحطاوي ص: ٧٢٤ و٧٢٥).

وحجتهم في ذلك ما ورد عن أنس رضي الله عنه أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له فريضة الصدقة التي أمر الله رسوله صلى الله عليه وسلم: "من بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة، وليست عنده جذعة، وعنده حقة، فإنها تقبل منه الحقة، ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له، أو عشرين درهماً، ومن بلغت عنده صدقة الحقة،



وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ الْحَقَّةُ، وَعِنْدَهُ الْجَذَعَةُ فَإِنَّهَا تَقْبَلُ مِنْهُ الْجَذَعَةَ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عَشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحَقَّةِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلَّا بِنْتُ لُبُونٍ، فَإِنَّهَا تَقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ لُبُونٍ وَيُعْطِي شَاتَيْنِ أَوْ عَشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتُ لُبُونٍ وَعِنْدَهُ حَقَّةٌ، فَإِنَّهَا تَقْبَلُ مِنْهُ الْحَقَّةُ وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عَشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ، وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتُ لُبُونٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ، وَعِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ، فَإِنَّهَا تَقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ مَخَاضٍ وَيُعْطِي مَعَهَا عَشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ". صحيح البخاري: ١٤٥٣.

والشاهد أنه إذا جاز أجزاء ابن اللبون عن بنت المخاض وأجزاء الحققة مع عشرين درهما عن الجذعة، ففي هذا اعتبار القيمة. كما يستفاد من حديث أنس أنه إذا ثبت جواز أخذ القيمة في الزكاة المفروضة في الأعيان، فجوازها في الزكاة المفروضة على الرقاب (زكاة الفطر) أولى.

كما احتجوا بحديث ابن عمر قال: فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر، وقال: "أَغْنُوهُمْ فِي هَذَا الْيَوْمِ" (سنن الدارقطني ج٢١٣٣). ووجه الاستدلال أن المقصود بأداء الزكاة إغناء الفقير والإغناء يحصل بأداء القيمة كما يحصل بأداء العين، وربما سد الخلة بأداء القيمة أظهر. ولكن هذا الحديث ضعيف. كما استدلال القائلون بجواز إخراج القيمة في زكاة الفطر بما أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن عوف بن أبي جميلة، قال: سمعت كتاب عمر بن عبد العزيز يقرأ إلى عدي بالبصرة: "يؤخذ من أهل الديوان من أعطياتهم، عن كل إنسان نصف درهم". (المصنف لابن أبي شيبة ج١٠٣٦٨).

ووجه الاستدلال أن أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز وهو خليفة المسلمين يأمر عامله في البصرة أن يأخذ من كل إنسان نصف درهم عن

صدقة الفطر، وهذا لم يكن مجرد رأي شخصي لعمر بن عبد العزيز، وإنما جعله أمراً عاماً، وأمر واليه أن يأخذ من أهل ذلك البلد نصف درهم على صدقة الفطر. وهذا الأثر أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن معمر أنه قال: كتب عمر بن عبد العزيز على كل اثنين درهم - يعني زكاة الفطر - قال معمر: "هذا على حساب ما يعطى من الكيل" (ج٥٧٧٨). كما ورد عن أبي إسحاق (عمرو بن عبد الله بن عبيد) أنه قال: وهم يعطون في صدقة رمضان الدراهم بقيمة الطعام" (المصنف لابن أبي شيبة ج١٠٣٧١).

كما ورد عن الحسن البصري أنه قال: "لا بأس أن تعطي الدراهم في صدقة الفطر". كما استدلال القائلون بجواز إخراج القيمة في زكاة الفطر بما رواه طاوس قال معاذ رضي الله عنه لأهل اليمن: انتوني بعرض ثياب خميص أو لبيس في الصدقة مكان الشعير والذرة أهون عليكم وخير لأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة، وهذا الأثر من ملاحظات البخاري، إلا أن إيراده في معرض الاحتجاج به يقتضي قوته عنده، وكأنه عضده عنده الأحاديث التي ذكرها في الباب.

ووجه الاستدلال أن معاداً كان ينقل الصدقات إلى المدينة، فيتولى رسول الله قسمتها، فإن كانت هذه الصدقة نقلها إلى المدينة في حياة النبي صلى الله عليه وسلم؛ فقسماها بين فقراء المدينة، فلا محالة أنه قد أقره على جواز أخذ البديل في الزكوات، لأنه قد علم صلى الله عليه وسلم أن الزكوات ليس فيها ما هو من جنس الثياب، وأنها لا تؤخذ إلا على وجه البديل، فصار إقراره له على فعله دلالة على الجواز (شرح صحيح البخاري: ابن بطال ج٣، ص٤٤٨). وذهب أصحاب هذا الرأي إلى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر صاعاً من تمر،



أوبر أو شعير أو زبيب.. فذكر هذه الأنواع ليس للحصر، وإنما هو للتيسير ورفع الحرج، فأخراج تلك الأنواع المنصوصة أيسر من إخراج غيرها من الأموال، فالشرع أوجب الزكاة في عين الحب، والتمر والماشية، والنقدين، وفي عهد النبوة أمر الناس بإخراج الطعام ليتمكنوا من أداء ما فرض عليهم، ولا يحصل لهم فيه عسر ولا مشقة؛ لأن النقود كانت نادرة الوجود في تلك الأزمان ببلاد العرب ولا سيما البوادي منها، وخصوصاً الفقراء، فلو أمر بإعطاء النقود في الزكاة المفروضة على الرؤوس لتعذر إخراجها على الفقراء بالكيفية، ولتعسر على كثير من الأغنياء الذين كان غناهم بالمواشي والرقيق، أما الطعام فإنه متيسر للجميع، ولا يخلو منه منزل إلا من بلغ به الفقر منتهاه، فكان من أعظم المصالح، وأبلغ الحكم العدول عن المال النادر العسر إخراجها إلى الطعام المتيسر وجوده، ولأن مراعاة المصالح من أعظم أصول الشريعة، وحيثما دارت تدور معها، فالشريعة كلها مبنية على المصالح ودرء المفسد، وفي زماننا هذا توجد النقود بوفرة ويتحقق بها الغنى، فلا بأس من إخراج القيمة.

ويرى الحنفية أن إخراج القيمة أفضل لقضاء حاجة الفقير، وذلك إن كان الزمن زمن خصب، وإن كان زمن شدة فالحنطة والشعير وما يؤكل أفضل من الدراهم. رد المحتار على الدر المختار ج ٢، ص ٣٦٦.

### الراجح في جواز إخراج القيمة في زكاة الفطر

نشير إلى أن المسائل الاجتهادية التي اختلف فيها الأئمة وتعددت فيها الآراء يسوغ فيها الاختلاف، ولا ينعقد عليها الولاء والبراء، وليست مجالاً للطعن والانتقاص، وأن من كان يسوغ له التقليد كحال أغلب الناس؛ فيجوز له أن يقلد أحد المذاهب الأربعة المتبوعة، المتلقاة

بالتقبول لدى الأمة.

وعليه، فمن ثم فمن أخذ بقول الجمهور وأخرجها عيناً فلا يُنكر عليه ولا يُدعى إلى إخراجها نقوداً، ولا يسوغ الإنكار على من يخرج زكاة الفطر عيناً، وهو فعل النبي صلى الله عليه وسلم، وأصحابه الكرام، وجماهير الأمة خلفاً عن سلف.

ومن أخذ بقول الحنفية في هذه المسألة والذين أجازوا إخراج القيمة في الزكاة، ومنها زكاة الفطر، فلا يُنكر عليه، ولا يسوغ بحال أن يزعم زاعم بأن من أخرج زكاة الفطر نقوداً لا تجزئه، وأن عبادته مردودة عليه بزعمه، وأنه يلزمه إعادة إخراجها مرة أخرى عيناً. وخاصة وقد قال بقولهم العديد من سلف هذه الأمة كالحسن البصري، وسفيان الثوري، وعمر بن عبدالعزيز، وأشهب وابن القاسم من المالكية، وهو الظاهر من مذهب البخاري في صحيحه، ولهذا قال ابن رشيد: وافق البخاري في هذه المسألة الحنفية مع كثرة مخالفته لهم، لكن قاده إلى ذلك الدليل. (عمدة القاري ج ٩، ص ٤).

وما نراه راجحاً في هذه المسألة هو أن الأصل في الزكوات إخراجها على الوجه الذي ورد به النص ولا يعدل عنه إلى إخراج القيمة إلا لضرورة أو حاجة أو مصلحة راجحة فيجزئ حينئذ، كما لو طلبها الفقير نقوداً، أو رأى الإمام أن يجمعها نقوداً، أو دعت لذلك مصلحة الأخذ، كأن تخرج في مدن يستنكف أفرادها أخذ الحبوب، أو لا ينتفعون به كالقمح؛ لأنه لم يعد هناك طحن ولا خبز في البيوت، وهو ما يُعد أخذ عيناً عليهم فلا ينتفعون به، ومثله الشعير، جاز إخراج القيمة، فإذا لم تكن حاجة ولا مصلحة راجحة تخرج زكاة الفطر عيناً؛ والله تعالى أعلم.

# شكر واجب لفضيلة المفتي ودولة رئيس الوزراء

عدد 1 د. أيمن خليل

فكر وادب الصحوة  
رئيس شرع للفتوى

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه واستق  
بسنته ودعا بدعوته إلى يوم الدين، أما بعد؛ فيشترط لوجوب صيام رمضان (ثبوت الشهر) أي  
دخول شهر رمضان، والذي يكون بأحد أمرين:  
أولهما: رؤية هلال رمضان لقوله تعالى: "فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ"، ولحديث أبي هريرة أن  
النبي صلى الله عليه وسلم قال: "صُومُوا لِرُؤْيَيْتِهِ. وَأَفْطَرُوا لِرُؤْيَيْتِهِ. فَإِنْ غُيِبَ عَلَيْكُمْ فَاكْمَلُوا عِدَّةَ  
شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ". (متفق عليه).

ثلاثين". (متفق عليه).  
وثانيهما: اكتمال شهر شعبان  
ثلاثين يوماً؛ لحديث عبد  
الله بن عمر رضي الله عنهما:  
أن رسول الله صلى الله عليه  
وسلم قال: "الشَّهْرُ تَسْعُ  
وَعَشْرُونَ لَيْلَةً. فَلَا تَصُومُوا  
حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ

يكون بأحد أمرين:  
أولهما: رؤية هلال رمضان؛  
لقوله تعالى: "فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ  
الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ". ولحديث أبي  
هريرة أن النبي صلى الله عليه  
وسلم قال: "صُومُوا لِرُؤْيَيْتِهِ،  
وَأَفْطَرُوا لِرُؤْيَيْتِهِ. فَإِنْ غُيِبَ  
عَلَيْكُمْ فَاكْمَلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ

الحمد لله وحده، والصلاة  
والسلام على من لا نبي بعده،  
وعلى آله وصحبه، ومن سار  
على نهجه واستق بسنته ودعا  
بدعوته إلى يوم الدين.  
أما بعد؛ فيشترط لوجوب  
صيام رمضان (ثبوت الشهر)  
أي دخول شهر رمضان، والذي



فأكملوا العدة ثلاثين". (متفق عليه).

ويثبت الهلال بالرؤية وليس بحسابات الفلك. وذلك على الرغم من أن حسابات الفلك بلغت درجة عالية من الدقة. وهذا أمر مشاهد لا ينكره منصف. فيتم تحديد موعد ومكان كسوف الشمس على وجه الدقة قبل حدوثه بزمن كبير، ولذا يجتمع الناس في المساجد قبل حدوث الكسوف بزمن كبير. ثقة منهم بهذه الحسابات. بل إن ظاهرة تعامد الشمس على ما يسمى بقدس الأقداس في معبد الكرنك. والتي تحدث في ٢١ ديسمبر من كل عام. تزامناً مع الانقلاب الشتوي؛ حيث تمكن المصريون القدماء من جعل أشعة الشمس تتعامد على وجه معبودهم آمون في معبد الكرنك.

ويوجد بمصر أكثر من ٢٠ ظاهرة تعامد الشمس في معابد مختلفة في الأقصر وأسوان وغيرها. وهو ما يؤكد على مدى تقدم هذه العلوم في زمنهم.

ومن الأمور المتفق عليها أنه على الرغم من دقة حسابات الفلك فلا يثبت بها رؤية الهلال. فلو حالت السحب دون

رؤية الهلال. وكانت الحسابات الفلكية تؤكد مولده. فالعمل يكون بحديث أبي هريرة. وبحديث عبد الله بن عمر السالفيين؛ فيجب إكمال صوم شعبان ثلاثين يوماً.

ويدخل في الرؤية البصرية استخدام الأجهزة الحديثة التي تعين على رؤية الهلال كالتلسكوب الفلكي (ويسمى المرقب أو المرصد)؛ والذي يستخدم في المراصد المتخصصة. كمرصد حلوان وغيره.

#### دار الافتاء هي الجهة المتوطة بها

#### شرعاً استطلاع هلال شهر رمضان؛

في الزمن الحاضر يختص بإثبات الهلال دار الافتاء، والتي يجب العمل برؤياها، فتمت أعلنت عن رؤية هلال رمضان وجب على الجميع الصوم من الغد. وإن أعلنت عن رؤية هلال شوال وجب الفطر على الجميع.

ونؤكد على أن دار الافتاء هي الجهة المتوطة بها شرعاً استطلاع هلال شهر رمضان. وقد عهد إلى مفتي جمهورية مصر العربية الإعلان عن ثبوت رؤية أهلة اشهور العربية والتي منها شهر رمضان؛ حيث يستطلع الأهلة من خلال اللجان الشرعية

المنتشرة في أنحاء الجمهورية. وهو مفوض من قبل ولي الأمر بخصوص هذا الأمر، ومن ثم يجب الالتزام بما يصدره من بيان ثبوت رؤية شهر رمضان من عدمه؛ وكذلك أهلة سائر الشهور العربية.

وعلى ذلك يثبت دخول شهر رمضان (وخروجه) بالإعلان الصادر عن دار الافتاء. وبالإعلان عن ذلك بوسائل الإعلام الرسمية التي تخضع لإشراف الدولة كالمذياع والتلفاز.

#### فتوى ابن حجر الهيتمي بشأن

#### إثبات القاضي الحنفي لرؤية الهلال؛

سئل ابن حجر الهيتمي وهو شيخ مشايخ الشافعية في زمنه عن حكم إثبات القاضي الحنفي للهلال على نحو مخالف لما يعتقد الشافعية؛ فهل يلزمهم العمل بما أثبته القاضي الحنفي، ونورد السؤال بنصه لأهميته ونعرض لفتواه رحمه الله.

السؤال: "إذا عم هلال شعبان فأكملنا العدة ثلاثين فجاء جماعة من محل بعيد مختلف مطلعهم مع مطلع البلدة التي عم فيها هلال شعبان وشهدوا برؤية الهلال ليلة الثلاثين فأثبت حاكم حنفي الهلال بشهادتهم فهل



يُلزَمُ الشَّافِعِيُّ بِقِضَاءِ الْيَوْمِ الَّذِي أَفْطَرَهُ عَلَى ظَنِّ مَنْهُ أَنَّهُ مِنْ شَعْبَانَ اعْتِمَادًا عَلَى أَنَّ الثَّبُوتَ الْوَاقِعَ لَدَى الْحَاكِمِ الْاِحْتِضَائِيِّ رَافِعٌ لِلْخِلَافِ وَيُفْطَرُ يَوْمَ ثَلَاثِينَ رَمَضَانَ لَوْ لَمْ يَرِ الْهَلَالَ ثَلَاثِينَ الْيَوْمَ الْعَدَّةَ بِمُقْتَضَى الثَّبُوتِ الْمَذْكُورِ أَوْ لَا يُلزَمُ بِقِضَاءِ الْيَوْمِ الْمَذْكُورِ؛ لِأَنَّ الْعِبْرَةَ فِي نَحْوِ ذَلِكَ بِعَقِيدَتِهِ وَاعْتِقَادِهِ أَنَّهُ لَا عِبْرَةَ بِرُؤْيَا الْهَلَالَ بِمَحَلِّ مُخْتَلِفٍ مَطْلَعُهُ مَعَ مَطْلَعِ الْبَلَدِ الَّتِي غَمَّ فِيهَا الْهَلَالَ فَيَجِبُ عَلَيْهِ إِمْسَاكُ يَوْمِ ثَلَاثِينَ رَمَضَانَ لَوْ لَمْ يَرِ الْهَلَالَ ثَلَاثِينَ الْيَوْمَ وَمَا الْحَاكِمُ فِيمَا ثُبُوتِ الْهَلَالَ لَدَى حَاكِمٍ يَرَى ثُبُوتَهُ بِمَا لَمْ يَرَهُ الشَّافِعِيُّ مِنْ قَبُولِ عَيْبِدِ وَأَمْرَاةٍ فَهَلْ يُلزَمُ الشَّافِعِيُّ الْعَمَلَ بِمَا ثَبَتَ لَدَيْهِ، وَإِنْ كَانَ خِلَافَ عَقِيدَتِهِ أَوْ لَا يُلزَمُهُ؛ لِأَنَّهُ يُعْتَقَدُ خِلَافَهُ؟ بَيْنَاوْنَا ذَلِكَ بِمَا فِيهِ بَسْطُ أَثَابِكُمْ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِمَنْهُ وَكَرَمِهِ... اهـ.

(فأجاب ابن حجر الهيتمي عن السؤال السابق) بقوله: "حُكْمُ الْاِحْتِضَائِيِّ فِي ذَلِكَ مُعْتَبَرٌ فَيُذَارُ الْأَمْرُ عَلَيْهِ وَيَجِبُ عَلَى النَّاسِ الْعَمَلَ بِقِضَائِهِ كَمَا دَلَّ عَلَى ذَلِكَ كَلَامُ أَيْمَنَاتِنَا فِي مَوَاضِعَ مِنْهَا

قَوْلُ الْمَجْمُوعِ وَمَحَلُّ الْخِلَافِ فِي قَبُولِ شَهَادَةِ الْوَاحِدِ مَا لَمْ يَحْكَمْ بِشَهَادَتِهِ حَاكِمٌ يَرَاهُ وَإِلَّا وَجِبَ الصُّومُ وَلَمْ يُنْقَضِ الْحَاكِمُ إِجْمَاعًا اهـ فَيَجِبُ الصُّومُ هُنَا عَلَى الْعُمُومِ، وَعَدَمُ نَقْضِ الْحَاكِمِ بِالْاِجْمَاعِ صَرِيحٌ فِي أَنَّ حُكْمَ الْاِحْتِضَائِيِّ فِي صُورَةِ السُّؤَالِ كَذَلِكَ حَتَّى يَجِبَ عَلَى الشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِمُ الْعَمَلَ بِقِضَائِهِ صَوْمًا وَفِطْرًا وَقِضَاءً....." (الفتاوى الفقهية الكبرى، لابن حجر الهيتمي كتاب الصوم، ج ٢، ص ٨).

إثبات المفتي لرؤية الهلال ملزمة لكل أهل مصر بالصوم؛ من المقرر شرعاً أن الحاكم إذا أثبت رؤية الهلال وجب على كافة من في حكمه العمل به، والمقصود بالحاكم هاهنا القاضي، وهو الذي كان يناصت به إثبات الأهلة. ثم أنيط هذا الأمر بدار الافتاء ممثلة في المفتي بعد ذلك.

وهو ما يكون بيانه للأهلة ملزماً رافعاً للخلاف بين الناس؛ لما تقرر شرعاً أن: حكم الحاكم يرفع الخلاف، كما ذكر القرطبي في الفروق حيث يقول: "... أعلم أن حكم الحاكم في مسائل الاجتهاد يرفع الخلاف ويزجج المخالف عن مذهبه لمذهب الحاكم،

وتتغير فتياه بعد الحكم عما كانت عليه على القول الصحيح من مذاهب العلماء. فمن لا يرى وقف المشاع إذا حكم حاكم بصحة وقفه ثم رفعت الواقعة لمن كان يفتي ببطلانه نفضه وأمضاه ولا يحل له بعد ذلك أن يفتي ببطلانه، وكذلك إذا قال إن تزوجتك فأنت طالق فتزوجها وحكم حاكم بصحة هذا النكاح، فالذي كان يرى لزوم الطلاق له ينقض هذا النكاح ولا يحل له بعد ذلك أن يفتي بالطلاق، هذا هو مذهب الجمهور وهو مذهب مالك...." (أنوار البروق في أنواء الفروق، للقرطبي، الفرق السابع والسبعون بين قاعدة الخلاف ينتقرر في مسائل الاجتهاد قبل حكم الحاكم، وبين قاعدة مسائل الاجتهاد يبطل الخلاف فيها ويتعين قول واحد بعد حكم الحاكم، ج ٢، ص ١٠٣).

### موقف فضيلة المفتي في رؤية

### هلال شوال عام ١٤٤٦هـ

حيث كانت حسابات الفلك تؤكد أن يوم السبت ٢٩ رمضان ١٤٤٦هـ الموافق ٢٩ مارس ٢٠٢٥م هو المتمم لشهر رمضان، ومن ثم يكون عيد الفطر يوم الأحد الموافق ٣٠

مارس ٢٠٢٥م، وتهدياً للناس لذلك، لكن ما حدث عند رؤية هلال شوال لعام ١٤٤٦هـ أن تعذرت رؤية الهلال (نتيجة حدوث كسوف للشمس)، ولذا انتهت دار الافتاء إلى وجوب إتمام شهر رمضان ثلاثين يوماً؛ لتعذر رؤية الهلال.

وهذا أمر محمود من فضيلة المفتي، ففي ذلك تطبيق عملي لحديث أبي هريرة، وحديث عبد الله بن عمر السالطين عن النبي صلى الله عليه وسلم واللذان يوجبان إكمال صوم شعبان ثلاثين يوماً عند تعذر رؤية الهلال.

كما أن فضيلة المفتي بصنيعة هذا يدحر الكثير من الشبهات التي تثار حول رؤية الأهلة، وأن مدار الأمر على الحسابات الفلكية؛ حيث أكد فضيلته بذلك على أن العبرة ليست بالحسابات الفلكية -رغم التأكيد على دقتها- وإنما العبرة بالرؤية البصرية كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم.

وقد روى أبو هريرة، وأبو سعيد الخدري، وجريز بن عبد الله البجلي، والنعمان بن بشير، والأشعث بن قيس أن النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "مَنْ لَمْ يَشْكُرِ النَّاسَ لَمْ

يَشْكُرِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ" (مسند الإمام أحمد بن حنبل وسنن الترمذي وصححه الألباني). ولذا نتوجه لفضيلته بكامل الشكر والتقدير، سائلين المولى سبحانه أن يجازيه خير الجزاء.

**موقف دولة رئيس مجلس الوزراء**

**بشأن هلال شوال لعام ١٤٤٦هـ**

والشكر موصول لدولة رئيس مجلس الوزراء المصري، فحينما أصدر سيادته قراراً بأن تكون الفطرة من يوم السبت الموافق ٢٩ من شهر مارس عام ٢٠٢٥ ميلادية حتى يوم الثلاثاء الموافق ١ من شهر أبريل عام ٢٠٢٥ ميلادية إجازة رسمية مدفوعة الأجر للعاملين في الوزارات والمصالح الحكومية والهيئات العامة ووحدات الإدارة المحلية وشركات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام، وذلك بمناسبة عيد الفطر المبارك، فقد نص سيادته في هذا القرار على أنه إذا أسفرت الرؤية الشرعية لهلال شهر شوال ١٤٤٦ هجرية عن أن يوم الاثنين الموافق ٣١ من مارس عام ٢٠٢٥ ميلادية هو أول أيام شهر شوال ١٤٤٦ هجرية فتمتد الإجازة حتى يوم الأربعاء الموافق ٢ من

أبريل عام ٢٠٢٥، ليوكد بدوره بذلك على أن العبرة هي بالرؤية الشرعية (البصرية) وليس بالحسابات الفلكية، فلسيادته كامل الشكر والتقدير، وخالص الدعوات بدوام التوفيق والسداد.

**رؤية الهلال في بلد هل**

**يلزم سائر البلدان بالصوم**

اختلفت مذاهب العلماء قديماً فيما إذا رأى الهلال أهل بلد دون غيرهم: هل يلزم سائر البلدان بالصوم برؤيتهم؟ وقد اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: أنه إذا رأى الهلال أهل بلد لزم جميع البلاد الصوم دون اعتبار اختلاف المطالع؛ وهذا هو المعتمد عند الحنفية، ومذهب المالكية، وبعض الشافعية، والمشهور عند الحنابلة كما يذكر المرادوي في الإنصاف (ج٣، ص٢٧٣).

ولكن يرد على ذلك بأنه لا يعلم أن المسلمين اتفقوا على هلال واحد في تاريخهم، ورغم أنهم كانوا يلتقون في موسم الحج بعد انصرام رمضان، ورغم ذلك لم ينقل في أي كتاب فقهي أن أهل بلد معين قضاوا يوماً لرؤية الهلال في بلد آخر قبلهم!



القول الثاني: يقول إنه لكل بلد رؤيته الخاصة به، ولكن فرّق أصحاب هذا الرأي بين تقارب البلاد وتباعدها؛ فإن تقاربت البلاد وجب الصوم فحكمها واحد، وإن تباعدت فلا يجب الصوم لرؤية غيرهم ممن بعد عنهم، وهو مذهب الشافعية، وابن عبد البر من المالكية، ويقول ابن جزى في القوانين الفقهية عن ذلك: "... ولا يلزم في البلاد البعيدة جداً كالأندلس والحجاز إجماعاً..."

واختلطوا في بيان ضابط البعد: فمنهم من جعل الضابط هو اختلاف المطالع (مثل العراقيين، كما ذكر النووي في الروضة)، ومنهم من جعل الضابط مسافة القصر (مثل الرافعي والنووي)، ومنهم من قال باختلاف الأقاليم كابن عبد البر.

وحكاه الترمذي أن لكل بلد رؤيته الخاصة به عن أهل العلم ولم يحك سواه وهو يورد حديث كريب مع ابن عباس (والذي سنعرض له فيما يلي) فيقول: "... والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم: أن لكل

أهل بلد رؤيتهم". (جامع الترمذي: أبواب الصوم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء لكل أهل بلد رؤيتهم، ج ٢، ص ٧١، ح ٦٩٣).

### الراجع في مسألة رؤية

#### الهلال في بلد آخر:

ما نرجحه في هذه المسألة -والله سبحانه وتعالى أعلم- أن أهل البلد يصومون لرؤية الهلال ببلدهم دون النظر إلى رؤيته في غير بلدهم. والدليل على ذلك: ما أخرجه مسلم في صحيحه عن كريب أن أم الفضل بنت الحارث بعثته (أي كريب بن أبي مسلم إلى معاوية بالشام، قال: فقدمت الشام، فقضيت حاجتها، واستهل علي رمضان وأنا بالشام، فرأيت الهلال ليلة الجمعة، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر، فسألني عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، ثم ذكر الهلال، فقال: متى رأيت الهلال؟ فقلت: رأيناه ليلة الجمعة، فقال: أنت رأيته؟ فقلت: نعم، ورأه الناس، وصاموا وصام معاوية، فقال: كنا رأيناه ليلة السبت، فلا نزال نصوم حتى تكمل

ثلاثين، أو نراه، فقلت: أولا تكتفي برؤية معاوية وصيامه؟ فقال: لا، هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم. صحيح مسلم (١٠٨٧).

وفي الواقع العملي فإن ثبوت هلال رمضان يكون بإعلان دار الإفتاء، فمتى أعلنت عن رؤية الهلال؛ وجب على جميع المسلمين بمصر الصوم، ولا يُعوّل على الاختلاف الفقهي المذكور سلفاً، فالعَوّل عليه في عصرنا الحاضر هو بيان دار الإفتاء، وعلى كل مسلم أن يلزم جماعة المسلمين التي هو فيها وألا يشذ عنها، فمن شذ شذ في النار والعياذ بالله.

### حكم الصوم والفطر لرؤية الهلال

#### في المملكة العربية السعودية:

حيث قام البعض نتيجة رؤية هلال شوال في المملكة العربية السعودية قبل رؤية الهلال في بلدهم، بالفطر مع المملكة السعودية، ويؤخروا صلاة العيد لليوم التالي بالمخالفة للسنة ليصلوا مع قومهم. وهذه المسألة لم يطرحها أحد من أهل العلم قبل ذلك قط (أي الصوم لرؤية الهلال بالسعودية



دون سواها والفتور لرؤية الهلال بها). وإنما المسألة التي طرحها العلماء هي: إذا رُئي الهلال في بلد، فهل يلزم سائر البلاد الصوم؟ وهو الأمر الذي يسري في حق المملكة العربية السعودية وفي حق غيرها، فيلزمها هذا القول في أحواله المختلفة، فإن قلنا يلزم الصوم كان على المملكة السعودية أن تصوم برؤية الهلال في أي بلد آخر، وإن قلنا بأن لكل بلد رؤيته، كان على أهل كل بلد أن يصوموا لرؤية الهلال في بلدهم. ومن ثم لا يجوز التخصيص برؤية الهلال في المملكة العربية السعودية دون غيرها من البلاد، ومن ثم فلا صحة لفعل هؤلاء. وهذا أمر لم يقل به أحد قط من أهل العلم، ولم يذهب إليه أحد قط، هذا مع ملاحظة أن فتوى هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية هي أن يصوم الناس وأن يفتروا لرؤية الهلال في بلدهم دون غيرها؛ حيث يأخذ مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية بالرأي القائل بأن لكل أهل بلد

رؤيتهم الخاصة بهم.

ورغم ذلك أحدث بعض الناس حدثاً لم يسبقوا إليه. وهو أنه إذا رأي الهلال في المملكة العربية السعودية قبل رؤية الهلال في بلدهم كانوا يصوموا لرؤية الهلال في السعودية، أما إن رُوي الهلال في أي بلد آخر، لم يصوموا مع صوم هذا البلد كائنًا من كان.

### مطالبة العتمرين المصريين

#### الذي أدركوا عيد الفطر بالمملكة

#### السعودية بقضاء يوم:

حينما رُوي رؤية هلال شوال لعام ١٤٤٦هـ بالمملكة السعودية قبل مصر فكان العيد عندهم يوم الأحد، وتعذرت رؤية الهلال بمصر فكان عيد الفطر بها يوم الاثنين.

خرج علينا من يطالب العتمرين الذين أدركوا العيد بالمملكة السعودية فافطروا يوم الأحد أن يقضوا يوماً بعد عودتهم لأن أهل مصر صاموا ثلاثين يوماً، وهذا قول عجيب، لأن حكم الصائم يتبع البلد الذي هو فيه. وهذا المعتمر يلزم جماعة المسلمين بالبلد الذي هو فيه

فإن رأوا هلال شوال أفطر بفتورهم. ولم يقض لأنه صام تسعاً وعشرين يوماً، ولو رجع إلى مصر قبل رؤية الهلال فحكمه حكم أهل مصر، فيتم صومه معهم، ولا يقضي يوماً إلا في حالة واحدة، وهي أن يدركه الهلال في البلد الذي هو فيه ولم يصم إلا ثمانية وعشرين يوماً فقط؛ فحينئذ يفتور مع البلد الذي هو فيه، ثم يقضي يوماً بعد ذلك لأن الشهر لا يقل عن تسع وعشرين يوماً كما في حديث أبي هريرة وحديث ابن عمر المشار إليهما آنفاً.

فعلى كل مسلم أن يلزم الجماعة التي فيها ولا يشذ عنهم، فلا يسوغ أبداً أن يكون بجسده في مصر ووسط جموع أهلها ويفطر لرؤية الهلال في أي بلد آخر، وإنما يتعين عليه أن يلزم جماعة المسلمين التي هو معها؛ فقد عصمها المولى سبحانه من الاجتماع على ضلالة.

أسأل الله أن يأخذ بتواصينا لما يرضيه عنا، وأن يأخذ بناصية ولاة أمورنا للبر والتقوى اللهم آمين.

# اجتماع الجمعة والعيد



# عيد

د. أيمن خليل

دكتوراه في الحقوق  
رئيس فرع المنصورة

الحمد لله وحده. والصلاة والسلام على خاتم أنبيائه ورسوله : محمد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد، فحينما يجتمع العيدان (أي يوم الجمعة مع عيد القنطرة أو الأضحى)، فنجد بعض الاختلاف بين الناس. هل سنصلي الجمعة؟ أم أننا سنصلي الظهر؟ ونظراً لأن هذا الأمر يحتمل أن يحدث هذا

العام فنعرض لهذه المسألة، فنقول وبالله وحده التوفيق والسداد:

أقوال أهل العلم في هذه المسألة:  
وكان للعلماء في ذلك ثلاثة أقوال:  
**أولها:** إذا اجتمع الجمعة والعيد في يوم واحد سقطت

عليه صلاة الجمعة، هل يجوز له ترك صلاة الجمعة؟ وهل تجزئ عنه صلاة الظهر أم تبقى صلاة الجمعة واجبة عليه؟

محل الخلاف:

لا خلاف بين العلماء على أن من صلى العيد يوم الجمعة، ثم صلى الجمعة فإن الصلاة تجزؤه، وإنما اختلف العلماء فيمن صلى العيد ممن تجب



الجمعة عمن صلى العيد، ولا تجب عليه صلاة الظهر، وهو مذهب عطاء بن أبي رباح، وقد اندثر هذا المذهب.

**وثانيها:** إذا اجتمع الجمعة والعيد في يوم واحد سقطت الجمعة عمن صلى العيد ويصلي الظهر بدلا من الجمعة وهو مذهب الحنابلة.

**وثالثها:** إذا اجتمع الجمعة والعيد في يوم واحد وجبت صلاة العيد وصلاة الجمعة وهو مذهب جماهير الفقهاء.

وحيث اندثر المذهب الأول (قول عطاء بن أبي رباح)، وعليه فإننا نعرض لمذهب الحنابلة،

ثم لمذهب جماهير الفقهاء، وذلك فيما يلي:

**القول الأول: مذهب الحنابلة إذا اجتمع الجمعة والعيد تسقط الجمعة ويصلي الظهر،**

ذهب الحنابلة إلى أنه إذا اجتمع العيد والجمعة؛ يصلى العيد ويرخص له ترك صلاة الجمعة، حيث يسقط حضور الجمعة عمن صلى العيد إلا الإمام فإنها لا تسقط عنه؛ ويجب عليه

إقامة صلاة الجمعة، ومن أخذ بالرخصة يصلي الظهر كبديل عن الجمعة، ومن ثم تكون الرخصة في يوم العيد ترك صلاة الجمعة، ولكن لا بد من صلاة الظهر، واستدلوا على ذلك بما يلي:

الدليل الأول: حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه

**إذا اجتمع الجمعة والعيد في يوم واحد وجبت صلاة العيد وصلاة الجمعة وهو مذهب جماهير الفقهاء.**

وسلم أنه قال: "قد اجتمع في يومكم هذا عيدان، فمن شاء أجزأه من الجمعة وأنا مُجمَعُونَ". (سنن أبي داود) والشاهد قوله (أجزأه من الجمعة) وقالوا بأن الأجزاء كالأداء وبالتالي لا صلاة ظهر عليه لوقوع أجزاء المبدل. وقوله: وأنا مجمعون أي: مصلون الجمعة. والحديث في إسناده بقية بن الوليد الكلاعي، قال الحافظ في التقریب: صدوق كثير

التدليس عن الضعفاء، قال ابن المبارك: كان صدوقا، ولكنه كان يكتب عمن أقبل وأدبر كالمغيرة بن مقسم الضبي وهو كثير التدليس وذهب أحمد بن حنبل والدارقطني إلى أن الحديث مرسل. ففي تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (٢ / ٥٦٠)

"حديث أبي هريرة: قال الدارقطني: هو غريب من حديث مغيرة، ولم يرفعه عنه غير شعبة، وهو أيضا غريب عن شعبة، لم يروه عنه غير بقية، ورواه جماعة عن عبد العزيز عن أبي صالح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مراسلا، ولم يذكره أبو هريرة، قلت: وكذا قال أحمد بن حنبل؛ إنما رواه الناس عن أبي صالح مراسلا، وتعجب أحمد من بقية كيف رفعه". فالحديث ضعيف لا تقوم به حجة.

وأحمد بن حنبل يشير إلى رواية سفيان الثوري عن عبد العزيز بن رفيع، عن ذكوان أبي صالح، قال: "اجتمع عيدان على عهد رسول الله - صلى الله عليه



وسلم- يوم الجمعة ويوم عيد، صلى، ثم قام فخطب الناس فقال: قد أصبتم ذكراً وخيراً، وأنا مجمعون، فمن أحب أن يجلس، فليجلس، ومن أحب أن يجمع، فليجمع" (وهذا الحديث أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب صلاة العيدين، باب اجتماع العيدين بأن يوافق يوم العيد يوم الجمعة).

فذكوان ولد في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ورغم ذلك فهو يرفع الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم، ولذا فالحديث مرسل، وهذا هو

المحفوظ، ولذا تعجب أحمد من بقية كيف رفع الحديث ووصله إلى النبي صلى الله عليه وسلم!! ولذا قال أبو مسهر الغساني: أحاديث بقية ليست نقية فكن منها في تقية. وقال عنه سفيان بن عيينة: لا تسمعوا من بقية ما كان في سنة، واسمعوا منه ما كان في ثواب وغيره.

**الدليل الثاني: حديث ابن**

**عباس؟**

واستدلوا بحديث ابن عباس الذي أخرجه ابن ماجه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: " اجتمع عيدان في يومكم هذا، فمن شاء أجزأه من الجمعة، وأنا مجمعون إن شاء الله" (سنن ابن ماجه). وهذا الحديث الصواب أنه عن أبي هريرة، كما قال البوصيري في مصباح

**مذهب جماهير الفقهاء أن الجمعة لا تسقط بصلاة العيد، ومن ثم تجب صلاة الجمعة على أهل المدن وعلى أهل القرى؛ ولا تسقط عنهم.**

الزجاجة في زوائد ابن ماجه (1 / 105): " رواه أبو داود في سننه عن محمد بن مفضل بهذا الإسناد فقال عن أبي هريرة بدل ابن عباس وهو المحفوظ". والحديث ضعيف لنضى الأسباب الواردة في حديث أبي هريرة السابق، وهو مرسل فضلاً عن نسبة الحديث إلى ابن عباس والصواب أنه من رواية أبي هريرة كما ورد عند أبي داود.

**الدليل الثالث: حديث زيد**

**بن أرقم:**

حديث زيد بن أرقم أن إياس بن أبي رملة الشامي قال: "شهدت معاوية بن أبي سفيان وهو يسأل زيد بن أرقم قال: أشهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عيدين اجتماعاً في يوم؟ قال: نعم، قال: فكيف صنع؟ قال:

صلى العيد، ثم رخص في الجمعة فقال: من شاء أن يصلي فليصل".

(رواه أحمد في مسنده،

وأبو داود في سننه،

والنسائي في المجتبى)

ومدار حديث زيد بن

أرقم في جميع رواياته على

"إياس عن أبي رملة الشامي"،

قال فيه الذهبي في الميزان:

في حديث زيد بن أرقم حين

سأله معاوية قال ابن منذر:

لا يثبت هذا فإن إياساً

مجهول. أهـ. قال الحافظ في

تهذيب التهذيب: "وقال ابن

المنذر: إياس مجهول وقال

ابن القطان الفاسي: هو كما

قال. أهـ. "وقال الحافظ في

التقريب، رقم 669: مجهول

من الثالثة، روى له أبو داود

والنسائي وابن ماجه". وقال



عنه علي بن المديني - كما  
في لسان الميزان - مجهول.

**الدليل الرابع: ما ورد عن  
عبد الله بن الزبير:**

أخرج أبو داود في سننه عن  
عطاء بن أبي رباح أنه قال:  
" اجتمع يوم الجمعة ويوم  
الظفر على عهد ابن الزبير  
فقال: عيدان اجتماعاً في  
يوم واحد فجمعهما جميعاً  
فصلاهما ركعتين بكرة ثم  
يزد عليهما حتى صلى  
العصر.

والشاهد أن ابن الزبير  
لم يزد عليهما حتى  
صلى العصر وظاهره  
أنه لم يصل الظهر  
اكتفاءً بالركعتين اللتين  
صلاهما بالناس بكرة.

وقد أورد أبو داود في سننه  
أن ابن الزبير لم يصلي  
بهم الجمعة حيث روى عن  
الأعمش، عن عطاء بن أبي  
رباح أنه قال: صلى بنا ابن  
الزبير في يوم عيد في يوم  
جمعة أول النهار، ثم رحنا  
إلى الجمعة فلم يخرج إلينا  
فصلينا وحدانا، وكان ابن  
عباس بالطائف، فلما قدم  
ذكرنا ذلك له، فقال: أصاب  
السنة".

والشاهد أنه لم يخرج لهم  
وقت الجمعة وأن ابن عباس  
صوب ذلك ناسباً له أنه من  
السنة. فمن صلى العيد يوم  
الجمعة أجزأت عنه صلاة  
الجمعة، وكان عطاء يرى أنه  
لا تجب عليه صلاة الظهر.  
فصلاة العيد تغني عن صلاة  
الجمعة والظهر.  
أما الجنايلة فقد قالوا

ليس هناك حديث صحيح صريح في إسقاط  
فرض الظهر عن جاز لهم الترخّص للجمعة،  
وتبقى بالتالي الذمة مشغولة بالظفر لأنه  
الأصل على كل من لم يحضر الجمعة.

بأنه ليس هناك حديث  
صحيح صريح في إسقاط  
فرض الظهر عن جاز لهم  
الترخّص للجمعة، وتبقى  
بالتالي الذمة مشغولة  
بالظفر لأنه الأصل على كل  
من لم يحضر الجمعة لعذر أو  
لغير عذر. وما يرويه عطاء  
بن أبي رباح يخالف ما ذهب  
إليه حيث يقول: "فصلينا  
وحدانا" أي صلاة الظهر، ومن  
ثم لا يستقيم القول بسقوط

صلاة الجمعة والظهر.  
وقد بينت رواية النسائي  
ما صنعه ابن الزبير، حيث  
أخرج النسائي عن وهب بن  
كيسان قال:

" اجتمع عيدان على عهد  
ابن الزبير فأخرا الخروج  
حتى تعالي النهار، ثم خرج  
فخطب فأطال الخطبة، ثم  
نزل فصلى ولم يصل للناس  
يومئذ الجمعة، فذكر  
ذلك لابن عباس فقال:  
أصاب السنة".

وهذا الأثر يدل على  
أن الزبير أخر الصلاة  
وخطب قبل الصلاة، وهو  
ما يؤكد أنه إنما صلى  
بهم الجمعة وقدم وقتها

قبل الزوال، لما هو معلوم أن  
الخطبة في العيد إنما تكون  
بعد الصلاة وليس قبلها، وأياً  
ما كان الأمر فإن هذا الصنيع  
لا يستدل به وإنما يستدل  
له، وقد ثبت وجوب صلاة  
الجمعة بالقرآن والسنة  
والإجماع، فلا يسقط  
الوجوب بهذا الصنيع، فضلاً  
عن أن هذه الأحاديث والآثار  
جميعها لا تسلّم من الطعن؛



ولا تخلو من الضعف.

### القول الثاني: مذهب الجمهور إذا اجتمع الجمعة والعيد تجب صلاة العيد وصلاة الجمعة

مذهب جماهير الفقهاء أن الجمعة لا تسقط بصلاة العيد، ومن ثم تجب صلاة الجمعة على أهل المدن وعلى أهل القرى؛ ولا تسقط عنهم، وهو ما ذهب إليه الحنفية (مختصر اختلاف العلماء للطحاوي، ج ١، ص ٣٤٦).. والمالكية (الذخيرة؛ للقراي، كتاب الصلاة، الباب التاسع في الجمعة، الفصل الثالث في مسقطاتها، ج ٢، ص ٣٥٥. ونص القراي في على أن صلاة العيد لا تسقط بشدة الحر والبرد، ولا بصلاة العيد إذا كانا في يوم).

والشافعية؛ لكنهم قالوا أن الجمعة لا تسقط عن أهل البلد، وإنما تسقط عن عن أهل القرى والبوادي فقط (المجموع شرح المهذب؛ للنووي، ج ٤، ص ٤٩١). وقد بين ابن عبد البر في التمهيد ضعف أدلة

الحنابلة، فيقول: "..... وإذا احتملت هذه الآثار من التأويل ما ذكرنا لم يجز لمسلم أن يذهب إلى سقوط فرض الجمعة عمّن وجبت عليه لأن الله عز وجل يقول: "يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله". ولم يخص الله ورسوله يوم عيد من غيره من وجه تجب حجته فكيف بمن ذهب إلى سقوط الجمعة والظهر المجتمع عليهما في الكتاب والسنة والإجماع بأحاديث ليس منها حديث إلا وفيه مطعن لأهل العلم بالحديث، ولم يخرج البخاري ولا مسلم بن الحجاج منها حديثاً واحداً وحسبك بذلك ضعفاً لها.. وإن كان الإجماع في فرضها يغني عما سواه والحمد لله....." (التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد؛ لابن عبد البر القرطبي، تابع حرف الميم، تابع لمحمد بن شهاب الزهري، الحديث الحادي والأربعين، ج ١٠،

ص ٢٧٧ و ٢٧٨).

وما ذهب إليه الشافعية من أن الجمعة لا تسقط إلا عن أهل القرى والبوادي فقط، فذلك لما أخرجه البخاري في صحيحه عن أبي عبيد مولى ابن أزرانه قال: ".... ثم شهدت - أي العيد - مع عثمان بن عفان، فكان ذلك يوم الجمعة فصلى قبل الخطبة، ثم خطب، فقال: "يا أيها الناس إن هذا يوم قد اجتمع لكم فيه عيدان، فمن أحب أن ينتظر الجمعة من أهل العوالي فلينتظر، ومن أحب أن يرجع فقد أذنت له.....".

والشاهد أنه أذن لأهل العالية بالانصراف وعدم حضور الجمعة، وذلك لأنه ليس عليهم جمعة.

### القول الرابع:

والراجح هو مذهب جماهير الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية، وأن صلاة الجمعة لا تسقط بصلاة العيد ولا تصلى ظهراً. وإنما الواجب أن يصلي كلتا الصلاتين العيد والجمعة، والله تعالى أعلم.



# الربا وفساد المعاملات

د. أيمن خليل

دكتوراه في الحقوق  
رئيس فرع المنصورة

الحمد لله العزيز الغفار والصلاة والسلام على سيد الأنام ومن اقتضى أثره إلى يوم الدين، وبعد...  
فمما لا يخفى على ذي بصيرة أن المعاملات التي تشتمل على الربا قد فشت، وكثر المناهضون  
عنها لأسباب شتى، ولا خلاف في أن الربا محرم وهذا مما لا يجروا أحد على إنكاره؛ والأمرق من  
دائرة الإسلام لإنتكاره ما علمت حرمة من الدين بالضرورة، ذلك أن الربا محرم بالقرآن والسنة  
والإجماع؛ وإنما الاختلاف هو في بيان هل تندرج هذه المعاملة بعينها في إطار الربا المحرم شرعاً  
؟ لا، وإن أنسا المولى سبحانه في الأجل وقدر لنا، فستعرض لصور شتى من المعاملات لبيان هل  
هذه من صور الربا المحرم أم لا.

## أسباب فساد المعاملات أربعة:

الأصل في المعاملات الإباحة فلا يحرم منها  
شيء إلا ما ورد الدليل الصحيح على تحريمه  
لاشتماله على محظورات شرعية. ويلزم  
لصحة المعاملات - في الفقه الإسلامي- أن  
تخلو من الأسباب التي تؤدي إلى فساد

ولكن لا يجمل أن نخرج على ذلك بغير أن  
نؤصل لذلك ببعض الأصول والقواعد التي  
سنرجع إليها دومًا فنذكرها في هذا المقال وما  
يليه لحيل إليها فتكون مغنية لنا عن التكرار.  
فتقول والله المستعان وهو وحده من وراء  
القصد:



ورغم أن العرب كانت تتعامل بالربا إلا أنهم كانوا يعلمون أن التعامل بالربا ليس من مكارم الأخلاق، ويدل على ذلك أنهم عند إعادة بناء الكعبة اتفقوا ألا يجعلوا في بنائها درهماً اكتسبوه من الربا، فيذكر ابن هشام في سيرته حاكياً قول أحد عرب الجاهلية يوم واقعة إعادة بناء الكعبة قال: "يا معشر قريش لا تدخلوا في بنائها من كسبكم إلا طيباً ولا يدخل فيها مهر بغي ولا بيع ربا ولا مظلمة أحد من الناس".

### المعنى الشرعي للربا يختلف عن المعنى اللغوي:

حينما نص القرآن الكريم على تحريم الربا كان المقصود بالربا معانٍ لم يكن الاسم موضوعاً لها في اللغة، ووسعت السنة النبوية المطهرة مفهوم الربا فلم يعد مقتصرًا على ربا الدين.

وأثبتت السنة أنواعاً جديدة من الربا لم تكن معروفة عند العرب وهي ربا الفضل وربا النسينة، ومن ثم فالربا قد صار اسماً شرعياً كسائر الأسماء المجملة المفتقرة إلى البيان.

وهي الأسماء المنقولة من اللغة، إلى الشرع لمعان لم يكن الاسم موضوعاً لها في اللغة نحو الصلاة وهي في اللغة الدعاء، أما شرعاً: فهي عبادة ذات أقوال وأفعال تفتتح بالتكبير وتختتم بالتسليم، وكالصوم، وهو لغة: الإمساك عن الشيء، أما شرعاً فهو: الامتناع عن الطعام والشراب والمفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس بنية التعبد لله تعالى، وكالزكاة وهي لغة: الطهارة والنماء؛ فهذه الأسماء حينما نقلت من معناها اللغوي

ويمكن إجمال أسباب الفساد العامة في المعاملات في أربعة أسباب: أحدها: تحريم عين المبيع، والثاني: الربا، والثالث: الغرر، والرابع: القمار.

فالسبب الأول وهو بيع الأعيان المحرمة مثل بيع الميتة والخمر والخنزير والكلب والتمائيل، وغير ذلك مما ورد النهي عن بيعه. والسبب الثاني فهو الربا والذي اتفق العلماء على أنه يوجد في البيع كما يوجد فيما تقرر في الذمة كالسلف والقرض وغير ذلك. وأما السبب الثالث فهو الغرر وهو يوجد في المبيع من جهة الجهل على وجه: إما من جهة الجهل بتعيين العقود عليه، أو تعيين العقد، أو من جهة الجهل بوصف الثمن: أو المثلثون المبيع، أو بقدره أو بأجله إن كان هنالك أجل، وقد يكون الجهل من جهة الجهل بوجوده، أو تعذر التسليم. وأما السبب الرابع فهو الميسر أو القمار.

### الربا في الجاهلية كان ربا الدين:

وفيما يتعلق بالربا، فقد كان ربا الجاهلية يجري في القرض والدين، فقد روى الطبري عن مجاهد أنه قال في الربا الذي نهى المولى سبحانه وتعالى عنه: "كانوا في الجاهلية يكون للرجل على الرجل الدين فيقول: لك كذا وكذا وتؤخر عني، فيؤخر عنه"، كما روى الطبري صورة أخرى لجرىان الربا عن قتادة أن ربا الجاهلية هو أن يبيع الرجل المبيع إلى أجل مسمى؛ فإذا حل الأجل ولم يكن عند صاحبه قضاء، زاده وأخر عنه (جامع البيان في تأويل القرآن ج ٦، ص ٨، تفسير الآية ٢٧٥



لتستخدم في المعنى الشرعي افتقرت إلى البيان، وبغير هذا البيان لا يتضح المقصود بها.

ولا يختلف الحال بالنسبة لمعنى الربا فمعناه اللغوي يختلف عن معناه الشرعي، ويؤكد هذا أبو بكر الجصاص في تفسيره حينما يقول : "... إن الربا في الشرع يقع على معان لم يكن الاسم موضوعاً لها في اللغة، ويدل عليه أن العرب لم تكن تعرف بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة نساء ربا وهو ربا في الشرع..". (أحكام القرآن: للجصاص ، سورة البقرة، ج ١ ، ص ٥٦٣).

وينبني على ذلك أنه لا يجوز القول بتحريم شيء من العقود بدعوى اشتماله على الربا إلا إذا دل الدليل الشرعي على أنه مسمى في الشرع بالربا، وبعبارة أخرى النص على تحريم هذه الصورة من المعاملات.

الإجماع على أن ربا القرض نوع من أنواع الربا؛ وربا البيوع هو الربا الذي انفرد به الاصطلاح الشرعي لأن العرب لم تكن تعرف هذا النوع من الربا قبل وروده في السنة المطهرة، حيث كانت العرب لا تعرف إلا ربا الديون، فشرح الفقهاء الربا بالمعنى الاصطلاحي الجديد، لأن ربا الديون معلوم للكافة. فلا خلاف إذا في أن ربا القرض نوع من أنواع الربا، بل هو أهم هذه الأنواع حيث كان محلاً لربا الجاهلية الذي جاءت الشريعة بتحريمه، ولم يقع خلاف في تحريم ربا الديون بخلاف ربا البيوع الذي اختلف الفقهاء في تحريم بعض أنواعه. وقد نقل العديد من الفقهاء الإجماع على تحريم ربا الديون منهم:

ابن عبد البر القرطبي حيث قال في كتابه "الكافي" : "... أجمع العلماء من السلف والخلف أن الربا الذي نزل القرآن بتحريمه هو أن يأخذ صاحب الدين لتأخير دينه بعد حلوله عوضاً عيناً أو عرضاً وهو معنى قول العرب إما أن تقضي وما أن تربى وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاه الورق بالورق ربا إلا هاء وهاه والذهب بالورق ربا إلا هاء وهاه..". (الكافي في فقه أهل المدينة: لابن عبد البر ، ج ٢ ، ص ٦٣٣).

ومن هؤلاء الفقهاء أيضاً ابن رشد القرطبي والذي قسّم الربا إلى قسمين، قسم أسماء ربا البيوع وهذا ينقسم إلى ربا نسيئة وربا فضل، أما القسم الثاني فهو الربا فيما تقرريه الذمة والذي يشمل ربا الديون والذي سماه ربا الجاهلية، وقد نقل ابن رشد الإجماع على تحريمه ( بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لابن رشد، كتاب البيوع، أسباب الفساد العامة في البيوع المطلقة، الباب الثاني في بيع الربا، ج ٣، ص ١٤٨).

ومنهم ابن قدامة المقدسي والذي نقل عن ابن المنذر الإجماع على تحريم اشتراط الزيادة في القرض بغير خلاف، وأن المسلف إذا شرط على المستسلف زيادة أو هدية فأسلف على ذلك، أن أخذ الزيادة على ذلك ربا. كما نقل ابن قدامة عن أبي بن كعب وعبد الله بن عباس وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم أنهم نهوا عن قرض جر منفعة، ولأنه عقد إرفاق وقربة، فإذا شرط فيه الزيادة أخرجه



## اتفاق أئمة المذاهب الأربعة على ربا

### القرض قسم من أقسام الربا المحرم:

والذي دعا الفقهاء إلى الفصل بين ربا القرض وبين ربا البيوع أنهم رأوا أن ربا القرض أو ربا الدين إنما هو أصل مستقل بذاته يختلف عن ربا البيوع. فربا القرض يقع في كل مال ربوياً كان أم غير ربوي، أما ربا الفضل والنسيئة فيقع بالإجماع في الأصناف الستة الواردة في الأحاديث التي عرضنا لها فيما سلف، مع اختلافهم في العلة التي تمتد بها إلى غير هذه الأصناف، كما أن التأخير مغتفر في القرض بل إن قوام القرض وفائدته في التأخير، مع أن القرض يقع غالباً في المال الربوي، والفقهاء وإن كانوا لم يختلفوا في تحريم ربا القرض إلا أن بعضهم رأى أن هذا الربا مندرج حكماً في معظم حالاته تحت ربا البيوع فإن القرض الذي غالباً ما يقع في الذهب أو الفضة - وقد يقع في سائر الأصناف الربوية- ففي حالة اشتراط زيادة على مقدار القرض فإن المقدار الزائد الذي يشترطه المقترض إنما هو ربا فضل، لأن المقترض إنما يأخذ القرض ليرد أزيد منه إلى المقترض، فذلك فضل وقع في مال ربوي بجنسه فهو ربا فضل.

ولذلك ذهب بعضهم إلى عدم ضرورة ذكر ربا القرض كنوع مستقل، وقال: يمكن رده لربا الفضل، وفي معنى المحتاج ينقل الخطيب الشربيني عن الزركشي أنه قال - وهو يذكر أصناف الربا الثلاثة عند الشافعية - وزاد المتولي من شيوخ الشافعية ربا القرض المشروط فيه جرنفع ويمكن رده لربا الفضل (معنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ

عن موضوعه (المغني لابن قدامة ، كتاب البيوع ، باب القرض ، فصل في قرض شرط فيه أن يزيده ، المسألة ٣٢٦٣ ، ج ٤ ، ص ٢٤٠).

### الفتهاء اقتصروا على ربا الفضل

#### والنسيئة في كتب البيوع:

اتفق أئمة المذاهب الأربعة أن الربا ثلاثة أنواع : ربا الفضل و ربا النسيئة و ربا الديون، وإن كان معظم الفقهاء لم يذكروا ربا القرض في تقسيمهم للربا لأنهم تناولوا الربا في كتاب البيوع : فلم يريدوا بالربا الذي قسموه ذلك الربا ذي المعنى العام الذي يشمل ربا القرض، وإنما أرادوا الربا الذي يقع في البيوع، وهو الربا الذي تريد كتب الفقه أن تذكر أحكامه الخاصة من وجهة نظر المدرسة الفقهية التي ينتمي المصنف إليها. فقسم الجمهور الربا إلى نوعين: ربا الفضل و ربا النسيئة (النساء)، وذهب الشافعية إلى أن الربا أنواع ثلاثة : ربا الفضل، و ربا النساء، و ربا اليد، فربا الفضل والنساء عندهم كمثليهما عند الجمهور، و ربا اليد عندهم يكون في البيع الذي لم يشترط فيه الأجل ولكن تأخر فيه فعلاً قبض أحد البديلين، وزاد بعض الشافعية قسماً رابعاً وهو ربا الديون، وانفرد ابن القيم بتقسيم خاص للربا، وكذلك فعل ابن رشد القرطبي، وكلهم يقصد ربا البيوع.

ولذا حينما ننظر في كتاب البيوع نجد باباً خاصاً بالربا وهو الربا الذي اختلفوا في علقته، وهو الربا الذي يحدث في البيوع، أما النوع الذي لم يختلفوا فيه وهو ربا الديون فقد أفردوا له باباً خاصاً به هو باب القرض.



مقداره، كما أنه يجري في بيع المال الربوي بغير جنسه دون أن يتم التقابض في مجلس العقد، ولذا نرى أن الأولى تعريف كل نوع على حده. ومع ذلك يمكن أن يشتمل تعريف الربا على هذه الأنواع الثلاثة بإدراج أنواعه فيه بحيث يتحقق الربا عند وجود أي جزء من التعريف.

### تعريف الربا

ولو نظرنا إلى تعريف فقهاء المذاهب المختلفة للربا نجد تباينا بينهم في التعريف، ويرجع ذلك فيما نرى إلى اختلاف الفقهاء في الوقوف على الأحاديث وفي فهمها، وهو ما أدى إلى اختلافهم في بيان أنواع الربا وفي تعريفه. ويمكننا أن نعرف الربا بأنه: "الزيادة المشترطة في القروض والديون لقاء الأجل، أو بيع المال الربوي بنفس جنسه متفاضلا، أو بيع المال الربوي بغير جنسه دون أن يتم التقابض في مجلس العقد".

وهذا التعريف تضمن الأنواع الثلاثة للربا وهو ربا الديون والذي عرفناه بأنه "الزيادة المشترطة في القروض والديون لقاء الأجل"، وربا الفضل والذي عرفناه بأنه "بيع المال الربوي بنفس جنسه متفاضلا" وربا النسبنة والذي عرفناه بأنه "بيع المال الربوي بغير جنسه دون أن يتم التقابض في مجلس العقد". وإذا وجد الربا بأي صورة من صور هذه كان مفسداً للمعاملة وهو ما يؤدي إلى بطلانها (كحكم وضعي)، ويؤدي إلى تحريمها ووقوع أطراف المعاملة في الإثم واستحقاقهم العقوبة من الله عز وجل (كحكم شرعي) نسأل الله العافية، وللحديث تنمة بمشيئة الله تعالى.

المنهاج: للخطيب الشرييني كتاب البيع، باب الربا، ج ٢، ص ٣٦٣.

والى ذلك ذهب أيضاً سليمان الجمل في حاشيته. حيث أكد أن ربا القرض هو من ربا الفضل، وقال: "... وإنما جعل ربا القرض من ربا الفضل مع أنه ليس من هذا الباب، لأنه لما شرط منفعة القرض، كان بمنزلة أنه باع ما أقرضه بما يزيد عليه" (فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب - المعروف بحاشية الجمل - كتاب البيع، باب الربا، ج ٣، ص ٤٥). ومعنى كلامه أن شرط المنفعة يخرج هذا العقد عن دائرة التبرع والإحسان ليدخله في دائرة المعاوضة، فيتحقق حينئذ ربا الفضل.

تناول الفقهاء ربا الديون في كتاب القرض: ومن ثم يتبين أن عدم ذكر هؤلاء الفقهاء لربا الدين عند الحديث عن أنواع الربا إما أن يكون لأنهم يتحدثوا عن ربا البيوع فقط وأنهم تحدثوا عن ربا الديون عند الحديث عن القرض. وإما لأنهم رأوا أن ربا الدين يندرج بالضرورة تحت ربا الفضل وأنه يندرج تحت هذا النوع من الربا مع اتفاقهم جميعاً على تحريم ربا الديون.

ومن ثم فقد اقتصر البعض على تعريف الربا الجديد على العرب هو ربا البيوع فأغفل ربا الديون لأنها كانت معروفة عندهم، فجعل الاصطلاح الشرعي للربا خاص بربا البيوع، ويتضح ذلك من مسلك الفقهاء عند تعريفهم للربا، ولما كان الربا يجري في الديون عن طريق زيادتها لقاء الأجل، ويجري في المال الربوي عند بيعه بجنسه بزيادة



# الربا وتحريم الشرائع له

عدد ١٤٤٧ هـ د. أمين خليل

دكتوراه في الحقوق  
رئيس فرع المنصورة

**حرم الله عز وجل الربا في كافة الشرائع السماوية، ولم يُبح الربا في أي شريعة قط؛ فالربا محرم في اليهودية والنصرانية، وفي الإسلام.**

## تعزيز الربا في اليهودية:

نصت التوراة على تحريم الربا ففيها: "وإذا افتقر أخوك وقصرت يده عندك فاعضده غريباً أو مستوطناً فيعيش معك، لا تأخذ منه ربا ولا مرابحة بل أخش الهلاك، فيعيش أخوك معك، فضتك لا تعطه بالربا، وطعامك لا تعطه بالمرابحة". سفر اللاويين، الإصحاح السادس والثلاثين، العدد ٢٥.

وفي سفر الخروج: "إن أقرضت فضة لشعبي الفقير الذي عندك فلا تكن له كالرابي ولا تضعوا عليه الربا". الإصحاح الثاني والعشرين، العدد ٢٢.

## الربا محرم مع اليهودي فقط:

ويلاحظ أن النهي عن الربا اقتصر عند اليهود

على التعامل بين اليهود مع بعضهم البعض فقط، ففي سفر التثنية: "لا تقرض أخاك الإسرائيلي بربا، ربا فضة، أو ربا طعام، أو ربا شيء مما يقرض بالربا" سفر التثنية، الإصحاح الثالث والعشرين، العدد ١٩. فمفهوم الأخ عندهم يقتصر على رابطة الدين، فينصرف إلى كل من يدين باليهودية، أيا كان موطنه، وبسبب هذه التفرقة بين اليهودي وغيره أشاع اليهود التعامل بالربا في العالم بأسره، ونفي عليهم سبحانه وتعالى ذلك حيث قال: " وَأَخَذَهُمُ الرِّبَا وَقَدْ هُمُوا عَنْهُ وَأَكْبَهُمْ آمَوالَ النَّاسِ بِالْبَيْتِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا " (النساء: ١٦١).

## الربا مباح مع غير اليهودي:

والإقراض بالربا لغير اليهودي فهو جائز



عندهم ففي سفر التثنية: "للأجنبي تقرض بربا، ولكن لأخيك لا تقرض بربا لكي يبارك الرب الهك في كل ما تمتد إليه يدك" (سفر التثنية، الإصحاح الثالث والعشرين، العدد ٢٠). ويبين المولى سبحانه مسلك اليهود في استحلالهم الربا مع غيرهم في قوله تعالى: "ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأَرْبَعِ سَكِينٌ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ" الآية (٧٥) من سورة آل عمران.

### تحريم الربا في النصرانية

ورد تحريم الربا في عدة مواضع من كتبهم، منها في سفر الأمثال: "المكثر ماله بالربا والمرابحة فلمن يرحم الفقراء يجمعه. من يحول أذنه عن سماع الشريعة فصلاته أيضا مكروهة" سفر الأمثال الإصحاح ٢٨ (العدد ٨ و٩).

وفي سفر حزقيال: "ولم يظلم إنسانا بل رد للمديون رهنه ولم يغتصب اغتصابا بل بذل خبزه للجيوعان وكسا العريان ثوبا ولم يعط بالربا، ولم يأخذ مرابحة...".

وفي سفر نحميا نجد الإنكار على اليهود في تعاملهم بالربا مع غيرهم، فقد ورد فيه: "قد تراخى اليهود في حفظ الناموس بعد السبي ومن ضمنها الوصايا الخاصة بالربا فانتهرهم نحميا بشدة" سفر نحميا، الإصحاح الخامس، العدد ١٣، ١.

وفي إنجيل لوقا على لسان المسيح: "وان أقرضتم من ترجون أن تستوفوا منه فأني فضل لكم؟ فإن الخطأة أيضا يقرضون الخطأة لكي يستردوا منهم المثل، بل أحبوا أعداءكم وأحسنوا وأقرضوا وأنتم لا ترجون شيئا، فيكن أجركم عظيما...". إنجيل لوقا، الإصحاح السادس، العدد ٣٥ و٣٦.

مجمع نيقية المسكوني يؤكد تحريم الربا:

ساد تعليم الكنيسة لقرون بشأن تحريم الربا، وانعقد إجماع الكنائس جميعها على تحريم الربا، بل نارت الكنائس حين أراد بعض المرابين استباحة الفائدة فلم ترض الكنيسة ولم تسمح بذلك، حتى ذكر هذا التحريم في المجمع المسكوني المنعقد بمدينة نيقية التركية. وقرار المجمع المسكوني حول تحريم الربا كان قانونا كنسياً قررت العقوبة لمخالفيه (والمجمع المسكوني هو مؤتمر يعقده الأساقفة للتداول في شؤون الكنيسة، وهو مسكوني إذا دعي إليه أساقفة العالم كله وانعقد برئاسة البابا).

وقد صدر قرار المجمع المسكوني الذي عقد في مدينة نيقية التركية عام ٣٢٥م والذي نص على ما يلي: "إذا وجد واحد من الآن يأخذ الربا، أو يجعل آخر يفعل هذا له أو يسلف على ربا، أو يحتال فيه بحيلة لأجل ربح نجس، فيقطع ويُجعل غريباً".

كما نادى مارتن لوتر- مؤسس المذهب البروتستانتي- بتحريم الفائدة وأعلنها حربا شعواء على المرابين، ولذا لا عجب أن نجد بعض آباء الكنيسة المسيحية وضعوا عقوبات شديدة لأولئك الذين يتعاملون بالربا؛ فبالإضافة إلى إلزامهم برد الربا، فقد اعتبروا المرابي كالمترد، يحرم من الدفن الديني هو ومن ساعده.

ومقولة توماس الأكويني الشهيرة "إن النقود لا تلد ولا تبيض" دليل على عدم مشروعية الفائدة، ورد الأكويني على بعض معاصريه الذين نادوا باباحة الفائدة بالاستناد إلى أنها ثمن مضي الوقت مع تعطيل المال- فهي ثمن الزمن- فيكون القرض بيعا للنقود بمبلغ مماثل للمقدار المقرض مع فائدة لقاء عدم انتفاع المقرض بماله، ورفض هذا التبرير قائلا إن الزمن ملك لله ولا يحق لشخص أن يتقاضى

شما عن شيء لا يملكه أصلاً، وقال: من المخالفة لقواعد العدالة في المبادلة أن يبيع المقرض نقوده ويحصل على أجرة نتيجة استعمالها بواسطة المقرضين.

### محاولات استباحة الربا

#### جون كالضن وإباحة القروض الإنتاجية:

ظل الربا محرماً حتى زمن جون كالضن مؤسس المذهب الكالضيني والذي ذهب إلى أن للمال قوة إنتاجية مثله مثل سائر السلع التجارية وميز بين قرض الإعانة الذي يكون مجاناً وقرض الإنتاج الذي يرببه الفائدة، فكان أول من أباح الربا في الكنيسة البروتستانتية واشترط أن تكون الفائدة معقولة، وانتقلت هذه النظرية إلى المفكرين الكاثوليك ومنهم إلى الكنيسة الكاثوليكية ومن ثم إلى بقية المذاهب. وأصبحت نظرية كالضن إحدى أهم منطلقات الرأسمالية الغربية.

ومن العجيب أن رجال الدين يسعون جاهدين لإباحة المعاملات الربوية متجاهلين النصوص التي في كتابهم ضارين به عرض الحائط، في الوقت الذي نجد فلاسفة الإغريق الوثنيين يتصدون للربا ويشنعون على المرابين، فقد اشتهر عن أرسطو معاداته للربا، فكان يبغض الفائدة ويدعو إلى بغضها، ويعلل ذلك بأن الفائدة تجعل النقد نفسه مُنتجاً وهو ما لا ينبغي أن يكون لأن غرض النقد الأساسي هو تسهيل المبادلات، وبذلك يكون أرسطو قد استطاع أن يحدد وظيفة النقد الأساسية ومن ثم دعا إلى عدم اعتماده مادة مستقلة في التجارة، وهو ما بُني عليه القول المشهور: (النقد عقيم لا يلد) والذي نقله الأنبا توماس الاكوييني بقوله النقود لا تلد ولا تبيض، كما شن أفلاطون في كتابه المدينة الفاضلة حرباً على الربا، إذ رأى أن ما في الفائدة من استغلال لا

يتناسب والقوانين الفاضلة.

### عقد القرض البحري والاحتيايل على تعريم الربا:

ثم بدأ موقف الكنيسة في التغير وذلك نتيجة انتشار عقد القرض البحري في القرون الوسطى والذي ظهر نتيجة الرغبة في الاحتيايل على حظر الاقراض بالفائدة الذي فرضته الكنيسة، وكان يعرف بقرض المخاطرة الجسيمة فكان صاحب المال يقرض مالك السفينة أو ربانها نقوداً لتجهيز السفينة والقيام بالرسالة البحرية شريطة ألا يستوفى ما قدمه إلا إذا وصلت السفينة سالمة، فحينئذ يحصل فضلاً على مبلغ القرض وعلى فائدة مرتفعة، أما إذا هلكت السفينة فإنه يفقد دينه.

وعقد القرض البحري كان هو أصل نظام التأمين التجاري، لأن مجهز السفينة أو ربانها لا يدفع شيئاً في حالة هلاك السفينة، كما لو كان قد عقد تأميناً من خسارة السفينة التي جهزها بأموال المقرض أو خسارة البضائع التي اشتراها بهذه الأموال.

كما كان عقد القرض أيضاً أصل شركة التوصية فبدلاً من أن يأخذ المقدم صورة قرض بفائدة كان صاحب المال يبرم عقد توصية مع التاجر يتعهد بمقتضاه بتقديم الأموال اللازمة للتجارة ويتقسم معه الأرباح على ألا يسأل عن الخسارة إلا في حدود ما قدمه من مال.

وانتقلت فكرة عقد التوصية من التجارة البحرية إلى التجارة البرية، وكان لها نجاح كبير لأنها كانت تسمح بتفادي حظر الكنيسة للإقراض بفائدة.

بل وسرعان ما لجأ الأشراف ورجال الكنيسة أنفسهم وغيرهم ممن لم يكن لهم حق مزاولة التجارة إلى نظام التوصية سترًا لأسمائهم وحتى يظلوا مجهولين من الغير الذين لم يكن لهم إلا الرجوع على الشريك الظاهر، وكان ذلك



بداية التوجه نحو إباحتها الربا.

### إباحتها الكنيسة البروتستانتية للربا:

مع استهانة رجال الكنيسة بتحريم التعامل بالربا وتعاملهم هم بأنفسهم بالربا تجرأ الملوك على الدين فأصدر الملك هنري الثامن أمره بإلغاء تحريم الربا في إنجلترا في عام ١٥٤٥، وهو ما يعني أنه أحل الربا الذي حرمه الله تعالى وأصبح الربا مباحاً في إنجلترا. ولكن لم يدم الأمر كثيراً حيث أعاد الملك إدوارد السادس تحريم الربا مرة أخرى.

### إلزامية الأولى بتبنيح الربا:

ولكن بعدما تولت الملكة إليزابيث الأولى حكم إنجلترا قامت عام ١٥٧١ بإلغاء تحريم الربا، حيث حولت إنجلترا من المذهب الكاثوليكي إلى المذهب البروتستانتي، وأصبحت ملكة إنجلترا هي رئيسة الكنيسة واستقر هذا الأمر على ذلك حتى الآن. ونجحت إليزابيث في إباحتها الربا في حين فشل هنري الثامن لأنها أباحتها بصفقتها رأس الكنيسة وليست ملكة إنجلترا.

وبذلك أبيع الربا جهرة على أيدي الملوك الذي أفسدوا الدين، ولكن كان ذلك برضا من الكنيسة البروتستانتية التي أرادت أن تجعل لنفسها مورداً للدخل مضمون الربح بأن تقرض ما في خزائنها بالفائدة. ويرى البعض أن هذا التغير يرجع إلى التنافس الناشئ بين المذهب الكاثوليكي؛ والمذهب البروتستانتي في جذب المؤيدين، ومن ثم توالى إباحتها الربا في كافة الكنائس بعد ذلك حتى لم يعد للتحريم ذكر رغم النصوص المحرمة للربا والتي عرضنا لبعضها فيما سلف.

### تحريم الربا في الشريعة الإسلامية

الربا في الإسلام محرم بكافة صورته، وقد نص القرآن الكريم والسنة المطهرة على تحريم الربا كما انعقد الإجماع على تحريم الربا وكفر من

استحلها.

### تحريم الربا في القرآن الكريم

ورد تحريم الربا في القرآن الكريم في قول الله تعالى: «وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَاَ فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ» (البقرة: ٢٧٥)، وقوله عز وجل: «يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَاَ وَيُرِي الصَّادِقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ» (البقرة: ٢٧٦). وفي قوله سبحانه وتعالى: «يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَدُورًا مَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الرِّبَاَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ» (البقرة: ٢٧٨).

ويقول الطبري في تفسيره لهذه الآية: "قال ابن عباس: "... هذه آخر آية نزلت على النبي صلى الله عليه وسلم"، والله سبحانه يؤكد بقوله: (يحق الله الربا) على أنه يستأصله ويذهب ببركته ويهلك المال الذي دخل فيه، وقيل: ذهاب البركة والاستمتاع حتى لا ينتفع هو به ولا ولده بعده. ويكفي أكل الربا خزيًا أن علامة أهل الربا يوم القيامة أن يبعثوا وبهم خبل من الشيطان...". ومما يدل على شدة تحريم الربا قوله سبحانه عن أكل الربا (كفار) أي جاحد بآيات الله تعالى فيحل ما حرم، ووصفه سبحانه وتعالى له بأنه (أثيم) أي فاجر كثير الإثم بأكله أموال الناس بالباطل، يقول الطبري عن تفسير هذه الآية: "... والله لا يحب كل مُصِرٍّ على الكفر بربه مقيم عليه، مستحل أكل الربا وإطعامه، والأثيم: المتماذي في الإثم فيما نهاه عنه من أكل الربا والحرام وغير ذلك من معاصيه، لا ينزجر عن ذلك ولا يرعوي عنه، ولا يتعظ بموعظة ربه التي وعظه بها في تنزيهه وآي كتابه...".

### تحريم الربا في السنة المطهرة:

وأما تحريم الربا بالسنة المطهرة فلحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "اجتنبوا السبع الموبقات، قالوا: يا رسول الله وما هن؟ قال: الشرك بالله والسحر



بالحرب سوى أكله، (نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج ٣، ص ٤٢٤).

وقد اتفق الفقهاء على أن المستحل الذي ينكر الربا كافر بالإجماع (كأي منكر لما هو معلوم من الدين بالضرورة)، وتووه إلى أن المستحل هو الذي ينكر الربا وأن الله حرمه؛ وهذا مكذب لله الذي حرم الربا في القرآن الكريم، وللنبي الذي وردت سنته بتحريم الربا، أما من ارتكب الربا وهو عالم بتحريمه غير منكر له- حبا للمال ورغبة في الاستزادة منه- فليس بمستحل ومن ثم لا يكفر وإنما هو مرتكب لكبيرة من أكبر الكبائر، وإن مات عليها فأمره إلى الله سبحانه، ومن ارتكبه متأولا أو متبعا لفتوى من مختصين فليس بمستحل، وكذلك من اجتهد في مسألة كالإيداع في البنوك التجارية أو الاقتراض منها بفائدة، أو التعامل بالسندات الربوية ورأى أنها غير محرمة فلا يقال عنه- رغم مخالفته وخطئه- أنه يستحل الربا، وإنما يقال اجتهد فأخطأ ولا نقره على اجتهاده، لأن رميته باستحلال الربا يعني تكفيره لأنه استحل ما هو معلوم من الدين بالضرورة، فلا يجادل أحد من أهل العلم في تحريم الربا، وإنما يرى أن هذه الصورة أو تلك لا تندرج تحت الربا المحرم شرعا. مع تسليمه وإقراره بأن الربا محرم.

والربا لم يحل في شريعة قط وأن كافة الشرائع السابقة على الإسلام قد حرمته، قال تعالى عن اليهود: «وَأَنذَرْتَهُمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ» (النساء: ١٦١)، والمعنى أن الربا منهي عنه في الكتب السابقة.

ورغم الإجماع على تحريم الربا طيلة القرون الماضية، إلا أنه قد حدثت محاولات معاصرة عديدة في ديار الإسلام لإضفاء المشروعية على المعاملات الربوية المحرمة. وهو ما نبينه في المقال القادم بمشيئة الله تعالى.

وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات" متفق عليه. فقد جعل الربا من أكبر الكبائر. ولحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه قال: " لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل الربا، ومؤكله، وكاتبه، وشاهديه وقال: هم سواء" صحيح مسلم.

فقد تضمن الحديث لعن كل المتعاملين بالربا، الأخذ والمعطي والكاتب، بل والشهود، وهذا ما يدل على شدة خطره وعظم جرمه، وهذا من الوعيد الشديد.

وفي خطبة الوداع يوصي النبي صلى الله عليه وسلم أمته بالإقلاع عن الربا وبهجره وأنه تحت قدميه موضوع، فقد روى عنه عمرو بن الأحوص رضي الله عنه أنه قال: ".... ألا إن كل ربا من ربا الجاهلية موضوع، لكم رءوس أموالكم، لا تظلمون، ولا تظلمون....." (سنن النسائي، وسنن أبي داود)

وقد وردت أحاديث تدل على محق البركة من المال الربوي، فقد روى عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " الربا وإن كثرت فإن عاقبته تصير إلى قل " مستدرک الحاكم، ولم يكن هذا المال محرما لما محقت بركته.

### تحريم الربا بالإجماع:

انعقد الإجماع على تحريم الربا، وقد نقل النووي الإجماع على ذلك بقوله: "... أجمع المسلمون على تحريم الربا وعلى أنه من الكبائر، وقيل إنه كان محرما في جميع الشرائع، وممن حكاه الماوردي..." (المجموع شرح المذهب، ج ٩، ص ٣٩).

وذكر الرملي الشافعي: أن الربا لم يحل في شريعة قط، ولم يؤذن الله في كتابه عاصيا



# الربحوة

## إلى إباحة القروض الإنتاجية وتحريم القروض الاستهلاكية

د. أيمن خليل

مكتبة دار الفقه  
رئيس فرع المنصورة

الحمد لله العزيز القهار الذي نهى عباده عن الربا في قوله عز وجل: «وَأَطِئُوا اللَّهَ السَّعِ مَحْرَمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ» (البقرة: ۲۷۵). وفي قوله عز وجل: «يَسْأَلُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرِي الضَّالِّينَ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ» (البقرة: ۲۷۸). وفي قوله سبحانه وتعالى: «تَأْتِيهَا الدَّرَكَةُ بِأَنْفُسِ أَرْقَامٍ وَاللَّهُ وَدُّوا مَا يُخْفُونَ مِنَ الرِّبَا لِإِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ» (البقرة: ۲۷۸). والصلاة والسلام على خاتم المرسلين المبعوث رحمة للعالمين: الذي حذر من الربا وبين أنه من أكبر الكبائر إذ عدّه من السبع الموبقات كما في حديث أبي هريرة في الصحيحين. ولعن أكله، بل وكاتب عقده والشهود عليه. ففي حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه قال: «لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل الربا، وموكله، وكاتبه، وشاهديه وقال: هم سواء». صحيح مسلم.

خزيًا أن علامة أهل الربا يوم القيامة أن يبعثوا وبهم خيلٌ من الشيطان...  
ومما يدل على شدة تحريم الربا ما رواه الطبري في تفسيره عن ابن عباس أنه قال: «... هذه آخر آية نزلت على النبي صلى الله عليه وسلم»، والله سبحانه يؤكد بقوله: يحق الله الربا على أنه يستأصله ويذهب ببركته ويهلك المال الذي دخل فيه، وقيل: ذهاب البركة والاستمتاع حتى لا ينتفع هو به ولا ولده بعده. ويكفي أكلي الربا

ويقول الطبري في تفسيره لقوله تعالى: «يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرِي الضَّالِّينَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ»: «.... قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: " ... هذه آخر آية نزلت على النبي صلى الله عليه وسلم"، والله سبحانه يؤكد بقوله: يحق الله الربا على أنه يستأصله ويذهب ببركته ويهلك المال الذي دخل فيه، وقيل: ذهاب البركة والاستمتاع حتى لا ينتفع هو به ولا ولده بعده. ويكفي أكلي الربا



من كبار التجار الذين أقرضوه لقاء صدور فتواه بإباحة القروض بفائدة، فصدر قراره باعتبار القروض الإنتاجية ليست من الربا، وإنما يكون الربا في القروض الشخصية الاستهلاكية؛ فهي فقط التي تكون من الربا المحرم.

ولكن رغم فتوى البابا إينوسنت الرابع ظل المجتمع الكاثوليكي على تحريم الربا، فلم تُعرف سندات القروض (كقرض صريح بفائدة) إلا في عصر النهضة الأوروبية، بعد ما ضعف سلطان الكنيسة التي كانت تحرم التعامل بالربا، وبعدما انتصرت الأفكار العلمانية وتغلبت الدعوة إلى فصل الدين عن واقع الحياة.

ومن ينظر في الأعمال الأدبية في ذلك الزمان يرى بوضوح كيف كان المجتمع المسيحي يلفظ الربا ويزدري من يتعامل به، ففي رواية The Merchant of Venice "تاجر البندقية" يصور وليم شكسبير المرابي اليهودي "شيلوك" الذي يقرض أهل البندقية (فينسيا) وهي المدينة التجارية الشهيرة (أي أن قروضها كانت قروضاً إنتاجية وليست استهلاكية) في أشنع صورة، ويصور كيف كان الشاب النبيل "أنطونيو" المسيحي يحتقره ويسبهه ويبصق على عباة لأنه كان يقرض بالربا، وهو الأمر الذي يعكس نظور المجتمع الكاثوليكي من الربا وعدم التعامل به حتى ولو كان من القروض الإنتاجية.

### إباحة القروض الإنتاجية

#### في الكنيسة البروتستانتية

كانت المحاولة الثانية لاستحلال ربا القروض من أحد رجال الدين البروتستانت وهو "جون كالفن" (مؤسس المذهب الكالفيني) والذي دعا إلى إباحة القروض الإنتاجية، مع الإبقاء على تحريم الربا في قروض الإعانة وأكد أن القرض الذي يتم للحاجة إلى الطعام والثياب ومختلف الحاجات المستهلكة يجب أن يكون مجانياً بغير

لا ينتفع هو به ولا ولده بعده، ويكفي أكل الربا خزيًا أن علامة أهل الربا يوم القيامة أن يبعثوا وبهم خبلٌ من الشيطان.

قوله سبحانه عن أكل الربا (كفار) أي جاحد بآيات الله تعالى فيحل ما حرم، ووصفه سبحانه وتعالى له بأنه (أثيم) أي فاجر كثير الإثم يأكله أموال الناس بالباطل، يقول الطبري في ذلك: "... والله لا يحب كل مُصْرٍ على كفر بربه مقيم عليه، مستحل أكل الربا وإطعامه، والأثيم: المتماذي في الإثم فيما نهاه عنه من أكل الربا والحرام وغير ذلك من معاصيه، لا ينزجر عن ذلك ولا يرعوي عنه، ولا يتعظ بموعظة ربه التي وعظه بها في تنزيله وأي كتابه...".

إباحة بعض صور المعاملات الربوية دعا البعض إلى إباحة بعض صور المعاملات التي استقرت أقوال الفقهاء وفتاوى العلماء على أنها تندرج تحت الربا المحرم، وذلك بزعم التفرقة بين القروض الإنتاجية (وزعم أن هذه تباح فيها الفائدة)، والقروض الاستهلاكية (وهذه تظل قروض بفائدة من الربا المحرم)، وهذه الدعوى ظهرت في الكنيسة الكاثوليكية ثم انتقلت إلى الكنيسة البروتستانتية والتي نافحت عن هذه الدعوى، ثم انتقلت تلك الدعوى في ديار الإسلام.

### إباحة القروض الإنتاجية

#### في الكنيسة الكاثوليكية

اتخذت الكنيسة الكاثوليكية اتخذت موقفًا شديدًا من الربا، حتى إن آباء الكنيسة اعتبروا المرابي كالمترد، ولذا حرموه من الدفن الديني هو ومن ساعده. وظل الأمر على هذا الحال حتى منتصف القرن الثالث عشر الميلادي حين قاد البابا إينوسنت الرابع - Pope Inn cent IV حربه ضد فريديريك الثاني إمبراطور الرومان وحاكم ألمانيا وإيطاليا وصقلية والتي انتهت بانتصار فريديريك الثاني وفرار البابا إلى فرنسا، ونتج عن هذه الحروب استنادة الكنيسة



فيه الربا المحرم في القروض التي يقصد بها الاستهلاك لا الإنتاج، فجعل خصائص الربا المحرم أموراً ثلاثة هي: اشتراط الفائدة في القرض، واستغلال عوز المحتاجين، وأن ينتفي عن هذه القروض صفة القرض المنتج بأن تكون للاستهلاك.

وقرر د. معروف الدواليبي أن الوضع الاقتصادي قد تغير اليوم، وانتشرت الشركات وأصبحت القروض أكثرها قروض إنتاج لا قروض استهلاك، وأن الواجب النظر فيما يقتضيه هذا التطور في الحضارة من تطور الأحكام. وانتهى إلى أنه يجب أن يكون لقروض الإنتاج حكمها في الفقه الإسلامي، ويجب أن يتمشى هذا الحكم مع طبيعة هذه القروض، وهي طبيعة تغاير مغايرة تامة طبيعة قروض الاستهلاك. وقد رد الشيخ/ محمد أبو زهرة في كتابه "بحوث في الربا" على هذه الدعوى وفندها.

#### الدعوى إلى إباحة سندات القروض

#### بدعوى الضرورة، وتحقيق المصلحة

إذا كان د. معروف الدواليبي دعا إلى إباحة قروض الإنتاج- ممثلة في سندات الحكومة وسندات الشركات- على إطلاقها، فإن بعض الفقهاء المعاصرين كالشيخ/ محمود شلتوت قد قيدوا هذا الإطلاق بتحقيق الضرورة. وذهب البعض كالكتور/ محمد يوسف موسى إلى إباحة سندات القرض حال عدم كفاية أسهم الشركة للمشروعات الهامة التي يحتاج إليها المجتمع، وذهب آخرون كالشيخ/ عبد الوهاب خلاف إلى إجازة السندات بزعم تحقيق المصلحة.

#### الشيخ / محمود شلتوت والدعوى

#### إلى إباحة السندات في حال الضرورة

ذهب الشيخ / محمود شلتوت شيخ الأزهر الأسبق إلى أن بعض الفقهاء قد أجاز للمحتاج الاقتراض بالفائدة، وأن تقدير الضرورة في هذه الحالة يرجع إلى هؤلاء الأفراد وهم بصيرون

فوائد. وبذلك برر الفائدة بالقرض الإنتاجي، سرعان ما أصبحت نظرية كالفن إحدى أهم منطلقات الرأسمالية الغربية.

#### انتقال الدعوى إلى إباحة

#### القروض الإنتاجية إلى ديار الإسلام

لم تظل الدعوى إلى التفرقة بين القروض الإنتاجية وأن هذه تباح فيها الفائدة، وبين القروض الاستهلاكية وهذه تظل من الربا المحرم حبيسة ديار الغرب فسرعان ما نقلها المولعون بالغرب إلى ديار الإسلام. فظهرت الدعوى إلى إخراج القروض الإنتاجية من دائرة التحريم، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي سعيد الخدري: " لتتبعن سنن من كان قبلكم شبراً شبراً وذراعاً بذراع، حتى لو دخلوا جحر ضب تبعتموهم " قلنا: يا رسول الله، اليهود والنصارى؟ قال: " فمن؟ (صحيح البخاري).

ومثله حديث أبي هريرة رضي الله عنه: " لا تقوم الساعة حتى تأخذ أمتي بأخذ القرون قبلها شبراً بشبر" (صحيح البخاري)

#### د. محمد معروف الدواليبي

#### والدعوى إلى إباحة القروض الإنتاجية:

انعقد مؤتمر أسبوع الفقه الإسلامي الدولي في باريس عام ١٩٥١، وكان موضوع الربا من بين المسائل الهامة التي تم بحثها في هذا المؤتمر. وهذا المؤتمر كان به اتجاهان؛ الاتجاه الأول؛ يحرم جميع أنواع الربا تحريماً قطعياً دون تمييز بين نوع ونوع، ومثل هذا الاتجاه في المؤتمر د. محمد عبد الله دراز؛ كمثل عن جامعة الأزهر. أما الاتجاه الثاني؛ فهو يبيح كل أنواع الربا عدا القروض الاستهلاكية، ومثل هذا الاتجاه في هذا المؤتمر د. محمد معروف الدواليبي كمثل عن جامعة دمشق (وقد أصبح د. معروف الدواليبي لاحقاً رئيساً لمجلس النواب السوري ثم رئيساً لمجلس الوزراء). وقد ألقى د. معروف الدواليبي بحثاً حصر



بدينهم، وانتهى من ذلك إلى أن الأمة هي أيضاً لها ضرورة وحاجة تدعو إلى الاقتراض بالربح وخاصة عند إنشاء المصانع التي تخفف عن كاهل الأمة وطأة العمال العاطلين.

وقرر الشيخ /محمود شلتوت شيخ الأزهر الأسبق أن تقدير الحاجة هاهنا يرجع إلى أولي الرأي من الاقتصاديين والقانونيين والشرعيين، وانتهى إلى أن الأسهم كالمضاربة تتبع الربح والخسارة، أما السندات فهي قرض بفائدة معينة لا تتبع الربح والخسارة، ومن ثم فإن الإسلام لا يبيحها إلا حيث دعت إليها الضرورة الواضحة التي تفوق أضرار السندات التي يعرفها الناس ويقررها الاقتصاديون. وقد عرض الشيخ /محمود شلتوت لهذا الرأي في كتابه: الفتاوى ( دراسة لمشكلات المسلم المعاصر في حياته اليومية العامة )، تحت عنوان " الأسهم والسندات ضرورة الأفراد وضرورة الأمة " وقد قرأت هذا الرأي للشيخ /محمود شلتوت مرة بعد مرة غير مصدق أن فتوى بهذه الخطورة لا تستند إلى آية من كتاب الله، أو إلى حديث من سنة النبي صلى الله عليه وسلم رغم أن الكتاب عنوانه " الفتاوى ". والفتوى لا بد أن تستند إلى دليل، بل إن الفقه هو علم المسألة بدليها، ومن ثم لا يتصور أن يخرج الإمام الأكبر من إجماع الأمة على مدار العصور السابقة بقياس غير صحيح بمقولة أن بعض الفقهاء- الذين لم يسمهم- قد أجاز للمحتاج الاقتراض بالربح!! ثم ينتقل من هذه المقدمة الخاص بفرد ليقس الأمة بكل إمكاناتها وطاقتها على الفرد العاجز الذي ألجأته الفاقة إلى الاقتراض بالربا.

ولم يبين فضيلته ضوابط هذه الضرورة وحدودها، ولم يبين هل تنطبق هذه الضرورة على الأمة التي تنفق الأموال الطائلة في سرف ظاهر على الحفلات والاحتفالات المختلفة ؟.

لقد غفل فضيلته عليه رحمة الله تعالى عن أن ديوننا بدأت باقتراض الخديوي إسماعيل

لتشييد القصور الفارهة، وتمويل حفل افتتاح قناة السويس، في بذخ ظاهر لا يتفق وحال مصر الاقتصادي، كما غفل رحمه الله عن أزمنا ليست في الحصول على الموارد ؛ بقدر ما هي في الحفاظ على الموارد المتاحة وعدم تبديدها دون نفع يعود على الأمة ودون طائل سوى تحقيق مصلحة قلة قليلة، فأسأل الله سبحانه أن يغفر لنا ولفضيلة الشيخ وأن يتجاوز عنا وعنه.

وقد رد الشيخ/محمد أبو زهرة على هذه الدعوى في كتابه "بحوث في الربا" وأكد أنه لا توجد ضرورة تبيح الاقتراض بالربا، وأنه على فرض وجود الضرورة فإنها تكون في حالات فردية وليست جماعية، وأنكر وجود ضرورة تبيح إنشاء نظام اقتصادي كامل على الربا.

وتتفق تماماً مع الشيخ /محمد أبو زهرة في أنه لا توجد ثمة ضرورة لإباحة سندات القروض، فقد كشف الواقع العملي أن سندات القروض التي تصدرها الحكومات ثم تسد حاجتها أبداً، وإنما ضاعفت أزماتها وكانت سبباً في ضياع سيادتها وتدخل المنظمات الدولية في شؤونها، ولو أنصفت الدول لرشدت إنفاقها، ولقضت على كل أوجه الفساد التي تؤدي إلى استنزاف مواردها، بدلا من استعلاء ربها عز وجل بتعاطي الربا.

كما أنه ليس ثمة ضرورة أبداً تدعو لانتهاك محارم الله عز وجل واقتحام محارمه، والتجروء على مخالفة أمره، وكيف يمكن تعاطي الربا مع العلم المسبق بأن ذلك إيذان بحرب من الله عز وجل، ثم يتم الزعم بأن ذلك من المصلحة، رغم أن المصلحة يجب أن تكون مشروعة فلا ينبغي أن تصادم نصاً ولا تكون ذريعة إلى الوقوع في المحرم.

#### الدعوى إلى إباحة السندات

#### عند تعذر تمويل المشروعات الهامة

ذهب بعض الفقهاء إلى إباحة السندات رغم تسليمهم بأنها تشتمل على الربا المحرم،



سندات تحت مسمى الضرورة، وإلا فما هي الفائدة من وجود تلك الشركات، وكيف تحقق هذه الشركات الهدف من إنشائها بتجميع رؤوس الأموال إن كانت تعتمد في مزاولتها نشاطها على القروض؟.

الشيخ / عبد الوهاب خلاف

والدعوى إلى إجازة السندات بزعم تحقيق المصلحة لعل أمر الضرورة هذا لم يكن مقنعا لفريق من الفقه فحاول إباحة سندات القروض لسبب مغاير وهو أن تحديد الفائدة أو الربح أمر ضروري بعد فساد ذمم الكثير من الناس، وأنه من المصلحة إجازة التعامل بالسندات بالفائدة، وقد نُسب هذا القول إلى الشيخ/ محمد عبده وإلى تلميذه الشيخ/ رشيد رضا، وممن ذهب إلى ذلك الشيخ/ عبد الوهاب خلاف والذي يقرر أن المضاربات تكون حسب اتفاق الشركات وأنها الآن في زمان ضعفت فيه ذمم الناس، ولو لم يكن لصاحب المال نصيب معين من الربح لأكله شريكه".

وقد رد الشيخ/ عبد الرحمن تاج شيخ الأزهر الأسبق على هذه الدعوى، كما رد الشيخ/ محمد أبو زهرة على هذه الدعوى وأكد أن الربا لا مصلحة فيه، ونقل عن كينز قوله إن الربا يؤدي ولا بد إلى كساد الإنتاج، ومن ثم كساد السوق أو النشاط الاقتصادي.

ولكن كانت أخطر الدعاوى التي ظهرت في ذلك الوقت لإباحة عقد القرض دعوى د. عبد الرزاق السنهوري الفقيه القانوني الشهير - ورئيس مجلس الدولة الأسبق بمصر) في كتابه مصادر الحق في الفقه الإسلامي، حيث ذهب إلى أن الربا لا يكون إلا في عقود البيع فقط، وأن عقد القرض ليس من العقود الربوية في الفقه الإسلامي، ولخطورة هذه الدعوى نعرض لها بشيء من التفصيل في اللقاء القابل بمشيئة الله تعالى.

وذلك للضرورة في حال عدم كفاية أسهم الشركة للمشروعات الهامة التي يحتاج إليها المجتمع، وممن ذهب إلى ذلك الدكتور/ محمد يوسف موسى في كتابه: " الإسلام ومشكلاتنا الحاضرة" حيث يرى أن الغايات العمرانية التي لا بد فيها للبلدان وتقوم بها الشركات، تتم بإصدار الأسهم، فإذا لم يكن ذلك ممكناً، وكان من الضروري أن تظل قائمة بأعمالها التي لا غنى للأمة عنها كان لها شرعاً إصدار سندات بفائدة مضمونة تدفع من الأرباح التي لا شك في الحصول عليها من المشروع ما دام لا وسيلة غيرها تضمن لها البقاء، وما دام وجودها وبقاؤها ضرورياً للمجتمع.

وبرر أصحاب هذا الرأي ما ذهبوا بأن سندات القروض تصدر عن جهات محددة هي الحكومات أو شركات المساهمة، ومن ثم فإنها لا تندرج تحت القروض الاستهلاكية فتكون مباحة وفقاً لهذا الرأي، فإذا أضيف إلى ذلك توفر حالة الضرورة- كما ذهب البعض إلى ذلك - فيكون شراء هذه الشهادات هو بنية مساعدة الدولة لا بقصد استغلال فرد معين، فوفقاً لهذا الرأي تكون مباحة.

ولا شك أن الهدف من هذه القروض الربوية ليس مساعدة الدولة وإنما هو الحصول على الفائدة، ولو كانت النية مساعدة الدولة لكان ذلك عن طريق القرض الحسن، فضلاً عن أن النية أمر حبيس في الصدور فكيف يزعم أنه اطلع على صدور الملايين وعلم مكنونها وأنها جميعها كانت على قلب رجل واحد اجتمعت على مساعدة الدولة.

كما أنه لا يوجد وجه للضرورة فيما يتعلق بسندات شركات المساهمة، تلك الشركات التي يتم تبرير وجودها بقدرتها الهائلة على تجميع رؤوس الأموال الضخمة، وهو ما لا ينبغي معه مطلقاً السماح لها بإصدار

# الرد على من زعم أن عقد القرض ليس من العقود الربوية

اعداد د. أيمن خليل

مكتوراه في الحقوق  
رئيس فرع المنصورة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين.

ثم أما بعد: فما زلنا مع الارهاصات الأولى لإباحة المعاملات الربوية. وقد عرضنا فيما سبق لإباحة القروض الإنتاجية في الكنيسة الكاثوليكية على يد البابا اينوسنت الرابع، وإباحة القروض الإنتاجية في الكنيسة البروتستانتية على يد "جون كالفن". مع الإبقاء على تحريم الربا فيما عداها.

إلى أن الربا لا يكون إلا في عقود البيع فقط، وأن عقد القرض ليس من العقود الربوية. وذهب إلى أن القرض الذي يجز بمنفعة لم يرد النص بتحريمه، وإنما يقاس على البيع الربوي (بجامع الزيادة لقاء الأجل).

وانتهى د. السنهوري إلى أن الفائدة في القرض لا تعتبر ربا حقيقيا، بل يقتصر الأمر على أن فيها شبهة الربا، وأن التحريم فيها تحريم للوسائل لا تحريم للمقاصد، ومن ثم يرتفع التحريم إذا قامت الحاجة.

ويلاحظ أن الشيخ /محمود شلتوت والدكتور/ محمد يوسف موسى، اشترطا لإباحة قروض الإنتاج تحقق الضرورة (والضرورة هي الأمور الذي يكون الإنسان في مشقة شدة يفقدها ومعلوم أن الضرورة تقدر بقدرها، وهي على خلاف الأصل)، أما د. السنهوري فقال بارتضاع التحريم إذا قامت الحاجة (والحاجة هي الأمور

كما عرضنا لانتقال هذه الدعوة إلى ديار الإسلام في سوريا على يد د. محمد معروف الدواليبي، والذي دعا إلى إباحة قروض الإنتاج ممثلة في سندات الحكومة وسندات الشركات على إطلاقها، وانتقلت هذه الدعوة إلى مصر على استحياء في فتوى للشيخ محمد عبده، وعلى يد الشيخ محمود شلتوت والدكتور محمد يوسف موسى، بشرط تحقق الضرورة، والشيخ عبد الوهاب خلاف، والذي اشترط تحقيق المصلحة.

زعم د. السنهوري أن عقد القرض ليس من العقود الربوية

كانت أخطر الدعاوى التي ظهرت في ذلك الوقت لإباحة عقد القرض دعوى د. عبد الرزاق السنهوري الفقيه القانوني الشهير ورئيس مجلس الدولة الأسبق بمصر في كتابه مصادر الحق في الفقه الإسلامي؛ حيث ذهب

التي تيسر أمور الحياة)، ومن ثم يجوز عنده القرض لمن يريد تملك المسكن رغم أن حاجته تندفع بالاستئجار، ومن أراد شراء السيارة وان كانت حاجته تندفع بالمواصلات العامة فلا يجوز ذلك على شرط الشيخ شلتوت ود. محمد يوسف.

#### د. السنهوري يرى أن الربا يرد في عقد البيع فقط

يقرر د. عبد الرزاق السنهوري أن عقد القرض ليس من العقود الربوية في الفقه الإسلامي، وأن الربا يرد في عقد البيع، ومن ثم يخرج ربا الديون من دائرة التحريم؛ لأن الفائدة في القرض لا تعتبر ربا حقيقياً؛ لأن تحريم الزيادة في القرض لقاء الأجل جاء بالقياس على ربا الفضل والنسيئة.

وخالف د. عبد الرزاق السنهوري بذلك إجماع فقهاء المسلمين الذين لم يختلفوا في أن ربا الجاهلية الذي جاء تحريمه في القرآن الكريم هو ربا الديون (ربا القروض)، كما خالف د. السنهوري إجماع الفقهاء على تحريم ربا القروض.

#### إجماع المفسرين على أن تحريم ربا القروض

##### ورد في القرآن الكريم

لخطورة القول الذي ذهب إليه د. عبد الرزاق السنهوري نشير فيما يلي لأقوال بعض المفسرين الذين اتفقت كلمتهم على أن الربا المحرم في آيات سورة البقرة هو ربا القروض، ومن هؤلاء:

ذهب شيخ المفسرين الطبري في قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ البقرة: الآية ۲۷۸، الربا الذي نهى المولى سبحانه وتعالى عنه؛ "كانوا في الجاهلية يكون للرجل على الرجل الدين فيقول: لك كذا وكذا وتؤخر عني، فيؤخر عنه"، وذكر الطبري صورة أخرى لجرىبان الربا في الجاهلية؛ وهي أن يبيع الرجل البيع إلى أجل مسمى؛ فإذا حل الأجل ولم يكن عند صاحبه قضاءً، زاده وأخر عنه، كما ذكر في تفسيره أن هذه الآيات نزلت في العباس بن عبد المطلب ورجل من بني المغيرة

كانا شريكين في الجاهلية يسلفان في الربا إلى أناس من ثقيف من بني عمرو بن عمير. (جامع البيان في تأويل القرآن: ج ٦، ص ٨).

وذكر القرطبي في تفسيره اتفاق العلماء على أن هذا هو ربا الجاهلية الذي تضمنت الآية تحريمه (الجامع لأحكام القرآن: ج ٣، ص ٣٦٣).

كما يؤكد الجصاص الحنفي في تفسيره أن الربا الوارد تحريمه في القرآن الكريم هو ربا القروض ويقول الجصاص أيضاً: "... والثاني أنه معلوم أن ربا الجاهلية إنما كان قرضاً موجلاً بزيادة مشروطة فكانت الزيادة بدلا من الأجل فأبطله الله تعالى وحرّمه" (أحكام القرآن: ج ٢، ص ١٨٦ و ١٨٧).

ويذكر الماوردي الشافعي في تفسيره أن هذه الآية من سورة البقرة نزلت بسبب ربا الديون (التنكث والعيون: ج ١، ص ٣٥١ و ٣٥٢).

والى هذا ذهب البغوي في تفسيره حيث يقول: "... إن الآية نزلت في أربعة إخوة من ثقيف وهم: مسعود وعبد ياليل وحبيب وربيعة، وهم بنو عمرو بن عميرة بن عوف الثقفي، كانوا يداينون بني المغيرة بن عبد الله بن عمير بن مخزوم، وكانوا يرابون فلما ظهر النبي صلى الله عليه وسلم على الطائف أسلم هؤلاء الإخوة فطلبوا رباهم من بني المغيرة، فقال بنو المغيرة: والله ما نعطي الربا في الإسلام وقد وضعه الله تعالى عن المؤمنين، فاخصموا إلى عتاب بن أسيد- وكان عامل رسول الله صلى الله عليه وسلم على مكة- فكتب عتاب بن أسيد إلى النبي صلى الله عليه وسلم بقصة الفريقين، وكان ذلك مالا عظيماً، فأنزل الله تعالى: يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين... (معالم التنزيل في تفسير القرآن: ج ١، ص ٣٨٧).

ويمثل هذا قال ابن عطية في تفسيره (المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: ج ١، ص ٣٧٤)، وهذا أيضاً ما قال به النسفي في تفسيره (مدارك التنزيل وحقائق التأويل: ج ١، ص ٢٢٥)، وهو ما قال به أبو الفداء ابن كثير في تفسيره (تفسير

القرآن العظيم: ج ١، ص ٧١٦).

ويذكر ابن الجوزي في تفسيره زاد المسير سبباً آخر لنزول الآيات، لكنه يؤكد أنها نزلت بشأن ربا القروض فيقول: "... إنها نزلت في العباس وخالد بن الوليد، وكانا شريكين في الجاهلية وكانا يسلفان في الربا، فجاء الإسلام ولهما أموال عظيمة في الربا، فنزلت هذه الآية، (زاد المسير في علم التفسير، ج ١، ص ٢٤٨).

والسبب الذي اختاره ابن الجوزي مال إليه أبو حيان الأندلسي في تفسيره (البحر المحيط في التفسير: ج ٢، ص ٧١١)، وبنحوه قال أيضاً أبو السعود العمادي في تفسيره الموسوم بتفسير أبي السعود (إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم: ج ١، ص ٢٦٧).

وقد ذكر السيوطي في تفسيره الدر المنثور كلا السببين السابقين لنزول هذه الآية (الدر المنثور في التفسير بالمأثور: ج ٢، ص ١٠٧ و ١٠٨). وجزم الطاهر بن عاشور بأن الآيات نزلت بشأن ربا القروض في تفسيره التحرير والتنوير (تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد: ج ٣، ص ٩٤)، وإلى ذلك ذهب محمد أبو زهرة في تفسيره المسمى (زهرة التفاسير: ج ٢، ص ١٠٥٧).

ومما سلف يتبين أن ربا الجاهلية الذي ورد القرآن بتحريمه هو ربا القروض، كما يتضح جلياً أن ما ورد في القرآن الكريم بشأن الربا كان خاصاً بربا الديون وليس ربا البيوع (ربا النسيئة و ربا الفضل): لأن العرب لم تكن تعرف هذا النوع من الربا قبل وروده في السنة المطهرة، وهو ما حدا بالفقهاء إلى التعرض بالشرح لربا البيوع-ربا النسيئة و ربا الفضل-: لأن ربا الديون كان معلوماً للكافة، ومن ثم فالقول بأن الفائدة في القرض لا تعتبر رباً حقيقياً يصادم إجماع أهل العلم على تحريم ربا الديون.

مخالفة د. السنهوري لإجماع الفقهاء

على تحريم ربا القروض

وحيث ذهب د. السنهوري إلى أن القرض الذي يجبر منقعة ليس أصيلاً في العقود الربوية،

وانما يقاس على البيع الربوي، والهدف من ذلك هو إباحة هذا النوع لكونه غير محرم في ذاته وانما لكونه ذريعة إلى الربا، رغم أن ربا القروض هو الربا الذي ورد تحريمه في القرآن الكريم، كما نقلنا عن العديد من المفسرين. وقد خالف د. السنهوري اتفاق الفقهاء على أن ربا الديون هو ربا الجاهلية الذي لم تعرف العرب سواه.

كما ذهب السنهوري إلى جواز أن يستر عقد القرض عقد ربا بفائدة، وهو بذلك يخالف إجماع الفقهاء على تحريم ربا الديون، وعلى أن القرض الذي يجبر منقعة هو من الربا المحرم.

الإجماع على تحريم ربا الديون

نقل العديد من الفقهاء إجماع أهل العلم على تحريم ربا الديون، ومن هؤلاء الفقهاء: حيث قال ابن عبد البر القرطبي في كتابه "الكلية": "... أجمع العلماء من السلف والخلف أن الربا الذي نزل القرآن بتحريمه هو أن يأخذ صاحب الدين لتأخير دينه بعد حلوله عوضاً عيناً أو عرضاً، وهو معنى قول العرب إما أن تقضي وما أن تُرَبِّي، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء، والورق بالورق ربا إلا هاء وهاء، والذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء..." (الكلية في فقه أهل المدينة: ج ٢، ص ٦٣٣).

وابن رشد القرطبي في بداية المجتهد قسّم الربا إلى قسمين: قسم أسماء ربا البيوع، وهذا يضم ربا النسيئة و ربا الفضل، أما القسم الثاني فهو الربا فيما تقرره الذمة، والذي يشمل ربا الديون والذي سماه ربا الجاهلية. ونقل ابن رشد الإجماع على تحريمه (بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ج ٣، ص ١٤٨).

وابن المنذر فيما ينقله عنه ابن قدامة المقدسي في كتابه "المغني" الإجماع على تحريم اشتراط الزيادة في القرض بغير خلاف، وأن المسلف إذا شرط على المستسلف زيادة أو هدية فأسلف على ذلك، أن أخذ الزيادة على ذلك ربا (المغني لابن قدامة: المسألة ٣٢٦٣، ج ٤، ص ٢٤٠).

## الإجماع على تحريم المنفعة في القرض

ورد النهي عن كل منفعة في القرض في حديثين عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ أولهما عن أنس بن مالك، وثانيهما عن علي بن أبي طالب: "كل قرض جر منفعة فهو ربا" ضعيف من حيث الإسناد كما ذكر العجلوني في كشف الخفاء ومزيل الإلباس حرف الكاف، ج ٢، ص ١٤٨، ح ١٩٩١.

الأحاديث التي وردت في تحريم المنفعة في القرض معناها يصح مقيدا، ولا يصح مطلقا، فيصح بتقييد الزيادة بكونها مشروطة، أما لو زاد المقرض من تلقاء نفسه وعن طيب خاطر ومن غير اشتراط فليس بحرام ولا يندرج تحت الربا؛ لأنه ثبت من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه استقرض ووفى زيادة على ما استقرض.

وعلى الرغم من عدم صحة الحديث فقد انعقد الإجماع على العمل بمضمون هذا الحديث، واستفاض النقل عن الصحابة وعن التابعين بأن الزيادة المشروطة محرمة، لكونها تجمع بين ربا الفضل والنسيئة. ورد تحريم القرض الذي يجزئ منفعة عن عدد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم: عبد الله بن سلام، وعبد الله بن مسعود، وأبي بن كعب، وفضالة بن عبيد.

فقد أورد البخاري في صحيحه قول عبد الله بن سلام لأبي بردة (عامر بن عبد الله بن قيس وهو: ابن أبي موسى الأشعري): "إنك في أرض الربا فيها فاش، إذا كان لك على رجل حق، فأهدى إليك حمل تين، أو حمل شعير، أو حمل قث، فلا تأخذه فإنه ربا".

وأخرج البيهقي عن ابن سيرين عن عبد الله بن مسعود، أنه سئل عن رجل استقرض من رجل دراهم، ثم إن المستقرض أعطى المقرض ظهر دابته، فقال عبد الله: ما أصاب من ظهر دابته فهو ربا، قال أبو عبيد، يذهب إلى أنه قرض جر منفعة.

وأورد البيهقي عن زر بن حبيش، قال: قلت

لأبي بن كعب: يا أبا المنذر إنني أريد الجهاد فآتي العراق فأقرض، قال: "إنك بأرض الربا فيها كثير فاش؛ فإذا أقرضت رجلا فأهدى إليك هدية، فخذ قرضك وارده إليه هديته". كما أورد البيهقي عن فضالة بن عبيد صاحب النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربا".

ورد عن جمع كبير من السلف تحريم كل منفعة في القرض، حيث ورد ذلك عن وكيع بن الجراح، وسفيان الثوري، والمغيرة بن مقسم النخعي، ومحمد بن سيرين، وإبراهيم النخعي، وقتادة. وفي مصنف عبد الرزاق الصنعاني يروي لنا ما يزيد تحرج السلف من أن يأكل الدائن من طعام مدينه، حيث أورد عن إبراهيم النخعي أن علقمة بن قيس النخعي قال له: "إذا نزلت على رجل لك عليه دين فأكلت عليه فأحسب له ما أكلت عنده"، إلا أن إبراهيم كان يقول: "إلا أن يكون معروفا كانا يتعاطيانه قبل ذلك"، ومن ثم فالعمل عند الفقهاء على أن حديث "كل قرض جر نفعاً فهو ربا"، وإن كان ضعيف سندا إلا أن الإجماع منعقد على العمل بمعناه؛ لكون هذه المعاملة صورة من صور ربا الديون المحرم بالقرآن والسنة والمجمع من سائر الفقهاء على تحريمه.

وقد ذكر ابن المنذر في كتابه "الإقناع" إجماع أهل العلم على تحريم المنفعة في القرض، فقال: "جمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن استقرض الدنانير والدرهم والرحطة والشعير والتمر والزبيب، وكل ما له مثل من الأطعمة المكيل منها والموزون جائزة، دل خبر رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن استلاف الحيوان جائز، وإذا استقرض الرجل من الرجل قرضا مما يجوز أن يقرض فرد عليه مثله فهو جائز، وللمقرض أخذ ذلك، ولا يحل أن يشترط عليه إذا أقرضه هدية أو هبة أو زيادة، فإن فعل ذلك كان ربا لا يحل للأخذ ولا للمعطي، وإن رد عليه أفضل منه على غير شرط فلا بأس به، ويكره أن يهدي المقرض للمقرض هدية بسبب

قرضه. وان كانت عادتها قد جرت بهدايا فلا بأس أن يمضيا على عادتتهما...". الإقناع لابن المنذرج، ٢، ص ٥٧٨.

وتجدر الإشارة إلى أن الفقرة ١٤/أ من المادة ٧٧ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ كانت تنص على أن يحظر على العامل بالذات أو بالواسطة "قبول أي هدايا أو مكافأة أو عمولة أو قرض بمناسبة قيامه بواجبات وظيفته". وهو ما يعني أن القانون نفسه حظر القرض الذي يجز منفعة على الموظف العام.

### سبب اغفال بعض الفقهاء ذكر ربا الديون

#### عند الحديث عن الربا

اتفق أئمة المذاهب الأربعة في أن للربا ثلاثة أنواع: ربا الفضل، وربا النسيئة، وربا الديون. وان كان معظم الفقهاء لم يذكروا ربا القرض في تقسيمهم للربا لأنهم تناولوا الربا في كتاب البيوع؛ لأنهم أرادوا الربا الذي يقع في البيوع، وهو الربا الذي تريد كتب الفقه أن تذكر أحكامه الخاصة من وجهة نظر المدرسة الفقهية التي ينتمي المصنف إليها.

ولذا حينما ننظر في كتاب البيوع نجد باباً خاصاً بالربا، وهو الربا الذي اختلفوا في علته، وهو الربا الذي يحدث في البيوع. أما النوع الذي لم يختلفوا فيه وهو ربا الديون فقد أفردوا له باباً خاصاً به هو باب القرض.

والذي دعا الفقهاء إلى الفصل بين ربا القرض وبين ربا البيوع أنهم رأوا أن ربا القرض أو ربا الدين إنما هو أصل مستقل بذاته يختلف عن ربا البيوع، فربا القرض يقع في كل مال؛ ربوياً كان أم غير ربوي، أما ربا الفضل والنسيئة فيقع بالإجماع في الأصناف الستة الواردة في الأحاديث، مع اختلافهم في العلة التي تمتد بها إلى غير هذه الأصناف.

كما أن التأخير مغتفر في القرض بل إن قوام القرض وفائدته في التأخير، مع أن القرض يقع غالباً في المال الربوي، حال أن النساء ممنوع في بيع الأصناف الربوية سواء بجنسها أم بغير

جنسها.

وقد ذهب بعض الفقهاء إلى النص على ربا القرض كنوع مستقل ولكنه قال: يمكن رده لربا الفضل، ففي مغني المحتاج ينقل الخطيب الشربيني عن الزركشي أنه قال-وهو يذكر أصناف الربا الثلاثة عند الشافعية- وزاد المتولي من فقهاء الشافعية ربا القرض المشروط فيه جر نفع، مبيناً أنه يمكن رده لربا الفضل (مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج؛ للخطيب الشربيني، ج ٢، ص ٣٦٣).

والى ذلك ذهب أيضاً الشيخ سليمان الجمل في حاشيته؛ حيث أكد أن ربا القرض هو من ربا الفضل، وقال: "... وانما جعل ربا القرض من ربا الفضل مع أنه ليس من هذا الباب، لأنه لما شرط منفعة القرض، كان بمنزلة أنه باع ما أقرضه بما يزيد عليه" (فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل ج ٣، ص ٤٥)، ومعنى كلامه أن شرط المنفعة يخرج هذا العقد عن دائرة التبرع والإحسان ليدخله في دائرة المعاوضة، فيتحقق حينئذ ربا الفضل. ومن ثم يتبين أن عدم ذكر هؤلاء الفقهاء لربا الدين عند الحديث عن أنواع الربا إما أن يكون لأنهم يتحدثوا عن ربا البيوع فقط، وأنهم تحدثوا عن ربا الديون عند الحديث عن القرض، وإما لأنهم رأوا أن ربا الدين يندرج بالضرورة تحت ربا الفضل وأنه يندرج تحت هذا النوع من الربا مع اتفاقهم جميعاً على تحريم ربا الديون.

وعلى ذلك يتضح عدم صحة ما ذهب إليه د. السنهوري من أن أن الربا لا يكون إلا في عقود البيع فقط، وأن عقد القرض ليس من العقود الربوية. وأنه بذلك خالف القرآن الذي حرم ربا الديون (حيث لم يرد ربا البيوع إلا في السنة)، كما أنه صادم إجماع الفقهاء على تحريم ربا الديون، فضلاً عن القرض الذي يجز منفعة.

نسأل الله تعالى العصمة من الزلل والسداد والرشد في القول والعمل.

# حكم تعامل المسلم بالربا في ديار الغرب

اعداد د. أمين خليل

دكتوراه في الحقوق  
رئيس فرع المنصورة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وعلى آله وصحبه ومن والاه ، ثم أما بعد فإن تعامل المسلم بالربا في ديار الغرب ؛ بحثها الفقهاء وهم يتحدثون عن حكم تعامل المسلم بالربا مع غير المسلمين . وذلك ضمن حديثهم عن التعامل بالعقود الفاسدة - كالربا - في ديار غير المسلمين، وقد اختلف العلماء في ذلك اختلافًا يكشف بوضوح عن ثراء الفقه الإسلامي وعن ذاتيته، كما يؤكد تفرد الفقه الإسلامي عن أي نظام تشريعي آخر.

لحم الخنزير أو مشتقاته، أو تقوم بتصنيع الخمر أو الاتجار به، أو أن يساهم في أسهم الفنادق والأماكن السياحية التي تقوم على تقديمه كالفنادق والسفن والعبارات. وبعبارة أخرى هل يجوز للمسلم الاشتراك في شراء أسهم الشركات الأجنبية التي تقوم ببيع هذه المنتجات المحرمة لغير المسلمين أو تلك التي يقع نشاطها في خارج بلاد المسلمين. وكذلك هل يجوز التعامل مع غير المسلمين ؟

والأثر المترتب على هذه المسألة أنه إذا قلنا بأن معاملة من معاملات البورصة لا تجوز كالسندات مثلا لاشتمالها على الربا المحرم شرعًا، فمن أخذ برأي الحنفية جاز له أن يتعامل بهذه السندات في غير بلاد المسلمين في البورصات الأجنبية، كما يجوز له أن يشتري أسهم الشركات الأجنبية التي تقوم بتصنيع لحم الخنزير، أو بتصنيع الخمر، ولعل هذا

وقد اختلف الفقهاء في حكم التعامل بالربا مع غير المسلمين في دار الاسلام، أو معهم في غير دار الاسلام على قولين؛ القول الأول؛ لأبي حنيفة وصاحبه محمد بن الحسن، وقد أجازا ذلك. والقول الثاني؛ وبه قال جماهير العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة، وأبو يوسف من الحنفية، وذهبوا إلى تحريم الربا مطلقًا بدون فرق بين المسلم وغيره سواء في دار الاسلام أو في غيرها.

الأثر المترتب على الخلاف في هذه المسألة؛

هل تحريم بعض المعاملات يكون في ديار الاسلام فقط أم في غيرها أيضا ؟. بمعنى أنه إذا كانت إحدى المعاملات محرمة على المسلم فهل يحل للمسلم أن يتعامل بهذه المعاملة مع غير المسلمين ؟. أي لو كان يمتنع على المسلم أن يساهم في أسهم الشركات التي تقوم بمزاولة المعاملات الربوية ؛ أو تقوم بتصنيع

في الخمر والخنزير والميتة. وعقد معهم من المعاملات ما لا يجوز مثله في دار الإسلام، فلا بأس بذلك، وإذا أخذ منهم مالا بطريق المراهنة دون أن يعطيهم، فذلك كله طيب له لأنه أخذ مال الكافر بطيب نفسه الخمر.

وبنى الحنفية مذهبهم على أن أموال الكفار على أصل الإباحة. إلا أن المسلم ضمن ألا يخونهم، فهو يسترضيهم بهذه الأسباب للتحرز عن الغدر، ثم يأخذ أموالهم بأصل الإباحة لا باعتبار العقد. ويعلل السرخسي ذلك بأن أموالهم لا تصير معصومة بدخوله إليهم بأمان، ولكن لأنه ضمن بعقد الأمان ألا يخونهم فعليه التحرز عن الخيانة، وبأي سبب طيب أنفسهم حين أخذ المال فإنما أخذ المباح على وجه منعه من الغدر، فيكون ذلك طيباً له، فحتى لو باعهم درهماً بدرهمين، أو باعهم ميتة بدراهم، أو أخذ منهم مالا بطريق القمار، فذلك كله طيب له.

المبسوط: للسرخسي، كتاب الصرف، باب الصرف في دار الحرب، ج ١٤، ص ٥٧. واستند الحنفية على ما ذهبوا إليه إلى بعض الأدلة منها:

الدليل الأول: واقعة بني النضير:

استدل الحنفية أيضاً بحديث ابن عباس أن يهود بني النضير قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم حين أجلاهم: إن لنا ديوناً لم تحل بعد، فقال: " تعجلوا وضعوا "، وهذا فيه شبه بالربا. والحديث أخرجه الحاكم في المستدرک على الصحيحين وقال عنه صحيح الإسناد ولم يخرجاه ولكن تعقبه الذهبي بقوله الزنجي (يقصد ابن خالد) ضعيف وعبد العزيز (يقصد ابن يحيى) ليس بثقة. وأخرجه الدارقطني في سننه، وقال عقبه: في إسناد مسلم بن خالد وهو سيئ الحفظ ضعيف، مسلم بن خالد ثقة إلا أنه سيئ الحفظ وقد اضطرب في هذا الحديث. الدليل الثاني: ما رواه مكحول عن النبي صلى الله عليه وسلم:

الرأي يبرر ما قامت به بعض شركات الأموال حينما ضاربت في البورصات الأجنبية في معاملات ربوية محرمة رغم أنها كانت تظهر للناس - والله يتولى السرائر - في ثوب الشركات الحريصة على التمسك بالشريعة الإسلامية في تعاملاتها، فلعلهم أخذوا برأي أبي حنيفة في هذه المسألة ورأوا أن هذه المعاملات المحرمة لا حرج فيها طالما تمت مع غير المسلمين وكانت خارج بلاد الإسلام. وقد أفتى بهذا الرأي د. علي جمعة مفتي الديار المصرية السابق، فذهب إلى أنه يباح للمسلم في الدول الأوروبية الربا والقمار وبيع الميتة إضافة إلى بيع الخمر ولحم الخنزير. وذلك في الإجابة عن سؤال من أحد المصريين بدولة أوروبية يعمل في محل مملوك لرجل مسلم يبيع الخمر ولحم الخنزير فأجابه بالإجابة السابقة التي أباح له فيها أكثر مما سئل عنه. وهذه الفتوى منشورة على موقع دار الافتاء المصرية!!

وأما من أخذ برأي الجمهور فيرى أن هذه المعاملات محرمة في كل مكان وفي كل زمان ومع أي إنسان، فلا تحل في بلد وتحرم في آخر، ولذا يحرم على المسلم أن يتعامل في المحرمات فجميع المعاملات المالية تخضع للأحكام الشرعية، وعلى المسلم في معاملاته أن يلتزم بالضوابط الإسلامية وأن يتجنب كافة المعاملات المحرمة.

ونعرض لهذين الرأيين وللأدلة التي استند إليها كل فريق، ثم نعرض للرأي الراجح فيما يلي:

مذهب الحنفية

في التعامل بالربا مع غير المسلمين

ذهب أبو حنيفة وصاحبه محمد بن الحسن الشيباني - خالفهما أبو يوسف القاضي وقال برأي الجمهور - إلى أن المسلم إذا دخل بلاد غير المسلمين فلا بأس بأن يأخذ منهم أموالهم شريطة أن يكون طيب أنفسهم بأي وجه كان، فإذا دخل المسلم دار الحرب بأمان، فبايعهم

### أدلة جمهور الفقهاء على مذهبيهم:

استدل الجمهور بعموم أدلة تحريم الربا من القرآن والسنة دون فرق بين أن يتعامل بالربا مع مسلم أو غيره، لأن ما كان ربا في دار الإسلام كان ربا محرماً في دار الحرب كالفواحش بأنواعها، مثل الخمر وأكل لحم الخنزير وسائر المحرمات، فتحريم الربا مطلقاً بقطع النظر عن الزمان والمكان، فلا يجوز بين المسلم وغيره، ولا بين الزوج وزوجته، ولا بين الحكومة والمواطنين ونحو ذلك.

والآيات القرآنية الكريمة والأحاديث النبوية الصحيحة الدالة على تحريم الربا عامة لم تخص ذلك بمكان دون آخر ولا بقوم دون قوم، كما أن المال المأخوذ في هذه المعاملة مأخوذ بعقد فاسد، والعقود الفاسدة ليست طريقاً يقيد الملك.

كما أن دار الكفر ليست ناسخة للمحرمات، فالحرمة لا تتغير بتغير الأماكن، فالربا والزنى والخمر والخنزير حرام فوق كل أرض وتحت كل سماء، سواء في ذلك دار الإسلام وغيرها. فالمسلم مطالب بتقوى الله حيثما كان فالحلال والحرام من جملة شرائع الإسلام وهي تكاليف تعلقت بالمسلم دون اعتبار التأثر بالأمكنة أو الأزمنة.

ولذا يقول الشافعي في الأم: "لا يحل لهم في دار الحرب إلا ما يحل لهم في دار الإسلام"، وذكر ابن العربي أن المسلم إذا دخل دار الحربيين فقد تعين عليه ألا يخون عهدهم ولا يتعرض لمالههم....".

ورد جمهور الفقهاء على أدلة الحنفية بأن قصة بني النضير وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ضعوا وتعجلوا"، فإن الحديث ضعيف فلا ينهض للحجية والاستدلال ولا يعارض الأدلة الأخرى الصحيحة.

كما أن ما رواه مكحول لا يصح، فهذا الحديث ضعيف لا يصح الاحتجاج به، فهذا الحديث ليس بثابت ولا حجة فيه، ولو فرضنا جدلاً صحة الحديث لكان المعنى حرمة الربا فلفظة

واستدل الحنفية بما رواه مكحول بن عبد الله الهذلي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لا ربا بين المسلمين وأهل الحرب"، وذكر السرخسي في المبسوط عن مكحول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا ربا بين المسلمين، وبين أهل دار الحرب في دار الحرب"، وعقب عليه بقوله: "وهذا الحديث وإن كان مرسلًا فمكحول فقيه ثقة، والمرسل من مثله مقبول، وهو دليل لأبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله..".

كما استدل هؤلاء الفقهاء بحديث: "كل ربا كان في الجاهلية فهو موضوع، وأول ربا يوضع ربا العباس بن عبدالمطلب"، والشاهد عندهم قولهم إن العباس بعدما أسلم رجع إلى مكة وكان يراي. ولكن يرد عليهم بأن ذلك كان قبل تحريم الربا.

ومن الفقهاء المعاصرين الذين أخذوا بمذهب الحنفية قالوا بجواز التعامل بالربا في غير ديار المسلمين الشيخ/محمد رشيد رضا صاحب تفسير المنار، ود. يوسف القرضاوي في فتوى له عن حكم شراء المساكن بالقروض الربوية بالمملكة المغربية، فأباحها كما أباح ذلك للأقليات الإسلامية في بلاد الغرب، فاتهمه اليساريون بالغرب - رغم عدم تخرجهم من المعاملات الربوية - بسبب هذه الفتوى بأنه جعلهم كدار الكفر وأباح تعاملهم بالربا، ود. علي جمعة مفتي الديار المصرية الأسبق.

مذهب جمهور الفقهاء

### في تحريم التعامل بالربا مع غير المسلمين

ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة ووافقهم أبو يوسف صاحب أبي حنيفة إلى حرمة التعامل بالعقود الفاسدة مطلقاً، وقالوا بحرمة التعامل بالربا بدون فرق بين المسلم والذمي أو الحربي في دار الإسلام أو في غيرها، وقالوا إن قول الحنفية في هذه المسألة باطل ليس لهم عليه دليل صحيح فردوا أدلة الحنفية، واستدلوا بأدلة أخرى على مذهبيهم نعرض لها فيما يأتي:



" لا ربا " هنا معناها لا يجوز الربا أي أن اللام هاهنا للنهي وليست للنفي ، ولكن هذا الحديث لا يصح أصلا .

وقد وضع النبي صلى الله عليه وسلم ربا العباس رغم كونه تم قبل الإسلام بدليل قول النبي صلى الله عليه وسلم : " ألا وإن كل ربا جاهلية موضوع ، لكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون " . السنن الكبرى : للنسائي كما استدل الجمهور أيضًا بقياس حرمة هذه المحرمات بين المسلم والحربي في دار الحرب على حرمتها بين المسلم والمستأمن في دار الإسلام ، فإن المستأمن في دار الإسلام يجري تحريم الربا بينه وبين المسلم إجماعا ، ولا يحل له أن يبيعه خمرا أو خنزيرا أو ميتة بلا نزاع وممن نقل هذا الإجماع الحنفية أنفسهم . وكذلك إذا دخل المسلم دار الحرب بأمان ، وإلا فهو التناقض الذي لأمه وردّه جمهور الفقهاء ، ولم يروا الدار تؤثر في الإباحة .

#### الرأي الراجح في هذه المسألة

وما نراه راجحا في هذه المسألة هو مذهب الجمهور في تحريم التعامل بالمحرمات كالربا وغيره بين المسلم وغيره فأدلة الحنفية بنيت على أحاديث ضعيفة ، الأمر الذي لا يصح معه تقييد النصوص القطعية الواردة في تحريم الربا والخمر والخنزير ، وغير ذلك مما ثبت تحريمه بأحاديث ضعيفة لا تثبت ولا تصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

#### بيان ضعف أدلة الحنفية :

نعرض فيما يلي لأدلة الحنفية لبيان ضعف الأدلة التي استندوا إليها لعدم صحة العديد من الأحاديث التي استندوا إليها ، أو لصحة الحديث ولكن تم الاستدلال به على غير وجهه ، مع نقل أقوال أهل العلم بشأنها وصولا لوجه الحق في هذه المسألة :

أولا : أن الاستدلال بما رواه مكحول أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لا ربا بين المسلمين وأهل الحرب " ، فهذا الحديث لا يصح الاحتجاج به ، فمكحول من التابعين وهو لم يلق النبي

صلى الله عليه وسلم ، بل وفي تقياه للصحابة خلاف ، وهو ممن عرفوا بالتدليس ، ومن ثم فهو إن أسقط الصحابي من السند فالحديث مرسل ، وإن أسقط الصحابي والتابعي الذي يروي عنه فيكون الحديث معضلا وكلاهما من أقسام الضعيف ، لا يحتج به . كما أن هذا الحديث ليس بثابت فلا يوجد في كتب السنة الموجودة بأيدي الناس فلا حجة فيه ، فقد نقل ابن الهمام عن البدر العيني " في البناية على الهداية " أنه قال عن هذا الحديث أنه غريب ليس له أصل مسند .

وقال ابن مفلح في المبدع عن هذا الحديث : " خبر مجهول لا يجوز أن يترك به تحريم ما دل عليه القرآن والسنة " .

كما وضعه أيضا النووي في المجموع ، وممن ضعف هذا الحديث المحدث الحنفي جمال الدين الزيلعي في كتابه نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية .

ثانيا: وأما حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليهود بني النضير " ضعوا وتعجلوا " فالحديث ضعيف في سنده مسلم بن خالد الزنجي وهو سبب الحفظ ضعيف فلا ينهض الحديث للحجية والاستدلال ، كما أن الحديث لا يدل مطلقا على إباحة الربا مع غير المسلمين ، فضلا عن أن مسألة " ضع وتعجل " ليست ربا إنما هي حطيطة . وقد ورد عن كعب بن مالك - رضي الله عنه - أنه تقاضى ابن أبي حدرد - رضي الله عنه - دينا له عليه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ، فارتفعت أصواتهما حتى سمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيته فخرج إليهما حتى كشف سجد حجرتة ونادى : يا كعب بن مالك قال : لبيك يا رسول الله فأشار بيده أن ضع الشطر من دينك قال كعب : قد فعلت يا رسول الله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن أبي حدرد : قم فاقضه (متفق عليه) .

ثالثا : أنه لا يجوز ترك ما ورد بتحريمه



القرآن، وتظاهرت به السنة، وانعقد الإجماع على تحريمه، بخبر مجهول لم يرد في صحيح ولا مسند ولا في كتاب موثوق به، وقد جاءت إطلاقات النصوص الواردة في النهي عن هذه المحرمات كالربيا والخمر والخنزير، والوعيد الشديد على فعلها والتي لم تقيد به مكان دون مكان، ولا بفریق من الناس دون فریق، وقد ذكر سبحانه على سبيل الذم تحريم اليهود للربيا مع بعضهم البعض واستباحته مع غيرهم فيقول تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأَرْبَابِ حَيْثُ سَبَّوْا عَلَىٰ أَنَّهُ الْكُذِبُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ (سورة آل عمران: الآية ٧٥). فالمولى سبحانه يخبرنا عن اليهود أنهم افتروا على الله الكذب حينما زعموا أن المولى سبحانه أباح لهم أكل مال غيرهم من الأمم بالباطل وأنه يحل لهم التعامل بالمعاملات المحرمة معهم دون أن يواخذهم الله سبحانه على ذلك، وهو الأمر الذي لا يسوغ لنا أن نفعله والا لاستحققنا الذم مثلهم، فالمولى سبحانه ما ذمهم لأنهم يهود، وإنما بسبب ما فعلوه ولذا يقول سبحانه ﴿ وَأَنذَرَهُمَ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْبَهُمْ آتَاوَاتِهِمْ بِالطَّيْلِ وَأَعَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ (سورة النساء: الآية ١٦١).

فالمولى سبحانه وتعالى جعل مقابل وحي الله إلى رسوله الهوى فقال تعالى: ﴿ فَإِن لَّمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَكْفُرُونَ بِأَهْوَاءِهِمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ اللَّهِ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾ (سورة القصص: الآية ٥٠). فمن لم يتبع شرع الله ولم يمتثل لأمره سبحانه كان متبعاً لأهواء البشر التي تضله عن سبيل الله.

رابعاً : ورود آثار عن السلف تشهد لمذهب الجمهور منها :

ما ذكره أبو عبيد في كتابه الأموال أن عتبة بن فرقد بعث إلى عمر بن الخطاب بأربعين ألف درهم صدقة الخمر فكتب إليه عمر رضي الله عنه بعثت إلي بصدقة الخمر وأنت أحق بها من المهاجرين !! وأخبر بذلك الناس وقال : والله لا استعملتكم على شيء بعدها قال فتركه.

وما ذكره أيضاً أبو عبيد في كتابه الأموال أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عدي بن أرطاة أن ابعت إلي بتفصيل الأموال التي قبلك من أين دخلت ؟ فكتب إليه بذلك وصفه له، وكان فيما كتب إليه من عشر الخمر أربعة آلاف درهم. فكتب إليه عمر بن عبد العزيز: "إنك كتبت إلي تذكر من عشر الخمر أربعة آلاف درهم وإن الخمر لا يعشرها مسلم ولا يشتريها ولا يبيعها فإذا أتاك كتابي هذا فاطلب الرجل فأردها عليه فهو أولى بما كان فيها فطلب الرجل فردت عليه، وعقب أبو عبيد على ذلك بقوله فهذا عندي الذي عليه العمل..."

فما ورد عن عمر بن الخطاب وعن عمر بن عبد العزيز أنهما رفضا أخذ عشر الخمر - وهي أشبه بأموال الجمارك - التي تحصل عن دخول البضائع إلى البلاد رغم أن هذه الأموال تحصل من غير المسلمين. ورغم ذلك رأيا أنها لا تحل من أي مصدر فهي محرمة لذاتها وليس لشخص القائم بها.

وما ندين به أن الربا محرم تحت كل سماء وفوق أديم كل أرض ، وأن المسلم ينبغي أن يكون داعية إلى دينه القويم بصدقه وأمانته وخلقه ، فقد انتشر الإسلام في ربوع من الأرض لم تصلها جيوش المسلمين ولكن وصلها التجار المسلمون فنشروا الإسلام بأخلاقهم وصدقهم ، أما الآن فرغم كثرة المسلمين في ديار الغرب إلا أنهم إلا من رحم الله تعالى قدوة سيئة ونموذج يمثل أسوأ صورة يمكن أن يكون عليها المسلم ، وقد انتشر في هذه الأونة من يذهبوا إلى بلاد الغرب ليحصلوا على القروض الربوية من بنوك الغرب ثم يضروا بها إلى ديارهم ، ولسان حالهم كاليهود يقول ليس علينا في الأميين سبيل فبئس الصنيع وبئس القدوة.

أسأل الله تعالى أن يردنا إليه رداً كريماً جميلاً وأن يعصمنا من الزلل في القول والعمل اللهم آمين.

# مسائل فقهية تتعلق بالصيام

اعداد د. أيمن خليل  
دكتورا في الحقوق  
رئيس فرع المتصورة

## الحمد لله

والصلاة والسلام على

رسول الله صلى الله عليه

وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد: فنعرض

لبعض المسائل التي تعرض للصائم، ونعرض

لحكمها وذلك فيما يلي:

### تذوق الطعام عند ظهوره

قد تحتاج المرأة حال صومها عند طهو الطعام أن تتذوق الطعام بطرف لسانها لضبط الملح فيه من غير أن تبتلعه ، وقد ورد عن ابن عباس وطائفة من السلف أنه يباح للصائم تذوق الطعام. وترجم البخاري في صحيحه بترجمة جاء بها قوله: " .... وقال ابن عباس لا بأس أن يتطعم القدر أو الشيء ....". وروى البيهقي في سننه عن ابن عباس أنه قال: لا بأس أن يتطاعم الصائم بالشيء يعني: المرقة ونحوها. وروى عبد الرزاق في مصنفه عن إباحة ذلك؛ حيث روى عبد الرزاق

عن معمر قال: " سألت

حماداً (هو: حماد

بن أبي سليمان - شيخ أبي

حنيفة) عن المرأة الصائمة . تذوق

المرقة فلم ير عليها في ذلك بأساً ، قال: وإنهم

ليقولون: ما شيء أبلغ في ذلك من الماء يمضمض

به الصائم".

وروى ابن أبي شيببة في مصنفه عن عطاء قال:

لا بأس أن يتطعم الصائم من القدر . وروى عن

الحسن: أنه كان لا يرى بأساً أن يتطاعم الصائم

العسل والسمن ونحوه ثم يمجه .

وذهب بعض الحنفية إلى كراهة تذوق الطعام،

فنص الكاساني في بدائع الصنائع على أنه: "...

ويكره للصائم أن يذوق العسل أو السمن أو الزيت

ونحو ذلك بلسانه ليعرف أنه جيد أو رديء، وإن

لم يدخل حلقه ذلك، وكذا يكره للمرأة أن تذوق

المرقة لتعرف طعمها لأنه يخاف وصول شيء

منه إلى الحلق فتفطر...".



وفساد الصوم عند المالكية مقيد بما إذا حصل الاستنشاق عمداً. ورائحة الطعام والأبخرة المتصاعدة من قدور الطهي لا يُستطاع الامتناع منها ولا يمكن التحرز عنها.

والى ذلك ذهب الحنفية فنص السرخسي في المبسوط على أنه: "... إذا دخل الغبار، أو الدخان حلق الصائم لم يضره؛ لأن هذا لا يستطاع الامتناع منه.

#### استنشاق غبار الدقيق، وعوادم السيارات

يتعرض العمال في مطاحن الدقيق إلى استنشاق غبار الدقيق الناتج من عملية الطحن، وهو ما يحدث أثناء تصنيع النشا، كما يتعرض الخبازون لذلك أثناء عجن الخبز، وهو ذاته ما يحدث للعمال في مصانع الملح حيث يتعرضوا أثناء طحنه لاستنشاق غبار الملح، وقد تعرض الفقهاء لهذه المسائل وتناولوها في مصنفاتهم، فيقول النووي في المجموع: "... اتفق أصحابنا على أنه لو طارت ذبابة، فدخلت جوفه، أو وصل إليه غبار الطريق، أو غريلة الدقيق بغير تعمد، لم يفسد. قال أصحابنا: ولا يكلف إطباق فمه عند الغبار، والغريلة؛ لأن فيه حرجاً...".

ونص الخرشي المالكي على أنه: "... وكذلك لا قضاء في غبار دقيق، أو جبس، أو دباغ أو كتان لصانع ما ذكر...". وهو ما نص عليه ابن قدامة في المغني وهو يبين الأمور التي لا تفسد الصائم حيث يقول: "... وما لا يمكن التحرز منه، كابتلاع الرقيق لا يفسده، لأن اتقاء ذلك يشق، فأشبهه غبار الطريق، وغريلة الدقيق...".

ومن ذلك يتبين أنه يعفى عن الغبار الذي يتعرض له الصائم نتيجة ممارسة حرفته التي يتكسب منها؛ كالحداد الذي يتعرض للأدخنة، والخباز

ونرى أنه إن دعت الضرورة لتذوق الطعام فلا بأس بذلك شريطة أن يكون ذلك بطرف اللسان دون أن يبلغ شيئاً منه، لاتفاق الفقهاء على أنه إذا دخل شيء إلى حلقه فقد فسد صومه.

#### مضغ الأم الطعام لتغيرها

قد تحتاج المرأة الصائمة أن تمضغ الطعام لصبيها لتذهب صلابته وقسوته؛ ويمكنه أن يتغذى به من غير أن يضره (وكانت هذه هي الوسيلة الوحيدة قديماً لإعانة الرضيع على أن يأكل الطعام)، وقد أباح لها الفقهاء ذلك ولكن شريطة ألا يدخل إلى حلقها لتلا يفسد صومها، فقد روى عبد الرزاق وابن أبي شيبة كل في مصنفه عن إبراهيم النخعي أنه قال: "لا بأس أن تمضغ المرأة لصبيها وهي صائمة ما لم يدخل حلقها". كما روى ابن أبي شيبة ذلك عن عكرمة. ورغم أن مذهب الحنفية أنه يكره للصائم تذوق الطعام بغير ضرورة أو عذر، فإنهم جعلوا من العذر مضغ الطعام للولد، إذا لم تجد الأم منه بداً. فنص الكاساني في بدائع الصنائع على أنه: "... ويكره للمرأة أن تمضغ لصبيها طعاماً وهي صائمة لأنه لا يؤمن أن يصل شيء منه إلى جوفها إلا إذا كان لا بد لها من ذلك فلا يكره للضرورة...".

#### استنشاق أبخرة الطعام ونحوها

تتعرض المرأة الصائمة لاستنشاق الأبخرة المتصاعدة من القدر أثناء الطبخ، وعند طحن التوابل قد يتصاعد منها الغبار ويصل إلى الحلق من غير قصد، وهذا لا يؤثر على صحة الصيام. فعند الشافعية لا يفسد الصوم بالرائحة مطلقاً، ومن ثم لا يؤثر على صحة الصوم العطور المتطايرة كالتي تصنع من الكحول.

الذي يتعرض لغبار الدقيق، والعمال المشار إليهم فيما سلف يكون ذلك بسبب مهنتهم وعملهم المباح الذي لاغنى لهم عنه للاكتساب، والإذن في العمل يتضمن العضو عما يلابسه ولا ينفك عنه.

### أثر القيء على الصوم

يتعرض كثير من الناس لما يعرف بدوار الحركة، وهو الشعور بالغثيان والدوار عند ركوب السيارات، أو السفن والقوارب وهو ما يعرف بدوار البحر. بل وقد يحدث دوار الحركة أحياناً عند مشاهدة الأفلام ثلاثية الأبعاد، وهو ما يطلق عليه دوار الحركة الرقمية. وينتج عن ذلك تعرض هؤلاء للقيء. كما أن بعض النساء في أشهر حملها الأولى تتعرض لغلبة القيء.

وحيث يتعرض القيء للصائم فقد ذهب بعض الفقهاء إلى أن القيء يفطر الصائم، وقد نسب ابن المنذر ذلك في كتابه الإجماع إلى الحسن البصري وذكر انضاده بذلك عن كافة الفقهاء، ولكنه أشار إلى رجوع الحسن وموافقته لجماهير الفقهاء. واستدلوا بحديث معدان بن أبي طلحة أن أبا الدرداء حدثه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال فافطر فلقيت ثوبان في مسجد دمشق، فذكرت ذلك له، فقال: " صدق، أنا صببت له وضوءه " سنن أبي داود.

وذهب جماهير الفقهاء إلى أنه لا شئ على الصائم إذا ذرعه القيء، وذكر ابن المنذر ذلك عن علي بن

أبي طالب، وابن عمر، وزيد بن أرقم، وبه قال مالك، والثوري، والأوزاعي، والشافعي، وأصحاب الرأي.

واستدلوا بترجمة البخاري في كتاب الصوم بقوله نقل عن أبي هريرة قوله: " إذا قاء فلا

يفطر إنما يخرج ولا يولج " . ولم يورد البخاري حديثاً في صحاحه تحت هذه الترجمة عن أبي هريرة، وإنما أورد حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم " احتجم وهو محرم، واحتجم وهو صائم "، ليبين أنه لم يصح عنده في هذا الباب حديث على شرطه في ذلك، ولكنه يلفت النظر إلى فقه هذه المسألة عنده، وأن الاستقاء تفطر خلافاً للقيء. فيقول البخاري: " إذا قاء فلا يفطر إنما يخرج ولا يولج، ويذكر عن أبي هريرة أنه يفطر، والأول أصح، وقال ابن عباس وعكرمة: الصوم مما دخل وليس مما خرج " .

الرأي الراجح في مسألة القيء هو التفرقة بين القيء والاستقاء؛ فإذا خرج القيء بدون تعمد فإن الصوم صحيح ولا يجب قضاؤه، وعلى ذلك فقد اتفق الفقهاء (بل وروى الإجماع) على أن من ذرعه القيء فليس بمفطر وأن من استقاء فقد أفطر، وبذلك يجمع بين الحديثين (حديث ثوبان، وحديث أبي هريرة) فحديث ثوبان مجمل، وحديث أبي هريرة مفسر؛ والواجب حمل المجمل على المفسر، فيضرق بين القيء والاستقاء.

وقد نقل ابن المنذر الإجماع على أنه لا شيء على الصائم إذا ذرعه القيء فيقول: " وأجمعوا على أنه لا شيء على الصائم إذا ذرعه القيء، كما نقل ابن المنذر الإجماع على إبطال صوم من استقاء عامداً، كما نقل ابن المنذر إجماع أهل العلم على أن على من استقاء في نهار الصوم عامداً وجب عليه القضاء.

### حكم القلس:

القلس: وهو ما تقذفه المعدة من الحمض عند امتلائها (ويعرف بالارتجاع)، حيث ترتد

في الاستيائك آخر النهار إزالة الخلوف، بالمخالفة لقول النبي صلى الله عليه وسلم لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك، ولكن الخلوف وهو تغير رائحة الفم من أثر الصوم يكون لخلو المعدة من الطعام، وذلك لا يُزال بالسواك.

وحيث يقاس على السواك استخدام الفرشاة والمعجون لتنظيف الأسنان ؛ وعليه فلا حرج على الصائم في تنظيف أسنانه وهو صائم.

### وضع القطرة والمرهم في العين للصائم

القطرة والمرهم التي توضع في العين من الأمور المستحدثة التي لم تعرف قديماً، ومن ثم فقد قاسها الفقهاء على الكحل، فمن ذهب من الفقهاء إلى أن الصائم إن اكتحل فقد فسد صومه كالحنابلة منع وضع القطرة والمرهم في العين للصائم.

ومن ذهب إلى أنه لا شيء في الاكتحال وأنه مباح للصائم أباحه، وإلى ذلك ذهب أكثر الفقهاء المعاصرين، فقالوا: إن قطرة العين لا تضطر، واستدلوا على ذلك بالإباحة الأصلية، لأنه لم يصح حديث في كون الكحل مفطر، وهو ما تقاس عليه القطرة.

والذين ذهبوا إلى أنه وضع القطرة والمرهم في العين يفطر الصائم؛ قاسوا على فساد الصوم بالاكتحال، لحديث معبد بن هوذة الأنصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم: "أَنَّهُ أَمَرَ بِالْإِنْمِدِ الْمُرُوحِ عِنْدَ النَّوْمِ، وَقَالَ: لِيَتَّقَهُ الصَّائِمُ" سنن أبي داود. ولكن هذا الحديث غير صحيح فقد عقب عليه أبو داود بقوله: قال لي يحيى بن معين؛ هو حديث منكر.

وممن قال بأن الاكتحال مفسد للصوم ابن أبي ليلى وابن شبرمة، وذهب الحنابلة إلى أن الصائم

العصارة الهضمية من المعدة إلى خارجها نتيجة ضعف في صمام المريئ السفلي لتتصعد عبر المريء إلى الحلق خارج الفم، وقد يحدث ذلك للصائم، والقليل لا أثر له على صحة الوضوء فضلاً عن صحة الصوم، فمن أصابه ذلك وهو متوضئاً فهو على طهارته، ومن أصابه وهو صائم فصومه صحيح لم يفسد.

### غسل الأسنان بالمعجون للصائم

ورد بموقع إسلام ويب جواب عن سؤال مفاده أن صائماً غسل أسنانه بالفرشاة والمعجون ثم بلع ريقه فأحس بطعم المعجون.. فجاء الجواب أنه إذا كان قد أحسست بطعم المعجون في فمه، ثم تعمد ابتلاع ريقه حتى وصل طعم المعجون إلى حلقه فقد فسد صومه بذلك، ولزمه قضاء ذلك اليوم. واستدل بقول العثيمين " فالذي أنصح به أن يتجنب الصائم استعمال المعجون، وفي الليل والله الحمد فسحة".

ولا نوافق على هذه الفتوى، ولا نرى فساد صوم من غسل أسنانه بالفرشاة والمعجون، فقد رد البخاري على مانعي السواك الرطب للصائم لأن له طعم، حيث بوب في ترجمته بقول ابن سيرين لما قال: لا بأس بالسواك الرطب قيل له طعم قال والماء له طعم وأنت تمضمض به.

والفقهاء لا يرون بالسواك للصائم بأساً، وبذلك قال مالك وأبو حنيفة والشافعي، ولكن كره المالكية للصائم السواك بالعود الرطب، وكره الشافعي السواك بعد الزوال، وكره أحمد وإسحاق السواك آخر النهار. ورد البخاري في صحيحه على ذلك بما ورد عن ابن سيرين أنه قال: لا بأس بالسواك الرطب قيل: له طعم، قال: والماء له طعم وأنت تمضمض به انتهى.

ومن كره السواك آخر النهار كالشافعي احتج بأن



ان اكتحل نهاراً ووجد طعمه في حلقه فقد أفطر،  
والا لم يفسد صومه، كما ذكر ابن قدامة في  
المغني.

وذهب جماهير الفقهاء كأبي حنيفة، والشافعي،  
وعطاء، والحسن البصري، والنخعي، وأبي ثور،  
والأوزاعي؛ إلى أنه لا شيء في الاكتحال وأنه  
مباح للصائم. واستدل هؤلاء الفقهاء ببعض  
الأحاديث التي تفيد جواز الاكتحال للصائم  
ومنها: حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال "  
جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال:  
اشتكت عيني، أفأكتحل وأنا صائم؟ قال، " نعم  
" سنن الترمذي وقد ضعفه الترمذي فقال:  
حديث أنس ليس بالقوي ولا يصح عن النبي  
صلى الله عليه وسلم شيء في هذا الباب.

كما استدلو ببعض الآثار منها: الأثر الوارد عن  
أنس بن مالك رضي الله عنه أنه كان يكتحل  
وهو صائم.

وبالأثر الوارد عن الأعمش قال: ما رأيت أحداً  
من أصحابنا يكره الكحل للصائم، وكان إبراهيم  
يرخص أن يكتحل الصائم بالصبر.

ويتبين مما سلف اختلاف أهل العلم في الكحل،  
وأنه لا يصح حديث سواء بمنع الاكتحال أو  
بإباحته، وهو ما يظل على الإباحة الأصلية،  
ومن ثم فلا بأس بالكحل، وليس في كراهية  
الكحل للصائم حديث صحيح، فالراجح أنه غير  
مفطر؛ وبالنسبة للقطرة كذلك.

فالراجح أنه لا شيء في الاكتحال وفي وضع القطرة  
والمرهم في العين وأنه مباح للصائم، ومن ثم لا  
يفطر الصائم بذلك.

بخاخ الربو وأثره على الصوم  
بخاخ الربو دواء سائل يحتوي على مواد  
كيميائية (مستحضرات طبية)، ماء،

وأوكسجين، ويتم استعماله بأخذ شهيق عميق  
مع الضغط على البخاخ في نفس الوقت، وعندئذ  
يتطاير الرذاذ ويدخل عن طريق الفم إلى  
البلعوم الفمي، ومنه إلى الرغامي، فالقصبات  
الهوائية، ولكن يبقى جزء منه في البلعوم الفمي،  
وقد تدخل كمية قليلة جداً إلى المريء.

وقد اختلف الفقهاء المعاصرون بشأن بخاخ الربو  
وأثره على الصيام على قولين، القول الأول: أن  
بخاخ الربو يفطر، والقول الثاني: أن بخاخ الربو  
لا يفطر، ونعرض لهما فيما يأتي:

القول بأن بخاخ الربو يفطر:  
ذهب أصحاب هذا القول إلى أن بخاخ الربو  
يفطر، ولا يجوز تناوله في رمضان وأن المريض  
حال استخدامه يجب عليه أن يقضي ذلك  
اليوم، ودليلهم أن محتوى البخاخ يصل إلى المعدة  
عن طريق الفم فهو مفطر.

القول بأن بخاخ الربو لا يفطر:  
ذهب أصحاب هذا القول إلى أن بخاخ الربو لا  
يفسد صوم الصائم، وهو فتوى اللجنة الدائمة  
بالسعودية.

وهذا هو الرأي الراجح، فبخاخ الربو لا يفطر  
قياساً على المتبقي من المضمضة والاستنشاق،  
كما أن دخول شيء إلى المعدة من بخاخ الربو، أمر  
ليس قطعياً، بل مشكوك فيه، أي قد يدخل وقد  
لا يدخل، والأصل صحة الصيام وعدم فساده،  
كما أن اليقين لا يزول بالشك.

فضلاً عن أن البخاخ يتبخر ولا يصل إلى المعدة،  
وانما يصل إلى القصبات الهوائية، وما قد يصل  
من مادة البخاخ إلى المعدة لا حكم له لشدة  
ضآلته.

فالراجح: أن بخاخ الربو لا يفطر،  
والله تعالى أعلم.

# اللهم إنا نعوذ بك من الحور بعد الكور

اعداد د. أيمن خليل  
دكتوراه في الحقوق  
رئيس فرع المتصورة

وتعوذ النبي صلى الله عليه وسلم أيضا من دعوة المظلوم، والمقصود أنه يتعوذ بالله من الظلم، لما يترتب عليه من دعاء المظلوم؛ ودعوة المظلوم ليس بينها وبين الله حجاب، كما يتعوذ النبي صلى الله عليه وسلم من سوء المنظر في الأهل والمال، بأن يرجع فيرى في أهله وماله ما يسوؤه ويعقب النظر إليه في الأهل والمال الهم والحزن والكآبة.

**تغير الحال من الطاعة إلى المعصية من الحور بعد الكور:**

يلفت النظر في حديث عبد الله بن سرجس تعوذ النبي صلى الله عليه وسلم من الحور بعد الكور، أي من تغير الحال من الطاعة إلى المعصية، ومن فساد الأمر بعد صلاحه، فيقول السندي في حاشيته على سنن النسائي: "والكور لف العمامة وجمعها والحور نقضها، والمعنى الاستعاذة بالله من فساد أمورنا بعد صلاحها كفساد العمامة بعد استقامتها على الرأس". وهو تبدل حال المؤمن من الحسن إلى السيئ، وضعف إيمانه، ونقصان عمله الصالح الذي اعتاد عليه.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه واقتضى أثره إلى يوم الدين اللهم آمين، أما بعد: فقد أخرج مسلم في صحيحه في كتاب الحج عن عبد الله بن سرجس رضي الله عنه أنه قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سافر يتعوذ من وعثاء السفر، وكآبة المنقلب، والحور بعد الكور، ودعوة المظلوم، وسوء المنظر في الأهل والمال". وهذا الحديث من أفراد مسلم على البخاري.

وفي هذا الحديث يتعوذ النبي صلى الله عليه وسلم من "وعثاء السفر"، أي تعب ومشقته، "وكآبة المنظر"، الاستعاذة بالله من كل منظر يعقب النظر إليه الهم والحزن والكآبة، ويتعوذ النبي صلى الله عليه وسلم من الحور بعد الكور؛ والكور هو: لف العمامة وجمعها على الرأس، والحور هو نقض العمامة بعد لفها على الرأس؛ والمقصود بذلك الاستعاذة بالله عز وجل من النقصان بعد الزيادة، ومن تغير الحال من الطاعة إلى المعصية.

وعرف الترمذي في جامعه الجور بعد الكور بأنه الرجوع من الإيمان إلى الكفر ، أو من الطاعة إلى المعصية ، من الجور بعد الكور .

#### نقصان العمل الصالح الذي اعتاده المسلم في رمضان :

في رمضان كان المسلم يؤدي صنوفاً شتى من العبادات مثل الصيام ، والمواظبة على الصلاة في الجماعة ، وقيام ليالي رمضان ، والاجتهاد في العبادة في العشر الأخر طلباً لليلة القدر ، وإطعام الفقراء والمساكين ، وبذل الصدقات ، وتلاوة القرآن .

فلا يجمل بالمسلم بعد حرصه على هذه الطاعات أن ينكص على عقبيه ، ولا أن يفتر عن الطاعة ، لأن هذا من الجور بعد الكور .

الحرص على الاجتهاد في العبادة بعد رمضان : في رمضان كان الجميع يجتهد في الطاعات من صوم ، وصلاة ، وقيام رمضان ، وتلاوة القرآن ، ومن ثم على المسلم أن يكون عبداً ربانياً لا عبداً رمضانياً . ومن ثم يجب الاستمرار في الطاعة والحرص على الخيرات ، وصرف الأوقات فيما ينفع الإنسان قبل أن ينتهي الأجل فيندم الإنسان على تفريطه .

فالمولى سبحانه وتعالى يقول : ( وَهُمْ يَصْطَرِحُونَ فِيهَا رَبَّنَا أَخْرِجْنَا نَعْمَلْ صَالِحًا غَيْرَ الَّذِي كُنَّا نَعْمَلُ أَوَلَمْ نُعَمِّرْكُم مَّا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَن تَذَكَّرَ وَوَعَاءُكُمْ النَّذِيرُ فَذُوقُوا فَمَا لِلظَّالِمِينَ مِن نَّصِيرٍ ) (فاطر: ٣٧) ويقول عز وجل : ﴿ حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ارْجِعُونِ ۗ لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحًا فِيمَا تَرَكْتُ كَلَّا إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَائِلُهَا وَمِن وَرَائِهِم بَرْزَخٌ إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ ۗ ﴾ (المؤمنون: ٩٩-١٠٠) . ويقول سبحانه : ﴿ وَأَنْفِقُوا مِن مَّا رَزَقْنَاكُمْ مِن قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُن مِّنَ الصَّالِحِينَ ۗ ﴾ (١) وَلَنْ يُؤَخَّرَ اللَّهُ نَفْسًا إِذَا جَاءَ أَجَلُهَا وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ۗ ﴾ (المنافقون: ١٠-١١) .

#### استمرار الصلة بالصوم بعد رمضان :

لا يجمل أن تنقطع صلتنا بالصوم بعد رمضان

، ولذا يشرع صوم ستة أيام من شوال ؛ لنتنقل من طاعة إلى مثلها ، لحديث أبي أيوب الأنصاري (خالد بن زيد) رضي الله عنه في صحيح مسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال كان كصيام الدهر" . وفي هذا الحديث دليل لمذهب الشافعي وأحمد وداود وموافقيهم في استحباب صوم هذه الستة . وذلك خلافاً لمالك وأبي حنيفة ؛ اللذين كرها ذلك ، فأبو حنيفة يرى أن حديث الأحاد لا يقبل في أمر مشتهر كهذا ، ومالك يرى أن عمل أهل المدينة على خلافه فيقول في الموطأ : ما رأيت أحداً من أهل العلم يصومها .

ودليل الشافعي وأحمد هذا الحديث الصحيح ، وإذا ثبتت السنة لا تترك لتترك بعض الناس أو أكثرهم أو كلهم لها .

ويندب صوم ثلاثة أيام من كل شهر لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : " أوصاني خليلي بثلاث لا أدعهن حتى أموت ؛ صوم ثلاثة أيام من كل شهر ، وصلاة الضحى ، ونوم على وتر" (متفق عليه) .

ولحديث عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له : " صم من الشهر ثلاثة أيام فإن الحسنة بعشر أمثالها" (متفق عليه) .

وقد بوب النووي في كتاب الصيام باباً بعنوان : " باب صيام النبي صلى الله عليه وسلم في غير رمضان واستحباب أن لا يحل شهرها عن صوم" .

#### استمرار الصلة بقيام الليل بعد رمضان :

حث النبي صلى الله عليه وسلم على قيام الليل في رمضان لما أخرجه الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمر فيه بعزيمة فيقول : من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه .

والمقصود بقيام رمضان صلاة التراويح ، ونقل



رَحِمَ قَلْبَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ نَحْبُ ذَلِكَ قَالَ أَفَلَا يَغْدُو  
أَجِدْكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَيُعَلِّمُ أَوْ يَقْرَأُ آيَاتٍ مِنْ كِتَابِ  
اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ خَيْرٌ لَهُ مِنْ نَاقَتَيْنِ وَثَلَاثَ خَيْرٌ لَهُ  
مِنْ ثَلَاثٍ وَأَرْبَعٌ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَرْبَعٍ وَمِنْ أَعْدَادِهِنَّ مِنْ  
الْأَيْلِ.

**الاستمرار في إطعام الطعام للفقراء والمساكين بعد رمضان:**  
في شهر رمضان يكثر الجود الكرم وينشط الناس  
في الصدقات وإطعام الطعام، حتى اشتهر ما  
يعرف بـ " شنطة رمضان"، ويقصد بها أنواع  
الطعام المختلفة التي يتصدق بها أهل الفضل  
على الفقراء والمعوذين في رمضان، فنسبت إلى  
الزمن الذي تعد وتخرج فيه وهو شهر رمضان؛  
شهر الجود والكرم.

ولكن ما أن ينصرم شهر رمضان حتى يغفل  
الناس عن هذه الصدقات وكان الفقير لا  
يطعم إلا رمضان!! وقد أثنى المولى سبحانه  
على المتصدقين بإطعام الطعام فقال عز  
وجل: ﴿ وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ۝  
إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكْرًا ۝ (سورة  
الإنسان: 8-9).

وقد بوب البخاري باباً في كتاب الإيمان بعنوان  
إِطْعَامُ الطَّعَامِ مِنَ الْإِسْلَامِ، وأورد الشيخان  
حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله  
عنه أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم أي  
الإسلام خير قال:

" تَطْعَمَ الطَّعَامَ وَتَقْرَأَ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ  
وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ" (متفق عليه).

ومن ثم فمن كان على اجتهاد في العبادة يكره  
الفتور عنها، لأن ذلك من الحور بعد الكور الذي  
استعاذ منه النبي صلى الله عليه وسلم.

وفي مسند أحمد وجامع الترمذي من حديث  
أنس أن صلى الله عليه وسلم كان يكثر أن يقول:  
" اللهم يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك"  
فنسأل الله تعالى الثبات على ذكره وشكره  
وحسن عبادته.

الكرماني اتفقا الفقهاء على أن المراد بقيام  
رمضان هو صلاة التراويح، وقال النووي: إن  
قيام رمضان يحصل بصلاة التراويح.

وقد نذب المولى سبحانه إلى قيام الليل، وسن  
النبي صلى الله عليه وسلم قيام الليل، وما تركه  
في حضر ولا سفر، وفي حديث أبي هريرة في  
الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره  
أن يوتر قبل أن ينام

(متفق عليه). وفي حديث عبد الله بن عمرو بن  
العاص أن النبي صلى الله عليه وسلم أقره على  
قيام الليل؛ ولكنه أمره بالنوم مع القيام.

ويكره للمرء أن يفتر عن قيام الليل بعد حرصه  
عليه، لما أخرجه الشيخان من حديث عبد الله  
بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال  
لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: " يا عبد الله  
، لا تكن مثل فلان، كان يقوم الليل فترك قيام  
الليل" (متفق عليه).

وقد أخرج البخاري هذا الحديث في أبواب  
التهجد، وبوب له بعنوان "باب ما يكره من ترك  
قيام الليل لمن كان يقومه". ولذلك يستحب  
لمن كان حريصاً على صلاة التراويح طوال شهر  
رمضان؛ والتهجد في العشر الأواخر من رمضان  
، أن يستمر على قيام الليل سائر العام بما تيسر  
له من ركعات.

#### استمرار الصلاة بعد رمضان بتلاوة القرآن وحفظه:

كان كثير من الناس في رمضان يقرأ القرآن الكريم  
في المسجد، وفي بيته، وفي عمله، بل وحتى في  
وسائل المواصلات، ولكن بانصرام شهر رمضان  
ينحي المصحف جانباً حتى رمضان القابل.

وفي صحيح مسلم من حديث عُمَيْةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ  
خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ فِي  
الضُّفَّةِ فَقَالَ أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ يَغْدُو كُلَّ يَوْمٍ إِلَى  
بَطْحَانَ (موضع بقرب المدينة) أَوْ إِلَى الْعَقِيقِ  
فِيَاتِي مِنْهُ بِنَاقَتَيْنِ كَوْمَاوَيْنِ (جمع كوماء وهي  
الابل العظيمة السنام) فِي غَيْرِ إِثْمٍ وَلَا قَطْعِ



# الأقصى لا يواكف له!

د. أيمن خليل

اعداد

دكتوراه في الحقوق

رئيس فرع المنصورة

بيتسابلًا، وحارس الأرض المقدسة، الأب فرانسيسكو يلبو، الرؤساء الروحيين للكنيسة الكاثوليكية من الدخول إلى كنيسة القيامة في البلدة القديمة بالقدس. لإقامة قداس أحد الشعانين في سابقة تاريخية، وعلى الفور استدعت إيطاليا سفير إسرائيل في روما، إلى وزارة الخارجية الإيطالية لاستنكار ذلك الفعل. وأدان الرئيس الفرنسي قرار الشرطة الإسرائيلية، مؤكداً أنه ينضم إلى سلسلة مقلقة من انتهاكات الوضع الراهن، للأماكن المقدسة في القدس، ودعا إلى ضمان حرية العبادة في القدس. وطالبت سفارات أجنبية عديدة من وزارة خارجية

أطول فترة زمنية يغلّق فيها منذ احتلال شرقي القدس عام ١٩٦٧، ولم يكن ذلك مجرد إجراء عابر، بل جزء من سياق أوسع يهدف إلى فرض واقع جديد، واختيار حدود رد الضلع المحلي والدولي.

وكانت النتيجة مبشرة للصهاينة فطوال شهر كامل لم تعقب الدول الإسلامية على إغلاق المسجد الأقصى ومنع إقامة الشعائريه.

منع إقامة قداس أحد

الشعانين

في كنيسة القيامة بالقدس، صباح يوم الأحد ٢٩ مارس ٢٠٢٦ (أحد الشعانين) منعت الشرطة الإسرائيلية بطريرك القدس للاتين، الكاردينال بيير باتيستا

الحمد لله وحده القائل جل في علاه: ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض ولكن الله ذو فضل على العالمين، (البقرة: ٢٥١)، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، ثم أما بعد: فعند بدء العدوان الأمريكي الإسرائيلي على إيران في ٢٨ فبراير ٢٠٢٦، أعلن الكيان الصهيوني "حالة الطوارئ"، واتخذت سلطة الاحتلال من ذلك ذريعة لإغلاق المسجد الأقصى ومنع المصلين من الوصول إليه، رغم أن المسجد الأقصى يخضع لإدارة الأردنية واستمر إغلاق المسجد الأقصى حتى فجر الخميس التاسع من أبريل ٢٠٢٦؛ حيث أعيدت الصلاة فيه، وذلك



الكيان الصهيوني المحتل بتوضيحات بشأن تصرفات الشرطة.

### تنديد وزراء خارجية الدول العربية والإسلامية،

بعد منع إقامة قداس أحد الشعانين مباشرة (وبعد مضي شهر كامل من غلق المسجد الأقصى) ندّد وزراء خارجية الدول العربية والإسلامية بأشدّ العبارات، بالقيود المستمرة التي تفرضها إسرائيل على حرية العبادة للمسلمين والمسيحيين في القدس المحتلة، بما في ذلك منع المصلين المسلمين من الوصول إلى المسجد الأقصى المبارك، ومنع بطريرك اللاتين في القدس وحارس الأراضي المقدسة من دخول كنيسة القيامة لإقامة قداس أحد الشعانين. وجدّدوا إدانتهم ورفضهم لأيّ محاولات إسرائيلية لتغيير الوضع التاريخي والقانوني القائم في الأماكن المقدسة الإسلامية والمسيحية في القدس.

والغريب أن الدول الإسلامية والعربية التي تذكرت غلق المسجد الأقصى فور منع إقامة قداس أحد الشعانين، تعلم أن الصهاينة اتخذوا من غلق المسجد ذريعة لإتمام

حضرياتهم عليهم يصلون إلى هيكل سليمان المزعوم؛ حتى يقيموا دولتهم التي تمتد من النيل إلى الفرات بزعمهم.

### بيت همقدش

يزعم الصهاينة أن هيكل سليمان، والذي يُعرف عندهم بـ"بيت همقدش"؛ أي "البيت المقدس"، وهو المعبد اليهودي الأول في القدس الذي بناه -بزعمهم- سليمان عليه السلام، وشارك في بنائه مائة وثمانون ألف عامل، وبه -بزعمهم- آلاف الكيلو جرامات من الذهب والفضة.

كما زعموا أن نبوخذ نصر الثاني "بختنصر" ملك بابل دمر الهيكل بعد حصار القدس سنة ٥٨٧ قبل الميلاد. ولأن اليهود أقاموا دولتهم على المعتقدات الصهيونية؛ ومنها: استعادة "المملكة الداودية - السليمانية"، فقد أشار إعلان الاستقلال لدولة "إسرائيل" الحديثة -الذي أصدره مجلس الأمة المؤقت في تل أبيب، بتاريخ ١٤ مايو ١٩٤٨- إلى "إعادة بناء الدولة اليهودية" (re-establishment of the Jewish state)، ولتحقيق هدفهم فقد وضع الصهاينة مخططاً لغضب أراضي

الفلستينيين ومساكنهم بالقدس الشرقية (كما حدث في حي الشيخ جراح)، لتطويق المسجد الأقصى، والذي يقومون بالتنقيب تحته منذ ستين سنة؛ بحثاً عن هيكل سليمان المزعوم.

### الماشخ سيعيد بناء بيت همقدش؛

رغم أن الحضريات مستمرة منذ ما يزيد على ستين سنة؛ فإنها لم تتوصل إلى أي أثر لبيت همقدش، وهو ما يؤكد أن هذا الهيكل وهم من زعم الصهاينة، وهو من شأنه أن يهدم فكرة أرض الميعاد؛ لأن اليهود يعتقدون أن الماشخ (ليس المسيح هو عيسى ابن مريم، وإنما هو من نسل داود عليه السلام (وهو بحسب العقيدة اليهودية أحد المبادئ الثلاث عشرة التي يؤمنون بها -والتي وضعها أحد كبار الرماحيات في العصور الوسطى وهو عيسى بن ميمون-، وبحسب عقيدتهم فسيعيد الماشخ بناء بيت همقدش، وهو يبشر بنهاية العالم، ويخلص الشعب اليهودي من ويلات، ويقاوم المسلمين فيقتل أغلبهم ويأخذ بعضهم عبداً عند اليهود؛ بحسب زعمهم. ولأن الصهاينة لا يعرفون



حتى الآن أين موقع بيت همقدش، رغم وجود نحو ٣٠٠ موقع تقوم فيها البعثات الأثرية بأعمال الحفر في فلسطين المحتلة، إلا أنه لا أثر للهيكل بها، فكيف سيأتي الماشيح لإعادة بناء الهيكل؟

### دولة بلا حدود

قامت الحركة الصهيونية على عقيدة باطلية؛ وهي أن فلسطين وما حولها من أرض تمتد من نهر النيل بمصر إلى النهر الكبير "نهر الفرات" هي أرض الميعاد التي وعد الرب بها شعبه المختار من بني إسرائيل، فعندهم أن الله أعطى لإبراهيم عليه السلام أرض الميعاد لتكون ملكاً ووطناً، فنصت الآية ٨ من الإصحاح ١٧ من سفر التكوين: "أعطي لك ولنسلك من بعدك أرض غربتك، كل أرض كنعان ملكاً أبدياً".

ويلاحظ أن الأرض المقدسة المذكورة في التوراة في سفر التكوين لم تتعین بفلسطين أو بالقدس، فما ورد هو: "قال الرب: أنا الرب الذي أخرجك من أور الكلدانيين لأعطيك هذه الأرض للاستيلاء على ذلك". ولكن رواية سفر صموئيل الثاني، وسفر الملوك الأول، تقول: "إن الملك داود، أقام إمبراطورية، تمتد

بين النيل والفرات، وورد في سفر التكوين أن الرب أعطى لإبراهيم الأرض من نهر مصر إلى نهر الفرات"، وورد بسفر التكوين: "وفي ذلك اليوم قطع الرب مع إبرام عهداً، وقال: "نسلك أعطي هذه الأرض من نهر مصر إلى النهر الكبير (نهر الفرات)..."

ولذا نجد علم الكيان الصهيوني يجسد هذه العقيدة، ففيه خطان أزرقان (يرمز أولهما إلى نهر النيل، ويرمز ثانيهما إلى نهر الفرات)، وبينهما النجمة السداسية -نجمة داود- التي تشير إلى مملكته التي امتدت من النيل إلى الفرات؛ بزعمهم.

ومن أجل هذه العقيدة لم تقدم الحركة الصهيونية حدوداً ثابتة لدولتهم، فقد اكتفى إعلان قيام (دولة إسرائيل) في ١٤/٥/١٩٤٨ بالإشارة إلى أرض (إسرائيل)، مهد الشعب اليهودي، دون أن يرسم لهذه الأرض حدوداً؛ لتكون إسرائيل هي الدولة الوحيدة التي ليس لها حدود معلومة بين خطوط الطول وخطوط العرض، ليؤكد قيام هذه الدولة على أساس استعماري غاصب للأراضي المجاورة، وأنها قامت على

معتقدات صهيونية ألبستها الثوب الديني.

### الشرق الأوسط الكبير

#### محرك الحروب الصهيونية:

في عام ١٩٨٢، بدأ رسم مشروع "إسرائيل الكبرى" للمنظر الإسرائيلي عويد-ينون، مستشار رئيس الوزراء الإسرائيلي الأسبق أرييل شارون، والذي عرف بخطة ينون، والتي ظهرت للمرة الأولى عام ١٩٨٢ في المجلة العبرية "كيفونيم" (الاتجاهات) تحت عنوان "استراتيجية إسرائيل في الثمانينيات"، وتضمنت تقسيم الدول العربية والإسلامية على أساس ديني وطائفي وعرقي بقصد إقامة دول طائفية صغيرة، تدين بالولاء للكيان الصهيوني المحتل.

### برنارد لويس

#### وتفتيت دول المنطقة:

في بداية التسعينيات من القرن الماضي برزت خرائط الشرق الأوسط التي رسمها المستشرق اليهودي الإنجليزي-الأمريكي "برنارد لويس"، والتي تضمنت تقسيم دول المنطقة إلى دول عديدة، فقسم السعودية إلى خمس دول، واليمن إلى دولتين، وسوريا



إلى أربع دول، والعراق إلى أربع دول، وليبيا إلى ثلاث دول. أما مصر فيستهدف في مخططة قسمتها إلى أربع دول.

شمعون بيريز وكتابه "الشرق الأوسط الجديد":

بعد مؤتمر مدريد عام ١٩٩١ واتفاقية أوسلو عام ١٩٩٣ وبداية عملية السلام الإسرائيلية الفلسطينية المباشرة، خرج إلى النور كتاب شمعون بيريز رئيس وزراء الكيان الصهيوني "الشرق الأوسط الجديد" وذلك عام ١٩٩٣، وتم ترجمته إلى اللغة العربية في العام التالي، وتضمن هذا الكتاب رؤية استراتيجية لتطبيع العلاقات الإسرائيلية-العربية، يهدف لتحويل إسرائيل من دولة معزولة إلى مركز إقليمي مهيم اقتصادياً وتكنولوجياً؛ حيث تضمن تحويل المنطقة إلى وحدة اقتصادية متكاملة تشبه الاتحاد الأوروبي، تكون فيها التكنولوجيا والخبرة الإسرائيلية محركاً رئيسياً للتعاون، وتحاكي "الكومنولث" الذي دعا إليه تيودور هرتزل.

وتعتمد فكرة بيريز على إقامة علاقات طبيعية وتطبيعية مع الدول العربية،

بحيث تصبح إسرائيل حليفاً أساسياً ومصدراً للتكنولوجيا والأمن، بدلاً من كونها "عدواً"، كما طرح الكتاب فكرة "سوق شرق أوسطية" مشتركة، منزوعة السلاح، تعتمد على التعاون بدلاً من النزاع، وطرح الكتاب حلولاً تمنع قيام دولة فلسطينية كاملة السيادة، مقترحا "كونفدرالية" مع الأردن -وبالطبع سيتم من خلاله اختيار الممثل الفلسطيني في الكونفدرالية بموافقة هؤلاء الصهاينة-، كما تضمن هذا الطرح إلقاء سلاح المقاومة وتصفية القضية الفلسطينية نهائياً؛ من خلال مع إبقاء مناطق التركيز السكاني منزوعة السلاح، أي إبقاء الضفة الغربية منزوعة السلاح، وتوطين اللاجئين، وإبقاء القدس تحت السيطرة الإسرائيلية.

ويرى بيريز أن السلام هو الأداة الأقوى لتحقيق المصالح الإسرائيلية وتثبيت التفوق؛ حيث يمكن تحقيق أهداف لم تكن ممكنة عبر الحروب. ويؤكد على ضرورة التركيز على الاقتصاد من خلال استبدال الصراع العسكري بشراكات اقتصادية ومشروعات

تنموية (طاقة، مياه، بنية تحتية)، لدمج إسرائيل في النسيج الإقليمي. وتحدث عن أطروحة للتطبيع على شواطئ البحر الأحمر من خلال "كونسرتيومات دولية" تتولى تنفيذ المشاريع التي تتطلب استثمار رؤوس أموال هائلة، ومن الأمثلة على هذه المشاريع، قناة البحر الأحمر-البحر الميت، مقرونة بتطوير التجارة الحرة والسياحة على امتدادها، وإنشاء ميناء مشترك إسرائيلي أردني سعودي، وتطوير الطاقة الكهرومائية وتحتلية المياه".

وكان مشروع نيوم تطبيقاً عملياً لذلك؛ فهي منطقة تمتد عبر ثلاثة بلدان، وتمتد حدودها إلى الأردن ومصر المجاورتين، وهي تقع بجوار البحر الأحمر وخليج العقبة، وبالقرب من طرق التجارة البحرية التي تستخدم قناة السويس، وستعتمد على طاقة الرياح والطاقة الشمسية فقط. وهذه "المدينة الذكية" ستستضيف شركات التكنولوجيا الفائقة العاملة في مجموعة من المجالات، بما في ذلك الطاقة الشمسية والمياه والتكنولوجيا الحيوية والتكنولوجيا الروبوتية وتكنولوجيا

الأغذية، وكلها مجالات تعتبر الشركات الناشئة والشركات الإسرائيلية أكثر رسوخاً بها من المنافسين في الدول العربية. وهو ما يعد ضربة قوية لمقاطعة الجامعة العربية التي استمرت منذ عقود للدولة اليهودية.

### كوندوليزا رايس

#### والفوضى الخلاقة،

بعد أحداث سبتمبر ٢٠٠١، رُوجت وزيرة الخارجية الأمريكية "كوندوليزا رايس" عام ٢٠٠٦ لمخطط برنارد لويس، ودعت إلى تقسيم العالم الإسلامي، وإعادة تشكيل الجغرافيا في المنطقة على أسس طائفية ودينية وعرقية، وذلك بقصد تحقيق الغلبة والقوة للعدو الصهيوني، على أرض الواقع. وقام ضابط المخابرات الأمريكي "رالف بيترز" بنشر مقال عام ٢٠٠٦ في مجلة القوات المسلحة الأمريكية (Armed Forces Journal) تضمن خريطة لمشروع "الشرق الأوسط الجديد"، تحت عنوان "حدود الدم"، داعياً لإعادة تقسيم دول المنطقة على أسس طائفية وعرقية. والسؤال الذي يتطرق إلى الأذهان هو: وكيف ترضى هذه الدول بأن يتم تفتيتها

واضعافها؟... ويأتي الجواب على لسان وزيرة الخارجية الأمريكية "كوندوليزا رايس": "الفوضى الخلاقة"، ومن خلال كتابات "جين شارب" الأب الروحي للثورات في العقود الأخيرة. ويكون ذلك عن طريق إثارة النعرات الطائفية والمذهبية والعرقية، وقد رأينا ذلك حينما قامت إحدى شركات المحمول منذ سنوات بتوجيه تهنئة إلى المواطنين باللغة العربية ثم بالنوبية ثم بالأمازغية، وهذا أمر عظيم الخطر.

وظهر ذلك جلياً في العدوان الصهيوي-أمريكي على إيران، حينما أعلن الرئيس الأمريكي دونالد ترامب أنه قد أمد الأكراد في العراق بالسلاح لإيصاله إلى أكراد إيران؛ لأحداث فتن في الداخل الإيراني وللمطالبة بالاستقلال وتكوين دولة خاصة بهم، ولكنهم استولوا على السلاح لأنفسهم وتعددهم بدفع ثمن ذلك.

#### عودة الحروب الصليبية،

ظهر جلياً أن حرب إيران هذه حرب دينية يقودها اليمين المتطرف في الولايات المتحدة الأمريكية والفكر الصهيوني شديد التطرف في إسرائيل، والذي شكّل تحالف

المسيحية الصهيونية، والذي جسّدته طائفة الميسوديت (وهي حركة بروتستانتية مسيحية تتبنى الفكر الصهيوني المسيحي، وتدعو لتجميع اليهود في فلسطين كتمهيد للعودة الثانية للمسيح، وكان منهم جورج بوش الابن وتوني بلير)، وقد تم الإعلان عن ذلك جلياً دون موارد، فهذا وزير الدفاع الأمريكي بيت هيغسيث -الذي رسم الصليب المعكوف رمز الحروب الصليبية على جسده وكتب لفظة "كافر" باللغة العربية على ساعده الأيمن-؛ يقول في مقدمة كتابه "الحملة الصليبية الأمريكية" الذي نُشر عام ٢٠٢٠ ويدعو فيه إلى ضرورة عودة الحملات الصليبية مرة أخرى فيقول: "... هذه الفترة من تاريخنا تستدعي "حملة أمريكية صليبية". نعم، حرب مقدسة من أجل قضية الحرية الإنسانية العادلة...".

ويبين هيغسيث أن هذه الحرب لا تكون إلا حرباً دينية فيقول: "... قبل ألف عام، وبعد سنوات من التنازل عن الأراضي أمام جحافل المسلمين الفاتحين، أمر البابا بتحريك عسكري لإنقاذ أوروبا. كان الشعار



التحفيزي لفرسان المسيحية وهم يسبرون نحو القدس هو "Deus vult" إنها إرادة الله...".

ولذا نجده يعلن دون مواربة أن هذه الحرب هي من أجل المسيح. وهو ما حدا بابا الفاتيكان ليو الرابع عشر - وهو أول بابا أمريكي للفاتيكان - أن يقول: "... إن المسيحية تتعرض لإساءة الاستخدام، وإن الرب يرفض الحرب... ولا يمكن لأحد أن يستخدمه لتبرير الحرب، إن الرب يرفض صلوات القادة الذين يشنون الحروب وتصبح "أيديهم ملطخة بالدماء".

### على من تدور الدوائر؟

خرج متحدث الكيان الصهيوني أفياي أدري يتحدث للعرب بلسانهم عن عدم توقيف شيعة إيران للصحابة وسبهم لأمهات المؤمنين أزواج النبي صلى

الله عليه وسلم. وكأنما قامت هذه الحرب بسبب الإساءة إلى أصحاب النبي وأمهات المؤمنين، ليتعجب المرء متسائلاً: هل صار الصهاينة من أهل السنة والجماعة؟ وهل صار الكيان الصهيوني منافحاً عن الدول السنوية؟ وفي هذا الصنيع ما فيه من الاستخفاف والاستهانة بعقول المسلمين، وفيه تطبيق عملي لتقسيم الدول على أساس ديني وطائفي ومذهبي وعرقي، فهل فلسطين التي اغتصبوا أرضها واستباحوا دماء شعبها كانت شيعية؟ وهل الأردن التي احتلوا الضفة الغربية منها شيعية؟ وهل العلم الصهيوني الذي يجسد عقيدتهم بإقامة دولتهم الكبرى التي تمتد من النيل إلى الفرات سيقام على الأراضي الشيعية

فقط؟ إن المسيحية- الصهيونية والكيان المحتل لا يُفرقان بين أحد، بل إن بابا الفاتيكان لما أنكر سوء صنيعهم لم يسلم هو نفسه من سهامهم المسمومة.

إن هذا العدوان الصهيوني الفاشم يُعدّ العدة لدولة أخرى تلي إيران. يقول بعضهم هي تركيا ويقول آخرون بل هي مصر، وهؤلاء قوم قد بدت البغضاء من أفواههم وما تخفي صدورهم أكبر.

فنسأل الله سبحانه أن يصرف عنا شرورهم، وأن يردّ عنا كيدهم، وأن يجعل كيدهم في نحورهم، وأن يدير عليهم الدوائر، فاللهم إنا نعوذ بك من شرورهم وندراً بك في نحورهم، ونحن على يقين بأن مكرهم هذا سيحقيق بهم لوعده الله سبحانه؛ **ولا يحق المكر السيئ إلا بأهله**، (فاطر: ٤٣).

## إنا لله وإنا إليه راجعون

انتقل إلى رحمة الله تعالى فضيلة الشيخ/محمود الجمل، أحد مؤسسي فرع فيصل ومن ابرز القائمين علي مسجد التوحيد بفيصل.  
فاللهم اغفر له وارحمه، وعافه واعف عنه، وأكرم نزله، ووسع مدخله، واغسله بالماء والثلج والبرد، اللهم آمين.